الثابت و المتغير من الاجتهاد القضائى المغربى

1

-2-

-3-

اعداد مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

الثابت و المتغير من الاجتهاد القضائى المغربى

1

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة :

إن التعامل مع اجتهادات محكمة النقض -[1]- بالاحترام الواجب لها لا يعني عدم اختيار الاجتهاد الأمثل عند تغييره لمواكبة التحولات القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية و ما استجد في المجال القانوني و تطبيق مبادئ العدالة و حماية الأشخاص و الممتلكات و الحريات و التراب الوطني و المصالح المشروعة للوطن و مسيرة تقدمه ، و تفضيل الأقرب الى القانون و العدالة وهو ما سأتناوله في هذا المصنف بإذن الله تعالى .

[1] - **الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر الصادرة بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى.**

.....

.....

بعض نماذج لاجتهادات محكمة النقض التي تكرس بشكل ملموس المقاربة الحقوقية والرؤية المقاصدية المعتمدة على قواعد التفسير وروح الإبتكار في صناعة قضائية متجددة، مهيأة لتتبع المستجدات اللامتناهية، وقادرة على مواكبة التطورات المتسارعة، واستيعاب المتغيرات، والإلمام بأسبابها وتقدير نتائجها.

قرارات مبدئية هامة انصبت على مواضيع واشكالات آنية هامة مرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وحماية المال العام وتخليق الحياة العامة وضبط عمل المؤسسات والإدارات العمومية وترسيخ حكامتها وحماية الحق في الصحة والتعليم وضمان الأمن الأسري وحماية المصلحة الفضلى للطفل وتكريس الأمن التعاقدي والتجاري والعقاري وإيجاد التوازن في علاقات الشغل وقضايا التأمين وضبط مفاهيم هامة كحماية المستهلك وملك الدولة. -[2]-

ما ذهبت إليه محكمة النقض تكريسا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية حيث نقضت قرارا لمحكمة الموضوع التي بتت في حضانة الطفل دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

وحفظا للسلامة والصحة في العمل اعتبرت محكمة النقض أن مغادرة الأجيرة منصب عملها الأول الذي يتطلب العمل فيه استعمال مواد كيماوية تسبب لها في حساسية جراء استنشاقها وأوصى الطبيب بنقلها، لا تعتبر مغادرة تلقائية، وإنما فصلا تعسفيا وإخلالا من جانب الطالبة باعتبارها مشغلة بالتزامها الحفاظ على سلامة وصحة أجراءها وهو ما يعتبر خرقا للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية رقم 187 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل.

---

[2] - **كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2021 . 05 فبراير، 2021**

وتفعيلا للاتفاقيات الثنائية وإعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل اعتبرت محكمة النقض أن عدم التأشير على عقد الأجير الأجنبي الفرنسي الجنسية المبرم لعدة سنوات يجعل منه عقدا غير محدد المدة.

وفي نفس السياق، وتطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سياقة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السياقة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها.

ولأن القوة القاهرة أصبحت من أكثر المفاهيم القانونية تداولا ونقاشا في ظل جائحة فيروس كورونا، فقد أكدت محكمة النقض أن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة فإنها لا تعتبر إلا ظرفا مؤقتا يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث سيما أن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد.

وحماية للحق في الصحة وضمان العلاج، قضت محكمة النقض بأحقية المواطن المغربي في استرجاع مصاريف العلاج وإن تمت خارج الوطن شريطة أن يتم ذلك في نطاق الحدود المقررة في القانون وعلى أساس التسعيرة المرجعية الجاري بها العمل بالمغرب.

وحماية للحق في التعليم، أكدت محكمة النقض أن عدم تنفيذ مدير الأكاديمية لمقرر قضائي نهائي بتسليم شهادة الباكالوريا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه من جراء ذلك.

وتوضيحا منها لطبيعة وآثار توصيات مؤسسة وسيط المملكة، ذهبت محكمة النقض إلى أنها ذات طابع اقتراحي وأن صبغة الإلزام لا تكون إلا للقانون والأحكام الصادرة في إطاره.

وتكريسا للحق في الدفاع، اعتبرت محكمة النقض أن عدم استدعاء الطاعن بصفة قانونية لجلسة المجلس التأديبي وتمكينه من إعداد دفاعه داخل أجل معقول بما يكفل له مناقشة الأفعال المنسوبة إليه وإبداء ملاحظاته بشأنها يشكل خرقا للضمانات التأديبية المكفولة له.

وضمانا لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين وتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها

إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها.

وضبطا لعمل محاكم الاستئناف وحفاظا على الحق في التقاضي داخل أجل معقول كما هو منصوص عليه دستوريا ودوليا، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة التقيد بقراراتها في النقطة القانونية التي بتت فيها وعدم المساس بها قطعا للنزاع ومنعا لتجدد الخصومة وإطالة أمدها.

وضبطا منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتبارا للاختلاف البنيوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة.

وحرصا منها على جودة صياغة الأحكام وملائمتها مع الضوابط القانونية الواجبة، قضت محكمة النقض بأن المحكمة الموضوع ملزمة عندما تصدر حكمها بالإدانة أن تصرح بالعقوبة بشكل محدد ونقضت القرار الذي حدد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها (فيما قضاه) المتهم بالحبس.

ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الاسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

وحرصا منها على ضمان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نقضت محكمة النقض قرار لمحكمة الموضوع التي أدانت المتهم بعقوبتين لم تكونا مدرجتين إلا بمقتضى قانون لاحق على تاريخ الحادثة المنسوبة إليه.

وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين

بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة للعقوبة ودورها المحوري في المحافظة على النظام العام، اعتبرت محكمة النقض أن التصريح بعدم قبول المتابعة يعتبر جزاء قانونيا لا يقضى به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة دون أن تبرز سندها في ذلك قد عرضت قرارها للنقض.

وفي سياق تكريس دور القضاء في تخليق الحياة العامة، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت تسلم الطاعن بالنقض أوراقا نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم، أصبح منفصلا عن واجباته المهنية ووضعه ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاولة مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال، ولا يمكن مواجهتها بإحالته على القضاء الزجري وانتظار كلمته مادامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليما.

وتكريسا لمبدأ المشروعية وخضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، أكدت محكمة النقض أن القضاء لا يضفي المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط القانونية حينما اعتبرت أن عدم ثبوت علاقة وظيفية بين المطلوبة في النقض والإدارة، وأن تواجدها بالإدارة تم بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير يقتضي مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبالغ التي تسلمتها حفاظا على المال العام.

وضبطا لمسطرة التأديب بالوظيفة العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إجراء توقيف موظف مؤقتا عن العمل في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وإن كان لا يعتبر عقوبة بمفهوم الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء ولا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري لعدم تأثيره على المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري.

وتكريسا للحقوق المالية للمتقاعد، اعتبرت محكمة النقض أن المعاش يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير التي لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صفة الاجرة أو الكسب المهني.

وترسيخا لحكامة تدبير الجماعات الترابية، قضت محكمة النقض بتأييد القرار القاضي بعزل رئيس الجماعة بعد قيامه بعقد مصالح خاصة لفائدته بصفته رئيسا للجماعة.

وحماية لأملاك الدولة، فإن محكمة النقض اعتبرت ان كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد بشأنه قرينة على أنه ملك من أملاك الدولة ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بحجة أقوى.

وصونا لحرمة العلاقات الأسرية وقدسيتها، اعتبرت محكمة النقض أن ممارسة العلاقات الجنسية عبر وسائل التواصل الفوري خيانة للرابطة الزوجية المبنية على الوفاء بين الزوجين.

وحماية للحقوق المالية للأولاد وفي مقاربة قضائية ذات بعد اجتماعي، اعتبرت محكمة النقض أن تكاليف سكن البنت يستمر الأب في أدائها ولو بلغت سن الرشد ولا تسقط عنها إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

وفي مجال حماية الحق في الملكية الصناعية، فقد اعتبرت محكمة النقضأن القوانين المنظمة لحماية الملكية الصناعية لم تشترط توافر عنصري الجدة والابتكار في علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة حتى تكون مشمولة بالحماية بل كل ما نصت عليه هو ضرورة أن تكون مميزة كمنتجات أو خدمات .

وفي نفس السياق وبنفس المقاربة الحمائية للعلامة التجارية، ذهبت محكمة النقض إلى أن استنساخ أهم عنصر في العلامة التجارية واستعماله كاف لترتيب المسؤولية عن تقليد وتزييف المنتوج.

من أهم المواضيع الآنية بسبب تأثيرات الجائحة على المقاولات، حصرت محكمة النقض تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي.

وتدقيقا لصفة ومفهوم المستهلك، أكدت محكمة النقض أن المقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه تلبية لحاجة مهنية .

وحفاظا على الضمانات المخولة لمندوب الأجراء، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة بأخذ موافقة مفتش الشغل على كل إجراء تأديبي تعتزم اتخاذه في مواجهة مندوب الإجراء وليس فقط مراسلته.

وفي إطار التمييز بين الحق في ممارسة الحريات العامة وبين واجب الانضباط لشروط العمل، فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت مغادرة الأجيرة لعملها بعدما تم منعها من الدخول بسبب ارتدائها سترة للوجه داخل المؤسسة مما يحول دون التحقق من هويتها ويخالف النظام الداخلي، مغادرة تلقائية وليس فيه أي تمييز أو خرق لحق دستوري.

وفي نفس السياق وتكريسا لتوجهها الحمائي لفائدة الأجراء الأجانب، ذهبت محكمة النقض الى إلزام المشغل بالقيام بطلب التأشير على عقد تشغيل الأجانب لدى الجهات المختص ورتبت الآثار القانونية عن الإخلال بهذا المقتضى.

وصونا لخصوصية مساطر حل نزاعات الشغل الجماعية، أكدت محكمة النقض على ضرورة استكمال كافة مراحل المسطرة المقررة قانونا قبل اللجوء الى القضاء لما كان النزاع يهم مجموعة من العمال وتم

عرضه على مفتش الشغل ثم على اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة في إطار نزاعات الشغل الجماعية ولا يسوغ البت فيه قبل سلوك المسطرة الواجبة قانونا.

وتأكيدا على أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات الشغلية ، أجازت محكمة النقض إمكانية اللجوء إلى التحكيم بعد انتهاء العلاقة الشغلية على اعتبار أن ذلك لا يعد خرقا لمقتضيات النظام العام.

وضبطا لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاة محكمة النقض أن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.

وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.

الحضور الكريم؛

.....

.....

.....

.....

قرارات مبدئية تكرس الحماية القضائية للحقوق والحريات وتجسد الانخراط الحقيقي للقضاة في مسيرة الإصلاح بمقاربة واقعية مقاصدية تستهدف تحقيق الأمن القانوني والقضائي. -3-

لا شك أن المتتبع للعمل القضائي سيرصد بكل وضوح الحمولة الحقوقية التي نحاول بلورتها وتجسيدها من خلال قرارات مبدئية تكرس الحماية القضائية للحقوق والحريات وتجسد الانخراط الحقيقي للقضاة في مسيرة الإصلاح بمقاربة واقعية مقاصدية تستهدف تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

وفي هذا السياق، وتكريسا للمكانة الدستورية التي أصبحت للاتفاقيات الدولية في النسق التشريعي الوطني، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن نقل الطفل من مكان إقامته الأصلية بالخارج إلى المغرب يعد مخالفة لاتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

وتطبيقا لما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها المادة 14 منه والتي تقر بمنح فرصة دفاع المتضرر عن حقه، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة بإقدامها على مباغتة الأجيرة بالاستماع إليها حول المنسوب إليها من أخطاء، دون تمكينها من كافة الضمانات التي يكلفها لها القانون من إتاحة الفرصة لها للدفاع عن نفسها كي تكون على علم وبينة منه مع إحضار مندوب الأجراء لمواجهة ما سيطبق عليها من عقوبات ضمانا لحقوق الدفاع، يجعل مسطرة الفصل التأديبي غير سليمة.

كما أنه تكريسا لمبدأ المساواة في مختلف الحقوق الإنسانية، وحظر كافة أشكال التمييز، اعتبرت محكمة النقض أن عقد الشغل المبرم بين أجير أجنبي ومشغلته يكون غير محدد المدة متى ثبت تجديده كل سنة استنادا إلى مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، التي تمنع التمييز بسبب الجنسية في مجال التشغيل، وتحث على المعاملة بالمثل.

وفي نفس السياق تفعيلا لمبدأ المساواة في الحقوق، فقد أيدت محكمة النقض الحكم الذي قضى بحقوق الإناث في الاستفادة من الإرث ومنافعه بخصوص الأراضي السلالية استنادا على عمومية صياغة الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقييم الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/3.

---

[3] - **افتتاحية السنة القضائية 2019**

محكمة النقض

وضمانا للقواعد الدستورية، فقد أرست محكمة النقض العديد من المبادئ في عدد من النوازل أذكر منها:

تكريس محكمة النقض لمبدأ الحق في التقاضي كمبدأ أساسي لا يجوز المساس به، حيث أكدت عدم حصانة أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية وأن دعوى الإلغاء يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها ورغم وجود مقتضى يحضرها.

في مجال الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع، وتكريسا لقرينة البراءة، فقد اعتبرت محكمة النقض أن قضاء محكمة الموضوع بالبراءة بعلة أن مجرد الاشتراك في خدمة الانترنيت، لا يفيد علم المشترك باستغلاله في الاختلاس الدولي للمكالمات، ورتبت على ذلك انتفاء عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليه، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها، وأعملت الأصل وهو البراءة.

وفي سياق ضمان محاكمة عادلة بالمساطر التأديبية، أكدت محكمة النقض أن سلوك الإدارة للمسطرة التأديبية في حق الموظف الذي كان رهن الاعتقال دون انتظار البت في وضعيته بمقتضى حكم نهائي حاز لقوة الشيء المقضي به، يجعل المسطرة تتسم بعدم المشروعية لتعذر توصله بالإنذار للعودة للعمل ولعدم إمكانية استخلاص أنه كان في وضعية الترك العمدي للوظيفة.

وضمانا لحقوق الدفاع أمام المحاكم، وحرصا على تمثيل المؤسسات العمومية وشبه العمومية ومؤازرتها من طرف محام، اعتبرت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية ومعها مصالحها الخارجية تعتبر مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي فهي غير معفاة من الاستعانة بمحام لتمثيلها أمام المحاكم.

كما أنه حرصا على ضمان تمتيع الأجير بحقه في الدفاع عن نفسه وفق مدونة الشغل، أكدت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة قبل فصلها للأجير أن تتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه، وذلك بتوجيه استدعاء له يتضمن البيانات الكافية ضمانا وصيانة لحقوق دفاعه، معتبرة أن الاستماع إليه من طرف المشغلة بشكل مفاجئ ودون استدعاء، يتعارض مع حقه في الدفاع عن نفسه، ويجعل الفصل الذي تعرض له الأجير متسما بالتعسف يستحق عنه التعويض.

وضمانا لاحترام المسطرة التواجهية في التقاضي بين جميع الخصوم، اعتبرت محكمة النقض أن استدعاء الأطراف وإخبارهم بتاريخ انعقاد الجلسة، يعتبر إجراء مسطريا جوهريا يترتب عن الإخلال به المساس بحقوق الدفاع، واعتبار الحكم الذي سيصدر مخالفا للقانون.

كما أنه تكريسا لحق المتهم في أن يدافع عنه محام أمام القضاء، أكدت محكمة النقض على ضرورة إشعار المتهم بحقه في اختيار محام للدفاع عنه، وإذا عجز عن ذلك، وجب تعيين محام لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية.

وتأطيرا لدور القضاء، فقد أكدت محكمة النقض أن المحكمة لا يمكنها أن تتقمص دور المشرع التنظيمي وتخلق قاعدة قانونية جديدة واعتبرت تبعا لذلك الحكم الذي قضى بتسوية الوضعية الإدارية لمفتش رئيس بعثة وحصوله على التعويضات والمكافآت المقررة في هذا الإطار، قد تجاوز ما هو منصوص عليه قانونا ومدد آثار مقتضيات قانونية على وضعية غير الوضعية المعنية بها.

وتأكيدا على سلطة القضاء في إجراءات التنفيذ، فقد اعتبرت محكمة النقض أن سلطة الإدارة في إصدار قرار منع أو رفض تسخير القوة العمومية لتنفيذ أحكام القضاء يبقى خاضعا لرقابة القضاء الذي عليه التأكد من الأسباب المعتمدة وهل تشكل فعلا تهديدا للنظام والأمن العامين.

وضبطا لمناط الاختصاص، اعتبرت محكمة النقض القرارات الصادرة عن وزير العدل باعتباره رئيسا للنيابة العامة التي تعد جزء من الجهاز القضائي) قبل التعديل(في إطار الفصل 382 ق م م بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم، تعتبر قرارات قضائية تطبق في شأنها المساطر القضائية وتخرج عن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

وربطا للمسؤولية بالمحاسبة، وضمان سيادة القانون على الجميع، اعتبرت محكمة النقض أن خضوع إدارة التعاون الوطني كمؤسسة عمومية لوزارة التضامن الوطني والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، لا يلزم هذه الأخيرة بتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، مادام أن الإدارة المعنية بالاعتداء المادي ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي.

وفي إطار فرض احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت الحيازة المادية للمشتكي بمقتضى محضر تنفيذ لحكم قضائي يعتبر سندا للحيازة الهادئة للعقار، وأن منعه من طرف المتهم بقصد حرمانه من التصرف والاستغلال، يعد وجها من أوجه القوة أو العنف يغني عن دراسة باقي العناصر من خلسة أو تدليس.

وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية المال العام، فقد قررت أن دعوى الجمارك هي دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الحق العام، وأن المشرع خول لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حق تحريكها لاستخلاص الجزاءات المالية مباشرة، مادام أنه لم يصدر في حق المتهم أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص الجنحة الجمركية موضوع المتابعة.

وتحقيقا للعدالة الإجرائية في تحصيل الديون العمومية، باعتبارها الوسيلة الشكلية لضمان مسطرة استيفاء الحقوق بشكل سليم، اعتبرت محكمة النقض أن عدم احترام مسطرة مراجعة الضريبة للإجراءات المتطلبة قانونا يعد خرقا للمسطرة التواجهية، وأن أي إخلال أو تقصير من الجهات المكلفة بتبليغ الرسالة الثانية إلى الملزم، لا يمكن تحميل وزره للملزم طالما أنه يكفيه التمسك بعدم التوصل بالإشعار، وأن الإدارة الضريبية الباعثة هي التي لها الصفة والصلاحية لمساءلة الجهات المكلفة بالتبليغ عن عدم القيام بواجبها.

وتفعيلا للأمن الأسري، وتكريسا للطابع المعيشي والاجتماعي للنفقة، قررت محكمة النقض أن الحكم باقتطاع النفقة المحكوم بها من منبع الريع أو الأجر لا يتوقف على ثبوت تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، وإنما يحكم به بدون قيد أو شرط.

وفي إطار ضمان توثيق العلاقة الزوجية بالنظر لما يترتب عنها من آثار تتعلق بالنسب وغيره، اعتبرت محكمة النقض أن عدم منازعة المطلوب في دعوى الزوجية في التزامه الكتابي بتوثيق الزواج، يعتبر إقرارا منه بالعلاقة الزوجية لتطابق الإيجاب والقبول المعتبر ركنا في الزواج، ويغني عن إبراز حالة الاستثناء الواردة في المادة 16 من مدونة الأسرة.

وحماية للأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، أكدت محكمة النقض على وجوب إثبات ما عمله الطرف المدعي وما قدمه من مجهود وما تحمله باعتباره شريكا في العقار المطالب بحصة منه، عملا بقواعد الإثبات العامة التي يتعين الرجوع إليها كلما انتفى الاتفاق بين الطرفين.

وحماية لحقوق الطفل، فقد اعتبرت محكمة النقض أن العقوبة الحبسية في حق الأحداث الجانحين تعتبر استثنائية، وأن اللجوء إلى هذه العقوبة في حق الحدث يستلزم تعليلا خاصا قصد إبراز الدواعي والأسباب التي جعلتها ضرورية لظروفه أو شخصيته، بدلا من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام.

ورعيا منها للمصلحة الفضلى للطفل المحضون، قررت محكمة النقض عدم جواز تعديل نظام الزيارة والحضانة، ما دام أن ارتباط المحضون بالأم الحاضنة لازال قويا لدرجة لا يمكن فراقه عنها في البلد، فبالأحرى أن يتم السفر به خارجه.

وتكريسا للحق في الشغل ، فقد قررت محكمة النقض أن كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الشخص لحقه في الشغل يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه فالمشغل الذي اكتفى بتحديد المدة الزمنية التي يمنع على الأجير مزاولة نشاطه خلالها بعد انتهاء العقد وجعل المنع مطلقا من حيث المكان فإن هذا

التصرف يفرغ العقد من محتواه في هذا الخصوص لأنه غير منشىء على وجه صحيح.

وحفظا للأمن الصحي، أكدت محكمة النقض أن غياب الشروط الصحية لحفظ وسلامة الأجراء داخل المخبزة يشكل خطرا على صحة المستهلك، وفي نفس الوقت المس بسلامة الأجراء وصحتهم وكرامتهم أثناء الاشتغال، واعتبرت رفض الأجير للعمل ومغادرته له رغم إنذار المشغل باتخاذ تدابير لازمة تخص الإصلاحات من طرف الجهة المعنية لا يجعل من مغادرته تلك مغادرة تلقائية.

وحماية لمرفق الصحة العمومي من نزيف الأطر الصحية وضمانا لجودة الخدمات الصحية، استقر عمل محكمة النقض على أن للإدارة السلطة التقديرية التامة في قبول أو رفض استقالة الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية.

وتخليقا لمجال الممارسة الطبية، قررت محكمة النقض أن كراء جزء من مصحة إلى فريق من الأطباء لمزاولة اختصاص ذو طبيعة طبية يقتضي الحصول ابتداء على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة، وأن عدم توفر هذا الفريق الطبي على مثل هذا الترخيص من شأنه أن يؤثر على المصحة ككل بتوقيف نشاطها كلية، ويرتب مساءلتها.

وتكريسا للأمن البيئي، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة لم تنه علاقة الشغل بإرادتها المنفردة، بل إن توقيف إنتاج الأكياس البلاستيكية كان امتثالا لإرادة المشرع، وهو ما يعتبر تطبيقا لنظرية فعل الأمير، ويبقى كل تعويض عن الضرر الذي تعرض له الأجير، من جراء هذا الإجراء الخارج عن إرادة المشغل، على غير أساس.

وضمانا للأمن العقاري، باعتباره دعامة أساسية للاستقرار والاستثمار، وتحصينا للرسم العقاري من أي طعن، فقد اعتبرت محكمة النقض أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 118 من الدستور للطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري، ما دام المشرع قد أضفى صفة مطلقة على مبدأ التطهير، وخول للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويض.

وفي نفس السياق وضمانا لعدالة عقارية، تحمي الممتلكات، وتكرس الثقة في الرسم العقاري، أكدت محكمة النقض مشروعية موقف المحافظ على الأملاك العقارية الرامي إلى رفض تقييد عقد البيع بالرسم العقاري، بعلة عدم صحة عقد الوكالة

المعتمدة في إبرام عقد البيع المطلوب تقييده، ما دام أن المشرع أوكل إليه صلاحية مراقبة صحة الوثائق تحت مسؤوليته الشخصية.

وتجسيدا لحماية أراضي الجماعات السلالية في بعدها الاجتماعي والاقتصادي، اعتبرت محكمة النقض أن الغاية من الإذن بالترافع لنائب الجماعة السلالية هي إطلاع الجهة الوصية ولا يعد هذا الإذن شرطا لتحريك الدعوى العمومية التي تبقى للنيابة العامة السلطة الكاملة في إقامتها إلا ما أستثني بنص القانون.

وحماية لحقوق الملاّك في إطار نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، أكدت محكمة النقض على أن المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة، وشروط استعمالها هو نظام الملكية المشتركة، وبالتالي فلا يجوز فرض قيود على حقوق الملاك المشتركين في الأجزاء المفرزة لكل واحد منهم، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصوصياته وموقعه.

وفي مجال بيع العقارات في طور الإنجاز ورغبة في مواجهة الاختلالات الحاصلة بالبيوعات العقارية، اعتبرت محكمة النقض عقود البيع الابتدائي غير المحررة من طرف الجهة المنصوص عليها قانونا باطلة وغير منتجة لأي أثر.

وتكريسا لضمانات الأمن الاستثماري الدولي، قررت محكم النقض مسؤولية البنك الوطني الموجه له الأمر بالتحويل عن أخطاء البنوك الأجنبية التي تحل محله في تنفيذ ذلك الأمر سواء اختارها لذلك أم لا مع حفظ حقه في الرجوع على هذه الأخيرة، وهو ما يعزز الضمانات المقررة قانونا لحماية عمليات تداول الأموال.

وتشجيعا ودعما لمؤسسة التحكيم التجاري، فقد أيدت محكمة النقض قضاء محكمة الموضوع التي امتنعت عن مراقبة قناعة الهيئة التحكيمية، فيما استخلصته من الوقائع والوثائق، استنادا على مبدأ سمو إرادة المتعاقدين وتضييقا لمفهوم النظام العام كما ذهب إلى ذلك القضاء المقارن.

.....

.....

.....

قرارات مبدئية هامة أصدرتها محكمة النقض سنة 2016 والتي يتضح منها بالملموس المقاربة الإصلاحية والروح الدستورية التي تستهدف تكريس الثقة وضمان الأمن القضائي والقانوني بكل أبعاده . -4-

[4] -

في هذا السياق، وتكريسا من محكمة النقض لقواعد وضوابط دولة الحق والمؤسسات المستمدة من الدستور والمرجعية الملكية والمواثيق الدولية فقد أعلنت محكمة النقض في قرار مبدئي هام وبشكل واضح لا لبس فيه أنه لا حصانة لأي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية مستندة في ذلك على دستور المملكة في مادته 118 ومؤكدة أن دعوى الإلغاء بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها .

وتحديدا منها لحالات مسؤولية الدولة عند الامتناع عن فك الاعتصامات، فقد أبرزت محكمة النقض في قرار هام أن هذه المسؤولية عن أخطاء الأجهزة المكلفة بحماية الأمن العام تتطلب أن تكون على درجة كبيرة من الجسامة بالنظر إلى دقة عملها والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها والإكراهات التي تشتغل في إطارها وتفرض عليها الملاءمة بين التدخل لحماية سلامة الأشخاص وأقربائهم وممتلكاتهم باعتبارها حقوقا دستورية، وبين أن يكون تدخلها غير ماس بالحريات والحقوق المكفولة قانونا لمن تم التدخل لمواجهتهم مع الأخذ بعين الاعتبار لظروف الزمان والمكان، لتخلص بعد ذلك محكمة النقض في قرارها إلى أن امتناع تلك الأجهزة عن التدخل أو تأخرها في ذلك بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيء، يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، معتبرة التأخر في التدخل يتحقق عندما تستنكف تلك الأجهزة لمدة غير معقولة عن القيام بواجبها لحماية الحقوق المذكورة دون مبرر مقبول .

وفي نفس السياق، وحماية لملكية الأفراد والجماعات أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها القضائي السابق الذي ينم عن بعد أخلاقي تضامني حيث قررت أن الأضرار التي يتعرض لها الخواص الناجمة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات مشتركة تنمحي معها شخصية كل واحد فيها وذلك بشكل علني مرفوق بمظاهر العنف والتي يكون الهدف منها ضرب استقرار الدولة وزرع القلاقل فيها والمس بأمنها، فإن الدولة تسأل عنها في إطار التضامن الوطني بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه .

كما عمل قضاء هذه المحكمة على التعامل بكل إيجابية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة من خلال تطبيق مقتضياتها في عدد من القضايا ومنها قضية ارتبط موضوعها باتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 1980/10/25 والمصادق عليها من طرف المغرب سنة 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية سنة 2012، حيث نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع لعدم تحققها من توافر شروط تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية واعتبرت ذلك خرقا للدستور وللاتفاقية التي هي بمثابة قانون داخلي .

الكلمة الكاملة للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016

وتطبيقا لمضامين الاتفاقية الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي المؤرخ في يونيو 1981 اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن محكمة الموضوع لم تصادف الصواب عندما اعتبرت الأجير قد غادر تلقائيا العمل و الحال أن الأجراء احتجوا على تشغيلهم فوق سطح المقاولة وتحت أشعة الشمس الحارقة أمام تعنت رب العمل في مواجهتهم، وهو ما اعتبرته هذه المحكمة طردا مقنعا وتملصا من المشغل من التزامه بالحفاظ على صحة وسلامة الأجراء وهو مقتضى من النظام العام أكدته الاتفاقيات الدولية .

وتحديدا لمجالات تطبيق الاتفاقيات الدولية أوضحت محكمة النقض في قضية تتعلق بحوادث النقل الجوي للركاب أن الرحلات الداخلية التي تربط بين نقطتين جغرافيتين داخل إقليم المملكة تطبق بشأنه مرسوم 1962/7/10 والقوانين المغربية الأخرى القابلة للتطبيق .

وحرصا من هذه المحكمة على ضمان الثقة العامة وتكريسا لآليات جديدة في التنفيذ على أموال الدولة، فقد استقر قضائها على أن أموال أشخاص القانون العام يجوز الحجز عليها لدى الغير تنفيذا لأحكام القضاء متى كانت تلك الأموال غير مرصودة للسير العادي للشخص العام وكان حجزها لا يؤثر على استمرارية قيامه بالمهام المنوطة به .

وحماية للحقوق المالية للأفراد في مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ أكدت محكمة النقض عدم وجود أي مقتضى في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية من إجراءات التنفيذ بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز بعلة خضوعها لقواعد صرف خاصة أو لكون الحجز عليها يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية التي برمجتها في الميزانية العامة .

وحماية للمرتفقين والمتعاملين مع مؤسسات وإدارات وطنية في مجالات حيوية هامة قررت محكمة النقض بأن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قد تجاوزت في استعمال سلطتها عندما اتخذت قرارا انفراديا بتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي في حين أن ذلك من صميم اختصاص القضاء الذي يرجع إليه في ظل ضمانات التقاضي المنصوص عليها قانونا .

وتفعيلا للسلامة الطرقية ومكافحة آفات حوادث السير، اعتبرت المحكمة الشركة المكلفة بالطريق السيار مسؤولة عن تسييج هذه الطرق لمنع الحيوانات من ولوجها والمس بسلامة المسافرين، ورتبت على ذلك خطأها المرفقي مستبعدة أن يكون هذا الولوج حادثا فجائيا لا يمكن توقعه .

وتحقيقا لقواعد العدالة في مجال التأمين أصدرت محكمة النقض قراراً يحمل أهمية كبرى وأبعادا متعددة حيث اعتبرت سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، خطأ مرفقيا تسأل عنه وتتحمل بسببه أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة .

ومن أجل تدقيق قواعد السلامة العامة وضبط مجالات المسؤولية قررت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للموانئ مسؤولة عن الحوادث التي تقع بالحوض الجاف التابع لها باعتبارها مؤسسة عمومية وجعلت ذلك من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالبت فيها .

وإضفاءا للمصداقية على الصفقات العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن الإدارة صاحبة المشروع يجب عليها الوفاء بالدين كلما تقدمت الأشغال بالنظر إلى الطابع الملزم للصفقة التي تربطها بالمتعامل .

وفي سياق تكريس قيم المواطنة والشفافية والمساواة في الحقوق والواجبات، أكدت محكمة النقض بشكل صريح أن مبدأ تكافؤ الفرص يقتضي معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة وأيدت قرار المحكمة التي ألغت مقرر الإدارة بعلة أن تعيين بعض الطبيبات بالقرب من بيت الزوجية بدون تبرير ودون خضوعهن لإجراء القرعة ورغم أن المطلوبة في النقض لها نفس ظروفهن يعتبر خرقا للفصل 12 من الدستور .

وصونا للضمانات القانونية في المحاكمات أو الإجراءات الإدارية والتأديبية، فقد اعتبرت هذه المحكمة في قضية تتعلق بالغش في الامتحان أن حقوق الدفاع تكون قد خرقت بشكل جوهري عندما تم الاكتفاء بتحرير محضر ضبط الغش في الامتحان في حق إحدى الطالبات وتم اتخاذ قرار في حقها على ضوئه دون عرضها على المجلس التأديبي كما يقتضي ذلك المرسوم .

ولأن التأخير في إحقاق الحقوق ظلم بعينه وتفعيلا لمبدا إصدار الأحكام العادلة داخل آجال معقولة، طورت محكمة النقض اجتهاداها من خلال إجازتها لرئيس الهيئة بصفته نائبا عن الرئيس الأول تغيير المستشار المقرر إذا طرأ حائل قانوني أو موضوعي بعدما كان هذا الأمر محصورا فقط في الرئيس الأول، وفي هذا الاجتهاد اختزال كبير للكلفة الزمنية الإجرائية .

ومن أجل مواجهة الطعون والإجراءات الكيدية والتعسفية وتقصيدا للمفهوم الحقيقي للفصل 103 من قانون المسطرة المدنية اعتبرت محكمة النقض أنه ليس واجبا الاستجابة لطلب إدخال الغير في الدعوى إذا كانت غايته إقامة الحجة لأحد الأطراف خارج المساطر المعدة لذلك أو ثبت أن هدفه تمديد أجل البت في النزاع .

وتحقيقا للعدالة الإجرائية اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن مجرد تقديم ادعاء مباشر أمام قاضي التحقيق مشفوع بمطالب مدنية لا يصل لمستوى وجود دعوى عمومية رائجة من شأنها تبرير إيقاف البت في الدعوى المدنية تبعا للمادة 10 من ق. م. ج .

وتفعيلا لدور النيابة العامة في ممارسة رقابتها الإيجابية لفائدة القانون أجازت محكمة النقض لمحكمة الاستئناف تدارك الإغفال الذي وقع في المرحلة الابتدائية بإحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون وذلك دون إبطال الحكم وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية من جديد على أساس أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ .

وتفعيلا لحقوق الدفاع في المادة الضريبية التي تكتسي أهمية بالغة في تكريس الثقة قررت محكمة النقض أن مسطرة الفرض التلقائي للضريبة تستلزم احترام إجراءات التبليغ في إطار مسطرة تواجهية حقيقية واعتبرت تبعا لذلك رجوع الإشعار البريدي بملاحظة " منطقة لا يشملها التوزيع"، بأنها لا تفيد لتوصل الملزم بالضريبة .

وفي نفس الإطار، وتفاعلا من محكمة النقض مع التوجهات الدولية الحديثة في مجال حماية البيئة، فقد اعتبرت أن محكمة الموضوع كانت على صواب عندما استندت على خبرة فنية أثبتت وجود ضرر ناتج عن انبعاث غازات صادرة عن معامل المكتب الشريف للفوسفاط وأن هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى أراض الجوار مرتبة بذلك مسؤولية هذه المؤسسة عن أداء التعويض للمتضررين .

وفي مجال العدالة الاقتصادية وحماية للمستهلك، لاحظت محكمة النقض استمرار بعض الأبناك في احتساب الفوائد بشكل تعسفي على الحسابات البنكية غير المتحركة، فأصدرت في سابقة هامة قرارا يوجب على البنك قفل الحساب الجاري الذي لم يعد يعرف حركيته العادية حتى لا يستمر في إنتاج فوائد بنكية ومن ثم لم يعد بإمكان البنك أن يبقى هو المتحكم بإرادته المنفردة في تحديد تاريخ الإقفال وإنما لوضعية الحساب الذي يسهل على البنكي معرفتها وهي خاضعة في ذلك لمراقبة القضاء .

وفي نفس المنحى، وتحقيقا للتوازن المصرفي والمالي اعتبرت محكمة النقض أن النشاط المصرفي الذي تحترفه الأبناك يلزمها باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية لحماية مصالح عميلها تحت طائلة تحميلها تبعة المخاطر التي قد تنشأ عن تقصيرها .

وتفعيلا لمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال، شددت محكمة النقض على مسؤولية مؤسسة بنكية عن الأضرار التي لحقت بالغير حين قامت بفتح حساب لشركة بطلب من مشتري حصصها دون تحققها بشكل كاف من هوية الشخص الطبيعي ودون التأكد من صحة عمليات تفويت هذه الحصص مما ترتب عنه سحب الشركة شيكات مجهولة المصدر تضرر منها الغير .

وتأكيدا منها لحجية الإثبات الالكتروني وتفاعلا مع التطورات المتسارعة التي فرضتها العولمة وتكنولوجيا الاتصال أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها السابق حيث جاء في قرارها أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تعد وسيلة

إثبات مقبولة متى كان متوفرا بصفة قانونية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه وتكون معدة ومفوضة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها .
وفي سياق آثار العولمة على البنيات الاجتماعية والاقتصادية للدول وتنقل اليد العاملة عبر العالم وضبطا منها لعملية تشغيل الأجانب وما أصبحت تثيره من إشكاليات يتعين مقاربتها بشكل متوازن فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن تشغيل الأجنبي يقتضي الحصول على رخصة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على العقد ومتى انعدمت هذه التأشيرة بطل هذا العقد، وهي محددة في الزمان وبالتالي فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله غير محدد المدة بل يكون الالتزام باطلا وعديم الأثر .
ومراعاة منها للوضع الخاص للعمال المغاربة المقيمين بالخارج و ضمانا لحقوقهم الدستورية ذهبت محكمة النقض إلى أن هذه الفئة، تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في دورية مديرية الضرائب إذا توافرت شروطها والتي تكون ملزمة للإدارة إعمالا بمبدأ الثقة المشروعة .
هذا المنظور القضائي للعدالة الاجتماعية في بعدها الحمائي لحقوق الأجراء، سيبدو جليا في القرار الصادر عن محكمة النقض والذي أكدت فيه أنه في حالة تعارض اتفاقية جماعية مع قرار وزيري فإن القانون الأفيد للأجير يكون هو الواجب التطبيق .
ولكن في نفس الآن وضبطا للعمل النقابي المسؤول وحماية للحقوق من الممارسات التي قد تخرجها عن سياقها الدستوري ومنها الحق في الإضراب فقد نصت محكمة النقض على أن الدستور المغربي ولئن كان يضمن ممارسة حق الإضراب من أجل الدفاع عن الحقوق المشروعة للعمال، فإن قيام الأجراء بحجز الشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها قصد الضغط على المشغلة بإصلاحها يشكل عملا غير مشروع .
وتحقيقا للأمن الأسري، فقد أصدرت محكمة النقض عدة قرارات ذات حمولة حقوقية وأبعادا اجتماعية بمقاربة واقعية تستهدف الوصول إلى التطبيق العادل والناجع للنصوص ومنها القرار الذي كرس الحقوق المالية للزوجة عندما أقر موقف محكمة الموضوع في توجهها حين اعتبرت بأن الزوجة لما بذلت مجهودا في اقتناء بيت الزوجية بتكليف من الزوج نفسه فإنها تستحق عنه التعويض في إطار اقتسام الأموال المكتسبة .
وحفاظا على النظام العام الأسري، ولمواجهة بعض الظواهر السلبية الدخيلة على مؤسسة الزواج قررت محكمة النقض في نازلة عرضت عليها، عدم وجود ما يسمى بالزواج الصوري في القانون المغربي ورتبت تبعا لذلك كافة آثار الزواج الصحيح مستبعدة الادعاء بالصورية .
وسيرا على نهجها في حماية حقوق الطفل ومصلحته الفضلى، فقد رفضت محكمة النقض طلب إسقاط الحضانة الذي تم تبريره بعلة أن استقرار المحضون مع والدته

ببلدها الأصيل ومتابعته لدراسته الابتدائية معها، وهي التي لم يسبق أن أقامت بالمغرب، لا يمكن اعتباره انتقال مع المحضون للإقامة بالخارج وأن مصلحة المحضون تكمن في البقاء مع أمه إلى أن يبلغ سن الاختيار .

كما أسست محكمة النقض لموقف قضائي هام بخصوص قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال غير المميزين وانتهاك براءتهم والتي تتسم بصعوبة إثباتها وإثبات ظروفها المشددة حيث حسمت النقاش القضائي معتبرة هذا الفعل جناية وليس جنحة لأن ظرف العنف يكون مفترضا وثابتا مهما كانت الظروف في جرائم هتك عرض القاصرين غير المميزين الذين لا يمكن أن ننسب إليهم أي رضى أو قبول .

هذا الموقف جاء لينسجم مع دستور المملكة وما تنص عليه العهود والمواثيق الدولية وأغلب التشريعات العالمية الحديثة .

هذه المقاربة الجديدة للعدالة الجنائية في بعدها الموضوعي والمسطري تجلت أيضا في قضية تتعلق بالحصانة البرلمانية حيث قررت محكمة النقض أنه إذا كان عضو البرلمان قد توبع قبل صدور دستور 2011 لكن البت في هذه المتابعة تم بعده، فإن القانون الشكلي الواجب التطبيق هو دستور 2011 الذي لم يعد يقر للبرلمانيين حصانة إجرائية سابقة لمتابعتهم .

وضبطا لحقوق وواجبات اللاجئين السياسيين وتحديداً لمعنى الحصانة التي يتمتعون بها، اعتبرت محكمة النقض أن صفة لاجئ سياسي وإن كانت تمنحه وضعا قانونيا خاصا يستفيد من خلاله من الحماية الدولية فإن ذلك لا يعني أنه أصبح يتمتع بحصانة تجعله خارج القانون، حيث أن صفة اللاجئ تخوله فقط الحق في عدم تسليمه للدولة التي خرج منها طالبا اللجوء، أما ما يرتكبه من جرائم بعد حصوله على صفة لاجئ سياسي فإنه يكون مسؤولا عنها ويحاكم ويسلم طبقا للقانون .

وفي إطار إيجاد التوازن بين مكافحة جرائم الهجرة السرية وضمان قواعد المحاكمة العادلة والتطبيق السليم للقانون، أوجبت محكمة النقض على قضاة الموضوع ضرورة التحقق من توافر عنصر الاعتياد من عدمه لأنه يغير من وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية ويؤثر على قواعد الاختصاص النوعي .

ولمواجهة بعض آثار الإجرام الإلكتروني الذي أصبح ظاهرة عالمية مقلقة، اعتبرت محكمة النقض أن إدارة الجمارك كطرف مدني محقة في المطالبة بمبالغ مالية في مواجهة الطاعن الذي أدين من أجل المشاركة في مناورة معلوماتية قصد الحصول بصفة غير قانونية على نظام القبول المؤقت حيث استعمل القن السري للشركة دون علمها من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية .

وحماية للصحة العامة وزجرا للجرائم الماسة بها، اعتبرت محكمة النقض أن الظهير الشريف المؤرخ في 1959/10/29 يطبق على الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية ثبتت خطورتها على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها،

وذلك بغض النظر عن حصول ضرر بشري جسماني تم التشكي منه .
وتكريسا لهذه المقاربة الحمائية للحق في الصحة، فقد قررت محكمة النقض أن مسؤولية الطبيب تستلزم منه الحيطة والحذر الموافقين للحقائق العلمية المكتسبة والمطابقة لأصول المهنة المستقر عليها في علم الطب ومنها أن يطلع قبل إجراء العملية على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالمريض وحالته الصحية وردود فعله المحتملة .
كما أن انتشار حالات تهدم المباني وما تثيره من إشكالات على مستوى المسؤولية القانونية والمس بالحق في السلامة الجسدية. فقد قررت محكمة النقض أن مالك البناء هو المسؤول عن انهياره أو تهدمه الجزئي الناتج عن القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء ولو في حالة إيجاره للغير .
ونظرا لبعدها الديني والاجتماعي وحماية لها من النهب اعتبرت محكمة النقض الزوايا من الأوقاف العامة وتدخل في زمرة المحلات المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وهي بذلك لا تُتملك بالحيازة مهما طالت، وأن إقامة أبنية أو محلات مكرية لا ينزع عن هذا الملك طابعه الحبسي كزاوية .
وتفعيلا للحماية القانونية للملك الحبسي وحفظا له من التواطؤ والاستيلاء فقد اعتبرت محكمة النقض أن وزارة الأوقاف لها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى التي صدر الحكم بمحضرها، باعتبارها هي المكلفة للدفاع عن الملك الحبسي وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه .
وفي إطار ضبط المعاملات المتعلقة بالتجزئات العقارية، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن قسمة تصفية عقار خاضع لقانون التجزئات يستوجب البحث في مدى قابلية هذا العقار للقسمة العينية وفقا لضوابط هذا القانون ولتصاميم التهيئة والتنطيق .
كما أن تطهير المعاملات الكرائية المنصبة على أراضي الجموع جعل محكمة النقض تقرر بأن هناك ضوابط وشروط يتعين احترامها عند إبرام هذه العقود ومنها إذن جمعية المندوبين وموافقة الجهة الوصية، وإلا كانت تلك العقود غير منتجة في الدعوى .
واهتماما بقضايا الملكية المشتركة، التي أصبحت من المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والقضائية قررت محكمة النقض أن تطبيق نظام هذا النوع من الملكية على العقارات غير المحفظة رهين بإيداع هذا النظام بكتابة ضبط المحكمة الواقع العقار بدائرتها وذلك بإيعاز من المالك الأصلي أو من الملاك المشتركين وإلا وجب تطبيق القواعد العامة .
وحماية لأطراف عقود الإيجار المفضي للتملك الذي أصبحت له مكانة هامة في المعاملات العقارية، فقد قررت محكمة النقض بأن عدم تسجيل العقد بالرسم العقاري أو إجراء تقييد احتياطي بشأنه، يجعل المعني به في حكم المحتل بدون

سند .

وضمانا للأمن التعاقدي أمام الموثق العصري، اعتبرت محكمة النقض أنه لا يجوز لأي موثق إعفاء الشخص الذي يتولى الترجمة أمامه من أداء اليمين إلا بناء على تنازل كتابي صريح من الشخص الذي تتم الترجمة لفائدته ويتعين أن تتم الترجمة علنا لا همسا في الأذن وذلك حفاظا على الثقة التي يجب أن يزرعها الموثق في المتعاقدين .

وفي نفس السياق وحفاظا على توازن الحقوق عند ممارسة المهن القانونية والقضائية فقد اعتبرت محكمة النقض أن تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يعد ممارسة للتجارة ولا يدخل ضمن حالات المنع المنصوص عليها في ظهير التوثيق العصري ولا يترتب عنها المسائلة التأديبية .

واعتبارا للدور الأساسي الذي تلعبه مهنة المحاماة في إرساء الثقة في منظومة العدالة وصيانة لها من الممارسات التي قد تسيء إليها، اعتبرت محكمة النقض قيام المحامي بسحب المبلغ المودع تنفيذا لحكم قضائي وعدم تمكين موكله منه رغم فوات الأجل يكون مرتكبا لمخالفة عدم التقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة .

وحماية للمحامي أثناء أدائه لرسالته النبيلة اعتبرت محكمة النقض عدم إمكانية تحريك النقيب لأي متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك ولا يمكن قبول أي متابعة اعتمادا على مجرد وشاية .

ولإعطاء حصانة الدفاع دلالتها القانونية و الأخلاقية الواجبة عند ممارسة مهنة المحاماة قررت محكمة النقض بأن هذه الحصانة يتعين إعمالها فقط بخصوص الحوادث التي تقع أثناء مزاولة المحامي لنشاطه المهني وهي لصيقة بمهام الدفاع .

.....

.....

قرارات مبدئية هامة أصدرتها محكمة النقض سنة 2018 -[5]-

كرست محكمة النقض مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها، منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامين المنتمين لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين

[5] - **كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المنتدب بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، خلال افتتاح السنة القضائية 2018**

بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها المحاماة.

إلى جانب قرار لها، اعتمدت فيه على القانون الوطني، والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض فيه ان الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الالكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وأكدت محكمة النقض، على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة، أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه، لتمكينه من تهيئ دفاعه، ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه واطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

وفي نفس السياق، وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع، فقد اعتبرت محكمة النقض، الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ بنسخة من المقال الاستئنافي، لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن.

وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي، فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم رئيس الحكومة القاضي، بعزل عضو جماعي، قرار فردي يهم الطاعن حصرا وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية، وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقدما داخل الآجال القانونية.

وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن آجال تنفيذ الصفقات، تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهداتهم، وان عدم تنفيذها يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.

وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية، فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقاولة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن رسوم المحافظة العقارية، رسوما شبه ضريبية لا إعفاء منها، إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقييدات، التي تجرى

على الصك العقاري قياساعلى المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005، يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات، فقد اعتبرت محكمة النقض، ان رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها، شريطة موافقة سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية، فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

ولوضع حد لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة يشكل مساسا بحجيته وتجاوز في استعمال السلطة.

وحفاظا على توازن ومصالح العلاقات الشغلية في ظل التطبيق السليم للقانون، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

وفي مجال الأحوال الشخصية، أكدت محكمة النقض، أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف، والذي يخول للنيابة العامة التدخل، من أجل إرجاع الزوج المطرود، إلى البيت حالا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب، يطبق عليهم القانون العبري المغربي، ويتعين استبعاد ما عداه من قانون آخر أو اتفاقية.

وفي قرار آخر هام لمحكمة النقض، فإنه يتم حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه من الارث، حيث اعتبرت المحكمة أنه مانع من الإرث، شأنه شأن القتل العمد، وذلك استنادا إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

وأكدت محكمة النقض، في قراراتها أن التسبب في القتل غير العمد في حوادث السير والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها، وأن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير

يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

وأن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل اجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

.....

.....

توجهات الاجتهادات القضائية الصادرة في 2013 في افتتاحية السنة القضائية 2014 لمحكمة النقض :

عمدت محكمة النقض في قرارا صادر عنها إلى ترجمة فعلية للمادة 122 من الدستور التي أسست لحق مطالبة الدولة بالتعويض عن الخطأ القضائي، بإقرار محكمة النقض أن الاختصاص النوعي للبت فيها يعود إلى المحاكم الإدارية .

وبشأن حماية حقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة، اعتبرت محكمة النقض أن تأخر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وعدم بتها رغم فوات الأجل، وعدم إشعارها للملزم بعدم إمكانية البت وبأحقيته في الطعن أمام اللجنة الوطنية، يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع يؤدي إلى بطلان مسطرة التصحيح، وما يترتب عنها من آثار. كما اعتبرت المحكمة، بشأن التبليغ، أن محضر تبليغ الإنذار المنجز من قبل المفوض القضائي وليس كاتبه، هو الذي يعتبر حجة رسمية في الإثبات بخصوص ما تضمنه من بيانات، وتترتب عنه سائر الآثار القانونية في حق المبلغ إليه .

وأوضحت محكمة النقض أن عزل عون مؤقت دون إنذاره قرار مشوب بعيب الشطط في استعمال السلطة، لأنه لم يتمكن من الرد والدفاع عن نفسه.

كما أكدت محكمة النقض التزامها بتفعيل هذا الحق في المساطر التأديبية وأعطته بعدا واقعيا، إذ اعتبرت الموظف الذي ثبت غيابه عن عمله، بسبب مرض عقلي ونفسي، فإنه لم يكن في حالة تسمح له بالاستجابة للإنذار الذي وجهته إليه الإدارة، مؤيدة بذلك حكم محكمة الموضوع الذي ألغى قرار عزل هذا الموظف .وفي مجال تفعيل الحق في التقاضي وممارسة الطعون، قررت محكمة النقض أن الطرف المتضرر من جناية أو جنحة المنتصب طرفا مدنيا، له أن يستأنف، طبقا للمادة 224 من قانون المسطرة الجنائية، أمر قاضي التحقيق الذي بت في الاختصاص، وذلك دون أن تقيده بشرط استئناف النيابة العامة للأمر نفسه.

وتفاديا للاستعمال الكيدي والتعسفي لبعض المساطر والحقوق المخولة قانونا، أكدت محكمة النقض أن إيقاف البت في دعوى مدنية أو تجارية رائجة مرتبط بوجود دعوى أخرى عمومية رائجة، أما مجرد تقديم شكاية والشروع في البحث فيها، فإنه لا يكفي وحده لإيقاف البت، وذلك حفاظا على حسن سير العدالة.

وفي إطار حماية ممتلكات الأفراد والجماعات، أقرت محكمة النقض بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي أحدثتها الحيوانات البرية بالمزروعات وإتلافها للمحاصيل، ما دام أنها سمحت بوجودها واحتفظت بها فوق أراضيها والعيش فيها وأصدرت قوانين لحمايتها وصيدها، دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحراستها أو منعها من إحداث الأضرار

.....

.....

افتتاح السنة القضائية 2020 بمحكمة الاستئناف بفاس

العمل القضائي ليس فقط أرقاما تتلى بل هو انتاج فكري جوهره التطبيق السليم للقانون قائما على المصاحبة المتيقظة لمعاني النصوص والتوغل في فهمها بتعمق ولنا في هذا المجال العديد من الاحكام والقرارات نورد البعض من نماذجها .

فيما يخص القضايا الاستعجالية

اعتبر ان شرط التحكيم المضمن بالعقد الرابط بين الطرفين بشأن حل الخلافات بينهما لا يحول دون تدخل رئيس المحكمة التجارية كقاضي للمستعجلات متى توافرت أسباب تدخله .

رفض طلبات الحراسة القضائية كتدبير تحفظي على الشركات لاتخاذ المشرع اكثر من تدبير لتدليل النزاعات التي قد تثور بين الشركاء .

اعتبر ان النزاعات المتفرعة عن التنفيذ ليس من قبيل النزاعات في الجوهر المبررة لاختصاص الرئيس الأول كقاض للمستعجلات .

اعتبر ان الرئيس الأول لا ينعقد له الاختصاص كقاض للمستعجلات الا اذا اكان النزاع في الجوهر معروضا على محكمته، معتبرين أيضا ان النزاعات المتفرعة عن التنفيذ ليس من قبيل النزاعات في الجوهر المبررة لاختصاصه كقاض للمستعجلات .

اعتبر ان النزاعات المتفرعة عن التنفيذ ليس من قبيل النزاعات في الجوهر المبررة لاختصاص الرئيس الأول كقاض للمستعجلات .

اعتبر ان دعوى المصادقة على الحجز وصدور حكم به تكون له حجيته وليس للمحجوز عليه ولا المحجوز لديه التمسك بعد ذلك باي سبب من أسباب بطلان ذلك الحجز

اعتبر ان الصعوبة في التنفيذ يمكن رفعها من الغير متى كان في هذا التنفيذ ما يتعارض وحقه .

تقرر ان الحكم الذي يصدر على السلف يسري في حق الخلف وينفذ عليه معتبرين ان الخلف العام ليس من الغير بالنسبة للحكم الصادر على سلفه بل يقوم مقام سلفه بالنسبة لتنفيذ الحكم .

اعتبر ان عدم أداء واجب الاشتراك بالنسبة لأخذ خطوط الهاتف لا يعطي لاتصالات المغرب الحق في قطع الخطوط الأخرى لنفس المشارك .

على مستوى الشركات

اعتبر ان لا حق للقضاء في الحلول محل الجمعيات العمومية بشأن القرارات المتخذة في توزيع الأرباح ذلك ان الأرباح ولئن كانت من الحقوق الناشئة للشريك من عقد الشركة فان هذا الشريك مطالب بإثبات تحقيق الشركة لهذه الأرباح واتخاذها قرارا بتوزيعها .

اعتبر ان عزل المسير من طرف القضاء لا يعد تدخلا في شؤون الشركة متى ثبت تواجد السبب الخطير الموجب له من ذلك ترجيحه لمصالحه على مصالح باقي الشركاء .

اعتبر ان بطلان محاضر الجموع العامة للشركات التي لم تتضمن تقرير مراقب الحسابات عن الشركات التي اخذت بمؤسسة مراقب الحسابات ضمن أجهزة الشركة .

على صعيد التحكيم

تذييل المقرر التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية بالمغرب متى تبين لرئيس المحكمة تصرف المحكم الأجنبي في حدود اختصاصه المحدد بمقتضى الاتفاق .

اعتبار طلب بإبطال المقرر التحكيمي دون المطالبة في مواجهة المطلوب بأي شيء امام محكمة الاستئناف غير مقبول

على صعيد قانون حماية المستهلك

اعتبر ان الدفع بعدم الاختصاص المحلي في هذا القانون من قبيل النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها .

رفض طلبات الأوامر بالأداء المبنية على سندات لأمر وقعها الزبون ضمانا لتسديد القرض .

تصدي محكمة الاستئناف لجوهر النزاع والبت فيه بمناسبة التعرض على الأوامر بالأداء .

وحماية للأجير تم اتخاذ قرارات في هذا الإطار وذلك بإلزام البنك بسلوك مسطرة الوساطة متى ثبت طرد الاجير المقترض من العمل طبقا للمادة 111 من قانون 31.08 .

كما ان هذه المحكمة وبمقتضى المادة 149 من نفس القانون اتخذت قرارات يمنح المقترض مهلة تمتد لغاية سنتين متى توقف عن الأداء نتيجة الفصل عن العمل او حالة اجتماعية غير متوقعة .

وبخصوص القانون الجديد المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري والصناعي والحرفي فقد اتجهنا الى اعتبار ان فقد الأصل التجاري للزبناء واغلاقه لمدة لا يشكل سببا لإنهاء العلاقة الكرائية والتي من شانها حرمان المكتري من التعويض الكامل .

بخصوص صعوبات المقاولة

التشدد في فتح المسطرة تمشيا مع قصد المشرع والذي انصب اهتمامه على انقاذ المقاولة بدلا من اتخاذها وسيلة للتهرب من أداء الديون .

التوجه نحو تمديد المسطرة للمسيرين متى ثبتت موجبات التمديد .

اعتبر ان القاضي المنتدب غير مختص في تحقيق الديون متى تعلق الامر بجداول وقوائم الدين متى تم الأداء بها لأول مرة امام السنديك دون ان تثبت انها أصبحت سندات تنفيذية وذلك بسلوك مساطر المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية

.....

.....

كلمة الرئيس الأول لمحكة الاستئناف بفاس بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018.

اجتهادات القضائية صادرة عن محكمة النقض والتي ينبغي التقيد بها نذكر ما يلي:

1) قرار حديث صادر عن محكمة النقض رقم 1157 الصادر بتاريخ2016/6/7 يتعلق بحماية للأجير حيث نص على ما يلي: الأجير يكون محقا في التعويض عن

الضرر بمجرد إثبات عمله لدى المؤاجر وفقا للمادة 41 من مدونة الشغل التي لا تشترط لاستفادة الأجير من التعويض عن الضرر عمله لمدة محددة خلافا لما هو منصوص عليه بالنسبة للتعويض عن الفصل والإخطار .

وهو القرار الذي تم بموجبه نقض وإبطال قرار صادر عن هذه المحكمة عدد274 الصادر بتاريخ 2015/3/26 في الملف عدد 2014/1501/111 الذي خالف القاعدة القانونية المذكورة وقضى برفض طلب التعويض عن الضرر بعلة أن الأجير لم يشتغل لمدة سنة كاملة مع المؤاجر.

2) وفي مجال التعريف بالدخل الذي يتعين على أساسه تحديد مستحقات الطلاق صدر قرار عن محكمة النقض عدد31بتاريخ 2016/1/12 في الملف الشرعي عدد 2015/12/420

حيث نص على ما يلي: لئن كان تحديد المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، والمحكمة مصدرة القرار لما رفعت مبلغ المتعة بعلة ان الطاعن يملك سكنى من طابقين و12 هكتارا، والحال ان ذلك لا يعتبر من دخله المعتبر قانونا في التحديد إلا إذا كانت له مردودية، وأنه كان على المحكمة ان تجري بحثا للتأكد من دخله الحقيقي الحالي حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها.

وهو القرار الذي تم بموجبه نقض قرار هذه المحكمة عدد488 الصاد ربتاريخ2015/3/3 في الملف الشرعي عدد775/ 2014 الذي خالف الاتجاه المذكور.

3) وفي مجال تحديد الشروط الشرعية الواجبة لإلحاق نسب المخطوبة للخاطب صدر قرار عن هذه المحكمة عدد 690 الصادر 20110/6/1 في الملف عدد07/393 حيث نص على أن الحمل الذي ينسب للخاطب هو الذي يظهر على المخطوبة بعد إتمام الخطبة بالإيجاب والقبول بين الطرفين وإشهارها بين العائلتين وإقرار الطرفين به، وإذا أنكر الخاطب، يمكن إثباته بالوسائل الشرعية بما في ذلك الخبرة، وأن الخبرة لا يثبت بها النسب الشرعي إذا أدين الطرفان من أجل جنحة الفساد طبقا للمعمول به فقها بأنه لا يمكن الجمع بين حد ونسب.

وهو القرار الذي تم تأييده بموجب قرار محكمة النقض عدد167 الصادر بتاريخ 2016/2/16في الملف الشرعي عدد2015/1/2/7125.

4) وفي مجال تحديد الشروط الواجبة لجبر الضرر الحاصل للمنفق عليهم من جراء فقدهم للمنفق، نص قرار محكمة النقض عدد 5/240 الصادر بتاريخ 2014/4/22 في الملف المدني عدد 2013/5/1/3571على ما يلي: التعويض عن

الضرر الحاصل للطاعنين من جراء فقدهم ما كان ينفق به الهالك عليهم، إصلاح هذا الضرر لا يستلزم عدم عمل المنفق عليهم بل يكفي ثبوت الإنفاق وفقده.

وهو القرار الذي تم بموجب نقض قرار صادر عن هذه المحكمة عدد2013/78 بتاريخ 2013/12/23 في الملف المدني عدد11/1443 الذي خالف ما ذكر أعلاه.

5) وفي مجال تحديد القيمة القانونية لاعتراف المتهم خلال مرحلة البحث التمهيدي في المادة الجنائية اعتبر قرار محكمة النقض عدد6/1460الصادربتاريخ2015/10/14في الملف الجنائي عدد 2014/9/355 أن اعتراف المتهم في المادة الجنائية يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع طبقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية ولا يحتاج إلى غيره من وسائل الإثبات الأخرى لتزكيته.

وهو القرار الذي نقض قرار صادر هذه المحكمة عدد663 بتاريخ 2014/9/18 في الملف الجنائي الإستئنافي عدد2013/106 الذي قضى ببراءة المتهم اعتمادا منه على ما يلي: اعترافه التمهيدي ليس ضمن وثائق الملف ما يعززه لتراجعه عنه أمام النيابة العامة لكونه مجرد بيان في قضايا الجنايات.

6) العبرة في إحتساب سريان أجل التقادم بالنسبة لطلبات تحديد أتعاب المحامين هي بانتهاء التوكيل سواء بعزل المحامي أو بصدور حكم نهائي (قرار محكمة النقض عدد481 الصادر بتاريخ2015/9/15 في الملف المدني عدد14/1/1/781.

7) محضر المزايدة يعتبر سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد، هذا الأثر القانوني لا يمكن تعطيله بصدور قرار بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالقسمة وتصديا بالإشهاد على التنازل عن الدعوى (قرار محكمة النقض عدد294 الصادر بتاريخ 2015/1/5/26في الملف المدني عدد2014/4/1/4720.

8) إستيطان الحاضنة ببلد خارج المغرب يسقط حضانتها رعيا لمصلحة والد المحضون في تتبع ومراقبة نشأة هذا الأخير (قرار محكمة النقض عدد279الصادر بتاريخ 2015/6/2 في الملف الشرعي عدد2014/1/2/847.

9) إقامة الحاضنة بصفة دائمة في بلدها الأجنبي من غير أن يسبق لها إن كانت مقيمة بالمغرب لا يسقط حضانتها. (قرار محكمة النقض عدد320 الصادر بتاريخ 2015/6/16في الملف الشرعي عد2015/1/2/192.

10) رغبة الزوج في إنجاب مولود ذكر، مبرر موضوعي واستثنائي يمكن الاستجابة لطلب التعدد على أساسه إن توفرت باقي الشروط الأخرى المنصوص

عليها في المادتين 40 و41 من مدونة الأسرة (قرار محكمة النقض عدد133 الصادر بتـاريخ 2015/6/23 في الملف عدد2015/1/2/276 .(

حول التقادم في جريمة التبديد:

من المقرر أن الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دفع جوهري وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وتثيره المحكمة تلقائيا ومن غير أن يدفع به الأطراف وأن قواعده تسري وفق الوصف القانوني والصحيح للجريمة الذي تقرره المحكمة وليس بالوصف الذي تسبغه جهة الإحالة على الوقائع.

إن جنحة التبديد بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد وبالتالي يكون احتساب سريان مدة تقادم هذه الجريمة من وقت تحقق السلوك الإجرامي المكون لأركانها ويتمثل في النازلة من يوم إعداد الحوالة المتضمنة للمبلغ الكلي لسنة الطلب لفائدة الشركة المقاولة المكلفة بتهيئة المشروع قبل تنفيذ كافة التزاماتها.

القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية ـ قسم الجرائم المالية ـ بتاريخ 4 يونيو2014 في القضية عدد2012/2625/11 .

المؤيد بموجب قرار محكمة النقض عدد1/1267 المؤرخ في 2014/12/24 في الملف الجنائي عدد 2014/17277 القاضي برفض الطلب.

حول تحديد المسؤوليات في إبرام الصفقات العمومية:

في إطار تحديد المسؤوليات في إبرام الصفقات العمومية لم تؤاخذ المحكمة نائل صفقة التوريد بشأن طريقة تقرير وتنفيذ الأشغال وتسليم السلع واعتبرت أن دوره محدود ومحصور في تنفيذ التزاماته حسب دفتر التحملات ولا يتعدى تسليم السلع إلى الجهة المتفق عليها ولا يتجاوزه إلى تتبع مآل الصفقة والتي تكون موضوع صفقة مستقلة يرجع أمر مراقبتها للمسؤولين الجماعيين.

كما اعتبرت المحكمة ان تقني الجماعة لا تخول وظيفته اتخاذ أي قرار سواء فيما يتعلق بالصفقات العمومية التي تعلنها الجماعة او المساهمة في برمجة ميزانيتها وان توقيعه على محضر التسليم النهائي لم يكن مخالفا للواقع فموضوعه هو صفقة التوريد الذي ثبت أنه تم إنجازها مقابل سندات التسليم وبالتالي فما شهد به التقني في المحضر يعكس حقيقة الإنجاز التام للصفقة .

القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية ـ قسم الجرائم المالية ـ الصادر بتاريخ 14 ماي 2012 في القضية عدد 2012/2625/1 .

قرار محكمة النقض عدد12/1212 المؤرخ في 2014/12/10 ملف جنائي عدد 2014/1235 القاضي برفض الطلب.

حول التمييز بين الاختلالات في المجال التسييري للجماعة وجريمتي الغدر وتبديد أموال عمومية:

إن ما نسب إلـى المتهم بصفته رئيس المجلس الجماعي من عدم مراجعة الرسوم المفروضة

على شغل الملك العام وإعفاء أرباب العقارات المجاورة للطريق العام من نفقات التجهيز وعدم مسك السجلات المحاسباتية والدفاتر اليومية وما إلى ذلك من الاختلالات الواردة بتقرير التفتيش فإن ذلك يندرج في المجال التسييري الذي نال عنه الرئيس عقوبة تأديبية عقب تقرير المفتشية العامة لوزارة الداخلية ولا يرقى أمر إغفالها إلى درجة الفعل الجنائي موضوع المتابعة بشأن جريمتي الغدر وتبديد أموال عمومية.

قرار اصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية ـ قسم الجرائم المالية ـ بتاريخ 11 مارس 2015 في القضية عدد2014/2625/32.

المؤيد بموجب قرار محكمة النقض عـدد1/426 المؤرخ فـي2016/04/13 ملف جنـائي عدد 15/10777 القاضي برفض الطلب.

ومن خلال هذه القرارات يتبين مدى عمـق تكوين السادة المستشارين والقضاة ومدى تجربتهم القضائية فهم يدرسون وقائع القضايا المعروضة عليهم دراسـة قانونية جيدة ويكيفونها التكييف القانوني السليم ويفسرون النصوص القانونية المطبقة تفسيرا صحيحا، مما جعل محكمة النقض تؤيد جل قراراتهم، وهم بهذا يساهمون في استقرار العمل القضائي بهذه الدائرة القضائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة الاستئناف بفاس يوم 2011/1/25 بمناسبة افتتاح السنة القضائية .

على المستوى المدني:

اعتبرت محكمة الاستئناف بفاس أن دعوى الزور الفرعي المنصوص عليها في الفصل 89 من ق م م، تشمل الوثائق الرسمية والعرفية، وأن القول بسلوك مسطرة الزور الأصلي بشأن شهادة التسليم باعتبارها وثيقة رسمية يشكل خرقا للقانون.

كذلك اعتبرت نفس المحكمة أن طلب المدعى نصيبه في الغلة هي بمثابة مطالبة بحقوق دورية تتقادم طبقا للفصل 930 من قانون الالتزامات والعقود، تقادما خماسيا وليس التقادم العادي المحدد في 15 سنة .

كما اعتبرت أنه لا يكفي لهذه حجية الورقة العرفية المشهود على صحة التوقيع الوارد فيها مجرد إنكار الشخص لتوقيعه، بل يتوجب عليه الطعن فيها بالزور فثبات ما يعاكس إشهاد الموظف العمومي المكلف بتصحيح الإمضاء، وأن التوقيع الذي تحمله الورقة صادر عن الشخص المنسوب إليه ومنجز بيده وان وجود اختلاف ظاهر بين الإمضاء المصحح التوقيع وتوقيع آخر لنفس الشخص ليس دليلا على زورية الأول، إذ من المحتمل تغيير الشخص لتوقيعه عن قصد بغاية التدليس أو الغش.

و في ما يخص اليمين الحاسمة فقد اعتبرتها هذه المحكمة ملكا لأطراف النزاع وليس ملكا للمحكمة، وأن للخصوص وحدهم الحق في توجيهها لحسم النزاع، وأنه إذا وجه خصم اليمين الحاسمة لخصمه، وأداها هذا الأخير، خرجت تلك الواقعة أو التصرف عن دائرة الإثبات وامتنع على من وجهها الاستدلال بوسيلة اثبات أخرى لنفي مضمونها.

على مستوى الغرفة الاجتماعية:

فقد اعتبرت هذه المحكمة أن مكافأة الأقدمية تعتبر من مشتملات الأجر.

كما اعتبرت أن الأجير الذي لا ينفي توصله بأجوره يكون مقرا بهذه الواقعة وبادعائه عدم الحصول على الحد الأدنى للأجور ومطالبته المشغل بمستحقات تكملة الأجر يكون في مركز من يدعي خلاف الأصل، وأن من يدعي خلاف الأصل عليه إثبات ما يدعيه.

كما اعتبرت أن الحكم بالبراءة يجعل السبب الذي بني عليه قرار الطرد من العمل غير ثابت ويعتبر الحكم المذكور حجة فيما فصل فيه ويمنع المحكمة من البحث في الوقائع التي فصل فيها.

كما اعتبرت أيضا أن الفصل الرابع من ظهير 1940/4/16 المتعلق بالتكوين المهني حدد مدة التزام الأجير بعد فترة التدريب في سنتين كحد أقصى.

والثابت أن المستأنف اشتغل لدى المستأنف عليه لمدة تناهز 11 سنة، مما لا يخول لهذه الأخيرة وفي إطار الفصل المذكور مطالبته بمبالغ التمرين خلافا لما سارت عليه المحكمة الابتدائية من مخالفتها للمقتضيات الآمرة لظهير 1940/4/16.

كما أنها اعتبرت بأنه لا يقبل الطلب الرامي إلى الرجوع إلى العمل المقدم أمام محكمة الاستئناف لكونه يندرج ضمن الطلبات الجديدة المحظور تقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طبقا للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، كما انه لا يندرج ضمن الاستثناء المقرر في نفس المقتضى بخصوص الطلب الجديد الذي لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي، إذ أنه غير ذلك، على اعتبار أن الطلب الأصلي المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى هو تعويض عن الطرد التعسفي.

على مستوى الغرفة العقارية:

فقد حصرت أجل الشفعة بالنسبة للشفيع الحاضر الذي يدعي عدم العلم في أربعة أعوام من تاريخ البيع لكفايتها في حصول العلم للشريك بظهور شريك جديد معه ولا يصدق في ما زاد عليها استنادا إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية، وفي طليعتهم ابن عبد الحكم بن المواز ابن رشد و الفشتالي.

اعتبرت أن المدعى عليه في دعوى الاستحقاق يكفيه التمسك بالحوز والملك ولا يكلف ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة مستجمعة لشروط الملك والمنصوص عليها في قول خليل، وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم.

وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بترجيحه للإراثة التي جاءت مفصلة ومثبتة للفرع الوارث على الإراثة النافية له لأن الأصل في الفقه أن حجة المثبت أولى من الذي نفى.

في مجال قضاء الأسرة:

أيدت هذه المحكمة الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن المتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق.

اعتبرت المحكمة أن إسقاط حضانة الأم بسبب حرمانها الأب من زيارة ولده المحضون، وذلك بزعمها أنه لا يرجع المحضون إليها في الوقت المحدد، إذ أنه على فرض وجود إخلال أو تحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر القضائي المنظم لحق الزيارة، هذا الأمر لم يدل منع الأب من ممارسة حقه ضدا على القانون مطبقة بذلك مقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة.

.....

.....

قرارات مبدئية هامة : -[6]-

لا بد من الإشارة إلى بعض القرارات المبدئية الهامة التي تحمل نفحة حقوقية ومقاربة حمائية استند فيها قضاتنا على مرجعية اجتهادية وقراءة مقاصدية للنصوص ونظر في المآلات مستهدفين تكريس قيم المساواة والعدل والمعاشرة بالمعروف بين مكونات الأسرة خاصة بين الزوجين، ومراعاة كل الأوضاع الخاصة ذات البعد الأجنبي.

وفي هذا الاتجاه أشير إلى أن محكمة النقض وهي تنظر في طعن يتعلق بعقد زواج مبرم خارج المغرب، أكدت على أن ركن الزواج هو توافر الرضى، وأن حضور شاهدين مسلمين يكون عند إبرام العقد، أما وقد انعقد بين طرفيه وأقرا به ، فإن الدفع بعدم حضور شاهدين مسلمين عند إبرامه أصبح متجاوزا ويبقى العقد صحيحا منتجا لجميع أثاره وغير مخالف للنظام العام المغربي.

وفي إطار تفعيل الاتفاقيات القضائية الثنائية، أكدت محكمة النقض - تطبيقا للاتفاقية المغربية الفرنسية- على أنه إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحال إليها الدعوى الثانية أن ترجىء البت فيها، تفاديا لآي تعارض بين الأحكام قد يخلق أوضاعا أسرية متناقضة.

وتفاعلا مع القيمة الثبوتية للأحكام الأجنبية عابت محكمة النقض على محكمة الموضوع عدم مناقشتها للحكم الصادر عن القضاء الأجنبي المذيل بالصيغة التنفيذية والذي قضى بالطلاق بالتراضي وحدد مسؤولية كل طرف وجميع حقوق الأبناء رغم مال لهذا الحكم من تأثير على القضية المعروضة أمامها.

وفي نفس الاتجاه أكدت محكمة النقض أن الأحكام الأجنبية تكون حجة فيما فصلت فيه وترتب آثارها من تاريخ صدورها، وإن عدم تذييلها بالصيغة التنفيذية لا ينقص من حجيتها.

وحماية لحقوق الطفل، سهرت محكمة النقض على ضبط شروط تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال موضحة أن ذلك

---

[6] -
كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال مدونة الأسرة على ضوء القانون المقارن والاتفاقيات الدولية" 09فبراير، 2019

التطبيق يتم حينما يكون نقل هذا الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع و ذلك قصد ضمان إعادته فوريا.

ورعيا منها للمصلحة الفضلى للطفل المحضون ، اعتبرت أن هذه المصلحة تكمن في إرجاعه مع والدته لفرنسا، حيث يقيم ويدرس استنادا على مقتضيات اتفاقية لا هاي الواجبة التطبيق على نازلة الحال دون سواها.

وفي نفس الإطار وتقديرا منها لمصلحة الطفل، قررت محكمة النقض عدم جواز تعديل نظام الزيارة والحضانة، ما دام أن ارتباط المحضون بالأم الحاضنة لازال قويا لدرجة لا يمكن فراقه عنها في البلد، فبالأحرى أن يتم السفر به خارجه.

وحماية للأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، أكدت محكمة النقض على وجوب إثبات ما عمله الطرف المدعي وما قدمه من مجهود وما تحمله باعتباره شريكا في العقار المطالب بحصة منه، عملا بقواعد الإثبات العامة التي يتعين الرجوع إليها كلما انتفى الاتفاق بين الطرفين.

وهي بعض النماذج التي تؤكد توجه القضاء المغربي إلى تبني مقاربة متوازنة موضوعية تعلي من قيمة الاتفاقيات الدولية والحقوق الدستورية الأساسية وتراعي خصوصية القضايا التي يتدخل فيها عنصر أجنبي دون إخلال بنص وروح مدونة الأسرة المغربية.

.....

.....

جلسة افتتاح السنة القضائية بمقر محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 15 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 05 فبراير 2015.

وفي مجال توحيد العمل القضائي على مستوى الدائرة القضائية فقد حرصنا على تكريس ما استقر عليه عمل محكمة النقض على ضوء بعض الاجتهادات والقرارات وذلك من خلال التقيد بالنقط القانونية المثارة في قراراتها، وتبنيها من طرف جميع الغرف.

ونشير في هذا الباب إلى مجموعة من القرارات الصادرة عن محكمة النقض والتي لها أهمية خاصة في تفسير بعض النصوص القانونية والحسم في تضارب الاجتهاد وتوحيد العمل القضائي.

1/ فيما يخص القضايا الاستعجالية:

نشير إلى القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/09/18 في الملف المدني عدد 2012/6/1/709 والذي أكدت فيه أن استمرار المكتري في الانتفاع بالمأذونية رغم انتهاء مدة عقد كرائها يشكل ضررا بالمكري باعتبارها مورد عيش ويشكل حالة استعجال تبرر تدخل قاضي المستعجلات للأمر بإرجاعها معتبرة أنه ما دام لم يمس بموضوع الحق، بحيث لم يتطرق لا لفسخ العقد ولا لتجديده من عدم ذلك، فإن اختصاص قاضي المستعجلات يبقى منعقدا له للبت في طلب استرجاع المأذونية.

2/ فيما يخص القضايا المدنية:

نشير إلى القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1995/10/12 تحت عدد 5139 والذي ساهم في تفسير مقتضيات الفصل 13 من ظهير 25-12-1980 المتعلق بتنظيم العلاقة الكرائية للأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني عندما يستند المكري المقيم بديار المهجر في طلب الإفراغ إلى حاجته لاسترداد المنزل المملوك له والمؤجر للغير. حيث اعتبرت محكمة النقض توفر المكري وأبنائه على سكن خارج التراب الوطني لا يحول دون أحقيته للمطالبة باسترداد العين المكراة للإقامة بأرض الوطن خلال عودته إليه مهما كانت المدة التي ستستغرقها تلك العودة.

القرار عدد 504 الصادر بتاريخ 2001/02/06 في الملف المدني عدد 95/8/1/4233 الدي جاء فيه ما يلي: ان اعتمار محل نزاع من طرف أحد أصول المكتري لا يعد تخليا عن الكراء او تولية له مادام هذا الأصل ممن يتكفل المكتري بالنفقة عليه ولو لم يسكن معه.

القرار عدد 2022 الصادر بتاريخ 03 ماي 2011 في الملف المدني عدد 2010/3/1/4332 الذي اعتبر بأن المنازعات في حق عيني على العقار في طور التحفيظ يبث فيها بالأولوية في اطار مسطرة التعرضات المنصوص عليها في الفصل 24 وما يليه من ظهير 12غشت 2913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، ولما كانت الدعوى المدنية الرامية الى رفع اليد والتخلي عن العقار تتعلق بحق عيني على عقار في طور التحفيظ جرت التعرض المتبادل عليه بين طرفي الدعوى، فانه كان على المحكمة المعروضة عليها القضية وقف النظر فيها الى حين انتهاء أعمال التحفيظ سلبا أو إيجابا.

القرار عدد 20 الصادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 2011/01/04 في الملف المدني عدد 9/1881 (منشور بالتقرير السنوي بمحكمة النقض بسنة 2011 ص 91) اعتبر بأن محكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم

تتطابق بشأن ركن الثمن الذي لم يعين في عقد الوعد بالبيع فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانا بقوة القانون لا الحكم بفسخه (عملا بمقتضيات الفصول 19و 487 و489 من قانون الالتزامات والعقود) يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، مادام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي الى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما.

قرار عدد 8/534 الصادر بتاريخ 2013/10/29 في الملف المدني عدد 2013/8/1/1761 الذي اعتبر أن المحكمة عندما اعتمدت على ما خلص إليه الخبير في تقريره من عدم مطابقة الرسم الخليفي على أرض النزاع دون مناقشة هذا الدفع رغم ماله من تأثير في النزاع، واعتبارا الى ان تطبيق قواعد الترجيح للحجج يقتضي من المحكمة التأكد أولا من انطباقها على المدعى فيه بواسطة المستشار المقرر طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 43 من قانون التحفيظ العقاري وهو مالم يتم في النازلة، يكون قرارها ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال.

والقرار عدد 4/757 بتاريخ 2010/08/11 ملف عدد 2010/4/6/6335 بخصوص اعتبار المحاضر الاستجوابية المنجزة من طرف المفوض القضائي بناء على أمر المحكمة وسيلة إثبات قانونية يمكن الاعتماد عليها في الإثبات.

وكذا القرار عدد 987 ملف مدني 332/60 بتاريخ 2008/03/12 بخصوص حجية محاضر الضابطة القضائية كوسيلة إثبات في القضايا المدنية واعتبارها ورقة رسمية صادرة عن موظف عمومي في نطاق صلاحياته القانونية.

نشير إلى أن هذه المحكمة لا زالت مستقرة على تكريس الاجتهادات التي أقرتها محكمة النقض في تفسير بعض المقتضيات ومن ضمنها أداء الواجبات الكرائية علاقة بالفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك بالتأكيد على أن العبرة في احتساب المبلغ الذي يجوز إثباته بشهادة الشهود هو مبلغ الكراء الشهري وليس مجموع المبالغ الكرائية المطلوبة وذلك تبعا لقرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2004/03/24 في الملف رقم 2003/6/1/1127 منشور بمجلة المعيار عدد 37 ص 153 وما يليها.

وكذلك القرار عدد 05/708 الصادر بتاريخ 2014/11/25 الذي اعتبر دعوى رفع الضرر على غرار دعوى القسمة، تتعلق بالتزام غير قابل للانقسام للتجزئة بطبيعته وأن الطعن المقدم من المحكوم لهم دون الآخرين غير مقبول.

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 2014/11/11 في الملف المدني عدد 20014/1/1/1268 والذي أبرم قرارا صادرا، عن هذه المحكمة اعتبر دعوى إبطال محضر البيع بالمزاد العلني قدمت في غير من رسا عليه المزاد غير مقبولة ، وذلك بعلة أن (عدم إدخال الشخص الذي رسا عليه المزاد من شأنه أن يلحق ضررا بهذا الأخير ويحرمه من حق الدفاع عن حقوقه، ومنها حق الملكية الذي أصبح مكتسبا له بمقتضى محضر المزايدة المطلوب إبطاله ...) و أضافت محكمة النقض بكون الأمر يتعلق بشرط الصفة الذي يجوز للمحكمة إثارته تلقائيا باعتباره من النظام العام.

وكذلك القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/10/28 في الملف المدني عدد 2013/6/1/3290 والذي أبرم قرارا صادرا عن هذه المحكمة بتاريخ 2013/1/22 في الملف عدد 12/1302/374 أكدت فيه انقضاء عقد كراء مأذونيات سيارات الأجرة بحلول الأجل المتفق عليه ولا ضرورة لتوجيه أي إشعار للمكتري وأن استمرار هذا الأخير بالانتفاع بالمأذونية لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد فضل التنبيه بالإنهاء أو اي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد، وبذلك تم تكريس خضوع كراء المأذونيات لمقتضيات الفصلين 687 و 690 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بكراء الأشياء لا لغيرها من الفصول .

3/ فيما يخص قضايا الأسرة :

نشير إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض على أن الزوجة التي تتقدم بطلب التطليق للشقاق طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة لا تستحق معه المتعة (قرار عدد 123 بتاريخ 2011/03/22 ملف عدد 553/2/1/2009 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 ص 103) .

كما أنها أعطت تفسيرا لقضايا الأسرة وحصرتها فقط في القضايا التي تتعلق بالحالة الشخصية للفرد من زواج وطلاق ونسب ورتبت على ذلك أن أجل الاستئناف في قضايا القسمة التي يكون موضوعها تصفية التركة بين الورثة هو 30 يوما وليس 15 يوما (قرار عدد 128 بتاريخ 2011/03/29 ملف عدد 139/2/1/2009 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 ص 103) .

القرار 418 المؤرخ في 2014/05/27 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/81 الذي اعتبر بأن الطعن في التبليغ أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلبا عارضا يهدف الى الدفاع عن طلب قبول الاستئناف المقدم أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى وليس طلبا جديدا ويتعين عليها البت فيه طبقا للفصل 3 من ق.م.م.

4/ فيما يخص القضايا الجنحية والجنائية :

كما حسمت محكمة النقض في الخلاف الذي كانت تثيره مقتضيات المادة 208 من مدونة الجمارك بخصوص طبيعة مطالب إدارة الجمارك واعتبرت أن المبالغ المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك في إطار الفصل 208 المشار إليه أعلاه ليس تعويضا مدنيا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، وإنما يعتبر عقوبة في شكل غرامة (قرار عدد 1060 صادر بتاريخ 2002/03/26 في ملف جنائي عدد 98/1/3/5090).

واعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 7/1989 الصادر بتاريخ 2012/10/31 في الملف الجنائي عدد 2012/2345 : "أنه لئن كان من المقرر بمقتضى المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية أن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية، فإنه ليس لهذه الأخيرة أن تتعرض للدعوى العمومية من جديد وإدانة المتهم من أجل نفس الوقائع وإن وصفت بوصف قانوني آخر، وعليه فإنه لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بإدانة الطاعن من أجل تصدير المخدرات وحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية وقضت عليه بعقوبة حبسية وغرامة لفائدة الخزينة العامة، وذلك بعد تصريحها بسقوط الدعوى العمومية في حقه، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض".

كما اعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 3/332 الصادر بتاريخ 2012/03/14 في الملف عدد 2012/3/6/795 على إثر الطعن بالنقض الذي تقدمت به إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما يلي : "حيث إن القرار المطعون فيه رفض طلب إدارة الجمارك بأدائها ذعيرة مالية قدرها 96.000 درهم التي تعادل خمس مرات قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها، بعلة أنه ليس بالملف ما يثبت أن هذه المادة ذات منشأ أجنبي وتؤدى عنها الرسوم الجمركية. وهو تعليل مخالف لمقتضيات المادة 181 من مدونة الجمارك المذكورة، إذ أن المطلوب في نازلة الحال هو الذي يقع عليه إثبات صحة حيازته للمادة المذكورة وسنده القانوني في ذلك، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال فيما قضى به من رفض طلب إدارة الجمارك".

و في شأن الإشكالات المرتبطة بموضوع قطع التقادم صدر عن محكمة النقض قرار تحت عدد 2008/1204 بتاريخ 2013/09/26 في الملف الجنحي عدد 2013/8/6/9967 قضى : "أن المحكمة بعدم اعتبارها للآثار القانونية المترتبة عن الأوامر الصادرة بالنيابة العامة للضابطة القضائية باعتبارها إجراءات قاطعة

للتقادم طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة تكون قد خرقت المقتضى المذكور فجاء قرارها بذلك فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض".

5) فيما يخص قضايا التحقيق :

أما فيما يخص قضايا التحقيق فقد أكدت محكمة النقض في قرارات متوالية أحدثها القرار عدد 07/701 بتاريخ 2012/04/11 ملف جنحي عدد 11/12760 على أنه ليس من اختصاص قاضي التحقيق وكذا الغرفة الجنحية تقييم الأدلة المعروضة عليهما بشكل يمس بالموضوع والذي يرجع لسلطة قضاة الموضوع فقط.

.....

.....

المفروض هو أن الهيئة الحاكمة هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية في كل الجلسات ما دام الطالب لم يدل بما يثبت خلاف ذلك ولهذا لا يتعرض للنقض الحكم الذي لم يوضح هل الهيئة الحاكمة المبينة فيه هي التي حضرت جميع الجلسات.

قرار عدد 268 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 1968/06/12

في ملف 20565 /1965

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 334.

وفيما يخص الوجه الثالث المستدل به:

وحيث يعيب الطالب على الحكم المطعون فيه خرقه لقاعدة جوهرية للمسطرة وذلك لعدم ذكره للهيئة الحاكمة في جميع الجلسات التي ناقشت القضية وبثت فيها رغم أنه يتضح من الحكم المذكور ان الملف نوقش في ثلاثة جلسات ولم تذكر الهيئة الحاكمة إلا بالنسبة لجلسة واحدة مما لا يترك المجال للمجلس الأعلى لمراقبة تركيب الهيئة الحاكمة في بقية الجلسات.

لكن حيث إن المفروض هو ان الهيئة الحاكمة هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية في كل الجلسات ولم يدل الطالب بما يثبت خلاف ذلك الأمر الذي يترتب عنه ان هذا الوجه غير مرتكز على أساس.

.....

.....

قرار عدد 387 المؤرخ في 16/7/2008صادر عن محكمة النقض

في ملف شرعي عدد:2007/1/2/455

" حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود -[7]- فان الاحكام الصادرة عن المحاكم الاجنبية تكون حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ والثابت من اوراق الملف ان الطاعن ادعى الانفاق بدولة فرنسا حيث مقر سكن الطرفين واستدل على ذلك بأمر بعدم الصلح صدر عن المحكمة الكبرى في بوبيني بفرنسا بتاريخ 24/5/2004والذي قضى بجعل مصاريف الولدين ياسين وأيوب على عاتق الطاعن والمطلوبة مناصفة بينهما الشيء الذي اكده الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2005/10/04والذي تم تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية ببركان بتاريخ 2006/04/13 والمحكمة لما قضت على الطاعن بأدائه نفقة المطلوبة وولديها عن الفترة التي كانا فيها في نزاع امام المحكمة الاجنبية والتي حسمت فيها هذه الاخيرة بمقتضى الحكم المومأ اليه اعلاه تكون قد اقامت قضاءها على غير اساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض " .

ملخص الوقائع:

تقدمت الطالبة بدعوى للنفقة عليها وعلى ابنيها اثر امتناع الزوج عن الانفاق امام المحكمة الابتدائية بوجدة موازاة مع دعوى قائمة امام القضاء الفرنسي، فقضت

---

[7] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

- الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

المحكمة الابتدائية بوجدة بنفقتها ونفقة ابنيها الحكم الذي استأنفه الزوج بناء على كون القضاء الفرنسي قد حسم في الخلاف محددا مبلغا للنفقة قبل صدور الحكم المغربي.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2865

الغرفة الادارية

القرار (.....) (25) الصادر بتاريخ (.....) (1982) ملف إداري (.....)

قرارات رؤساء الجماعات، الطعن، الاختصاص، أسبقية التظلم بموضوعها – لا -

لما كان المقرر المطعون فيه بالشطط في استعمال السلطة صدر عن رئيس المجلس القروي الذي يكون هيأة إدارية في إطار تسيير مرفق عام فهو مقرر إداري يختص المجلس بالنظر في الطعن الموجه إليه .

و لما كان هذا المقرر مستقلا و قائما بذاته و غير مرتبط بأي عمل قانوني فإنه لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق دعوى الإلغاء .

و لما كان هذا الطعن موجه الى المقرر الإداري الصادر عن رئيس مجلس الجماعة و غير موجه إلى الجماعة ذاتها و لا يرمي على المنازعة في حق من حقوقها أو منفعة من منافعها فإنه لا مجال لأن يسبق هذا الطعن تظلم بموضوعه لدى وزير الداخلية طبق ما يقتضيه الفصل 43 من ظهير 9 – 1976 .

بناء على الفصلين 19 و 20 من ظهير 30 يوليوز 1952 -[8]- المشار إليه أعلاه (المنظم للتعمير و البناء)

---

[8] -

التعمير - الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 887.

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله

القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6630.

ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير

المادة 87

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير والنصوص الصادرة بتغييره وتتميمه.

المادة 88

الإحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير تنصرف بقوة القانون إلى الأحكام المطابقة لها المقررة في هذا القانون.

الباب الرابع: مقتضيات زجرية

- تم نسخ وتعويض أحكام الباب الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 66.12،

الفصل الأول: المخالفات والبحث عنها ومعاينتها

المادة 64

يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير :

-إنجاز بناء أو الشروع في إنجازه :

من غير رخصة سابقة؛

دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع الرخص المسلمة في شأنها؛

في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة؛

فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية بدون رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك من طرف السلطات الوصية على تسيير هذه الأملاك ؛

- استعمال البناية بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة ؛

-ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون؛

- الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54-2 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

المادة 65

يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه "وتحرير محاضر بشأنها :

- ضباط الشرطة القضائية ؛

- مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي.

يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون. ويحضر ممثل السلطة المذكور، في حاله استدعائه، لتنوير المحكمة حول خطورة المخالفات المرتكبة.

تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي8.

المادة 66

يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المراقب، معاينة مخالفة مرتكبة داخل محلات معتمرة، بناء على إذن كتابي للنيابة العامة المختصة وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.

يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين منه، مشهود بمطابقتهما للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.

توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف.

المادة 67

يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز، ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة.

يبلغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال، يمكن للمراقب، حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه. ويحرر محضرا تفصيليا بذلك، يوجهه إلى وكيل الملك.

يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.

في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.

المادة 68

يصدر المراقب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها

لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.

يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم. وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، وعلى نفقة المخالف.

تتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من:

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا ؛

- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.

يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.

المادة 69

لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

"المادة 70

تطبق مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 68 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام ببناء من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو كان البناء غير مطابق للرخصة المسلمة في شأنه من حيث عدم تقيده بالعلو المسموح به بزيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية أو بالمواقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره أو باستعمال المواد أو الطرق المحظورة في البناء أو بالغرض المخصص له البناء.

غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام ببناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك، أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا وعلى نفقة المخالف. ولا يحول هدم البناء دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عليه انقضاؤها إذا كانت جارية.

- أنظر المرسوم رقم 2.19.409 بتاريخ في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بتحديد كيفيات مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 6859 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير 2020)، ص 1033.

ينص المرسوم في إطار تطبيق مقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، على مجموعة من المقتضيات الجديدة عملت على تغيير وتتميم القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، لاسيما فيما يتعلق بمنظومة مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء.

حيث بمقتضى هذين الفصلين، فإن المجلس الجماعي لا يمكنه أن يأمر بإيقاف أشغال البناء إلا إذا ثبت له هذا البناء وقع فعلا مخالفا للقوانين أو الضوابط الجاري بها العمل أو غير مطابق للتصميم المصادق عليه.

و حيث إنه كما يتضح من القرار المطلوب إلغاؤه ، أن المجلس الجماعي الذي أصدره اعتمد فيما أمر به من وقف أشغال البناء موضوع النزاع على مجرد شكاية بعض الجوار بتضررهم من علو البناء الذي يشيده الطاعن دون أن يتأكد المجلس المذكور من كون البناء المومأ اليه وقع مخالفا للضوابط الجاري بها العمل أو غير مطابق للتصميم المصادق عليه من قبله سابقا و من غير أن يكون أقيم بشأنه محضر من طرف الأعوان المكلفين بمراقبة البناء ، و لا أنه ثبت له ذلك بأية طريقة أخرى ، مما يجعل قراره مشوبا بالشطط في استعمال السلطة ، و يتعين بالتالي إلغاؤه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8234

الغرفة الادارية

القرار عدد 574 المؤرخ في 2004/6/2 ملف إداري عدد 2002/1/4/2291

اختصاصات رئيس الجماعة - سلطة محلية - مدلول الحلول - مجال التنظيم المالي (لا) .

إن مدلول حلول السلطة المحلية محل رؤساء الجماعات المحلية، الوارد في المادة 49 من ظهير 1976/9/30 المتعلق بالتنظيم الجماعي -[9]-إنما يقتصر على

و أسند مهام معاينة المخالفات في مجال التعمير والبناء وتحرير محاضر بشأنها إلى كل من:
- ضباط الشرطة القضائية ؛
- مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة المخولة لهم الصفة الضبطية.

[9] -

الجماعات

ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

- الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

الباب الثالث: النظام الأساسي للمنتخب

اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية -[10]- في تنفيذ قرارات المجلس و اتخاذ التدابير اللازمة لذلك ، و ممارسة الشرطة الإدارية و السهر على تنفيذ القوانين و

المادة 76

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به.

بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

و يتم البث المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الاخير عن القيام بها.

[10] _

الجماعات

ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

- الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

القسم الثالث: صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه

الباب الأول: صلاحيات مجلس الجماعة

المادة 92

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:

المالية والجبايات والأملاك الجماعية:

الميزانية؛

فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة، مع مراعاة أحكام المواد 169 و171 و172 من هذا القانون التنظيمي؛

فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات10 داخل نفس الفصل؛

تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛

الافتراضات والضمانات الواجب منحها؛

الهبات والوصايا الممنوحة للجماعات؛

تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها؛

اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

المرافق والتجهيزات العمومية المحلية:

إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة؛

إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته؛

التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

برنامج عمل الجماعة؛

العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة؛

المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصريا للجماعة؛

توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات؛

تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون؛

التعمير والبناء وإعداد التراب:

ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

تسمية الساحات والطرق العمومية؛

التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة:

اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض؛

إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة؛

تنظيم الإدارة:

تنظيم إدارة الجماعة؛

تحديد اختصاصات إدارة الجماعة؛

التعاون والشراكة:

المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛

اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛

مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛

الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛

كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة والي الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

المادة 93

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجماعة في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

الباب الثاني: صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

المادة 94

يقوم رئيس مجلس الجماعة10 بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض:

ينفذ برنامج عمل الجماعة؛

ينفذ الميزانية؛

يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 118 من هذا القانون التنظيمي؛

يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها؛

يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

يقوم ،في حدود ما يقرره مجلس الجماعة بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛

يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛

يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة؛

يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجماعة الخاص؛

يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة بناء طبق للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛

يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقا لمقتضيات المادة 86 أعلاه؛

يعمل على حيازة الهبات والوصايا.

يعتبر رئيس المجلس الآمر بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 95

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 96

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا تعيين رئيس لديوانه ومكلف بمهمة واحد يشتغل بديوانه غير أنه يمكن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات أن يتألف ديوان الرئيس من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة(4).

المادة 97

يتولى رئيس مجلس الجماعة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر.

المادة 98

يتولى الرئيس:

إعداد برنامج عمل الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي؛

إعداد الميزانية؛

إبرام صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات؛

رفع الدعاوى القضائية.

المادة 99

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

المادة 100

مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛

مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها؛

مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، وتحديد مواقيت فتحها وإغلاقها؛

اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة؛

تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها؛

المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية مراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛

اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛

اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها؛

اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، والقيام بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات؛

اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة؛

اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛

تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛

تنظيم ومراقبة إقامة استغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته؛

تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛

ضمان حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير؛

منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم، وإحداث مجموعات سكنية، ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولاسيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية؛

منح رخص السكن وشهادات المطابقة طبقا للنصوص التشريعية والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 237 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 102

يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطا للحالة المدنية، ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام أو المدير، حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة.

المادة 103

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 104

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام أو المدير حسب الحالة. كما يجوز له باقتراح من المدير العام أو المدير، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجماعة.

المادة 105

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام أو المدير حسب الحالة، تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

المادة 106

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

المادة 107

يتولى رئيس المجلس تلقائيا العمل على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية، وذلك على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أخلوا بذلك.

المادة 108

يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، العمل على استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقررات المجلس.

المادة 109

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تفوق شهرا، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، أو في حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتب التالي:

أقدم تاريخ للانتخاب؛

كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

المادة 110

يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية باستثناء المواد التالية التي تخول بحكم هذا القانون التنظيمي إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه:

المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة؛

تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة؛

الانتخابات والاستفتاءات؛

النقابات المهنية؛

التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية؛

المهن الحرة ورخص الثقة لسائقي سيارات الأجرة؛

مراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي؛

تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها؛

مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛

شرطة الصيد البري؛

جوازات السفر؛

مراقبة الأثمان؛

تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول؛

مراقبة الدعامات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية؛

الأنظمة المتعلقة بها في مجال النظافة و الإدارة العمومية و مراقبة المباني و الصحة العامة و ما شابه ذلك ، دون أن يتعدى ذلك الى مجال التنظيم المالي ، و على الخصوص صرف النفقات العمومية ، بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 584 – 76 – 1 المؤرخ في 30 /1976/9 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية .

تسخير الأشخاص والممتلكات؛

التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

المادة 111

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يمارس عامل عمالة الرباط أو من ينوب عنه، داخل مجال ترابي يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، صلاحيات رئيس مجلس جماعة الرباط في مجالات تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية غير المنظمة ومراقبتها ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء.

تضع الجماعة رهن إشارة عامل عمالة الرباط الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة للقيام بهذه المهام.

المادة 112

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات ورؤسائها بموجب هذا القانون التنظيمي. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني؛

التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية؛

وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؛

تنظيم النقل والسير بالمجال الحضري؛

الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم؛

وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها؛

تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات ومجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية؛

تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مرافقة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها؛

جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.

يمكن لولاة الجهات أو لعمال العمالات والأقاليم، حسب الحالة، ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتفويض من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7535

الادارية القرار عدد 515 الصادر بتاريخ 2001/7/26 ملف إداري عدد 2000/1/4/1272

نفقة عمومية – جماعة محلية – صدورها من الآمر بالصرف (نعم).

تفويض – إثباته.

لا يمكن بتاتا الالتزام بأية نفقة عن الجماعة المحلية، إلا من طرف الآمر بالصرف، وهو رئيس تلك الجماعة أو من ينيبه عنه تحت مسئوليته.

515 /2001

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8110

الادارية

القرار عدد 855 المؤرخ في :2003/12/04 الملف الإداري عدد: 2000/184

نزع الملكية – المنفعة العامة – سوق أسبوعي – جماعة قروية

السوق الأسبوعي بالنسبة لجماعة قروية يشكل نقطة جذب اقتصادي وتجمع وتواصل، ويوفر مداخيل لسير المرفق الجماعي العمومي، فهو بالتالي مسألة حيوية لوجودها واستمرارها ونزع عقار من أجل إحداثه يكتسي صبغة المنفعة العامة.

855/ 2003

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6085

الجنائية

القرار عدد:1736/6 المؤرخ في:98/9/16 الملف الجنحي عدد:95/3647

ضوابط التعمير والبناء – صلاحية رئيس مجلس الجماعة لإنهاء المخالفة – ملاءمة تقدير الإخلال الخطير من غيره – مراقبة – القضاء .

لئن كان الفصل 67 من ظهير 17 يونيو 1992 -[11]- يعطي الصلاحية لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة

[11] -
القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 17)يونيو 1992) (ج. ر. بتاريخ 15 يوليو 1992 (كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ، ج .ر. عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016)

المادة 67

يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز. ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة.

يبلغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال، يمكن للمراقب، حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه. ويحرر محضرا تفصيليا بذلك، يوجهه إلى وكيل الملك.

يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.

في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.

المادة 68

يصدر المراقب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.

يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم. وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، وعلى نفقة المخالف.

تتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من:

والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا ؛

في الحالات التي، لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء، فإنه يبقى للقضاء حق مراقبة الملاءمة في حالة تقدير الإخلال الخطير من غيره، وإن ترك التصرف المطلق لرئيس مجلس الجماعة بصفته الإدارية، لمن شأنه أن يفوت عن القضاء مراقبة تطبيق النص التشريعي بخصوص الإنذار من عدمه وكذا بالنسبة للمخالفين، وتبعا لذلك يكون القرار ناقص التعليل إذا لم يعلل فعل المخالفة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 96/29 الصادر بتاريخ 1996/01/18 في الملف الإداري عدد 93/10541:

"القرار الصادر بالترخيص بفتح حمام لا يقبل الطعن بالإلغاء للشطط اعتمادا على أن الحمام أحدث أضرار للجيران لأن بإمكانهم أن يرفعوا دعوى في إطار القضاء الشامل بناء على الفصل 91 من قانون الالتزامات و العقود -[12]- لطلب رفع مضار الجوار أو التعويض عنها بحسب الأحوال."

رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.

يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.

المادة 69

لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

[12] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 91

.....

.....

مخالفة البناء – إخلال غير خطير بضوابط البناء – توجيه الإنذار – حق القضاء في تقدير الإخلال الخطير من غير الخطير

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار رقم 6/1736

المؤرخ في 16-09-1998

الملف الجنحي رقم 95/3647

القاعدة:

لئن كان الفصل 67 من ظهير 17 يونيو 1992 يعطي الصلاحية لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء، فإنه يبقى للقضاء حق مراقبة الملاءمة في حالة تقدير الإخلال الخطير من غيره، وإن ترك التصرف المطلق لرئيس مجلس الجماعة بصفته الإدارية، لمن شأنه أن يفوت عن القضاء مراقبة تطبيق النص التشريعي بخصوص الإنذار من عدمه وكذا بالنسبة للمخالفين، وتبعا لذلك يكون القرار ناقص التعليل إذا لم يعلل فعل المخالفة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن العارضة بواسطة الأستاذ علي المرابطي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد ظهير 90/12 المتعلق بقانون التعمير والذي ينص على توجيه إنذار للباني أولا قبل تحريك المتابعة وإن المحكمة لم تلتفت إلى عدم وجود إنذار ضمن المسطرة مما يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها. ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 347 والفقرة الخامسة من الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية -[13]- يجب أن يكون كل حكم أ وقرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

---

[13] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع السابع: إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

وحيث تبين من تنصيصات القرار المطعون فيه أن العارضة فتحت بابا على بقعة غير مبنية وعلى أساس ذلك أدانها بتهمة البناء بدون رخصة.

وحيث تنص مقتضيات الظهير بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير -[14]- بخصوص المادة السابعة والستين على أن

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

[14] -
القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 17)يونيو 1992) (ج. ر. بتاريخ 15 يوليو 1992 (كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ، ج. ر. عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016).

الباب الأول:

تعريفات أولية

المادة الأولى

لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه يراد بـ:

الجماعات الحضرية + : البلديات والمراكز المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المسماة "المراكز المستقلة" ؛

المراكز المحددة : أجزاء من جماعات قروية 1تعين حدودها السلطة التنظيمية ؛

المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية 1والمراكز المحددة: الأراضي القروية المجاورة لتلك الجماعات والمراكز، وتمتد المناطق المحيطة بالمدن إلى مسافة خمسة عشر كيلومترا تحسب من الدائرة البلدية، وتعين المناطق المحيطة بالمراكز المحددة في النص التنظيمي المتعلق بتحديد دائرة كل مركز من هذه المراكز.

وإذا حدث تداخل بين منطقتين من المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية 1والمراكز المحددة فإن حدود كل منهما تعين في النص التنظيمي الصادر بإحداثها أو عند عدم وجوده بنص تنظيمي خاص؛

المجموعات العمرانية : المجموعات المتكونة من كل أو بعض جماعة حضرية 1أو عدة جماعات حضرية 1أو مراكز محددة والمناطق المحيطة بها وكذلك، إن اقتضى الحال، من أراض قروية تجاورها وتربطها بها علاقات اقتصادية وثيقة وتستلزم تنميتها بصورة رشيدة القيام بتهيئتها تهيئة جماعية أو تزويدها بتجهيزات مشتركة أو إنجاز هاتين العمليتين معا فيها.

وتعين السلطة التنظيمية حدود المجموعات العمرانية.

+ تحل عبارة "الجماعة" محل "الجماعة الحضرية" و"الجماعة القروية"، وتحل عبارة "الجماعات الترابية" محل "الجماعات المحلية" بموجب المادة 283 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، (ج. ر. عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015).

الباب الرابع:

مقتضيات زجرية

)نسخت أحكام الباب الرابع (المواد 64 إلى 80) وعوضت بالمواد (64 إلى 80-1) بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 66.12الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، (ج.ر. عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016).

الفصل الأول:

المخالفات والبحث عنها ومعاينتها

المادة 64

يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير:

إنجاز بناء أو الشروع في إنجازه:

من غير رخصة سابقة ؛

دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع الرخص المسلمة في شأنها ؛

في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة ؛

فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية بدون رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك من طرف السلطات الوصية على تسيير هذه الأملاك ؛

استعمال البناية بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة ؛

ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون ؛

الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54-2 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

المادة 65

يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه وتحرير محاضر بشأنها:

ضباط الشرطة القضائية ؛

مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي.

يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون. ويحضر ممثل السلطة المذكور، في حالة استدعائه، لتنوير المحكمة حول خطورة المخالفات المرتكبة.

تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي.

المادة 66

يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المراقب، معاينة مخالفة مرتكبة داخل محلات معتمرة، بناء على إذن كتابي للنيابة العامة المختصة وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.

يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين منه، مشهود بمطابقتهما للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.

توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف.

المادة 67

يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز. ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة.

يبلغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال، يمكن للمراقب، حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه. ويحرر محضرا تفصيليا بذلك، يوجهه إلى وكيل الملك.

يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.

في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.

المادة 68

يصدر المراقب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.

يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم. وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، وعلى نفقة المخالف.

تتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من:

والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا ؛

رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.

يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.

المادة 69

لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

المادة 70

تطبق مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 68 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام ببناء من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو كان البناء غير مطابق للرخصة المسلمة في شأنه من حيث عدم تقيده بالعلو المسموح به بزيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية أو بالمواقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره أو باستعمال المواد أو الطرق المحظورة في البناء أو بالغرض المخصص له البناء.

غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام ببناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك، أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا وعلى نفقة المخالف. ولا يحول هدم البناء دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عليه انقضاؤها إذا كانت جارية.

الفصل الثاني:

العقوبات الزجرية

المادة 71

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من باشر بناء أو شيده من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد.

إذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

يعاقب بالغرامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل من أدخل تغييرات على بناء موجود من غير الحصول على رخصة البناء.

المادة 72

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بتغيير العلو المسموح به والأحجام والمواقع المأذون فيها أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بزيادة طابق أو طوابق.

المادة 73

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم على كل تغيير، كيفما كانت طبيعته، تم إدخاله على واجهة بناية من دون الحصول على رخصة بذلك.

المادة 74

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من خالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون.

المادة 75

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، مالك المبنى الذي يستعمله لنفسه من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

غير أنه إذا جعل المبنى في متناول الغير لاستعماله قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، فيعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

المادة 76

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، على كل إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54-2 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

ويعاقب بضعف هذه الغرامة إذا كانت المخالفة تمس بالأنسجة التقليدية أو بالمعالم التاريخية ومحيطها، المعينة كذلك بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 77

الأفعال المتكونة منها مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة الستة والستين يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء، وفي هذه الحالة فإن رئيس مجلس الجماعة يأمر المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما ولا أن يتجاوز 30 يوما وإذا انتهت الأفعال المتكونة منها المخالفة عند انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه يقع التخلي عن المتابعة الجارية بشأنها.

وحيث وإن كان الفصل 67 من الظهير -[15]- يعطي الصلاحية لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إقامة بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا على الأراضي التابعة للجماعات السلالية من غير الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 78

علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي، في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون.

يعاقب المشاركون المذكورون بالعقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين ما لم يتعلق الأمر بجريمة أشد.

المادة 79

يترتب عن تعدد الأفعال المرتكبة ضم الغرامات المحكوم بها.

المادة 80

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراف مخالفة مماثلة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 80-1

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

تتولى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، القيام بعملية الهدم وعلى نفقة المخالف بعد توصلها بالمقرر القضائي النهائي.

[15] -

قانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 17)يونيو 1992) (ج. ر. بتاريخ 15 يوليو 1992 (كما تم تغييره وتتميمه بالقانون

الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء فإنه تبقى للقضاء حق مراقبة الملائمة في حالة تقدير الإخلال الخطير من غيره، وإن ترك التصرف المطلق لرئيس مجلس الجماعة بصفته الإدارية لمن شأنه أن يفوت على القضاء مراقبة تطبيق النص التشريعي بخصوص الإنذار من عدمه وبالنسبة للمخالفين سواء كان لهم أو عليهم.

وحيث إن القرار المطعون فيه حين أدان العارض بفتح باب على بقعة غير مبنية دون أن يعلل فعل المخالفة بمعنى هل تشكل إخلالا خطيرا بالتعمير أم العكس باعتبار أن الأثر القانوني يختلف من حالة إلى أخرى كما هو منصوص عليه قانونا يكون قد جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

رقم 66.12الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ، ج .ر. عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016).

المادة 68

يصدر المراقب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.

يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم. وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، وعلى نفقة المخالف.

تتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من:

والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا؛

رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.

يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.

المادة 69

لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

لهذه الأسـباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 94/12/27 في القضية عدد 94/777 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ لمودعه وبالصائر على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرابط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العزوزي رئيسا والمستشارين الصديقي محمد والعوادي لحسن ومعروفي الطيب، وامبارك علوبان المحامي العام السيد رضوان الشودري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط سعيدة الجوهري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7833

الادارية
القـرار عـدد : 216 المؤرخ في :2003/4/10 الملف الإداري عدد: 2002/1/4/173

<u>تحصيل دين عمومي – طلب استحقاق أشياء محجوزة – التظلم.</u>

إن الغير الذي يطلب استحقاق أشياء محجوزة من أجل تحصيل دين عمومي ومن ذلك الضرائب ملزم تحت طائلة عدم قبول طلبه أن يتظلم إلى المحاسب المكلف بالتحصيل.

لكن حيث ان الدعوى رفعت في ظل مدونة تحصيل الديون العمومية النافذة بظهير 3 ماي 2000 -[16]- و ترمي الى استحقاق منقولات تدعي المدعية أنها في ملكها

---

[16] -

مدونة تحصيل الديون العمومية صيغة محينة بتاريخ 21 ديسمبر 2018

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

باعتبارها غيرا و ليست مدينة بالضرائب التي ترتب حجز تلك المنقولات من أجلها .

و حيث ان المادة 121 من المدونة المذكورة -[17]- تنص على وجوب التظلم تحت طائلة عدم القبول قبل رفع الدعوى أمام القضاء في حالة المطالبة بالأثاث و غيره من المنقولات المحجوزة و حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز ، و الحالة الأولى المشار إليها هي بالذات حالة الشركة التي تتمسك بأنها من الغير و أن الأشياء المحجوزة مملوكة لها و ليست للطرف المحجوز ضده و كان على الحكم المستأنف على صواب عندما صرح بعدم قبول دعوى استحقاق المحجوز لعدم مراعاة رفع التظلم المشار إليه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

---

[17] -

مدونة تحصيل الديون العمومية صيغة محينة بتاريخ 21 ديسمبر 2018

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

الباب السابع: المطالبات

المادة 121

في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله، مدعمة بجميع الحجج اللازمة، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

عند عدم الرد داخل أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالمذكرة المشار إليها أعلاه، يمكن للملتمس أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرد الممنوح لها.

يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.

الرقم الترتيبي 6259

الادارية

القرار عدد 1150 المؤرخ في 1997/7/10 الملف الإداري عدد 97/1/5/483

ضريبة – منازعة – إيقاف التنفيذ.

قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة إذا كان الشخص الذي فرضت عليه الضريبة ينازع في أساسها أو في مشروعيتها أو يدعي إعفاءه منها فيمكنه طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة .

حيث بالرجوع الى مقتضيات ظهير 21 غشت 1935 -[18]- المتعلق بتنظيم مسطرة استخلاص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها وعائدات وغلل أملاك الدولة وبالذات الفصل 15 من الظهير-[19]- ...

---

[18] -

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون

رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

أحكام ختامية

المادة 162

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولاسيما الأحكام الواردة في:

-الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1345(21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل ديون الدولة ؛

-المادتين 23 و24 في شأن الامتياز من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410(21 نوفمبر 1989) ؛

- الفصول 262 و269 (الفقرتان الأولى والثانية) و272 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 25 من صفر 1344 (14 سبتمبر 1925) بشأن استخلاص الغرامات والإدانات النقدية، كما وقع تغييره ؛

- الظهير الشريف الصادر في 13 من ربيع الآخر 1333(28 فبراير 1915) بشأن استخلاص عجز المحاسبين ؛

- المادة 9 (الفقرة 7) من القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.282 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) ؛

- المادة 10 (الفقرة 7) من القانون رقم 14.94 المغير للقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.102 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417(7 أغسطس 1996).

المادة 163

تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

[19] -

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون

رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب السابع: المطالبات

المادة 117

بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى، ينبغي على المدينين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إلا أنه يمكن للمدين الذي ينازع كلا أو بعضا في المبالغ المطالب بها، أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الآجال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها.

عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة غير كافية، فإنه يتابع الإجراءات إلى حين استيفاء الدين.

المادة 118

يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل:

إيداع في حساب للخزينة؛

سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)19؛

سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة؛

كفالة بنكية؛

ديون على الخزينة؛

سند التخزين؛

رهن أصل تجاري؛

تخصيص عقار للرهن الرسمي.

يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتحمل الملزم صوائر تكوين الضمانات.

المادة 119

يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبته بما يلي:

قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل؛

عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.

المادة 120

ترفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري تحت طائلة عدم القبول، إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله، داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء، مدعمة بالمستندات التي تثبت تكوين الضمانات، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 118 أعلاه.

.....

.....

المنازعة في مشروعية الضريبة – طلب إيقاف التنفيذ الجبري للضريبة – إيداع ضمانة – لا – المنازعة في قيمتها – إيداع الضمانة – نعم

القرار رقم 83

المؤرخ في28/01/99

الملف الإداري رقم 712/98

القاعدة

– طلب تأجيل التنفيذ الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته لا شيء في القانون ينفي صفة الاستعجال عن الإجراءات الوقتية التي تتم بمناسبة تنفيذ استخلاص الضرائب.

– الضمانة التي يفرضها القانون للحصول على إيقاف إجراءات المتابعة لا تكون إلزامية إلا في حالة المنازعة في قيمة الضريبة أو في جزء منها أما المنازعة في مشروعية الضريبة بصورة جدية فلا يتطلب في الملزم إيداع ضمانة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إنه بتاريخ 14/7/98 استأنف قابض فاس الأطلس (الخازن العام للمملكة) الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 7/4/98 رقم 29 ملف 14/98 والقاضي بالايقاف المؤقت لاجراءات تنفيذ منذ الاعلام بالضريبة على القيمة المضافة لسنة 98 موضوع جدول المكلفين رقم 37/76 والمتعلقة بالفترة من 1/4/89 إلى 30/6/89 في مواجهة برادة فتحي حكيمة.

وحيث إن الاستيناف وقع داخل الأجل وجاء مستوفيا لجميع الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

عند عدم رد الإدارة داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة، كما في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى الأمر المطعون فيه أنه بتاريخ 10/2/98 تقدمت برادة فتحي حكيمة بمقال أمام رئيس المحكمة الإدارية بفاس تعرض فيه أنها توصلت من قباضة فاس الأطلس بمحضر حجز قصد ضمان استخلاص مبلغ مالي ناتج عن ضريبة عن القيمة المضافة موضوع الجدول رقم 269 والفصل الجبائي 99900076 يتضمن مبلغ 3.629.40 درهم وأنها طعنت في الأمر المذكور ملتمسة ايقاف إجراءات التنفيذ. وبعد مناقشة القضية أصدر قاضي المستعجلات الأمر المطعون فيه استأنفه القابض بمقال تضمن اسباب الاستئناف، بلغت نسخة منه إلى المستأنف عليها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالسبب الأول للاستئناف.

حيث إن الخازن العام للمملكة يتمسك بانعدام عنصر الاستعجال في النازلة وبأن الاستعجال لا يفترض ولا ينتج من رغبة أحد الأطراف وأن المنازعة الضريبية لا توجب الاستعجال لان لها قواعدها الخاصة.

لكن حيث إن طلب تأجيل التنفيذ الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته ولا شيء في القانون ينفي صفة الاستعجال عن إجراءاته الوقتية التي تطلب بمناسبة تنفيذ استخلاص الضرائب. وأن الأمر المستأنف عندما أشار في تعليله إلى ما يترتب على مواصلة التنفيذ الجبري من حبس وحجز أموال المنفذ عليه واكراهه بدنيا وما ينتج عن ذلك من أضرار بحسب تداركها يكون قد أبرز العناصر الضرورية لتوفر حالة الاستعجال في طلب تأجيل التنفيذ مما يجعل ما أثير حول الاستعجال بدون أساس.

في السببين الثاني والثالث لارتباطهما.

حيث يعيب الطاعن على الأمر المستأنف خرق مقتضيات المادتين 16 و 11 من ظهير 1935-8-21 ونقصان التعليل.

فمن جهة أولى تنص المادة 16 من ظهير 35-8-21 -[20]- المتعلق بالمتابعات لاستخلاص ديون الدولة على أنه يجب تقديم ضمانة للقابض أو الأداء الفوري

---

[20] -

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون

رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

أحكام ختامية

المادة 162

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولاسيما الأحكام الواردة في:

للدين، وأن المستأنف عليها لم تقم لا بالأداء ولا بتقديم الضمانة، وأن المادة 11 في نفس القانون تنص على أنه لا يحق لأي موظف أن يؤجل استخلاص الضرائب المباشرة أو الأداءات المماثلة لها أو الإيرادات كيفما كان نوعها ولا أن يؤجل إجراءات المتابعات المتعلقة بهذا الاستخلاص، ومن جهة ثانية، فإن منطوق الأمر المستأنف لا يتفق مع أسبابه، إذ أن المحكمة اعتمدت في تعليلها على ما يتعلق بالواقعة المنظمة للضريبة وإلى مزاعم المستأنف عليها الواردة حول الأساس الضريبي وكان عليها أن تطبق مقتضيات المادة 16 المشار إليها أي أن تقرن إيقاف إجراءات الاستخلاص بوضع كفالة أو ضمانة بين يدي القابض المكلف بالمتابعات.

لكن من حيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن المدعية (المستأنف عليها) تنازع بصورة جدية في الضريبة المطلوب منها أداؤها والتي تطلب إيقاف المتابعات الجارية بشأنها، وأنه وكما لاحظ ذلك الأمر المستأنف فإن المدعية (المستأنف عليها) تؤسس طلبها على إعفائها التام من الضريبة موضوع النزاع بناء على أنها أنجزت سكنى لفائدتها الشخصية وأن هذا الإعفاء مقرر بمقتضى المادة 7 من القانون بشأن الضريبة على القيمة المضافة وأن فرض الضريبة الذي بني عليه الأمر بالاستخلاص كان بعد التعديل في القانون 30-09 بمقتضى قانون المالية لسنة 1998.

وحيث إنه نظرا لما تم تفصيله أعلاه فإن أداء الضمانة لا يكون إلا في المنازعة في قيمة الضريبة أو في جزء منها وأن تطبيق مقتضيات المادة 16 المستدل بها لا يكون في المنازعة الجدية والشاملة لمبلغ الضريبة عنه كما هو الحال في النازلة فكان ما يعتمده القابض في هذا الشأن غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه فيما يخص المادة 11 المتمسك بخرقها فإن ذلك يخص تنظيم صلاحيات الموظفين المكلفين باستخلاص الديون العامة ولا علاقة له باختصاص القضاء فكان الخرق المحتج به بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الأمر المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى

-الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1345(21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مدرع، محمد بورمضان، السعدية بلمير وأحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

.....

.....

إن المهن المنظمة كمهنة طبيب تقتضي توفر شروط شكلية وموضوعية للحصول على رخصة من الجهة المختصة لممارستها فإن وفاة صاحبها يجعل حدا للممارسة التي كان يقوم بها صاحب الرخصة و لا يمكن بحال لخلفه أن يستمر في ممارسة عمله إلا إذا كان متوفرا على نفس الشروط و حاصلا على رخصة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7240

الاجتماعية

القرار عدد 681 المؤرخ في 2000/7/19 ملف اجتماعي عدد 2000/1/5/202 نزاعات الشغل - تغيير في المركز القانوني للمشغل – مهنة طبيب – الحلول محل الموروث في ممارستها – ضرورة التوفر على الشروط الخاصة بها يستحيل على الخلف مواصلة العمل : طرد تعسفي (لا).

إن المهن المنظمة كمهنة طبيب تقتضي توفر شروط شكلية وموضوعية للحصول على رخصة من الجهة المختصة لممارستها فإن وفاة صاحبها يجعل حدا للممارسة التي كان يقوم بها صاحب الرخصة و لا يمكن بحال لخلفه أن يستمر في ممارسة عمله إلا إذا كان متوفرا على نفس الشروط و حاصلا على رخصة، فان الطاعنة ليست طبيبة و أن توقف المطلوبة في النقض عن العمل نتيجة وفاة مشغلها و التي تعمل لديه كممرضة لا يعد فسخا تعسفيا لعقد العمل.

.....

.....

القاعدة: للدولة الحق عن طريق الحلول محل الموظف أو ورثته في أن تطالب الغير المسؤول عن الحادث بإرجاعه لها كل ما دفعته للموظف أو لورثته. -[21]-

[21] -

بالنسبة للمعاش فأساس التعويضين مختلف يمكن للمستفيد الجمع بينهما

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2558

الجنائية

القرار رقم 523 الصادر بتاريخ 22 مارس 1979 في الملف الجنحي رقم 52257

القاعدة للدولة الحق عن طريق الحلول محل الموظف أو ورثته في أن تطالب الغير المسؤول عن الحادث بإرجاعه لها كل ما دفعته للموظف أو لورثته.

تكون المحكمة قد خالفت نص الفصل 28 من ظهير 30 دجنبر 1971 المتعلق بالمعاشات المدنية -[22]- لما رفضت طلب الدولة الرامي إلى استرداد المبالغ المدفوعة من طرفها في شكل معاش لفائدة الأرملة الموظف و يتاماه.

حيث من الثابت من مراجعة القرار المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا أن العارضة تقدمت بمذكرة للمطالبة بالحق المدني مؤرخة في 22 أكتوبر 1973 تلتمس فيها الحكم لها بالمبالغ التي دفعتها لورثة موظفها المتوفى في حادثة سير (س 2) والمتمثلة على الخصوص في رأس مال الوفاة ومعاشي التقاعد والعجز مبينة أنه لولا الحادثة لما كانت مضطرة الى دفع هذه المبالغ.

(+ مخالفة مقتضيات الفصل 28 من ظهير 12 مايو 1950، قانون 30 دجنبر 1971 المتعلق بالمعاشات المدنية.). -[23]-

---

[22] -

قانون رقم 011-71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية .

الفصل 1

يخول موظفو الدولة وأعوان الجماعات والمؤسسات العمومية وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم الحق في الاستفادة من راتب تقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القانون.

الفصل 2

المعاش عبارة عن مبلغ يصرف للموظف أو المستخدم عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو إصابته بعجز ويؤول إلى المستحقين عنه وإلى أبويه بعد وفاته، وذلك مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته ومساهمات الدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التابع لها.
وتدفع هذه الاقتطاعات والمساهمات إلى الصندوق المغربي للتقاعد الذي يتولى تسيير نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون.
وتنقسم المعاشات إلى معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة ومعاشات المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي ومعاشات الأبوين.

[23] -

اعتبرت محكمة النقض أن المعاش يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير التي لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صفة الاجرة أو الكسب المهني.

.....

.....

ورثة الصيدلي لا يحلون محله في تسيير الصيدلية والاحتفاظ بمن يستغلها من العمال لأن ممارسة المهنة يتطلب كفاءة علمية وإذنا بالممارسة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5313

الاجتماعية

القرار 111 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1994 ملف اجتماعي 9732 90

مهنة صيدلي – الحلول محل الموروث في ممارستها – ضرورة التوفر على الشروط الخاصة بها

- إن الوارث يحل محل الموروث في حقوقه والتزاماته ولا يحل محله في أوصافه التي يتطلب الاتصاف بها شروطا خاصة.

وعلى هذا الأساس فإن ورثة الصيدلي لا يحلون محله في تسيير الصيدلية والاحتفاظ بمن يستغلها من العمال لأن ممارسة المهنة يتطلب كفاءة علمية وإذنا بالممارسة.

قانون رقم 011-71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية .

الفرع الثالث - مقتضيات مشتركة
الفصل 28

- (تمم بالفصل الفريد من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 317-77-1 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977): ج. ر. عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977):

إذا كانت العاهة تنسب لشخص آخر فإن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد إرجاع الصوائر المدفوعة.
ويلزم الشخص المسؤول عن العاهة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض.

.....

.....

من مات على حق فلوارثه إلى أن يثبت العكس.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2069

الشرعية

القرار عدد 96 الصادر عن الغرفة الشرعية بتاريخ ثاني أبـريل 1971

القاعدة

ـ لما اعتبرت المحكمة أن الإقرار للموروث هو غير الإقرار للوارث لاحتمال أن يكون الموروث قد فوت المال قيد حياته تكون قد خرقت قاعدة الاستصحاب القائلة: من مات على حق فلوارثه إلى أن يثبت العكس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7291

الجنحة

القرار عدد 7/1009 المؤرخ في 2000/2/10 ملف جنحي عدد 42-99/7/6/2138

وفاة قاصر – قدرته على الكسب – إنفاقه على والديه وأخويه القاصرين – تعويض مادي (نعم).

طبقا للفقرة الأولى من الفصل الرابع من ظهير 84/10/2 فإن الأشخاص الذين كانت تحق نفقتهم على المصاب المتوفى وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا الذين كان يعولهم يستحقون تعويضا ماديا عما فقدوه من مورد عيشهم بسبب وفاته .

ان نفقة الأبوين واجبة على الابن متى كانا معسرين و كان الابن عاقلا و قادرا على الكسب بصرف النظر عما إذا كان بالغا سن الرشد أو دون ذلك .

.....

.....

القرار عدد 3/1661

المؤرخ في 2020/12/02

ملف جنائي عدد 2020/3/6/23447

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ...

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، في إطار تجهيزها للملف بجلسة 2019/9/24 سجلت تخلف المطلوب في النقض و دفاعه عن الحضور و اعتبرت الملف جاهزا و حجزته للمداولة و أصدرت القرار المطعون فيه غيابيا في حق المطلوب دون الأمر باجراء المسطرة الغيابية في حقه ، و الحال أن الأفعال المتابع بها توصف بجناية محاولة الاغتصاب ، و أن مقتضيات المادة 443 و ما يليها من قانون المسطرة الجنائية -[24]- توجب الأمر باجراء المسطرة الغيابية في حالة تخلف

---

[24] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

المتهم عن الحضور ، و هي من النظام العام يمكن للمحكمة إثارتها تلقائيا ، مما يكون معه القرار الصادر على النحو أعلاه قد خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة و معرضا للنقض .

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

قضت بنقض و إبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2019/2643/55 بتاريخ 2019/9/24 .

.....

.....

خرق بالإجراءات الجوهرية للمسطرة من النظام العام .

غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون أن تنجز المسطرة الغيابية في حق المتهم المتابع من بجناية و كان موضوع أمر بإلقاء القبض خرقا لمقتضيات المادة 490 من قانون المسطرة الجنائية تكون قد عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

القرار عدد11/880

المؤرخ في 2016/6/09

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/11/6/17296

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق بالإجراءات الجوهرية للمسطرة.

حيث غنه بمقتضى المادة 490 [25] من قانون المسطر الجنائية تبت غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقا للمسطرة المنصوص

---

[25] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

عليها في المواد 491 [26] و416 وما يليها إلى 457، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 [27] من نفس القانون، وتنص المادة 443 [28] منه على

---

[26] ـ

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

27 -
الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

أنه إذا تعذر القبض على المتهم أو لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية و لم يستجب للاستدعاء بالمثول المسلم إليه فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطر الغيابية .

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن المتهم متابع من بجناية السرقة الموصوفة باستعمال السلاح والتعدد والعنف والتهديد، وأنه كان موضوع أمر بإلقاء القبض في

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث 18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

[28] ـ

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

مرحلة التحقيق الإعدادي بعد استنطاقه ابتدائيا، وأن غرفة الجنايات الاستئنافية مصدرة القرار المطعون فيه بتت في القضية دون أن تنجز المسطرة الغيابية في حقه خرقا للمقتضيات المذكورة وعرضت بالتالي قرارها للنقض والإبطال.

وبصرف النظر عما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/7/15 في القضية عدد 2014/2615/47.

.....

.....

المحكمة لما استدعت المتهم للجلسة المنعقدة بتاريخ 2007/11/05 والذي كان يتواجد في حالة سراح بدل تطبيق المسطرة الغيابية في حقه طبقا للقانون، تكون قد خرقت بذلك الفصل المشار 443 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 10/962

المؤرخ في 2009/7/01

الصادر عن محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقا – في ملف جنحي عدد 2008/10/6//4332.

بناء على المادة 443 [29] من قانون المسطرة الجنائية.

[29] -

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

حيث ينص هذا الفصل في فقرته الأولى على أنه:

" إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية. "

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن القضية رفعت إلى غرفة الجنايات الاستئنافية بناء على الطعن بالاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة على أساس أن المطلوب في النقض ..... توبع بجنايتي الاغتصاب وهتك العرض بالعنف طبقا للفصلين 484 و486 من القانون الجنائي غير أن المحكمة استدعت المتهم المذكور للجلسة المنعقدة بتاريخ 2007/11/05 والذي كان يتواجد في حالة سراح بدل تطبيق المسطرة الغيابية [30] في حقه طبقا للقانون، وخرقت

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

30 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس « السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

بذلك الفصل المشار إليه أعلاه، وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

وحيث لا حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2007/11/05 في القضية عدد 2007/143.

.....

.....

المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية -31-

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

31 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

ليس من بينها فصول الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 4/1155 صادر بتاريخ: 2009/09/09 في الملف الجنائي عدد: 2007/4/6/16783.

" المقتضيات المتعلقة بالمسطرة الغيابية لا تطبق إلا أمام الغرفة الجنائية الابتدائية و لم يرد ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ما ينص على تطبيقها أمام غرفة الجنايات الاستئنافية ".

.....

.....

القرار عدد: 88 بتاريخ: 2008/01/09 في الملف المدني عدد: 2005/1/1/2694

"تبليغ الأمر بأداء مصاريف المعاينة لمحامي الطرف يعتبر تبليغا صحيحا قانونا و يكون من نتائج تقاعسه عن أدائها داخل الأجل المحدد تفويت الفرصة لتطبيق الحجج على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر".

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

.....

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 1991 بتاريخ 2010/11/30 في الملف الجنحي عدد: 2010/1031

" تخلي رئيس المجلس الجماعي عن المتابعة لا يسقط الدعوى العمومية مادامت الأفعال المكونة للمخالفة لازالت قائمة "

.....

.....

البناء بدون رخصة – سحب رئيس المجلس للشكاية – سقوط الدعوى العمومية بدون قيد أو شرط

القرار عدد 6-7

الصادر بتاريخ 06-01-2016

في الملف رقم 8537-6-7-2015

القاعدة:

تنازل رئيس المجلس الجماعي عن شكايته بمخالفة قانون التعمير والبناء بدون رخصة يؤدي إلى سقوط المتابعة بصرف النظر عن خطورة المخالفة أو كونها تشكل اخلالا خطيرا بضوابط البناء أو أن يتم انهاء المخالفة داخل أجل محدد.

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ ثالث عشر مارس 2015 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بها بتاريخ حادي عشر مارس 2015 في القضية ذات العدد 466-2015 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوب في النقض جمعي محمد من أجل البناء بدون رخصة وعقابه بغرامة نافذة قدرها 1500 درهم وهدم البناء المشيد دون رخصة على نفقته وبعد التصدي التصريح من جديد بسقوط الدعوى العمومية المثارة في حقه لتخلي رئيس الجماعة القروية لأورير عن المتابعة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عمر المصلوحي التقرير المكلف به في القضية.وبعد الإنصات إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث قدم الطلب وفق المتطلبات القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بامضائه المستوفية لجميع الشروط الشكلية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس من القانون وفساد التعليل وخرق المادة 67 من قانون التعمير ذلك أن المشرع لم يجعل حق التخلي عن المتابعة المخول لرئيس المجلس القروي و الجماعي حقا مطلقا بل إنه نظم التخلي بشأن المخالفات لقانون التعمير وحدد له شروط أهمها ألا تكون الأفعال المتكونة منها المخالفة من الأفعال التي تمثل اخلالا خطيرا بضوابط البناء وأن يتم انهاء المخالفة داخل أجل محدد وبالتالي لا يمكن لرئيس المجلس المختص أن يتخلى عن المتابعة إذا كانت الأفعال التي أتاها المتهم تمثل اخلالا خطيرا بضوابط البناء، وبما أن والي جهة سوس ماسة درعة أفاد بأن التخلي الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لأورير غير صحيح تبقى الوثيقة المعتمدة من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه للقول بسقوط الدعوى العمومية غير قانونية مما يوجب نقضه.

حيث إنه لما كان مقررا بمقتضى المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية -[32]- أنه تسقط الدعوى العمومية بتنازل المشتكي عن شكايته إذا كانت الشكاية شرطا

---

[32] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

ضروريا للمتابعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكانت المادة 66 من القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير -[33]- تنص على أنه إذا كانت الأفعال المعاينة تتمثل

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[33] **القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 17)يونيو 1992) (ج. ر. بتاريخ 15 يوليو 1992 (كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، ج .ر. عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016).**

الباب الرابع:

مقتضيات زجرية

(نسخت أحكام الباب الرابع (المواد 64 إلى 80) وعوضت بالمواد (64 إلى 80-1) بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 66.12الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، (ج. ر. عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016).

الفصل الأول:

المخالفات والبحث عنها ومعاينتها

المادة 64

يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير:

إنجاز بناء أو الشروع في إنجازه:

من غير رخصة سابقة؛

دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع الرخص المسلمة في شأنها؛

في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة؛

فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية بدون رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك من طرف السلطات الوصية على تسيير هذه الأملاك؛

استعمال البناية بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة؛

ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون؛

الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54-2 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

المادة 65

يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه وتحرير محاضر بشأنها:

ضباط الشرطة القضائية؛

مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي.

يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون. ويحضر ممثل السلطة المذكور، في حالة استدعائه، لتنوير المحكمة حول خطورة المخالفات المرتكبة.

تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي.

المادة 66

يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المراقب، معاينة مخالفة مرتكبة داخل محلات معتمرة، بناء على إذن كتابي للنيابة العامة المختصة وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.

يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية +، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين منه، مشهود بمطابقتهما للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.

توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف.

المادة 67

يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز. ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة.

يبلغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال، يمكن للمراقب، حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه. ويحرر محضرا تفصيليا بذلك، يوجهه إلى وكيل الملك.

يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.

في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.

المادة 68

يصدر المراقب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.

يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم. وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، وعلى نفقة المخالف.

تتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من:

والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا؛

رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.

يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.

المادة 69

لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

المادة 70

تطبق مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 68 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام ببناء من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو كان البناء غير مطابق للرخصة المسلمة في شأنه من حيث عدم تقيده بالعلو المسموح به بزيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية أو بالمواقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره أو باستعمال المواد أو الطرق المحظورة في البناء أو بالغرض المخصص له البناء.

غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام ببناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك، أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا وعلى نفقة المخالف. ولا يحول هدم البناء دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عليه انقضاؤها إذا كانت جارية.

+ قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية

في ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة 2 من المادة 34 أو في القيام ببناء بغير رخصة صريحة أو ضمنية خلافا للمادتين 40 و42 أو في استعمال المبنى من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة خلافا للمادة 55 أو في تحول الغرض المخصص له المبنى خلافا للمادة 58 أو في خرق ضوابط البناء العامة أو الجماعية المنصوص عليها في المادتين 59 و61 أو في خرق ضوابط التعمير يقوم رئيس مجلس الجماعة بايداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالفة -[34]- ، ويحاط الوالي أو العامل المعني علما بذلك، وكانت باقي مواد القانون المذكور لم تفرض أية شروط أو قيود على رئيس المجلس المذكور للتخلي عن هذه المتابعة، فإنه عندما قضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بسقوط الدعوى العمومية المثارة ضد المطلوب في النقض لتخلي الجهة المشتكية عن المتابعة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجلـــــه

قضت برفض طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باكادير ضد القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بها بتاريخ

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

[34] - **أنظر المقتضيات الجديدة.**

2015/03/11 في القضية ذات العدد 2014/466 وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من
السيدة : فاطمة بزوط رئيسة والسادة المستشارين : عمر المصلوحي مقررا ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

.....

.....

ما قضت به المحكمة من انعدام مصلحة مشتركة للطاعنين في تقديم طلب واحد للمطالبة بالتعويض من ذات الحادثة هو تعليل صحيح

القرار عدد 2140

المؤرخ في 2006/6/28

ملف مدني – القسم الخامس - عدد 2005/5/1/3281

لكن حيث ان ما قضت به المحكمة من انعدام مصلحة مشتركة للطاعنين في تقديم طلب واحد للمطالبة بالتعويض من ذات الحادثة هو تعليل صحيح ، لأن الحادثة الواحدة لا تشكل وحدها سندا مشتركا ما دام أن احتساب التعويض يعتمد على عناصر موضوعية أخرى كنسبة العجز و الدخل و غيرها و هي عناصر تختلف من شخص لاخر و لا يشكل الحادث وحده سببا وحيدا لاستحقاقه ، مما يجعل الوسيلة على غير أساس .

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و تحميل الطالبين الصائر .

.....

.....

القاعدة :

إذا سبق للمتهم أن أدين من أجل أفعال ارتكبت خلال أوقات متوالية ولم يفصل بينها أي حكم غير قابل للطعن، فإن إعادة محاكمته عن جريمة ارتكبت داخل نفس المدة

يعتبر خرق لمقتضيات المادة 04 من قانون المسطرة الجنائية -[35]- لاكتساب الحكم الأول قوة الشيء المقضي به بشأنها.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ 20-4-2016 تحت عدد : 869 في الملف عدد 18/2601/830.

قرار محكمة النقض عدد : 12/1135 بتاريخ 24-07-2018 ملف جنحي عدد : 2016/12/6/17939.

القاعدة: في حالة المنازعة في الغاية التي سلم الشيك من أجلها فلا يؤخذ بالدفع بكون الشيك سلم على سبيل الضمان لأن الأصل فيه أنه وسيلة أداء وليس ائتمان وأنه لا يسلم إلا من أجل الأداء عند تقديمه وهو ما تكون معه جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة في حق صاحبه وبالمقابل تكون جريمة قبول شيك على سبيل الضمان غير قائمة لأن نفس الشيك لا يمكن أن يحقق الغايتين معا (الأداء والضمان). -[36]-

---

[35] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[36] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

قرار محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 1612 بتاريخ 03-08-2016 ملف عدد : 2016/2601/1624.

قرار محكمة النقض عدد : 4/1427 بتاريخ 2017/11/1 ملف جنائي عدد : 2017/4/6/4236.

القاعدة : إذا كانت المحكمة غير ملزمة براي الخبير فإنها مقيدة بالاحتكام إلى خبرة أخرى ولا يمكنها الارتكاز إلى مجرد سلطتها التقديرية للفصل في مسائل تقنية تقتضي اعتماد معايير فنية اعتبارا لما سارت عليه محكمة النقض في عدة قرارات.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ : 09-06-2016 تحت عدد : 193 في الملف عدد : 2015/1202/1755.

القاعدة : التبليغ بأداء واجب الخبرة بمكتب المحامي يعتبر تبليغا صحيحا بعد أن جعله الموكل موطنا مختارا له.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ 03-06-2018 تحت عدد : 1032 ملف عدد : 10/08/1646.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد : 10/709 بتاريخ 28-06-2018 ملف عدد : 2017/4342.

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

القاعدة : خلافا لما قد يكون مدونا بورقة الأداء فإن علاقة الشغل من حيث كونها دائمة أو مؤقتة يمكن إثباتها بجميع وسائل الاثبات المتاحة قانونا ومنها ثبوت استرسال الأجيرة في العمل لدى المشغلة ودون انقطاع لمدة بدأت قبل دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ واستمرت إلى ما بعدها لسنوات، خصوصا مع عدم إثبات المشغلة قيام الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الشغل -[37]- التي تجعل من العقد محدد المدة.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 498 وتاريخ 16-05-2016 ملف عدد : 16/1501/128.

---

[37] -

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الباب الثاني

إنشاء عقد الشغل

المادة 15

تتوقف صحة عقد الشغل على الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين، وبأهليتهما للتعاقد، وبمحل العقد، وبسببه، كما حددها قانون الالتزامات والعقود.

في حالة إبرام عقد الشغل كتابة، وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة، ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين.

المادة 16

يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو لمدة محددة، أو لإنجاز شغل معين.

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في الحالات التي لا يمكن أن تكون فيها علاقة الشغل غير محددة المدة.

وتنحصر حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة فيما يلي :

- إحلال أجير محل أجير آخر في حالة توقف عقد شغل هذا الأخير، ما لم يكن التوقف ناتجا عن الإضراب؛

- ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة؛

- إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية.

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في بعض القطاعات والحالات الاستثنائية التي تحدد بموجب نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية.

قرار محكمة النقض عدد : 2/822 بتاريخ 4-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2016/1/5/2332.

القاعدة : إن المشغلة بعد أن تمسكت بالمغادرة التلقائية للعمل من طرف الأجيرة، لا يقبل منها المطالبة بإجراء بحث بخصوص ارتكاب هذه الأخيرة لعدة أخطاء جسيمة أثناء مزاولتها لعملها بعد أن تبت للمحكمة كون إنهاء علاقة الشغل جاء بفعل المشغلة التي منعت الأجيرة من مباشرة عملها حسب محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 565 بتاريخ 30-5-2016 في الملف عدد : 2015/1501/774.

قرار محكمة النقض عدد : 2/881 بتاريخ 25-10-2017 ملف عدد : 2016/5/2105.

القاعدة : ينقطع التقادم بكل دعوى قضائية ولو أقيمت في مواجهة شخص معنوي يمثله الشخص الطبيعي المقامة ضده الدعوى الحالية مادام الأمر يتعلق بنفس الدعوى موضوعا وسببا.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 666 بتاريخ 20-6-2016 في الملف عدد : 2016/1501/44.

قرار محكمة النقض عدد : 2/889 بتاريخ 25-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2017/1/5/16.

القاعدة : يكون المشغل هو الملزم بإثبات ادعائه بخصوص المغادرة التلقائية للأجير لعمله حسب المادة 63 من مدونة الشغل -[38]- وأن عدم تبرير هذا الادعاء يجعل المحكمة في غنى عن مجاراة المشغل فيما أثاره من دفوع أخرى.

---

[38] -

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 417 وتاريخ 25-4-2016 ملف عدد : 2014/1501/649.

قرار محكمة النقض عدد : 2/860 بتاريخ 18-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2016/1/5/2075.

القاعدة : عدم التصريح بالتاريخ الحقيقي لإنهاء علاقة الشغل من طرف المؤسسة المشغلة لا يشكل تدليسا بمفهوم الفصل 402 من ق. م. م -[39]- وبالتالي لا يمكن اعتماده كسبب مبرر للطعن بإعادة النظر.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 973 بتاريخ 28-12-2015 في الملف عدد : 15/1501/377.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

[39] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثامن: إعادة النظر

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

قرار محكمة النقض عدد : 1/1051 بتاريخ 28-11-2017ملف عدد : 2016/1/5/1630

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 234

القرار عدد 594

الصادر بتاريخ 11 غشت 2011

في الملف الإداري عدد 2011/1/4/653

(يوسف اجمعن / الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)

راتب الزمانة - استحقاق - رفض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - اختصاص المحاكم الإدارية .

قرار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برفض تمتيع الأجير براتب الزمانة، يأتي في إطار ما يتمتع به الصندوق المذكور من سلطة إدارية في مجال اختصاصه، وهو بذلك يكتسي صبغة القرار الإداري القابل للطعن أمام المحاكم الإدارية، علاوة على أن راتب الزمانة يعتبر معاشا بصريح القانون والمحاكم الإدارية تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات.

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية والمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، ذلك أنه لا يكفي أن توجه الدعوى ضد مؤسسة عمومية لينعقد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري فيما يخص النزاعات المتعلقة بالمعاشات، وإنما لا بد أن يتعلق الأمر بمدع موظف أو مستخدم مؤسسة عمومية، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بعدم اختصاص القضاء الإداري للبت في الطلب وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المختصة .

لكن، حيث إن طلب المستأنف عليه في نازلة الحال يهدف إلى إلغاء قرار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي صدر في إطار ما يتمتع به من سلطة إدارية في مجال اختصاصه، وهو بذلك يكتسي صبغة القرار الإداري القابل للطعن أمام المحاكم الإدارية طبقا للمادة 8 من القانون المحدث لها، فضلا عن أن

الدعوى تتعلق براتب الزمانة الذي يعتبر معاشا بصريح مختلف النصوص التشريعية المنظمة له، وخاصة الفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184.72.1الصادر بتاريخ 1972/7/27 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، مما يجعل النزاع في نازلة الحال يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف .

الرئيس: السيد أحمد حنين – المقرر: السيد محمد محجوبي - المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3704 المؤرخ في 2004.12.22 ملف مدني عدد 2004/5/1/796

"راتب التقاعد يدخل في حساب الرأسمال السنوي المحتسبة على أساسه التعويضات الخاضعة لظهير 1984.10.02". -[40]-

.....

.....

إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرملة و يتامى الموظفين بمقتضى الفصل 21و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويض مبني على أساس الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود.

---

[40] -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 96

الحكم الإداري عدد310

الصادر في 6 ربيع الثاني 1388 موافق 3 يوليوز 1968

مسؤولية الدولة ـ موظفون و أعوان عموميون ـ حادث السير ـ الجمع بين المعاش و التعويض العادي.

إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرملة و يتامى الموظفين بمقتضى الفصل 21 و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويض مبني على أساس الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود إن اقتضى الحال ذلك.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 4 فبراير 1966 من طرف أرملة أعبودو و من معها بواسطة نائبها الأستاذ موليراس ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 15 أكتوبر 1965.

حيث إن الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود الذي يفرض مسؤولية الدولة عن االضرار الناشئة مباشرة من سير مرافقها و من الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها وضع مبدأ هذه المسؤولية بالنسبة لجميع المتضررين بدون تمييز الموظفين و غيرهم نظرا لعموم لفظه.

حيث لا يوجد لهذا المبدأ استثناء قانوني يؤخذ منه أن الموظفين أو من يقوم مقامهم بعد وفاتهم ال حق لهم في التمتع بالتعويض المنصوص عليه في الفصل 79 المشار إليه.

و حيث إن الظهيرين الصادرين الأول في فاتح مارس 1930 و الثاني في 12 ماي 1950 المؤسسين لمعاش العجز لفائدة الموظف المصاب أثناء قيامه بمهام وظيفته بعطب أو مرض يمنعه من متابعة القيام بوظيفه ال ينصان صراحة على أنه ليس للموظف المصاب أن يطالب بتعويض الضرر الحاصل له على أساس الفصل 79 المذكور إن اختار ذلك.

و حيث إن أرملة و أطفال الموظف الهالك من جراء سير مرافق الدولــة أو الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها لهــم الحـق مـن بـاب الأولى و الأحرى أن يقوموا بطلب تعويض الضرر في إطار الفصل 79 المشار له.

و حيث إن هذا الحق مستقل عن حق أخذ المعاش الواجب للأرملـة و للأولاد الموظف و أنه لا مانع من الجمع بينهما لم يكن من حق قضاة الدرجــة الأولى أن يدخلوا في حساب التعويض المحكوم به لأرملة أعبودو و أولاده ما منح لهـم مـن

معاش على إثر وفاة عائلهم في الظروف الملخصة أعلاه بناء على ظهيري فاتح مــارس 1930 و 12ماي 1950(+)

حيث إن الحكم الذي أدخل ذلك في حساب تقدير التعويض غلطا لم يقـع استئنافه من طرف أرملة أعبودو فصار نهائيا و اكتسب بالنسبة إليها قوة الشــيء المقضـي به.

لهذه الأسباب

وللأسباب غير المعارضة التي بنى عليها حكم قضاة الدرجة الأولى.

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

و بعد التصدي للقضية قصد الحكم فيها نــهائيا ، قضــى بتـأييد الحكـم الابتدائي الصادر في 16 يليوه 1964 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ، و إليـها يرجع أمر تنفيذه.

كما قضى على المطلوبتين في النقض بصـائر طلـب الاستئناف و طلـب النقض

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكـم المطعون فيه أو بطرته

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولـه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة من معالي الرئيس الأول السيد أبا حنيني و رئيس الغرفة الإدارية الأستاذ مكســيم أزوالي و المستشارين السادة محمد بن يخلف ـ إبراهيم الالغي ـ محمد اليطفـتي ـ إدريس بنونة ـ امحمد عمور ـ سالمون بن سباط ـ عبد السـالم الحـاجي ـالحاج عبد الغني المومى و بمحضر جناب وكيل الدولة العــام السيد إبراهيـم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

ملاحظـة:

لقد نشرنا في أول هذا العدد الخطاب الـذي ألقـاه معـالي الرئيـس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) السيد أحمد أبا حنيـني بجلسـة 7 أكتوبـر 1968 بمناسـبة

حفلة افتتاح السنة القضائية 1968 – 1969 تحت رئاسة صـاحب الجلالـة و المهابة الملك المعظم الحسن الثاني نصره الله و أيده و ذلــك لمـا ورد في هذا الخطاب من تحليل للحكم السالف الذكر.

(+) قانون رقم 71-011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391(30 ديسمبر 1971)يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية

ج. ر. عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 - 31 دجنبر 1971(.

الفصل 61

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1972 بهذا القانون الذي يلغي مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب

12)1369 مايو 1950)والظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 1348(3 مارس 1930)والظهير المؤرخ

في 13 شوال 1373(15 يونيه 1954)والظهير المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1374(4 دجنبر 1954)

والقرارين الوزيريين المؤرخين في 26 رجب 1369(14 مايو 1950)و15 ربيع الأول 1371(15 دجنبر

(1951 و المرسوم رقم 030-61-2 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1380(31 مايو 1961)حسبما وقع تغييرها

وتتميمها.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74مركز النشر و التوثيق القضائي ص 319

القرار عدد 1259

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2011

في الملف الجنحي عدد 2011/6/6/8223

شهادة الشهود

تجريح الشاهد - عداوة - تاريخ قيام العداوة .

إن العبرة في تجريح الشاهد للعداوة هو وقت تصريحه أمام الضابطة القضائية وليس وقت أداء شهادته أمام المحكمة .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض الذي تقدم به المطالب بالحق المدني أحمد (ش) بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2010/1/12 لدى كتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بنفس التاريخ في القضية عدد 09/162 القاضي بعد النقض والإحالة بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على الظنين عبد الله (أ) بأدائه للطاعن تعويضا مدنيا قدره 500.1 درهم بعد إدانته من أجل جنحة قطع أشجار مملوكة للغير والحكم من جديد بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية لتبرئة الظنين المذكور مما نسب إليه وتحميل الطاعن الصائر .

إن المجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار عبيد الله العبدوني التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة ذ.طارق الرمال المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى .

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المدلى بها من لدن المطلوب في النقض بواسطة الأستاذ صلاح الدين المرابط المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في قضائه على وجود عداوة مستحكمة بين الشاهد محمد النويضي والظنين عبد الله (أ) استنادا إلى شكاية تقدم بها هذا الأخير ضد الأول بتاريخ2003/3/14 ، وأن التصريح بالشهادة تم أمام الضابطة القضائية بتاريخ 2002/6/18 أي قبل الشكاية، وأن العداوة تثبت بالمتابعة أو الإدانة وليس بمجرد الشكاية، كما أن العبرة بتاريخ أداء أول شهادة مما يكون معه تعليل المحكمة ناقصا وغير صحيح وبالتالي معرضا للنقض .

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إن العبرة في تجريح الشاهد للعداوة هو وقت تصريحه أمام الضابطة القضائية وليس وقت أداء شهادته أمام المحكمة، وإن حدثت العداوة بعد تصريحه أمام الضابطة القضائية وقبل أداء شهادته أمام المحكمة فإن شهادته لا ترد تفاديا للشكايات والدعاوى الكيدية التي تقدم ضد المصرحين لمنعهم من أداء شهادتهم .

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية بعد تبرئة المطلوب من جنحة قطع أشجار مملوكة للغير، بعلة صحة الدفع المثار من هذا الأخير بخصوص العداوة المستحكمة بينه وبين الشاهد محمد النويدي اعتمادا على محضر قائد منطقة المساعدة عدد 369 وتاريخ 2003/3/14 الذي يستفاد منه أن الشكاية التي تقدم بها المطلوب ضد الشاهد المذكور سابقة لتاريخ أداء شهادته أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ 2004/6/7 ،والحال أنه لثبوت الدفع بالتجريح للعداوة ينبغي أن تكون هذه الشكاية سابقة لتاريخ إدلاء الشاهد بتصريحه أمام الضابطة القضائية وليس لتاريخ أداء شهادته أمام المحكمة، تكون بقضائها على

النحو المذكور قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيدة عتيقة السنتيسي – المقرر: السيد عبيد الله العبدوني - المحامي العام: السيد الحسين امهوض.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 250

القرار عدد 1547

الصادر بتاريخ 3 نونبر 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2011/1/5/765

حق الإضراب - ممارسته - إثبات الرجوع إلى العمل .

لا يكون المشغل ملزما بإنذار الأجير بالرجوع إلى عمله بعد ممارسته لحقه في الإضراب، بل يقع على عاتق الأجير إثبات التحاقه بالعمل من جديد أو منعه من ذلك، وإلا اعتبر في حكم الفاسخ لعقد الشغل، وبالتالي لا لزوم لتقيد المشغل بمسطرة الفصل التأديبي لإنهاء عقد الشغل الرابط بينهما .

نقض وإحالة

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه لما كان الأجير قد أقر خلال جلسة البحث بأنه قام هو وباقي العمال بإضراب تضامني يوم: 2006/2/16 لمدة 24 ساعة، يكون عقد العمل الذي يربطه بمشغلته (طالبة النقض) قد توقف لسبب يرجع إليه (أي إلى الأجير)، وبالتالي يبقى عليه عبء إثبات رجوعه بعد نهاية الإضراب لاستئناف عمله ومنعه منه، الأمر الذي لم يتم إثباته من طرفه، في حين أثبتت طالبة النقض بشهادة شاهدين امتناع المطلوب عن الالتحاق بالعمل تضامنا مع زملاء له في الشغل تم إيقافهم .

فمحكمة الاستئناف عندما نصت: "بأن المشغلة بعثت للعمال بإنذارات لكي يلتحقوا بالعمل خلال 48 ساعة، ثم بعثت لهم قرارات بالفصل، دون أن تتقيد بمسطرة الفصل التأديبي المقررة في المواد من: 61 إلى 65 من مدونة الشغل" -[41]-،

---

41 -

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

فرع الخامس

الفصل التأديبي

المادة 61

يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيما.

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

وخلصت بذلك إلى أن الطرد ذي صبغة تعسفية، ورتبت الأثر القانوني في حقها، مع أنه من جهة، ما دام الأجير لم يثبت التحاقه بالعمل بعد نهاية مدة الإضراب، يكون في حكم الفاسخ لعقد العمل الذي كان يربطه بمشغلته ومن جهة أخرى، فإن المشغلة (طالبة النقض) في هذه النازلة لم تكن ملزمة بتوجيه إنذار بالرجوع إلى العمل وكذا مقرر الفصل إلى الأجير (المطلوب في النقض)، وقيامها بذلك لا يؤثر في عقد العمل الذي تعرض للفسخ من طرف الأجير على النحو المذكور، مما يجعل القرار المطعون فيه فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه.

لأجـلـه

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد يوسف الإدريسي – المقرر: السيدة مرية شيحة - المحامي العام: السيد نجيب بركات.

.....

.....

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

المادة 65

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل.

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 314

القرار عدد 1024

الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2011

في الملف الجنحي عدد 2011/3/6/9526

الخيانة الزوجية - وسائل الإثبات – عدم قبول الخبرة الجينية .

لا تثبت جريمة الخيانة الزوجية إلا بإحدى وسائل الإثبات المحددة حصرا في الفصل 493 من القانون الجنائي وهي: محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي، وبالتالي لا تكون المحكمة الزجرية قناعتها في ثبوت الجريمة على وسيلة إثبات أخرى غيرها حتى ولو كانت خبرة جينية قاطعة في موضوع النسب .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه المتبني لحيثيات الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبة لم يعتمد الخبرة الجينية المنجزة في القضية الشرعية والتي تؤكد أن ابن المطلوبة ليس من صلب زوجها المشتكي وهو ما يشكل اعترافا يستند إلى التطور العلمي الذي يقوم مقام الاعتراف القضائي الوارد في الفصل 493 من القانون الجنائي، مما يبقى تعليلها ناقصا يوازي الانعدام الموجب للنقض .

حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 493 من القانون الجنائي فإن جريمة الخيانة الزوجية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 491 من القانون الجنائي -[42]- لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في

---

[42] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 491

حالة تلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

وفي نازلة الحال، فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تتوفر لديها وسائل الإثبات المذكورة، قضت ببراءة المطلوبة واستبعدت الخبرة التي تعتمد إثبات النسب عن طريق الحمض النووي لأنها لا تدخل ضمن وسائل إثبات الخيانة الزوجية المحددة على سبيل الحصر طبقا للفصل 493 المذكور-[43]- الذي طبقت محكمة الموضوع مقتضياته تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض .

الرئيس: السيد محمد الحبيب بنعطية – المقرر: السيد زكرياء كنوني – المحامي العام: السيد عبد الرحيم حادير.

.....

.....

.....

الاعتراف في المادة الجنائية، يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الاثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، المستمدة لهم من

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة

[43] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 493

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة لما استبعدت اعترافاتهم التمهيدية للعلة المذكورة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 293 أعلاه .

القرار عدد 8/937

المؤرخ في 2017/6/22

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/9/6/1425

بناء على المادتين 365 و370 - [44] - من قانون المسطرة الجنائية.

---

[44] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون - .

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

حيث إن الخطأ في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المطلوبين في النقض ..... من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وإخفاء شيء متحصل من جناية و ..... من المشاركة في جناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد وإخفاء شيء متحصل من جناية و ..... و ..... و ..... من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية - [45] - ، اقتصر في ذلك على مجرد القول " إن

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع44.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و200.1 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

[45] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

تصريحاتهم التمهيدية بقيت مجرد معلومات ليس بالملف ما يؤيدها من وسائل الاثبات. "

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب

- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.

- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين45 إلى آلفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

والحال أن الاعتراف - [46] - في المادة الجنائية، يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الاثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع،

---

[46] -
قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا

إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت

تم تغيير أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

تَمَّمَتْ الفصول 1-417 و2-417 و3-417 أعلاه، الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 53.05.

المستمدة لهم من المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة لما استبعدت اعترافاتهم التمهيدية للعلة المذكورة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 293 - [47] - أعلاه وأضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/9/16 تحت عدد 643 في القضية ذات العدد 2012/167.2611.

.....

.....

.....

جنائي إثبات.. الاعتراف ... تجزئته،

لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير قيمة الاعتراف الصادر عن المتهم و من حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه و لا ترد عليهم قاعدة عدم تجزئة الإقرار.

الاعتراف بتسليم الوديعة لا يشكل في حد ذاته جريمة مثل القتل و الاغتصاب.

القرار 313 س 22

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 22 فبراير 1979

في ملف جنائي 61792.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 29

انظر الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05.

- [47]

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار محمد أمين الصنهاجي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبدالكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل، و انعدام الأساس القانوني ذلك أن محكمة الاستئناف بوجدة التي ألغت الحكم الابتدائي ركزت قرارها على حيثية واهية لا تنطبق بأي حال من الأحوال مع المبادئ القانونية و القواعد الفقهية للقانون الجنائي فقد جاء في حيثيتها الوحيدة أن تصريحات المتهم أمام المحكمة مطابقة لتصريحاته لدى الضابطة القضائية و لا تمكن تجزئتها بأخذ البعض و ترك البعض الآخر أخذا بقاعدة عدم تجزئة الاعتراف و نتيجة لذلك فإن عناصر جريمة خيانة الأمانة غير متوفرة حسب الفصل 547 من القانون الجنائي الذي ينص على تبديد أموال الغير بسوء نية أو اختلاسها الخ، و أن هذا التعليل لا يصلح لكي ينبني عليه قرار المحكمة، و بالفعل فإنه رغم تأكدها بأن هناك علاقة بين المتهم و العارض و هي علاقة إيداع المبالغ، فإنها سايرت المتهم في تصريحاته الواهية التي إن كانت تفيد شيئا فإنها تفيد بكل قطع تملص المتهم من واقعة تبدير المال بسوء نية، و أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر هذا التملص كتطبيق لقاعدة عدم تجزئة الاعتراف، و لا يوجد في الفقه المالكي أي جدل في تجزئة الإقرار و أيضا فإن فقهاء القانون يكادون يجمعون على القول بتجزئة الاعتراف في الميدان الجنائي فمن ارتكب الجريمة المنسوبة إليه و زعم أنه كان في حالة الدفاع الشرعي ملزم بإثبات حالة الدفاع الشرعي و لا ينبغي الأخذ بمجموع تصريحاته، و من ارتكب جريمة اغتصاب و زعم أن المرأة المغتصبة كان يظنها زوجته لا يقبل عدم تجزئة الاعتراف بالنسبة إليه، و عليه فإن المحكمة حينما أخذت بقول المتهم الذي زعم أنه رد المبلغ المودع إلى والد العارض بطلب هذا الأخير تكون زكت ادعاء مجردا عن كل إثبات و بنت حكمها على غير أساس .

حيث إنه كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف الصادر عن المتهم، و من حقها أن تأخذ ما ورد فيه أو تجزئة و تأخذ بما تطمئن إلى صدقه و هي غير ملزمة بتجزئته أو بالأخذ به ككل، فإنه مادامت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجزء الاعتراف الصادر عن المتهم و صرحت بأن عناصر جريمة

الأمانة المنصوص عليها في الفصل 547 من مجموعة القانون الجنائي -[48]- غير متوفرة في النازلة تكون قد بررت ما قضت به على كل حال، فضلا عن أن الجزء الأول من تصريح المتهم المتضمن للاعتراف بتسليم الوديعة لا يشكل في حد ذاته جريمة مثل القتل و الاغتصاب، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من تناقض التعليل و غموضه ذلك أن محكمة الاستئناف قررت إعفاء العارض المنوب عنه من مصاريف الدعوى نظرا لعدم توفر سوء النية و اعتبارا أن النزاع بين الطرفين هو نزاع مدني و لم تبين ما هي العناصر التي سمحت لها بأن تصف النزاع بأنه مدني و الحالة أنها باعتبارها تبت في الدعوى المدنية التابعة أكدت بصورة ضمنية عدم مديونية المتهم للعارض عندما قررت عدم تجزئة الاعتراف بعد ما زعم المتهم أنه رد الأمانة إلى الوالد بناء على طلب المنوب عنه و لا يمكن أن نتصور هنا إلا إحدى الحالتين : إما أن المتهم لم يرد المال وتقاعس عنه و حينئذ يعتبر خائنا للأمانة، و إما أنه رد المبلغ و حوله إلى الوالد بناء على طلب العارض و في هذه الحالة لم يعد مدينا بشيء و برئت ذمته و لا نتصور حالة ثالثة و بالتالي وجود نزاع مدني و إعفاء المشتكي المحرك للدعوى الجنحية من المصاريف لحسن نيته .

---

[48] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

حيث إن هذه الوسيلة لا مصلحة للطاعن في إثارتها و لم تمس بمصالحه و بالتالي لم تلحق به ضررا، مما تكون معه غير مقبولة.

لهـذه الأسبـاب

قضى برفض الطلب المرفوع من الحاج أحمد بن علال ازداد و بأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة .

الهيـأة

رئيس الغرفة: المقرر: المحامي العام

ذ. عبدالسلام الدبي ذ. أمين الصنهاجي ذ. عبدالكريم الصفار

الدفــاع

ذ. محمد الدباغ

.....

.....

.....

.....

النزاع نوقش في غرفة المشورة بطريقة سرية وأن النطق بالحكم كان في جلسة سرية أيضا مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

قرار عدد 600

الصادر بتاريخ 2005/12/14

في الملف الشرعي عدد 2005/1/2/297.

"بمقتضى الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية -[49]- فإن الأحكام تصدر في جلسة علنية ولو أن المناقشات وقعت سرية، وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه

---

[49] -

قانون المسطرة المدنية قصيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

تبين أن النزاع نوقش في غرفة المشورة بطريقة سرية، وأن النطق بالحكم كان في جلسة سرية أيضا، عوض أن يكون في جلسة علنية بخلاف الفصل المذكور، مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض."

.....

.....

القاعدة :

تكون المحاكم العادية مختصة للنظر في دعاوى إفراغ المحلات التجارية إذ كانت هذه الدعاوى مؤسسة على سبب الاحتلال دون سند، كما أن الدفع بعدم الاختصاص

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط49.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

النوعي يجب إثارته قبل كل دفع أو دفاع طبق الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بالنسبة للنقطة الأولى عدد : 233 وتاريخ 06-02-2017 في الملف عدد : 16/1201/1891.

قرار محكمة النقض بالنسبة للنقطة الثانية عدد : 3/315 بتاريخ 22-05-2018 ملف عدد : 2017/3/1/3776.

القاعدة : لا يوجد ما يمنع المستشار المقرر عند جلسة البحث من توجيه اليمين للوكيل تلقائيا ودون المطالبة بها من جانب الطرف الآخر، تدعيما لصدق أقواله تطبيقا لمقتضيات المادة 910 من قانون الالتزامات والعقود. -[50]-

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 1823 بتاريخ 24-10-2016 ملف عدد : 294 و2015/1201/832.

قرار محكمة النقض عدد : 6/283 بتاريخ 08-05-2018 ملف عدد : 2017/6/1/674

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 49 – 50

1994 /07/ 07

---

[50] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: آثار الوَكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول: صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل 910

يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 السابق على نحو أكثر تسامحا إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته.

وفي هذه الحالات، يمكن، وفقا لظروف الحال، أن يصدق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق برد الأشياء التي تسلمها لحساب موكله.

6454

ملف جنحي 91/26145

حدث – هيئة الحكم – سرية المناقشة

ان مشاركة قاضي الاحداث في الغرفة الجنائية او الجنحة الموكول اليها محاكمة الحدث وفي جلسة سرية مقرران تحت طائلة البطلان.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الاجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الايداع المقرر بالفقرة الاولى من نفس الفصل.

وحيث انه لم يدل بمذكرة ببيان وجوه الطعن الا ان الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الادلاء بهذه المذكرة اجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض فكان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، وبالتالي فهو مقبول شكلا.

حيث انه بمقتضى هذا الفصل يجب تحت طائلة البطلان ان يكون احد اعضاء غرفة الجنايات قاضيا للاحداث لم يسبق له ان نظر في القضية وان تقع المناقشة بالغرفة في جلسة سرية.

وحيث ان القرار المطعون فيه صدر ضد حدث وانه لا ينتج من تنصيصاته ولا من محضر الجلسة ما يفيد ان احد اعضاء غرفة الجنايات كان قاضيا للاحداث او ان المناقشة كانت في جلسة سرية حتى يتحقق المجلس مما اوجبه الفصل 23 المذكور -[51]- اعلاه تحت طائلة البطلان مما يعرض القرار المذكور للنقض والابطال،

---

[51] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

المادة 301

يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب.

المادة 302

إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقرراً بجعل الجلسة سرية.

إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

الفرع الثالث: التحقيق في طلبات النقض والجلسات

المادة 543

ونظرا لمصلحة الاطراف والعدالة.
لهذه الاسباب
قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال الحكم الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالراشيدية بتاريخ 31 مايو 1991 في القضية ذات العدد 91/1/احداث وباحالة القضية وطالب النقض فيها على نفس المحكمة لتحكم فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هياة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات بالمجلس الاعلى الكائن بشارع مولاي يوسف بالرباط وكانت الهياة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة ابو بكر الوزاني رئيسا، ومحمد المباركي مقررا، ومحمد غلام، واحمد الكسيمي، وعبد الصمد بنعجيبة اعضاء، واحمد بنيوسف محاميا عاما، وعبد الله الدهيل كاتبا للضبط.

.....
.....

.....

خرق بالإجراءات الجوهرية للمسطرة من النظام العام .

غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون أن تنجز المسطرة الغيابية في حق المتهم المتابع من بجناية و كان

تكون الجلسات علنية وللمحكمة حق عقدها سرية.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عند الاقتضاء يمكن لمحاميي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية.

تعرض النيابة العامة مستنتجاتها ويستمع إلى رأيها في جميع القضايا.

تحجز القضية بعد ذلك للمداولة.

يصدر القرار في جلسة علنية.

موضوع أمر بإلقاء القبض خرقا لمقتضيات المادة 490 من قانون المسطرة الجنائية تكون قد عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

القرار عدد11/880

المؤرخ في 2016/6/09

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/11/6/17296

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق بالإجراءات الجوهرية للمسطرة.

حيث غنه بمقتضى المادة 490 [52] من قانون المسطر الجنائية تبت غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 491 [53] و416 وما يليها إلى 457، مع مراعاة المقتضيات الواردة

---

[52] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

[53] -

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

في المواد 491 إلى 497 [54] من نفس القانون، وتنص المادة 443 [55] منه على أنه إذا تعذر القبض على المتهم أو لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو كان في حالة

[54] _
الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية و لم يستجب للاستدعاء بالمثول المسلم إليه فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطر الغيابية .

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث 18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

[55] ـ

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن المتهم متابع من بجناية السرقة الموصوفة باستعمال السلاح والتعدد والعنف والتهديد، وأنه كان موضوع أمر بإلقاء القبض في مرحلة التحقيق الإعدادي بعد استنطاقه ابتدائيا، وأن غرفة الجنايات الاستئنافية مصدرة القرار المطعون فيه بتت في القضية دون أن تنجز المسطرة الغيابية في حقه خرقا للمقتضيات المذكورة وعرضت بالتالي قرارها للنقض والإبطال.

وبصرف النظر عما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/7/15 في القضية عدد 2014/2615/47.

.....

المحكمة لما استدعت المتهم للجلسة المنعقدة بتاريخ 2007/11/05 والذي كان يتواجد في حالة سراح بدل تطبيق المسطرة الغيابية في حقه طبقا للقانون، تكون قد خرقت بذلك الفصل المشار 443 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 10/962

المؤرخ في 2009/7/01

الصادر عن محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقا – في ملف جنحي عدد 2008/10/6//4332.

بناء على المادة 443 [56] من قانون المسطرة الجنائية.

[56] ـ

قانون المسطرة الجنائية

حيث ينص هذا الفصل في فقرته الأولى على أنه:

" إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية. "

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن القضية رفعت إلى غرفة الجنايات الاستئنافية بناء على الطعن بالاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة على أساس أن المطلوب في النقض ..... توبع بجنايتي الاغتصاب وهتك العرض بالعنف طبقا للفصلين 484 و486 من القانون الجنائي غير أن المحكمة استدعت المتهم المذكور للجلسة المنعقدة بتاريخ 2007/11/05 والذي كان يتواجد في حالة سراح بدل تطبيق المسطرة الغيابية [57] في حقه طبقا للقانون، وخرقت

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

[57] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس « السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بذلك الفصل المشار إليه أعلاه، وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

وحيث لا حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2007/11/05 في القضية عدد 2007/143.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489

تم تغيير المادة 489 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10،

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 484 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.

ملاحظة:

ليس منها المادة 478 التي تتناول البحث والمناقشة والنطق في جلسة سرية.

الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المادة 478 -

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المواد من 476 إلى 484.

إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية، ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول، فيبت في القضية ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 314 أعلاه.

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع السادس: **استئناف قرارات غرف الجنايات**

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

<u>ملاحظة:</u>

ليس منها الواد التي تتضمن إجراءات المسطرة الغيابية لتبقى الحالة خاضعة للقواعد العادية.

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية و فصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية

المادة 260

لا تطبق أحكام هذا الفرع المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية على الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون. -[58]-

---

[58] -

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر، إن اقتضى الحال، مقرراً بعدم الاختصاص.

المادة 460-

يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي المنتصب الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، بإذن من النيابة العامة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. ويمنع عليهم إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انقضاء البحث التمهيدي.

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية مع مراعاة حق الاتصال المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 461

تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يمكنها كذلك أن تلتمس، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر.

ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 462-

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ) قاضي الأحداث؛

ب) قاضي التحقيق للأحداث؛

ج) غرفة الاستئنافات للأحداث.

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

أ) المستشار المكلف بالأحداث؛

ب) الغرفة الجنحية للأحداث؛

ج) غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛

د) غرفة الجنايات للأحداث؛

ه) غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 463

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.

المادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.

إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

المادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، و يمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 درهم.

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.

يمكن للمحكمة أيضا، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و3.000 درهم.

كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة 468

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقاً لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة.

في حالة ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً.

لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة 469

يكون الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 47058

إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، أو كان الأمر يتعلق بمخالفة فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث.

إذا تعلق الأمر بمخالفة تطبق مقتضيات المادة 468 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بجنحة يمكن لقاضي الأحداث تطبيق مقتضيات المادة 471 بعده عند الاقتضاء.

تبت المحكمة في الجنح تحت طائلة البطلان وهي مكونة من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 و من 478 إلى 484 من هذا القانون.

المادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:

1- إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛

2- إلى مركز للملاحظة؛

3- إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛

4- إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛

5- إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛

6- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء.

المادة 472

يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلا للاستئناف طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

المادة 473

لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و 18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

المادة 474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. و يمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعيات المؤهلين لهذه الغاية.

المادة 475

يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

المادة 476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

المادة 47858

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المواد من 476 إلى 484.

إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية، ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول، فيبت في القضية ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 314 أعلاه.

المادة 479

يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

يمكن للمحكمة أن تأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا، وتصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر خلاف ذلك58.

المادة 480 --

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517 الآتية بعده:

إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية:

1- إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث مهملا أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها. ويمكنها أن تأمر، علاوة على ذلك، بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.

2- إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482، أو تكمل هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

إذا تبين للمحكمة أن الأفعال تكتسي صبغة جناية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث.

المادة 481

يمكن للمحكمة أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482 –

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

المادة 483

يمكن للمحكمة58 أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث58 قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و314 و391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

المادة 1-484 -

تتكون غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

تطبق أمام غرفة الاستئنافات للأحداث، الأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الرابع: المستشار المكلف بالأحداث

المادة 485

يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.

المادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 أعلاه، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمراً باعتقال الحدث مؤقتاً، وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المادة 487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.

إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرار التدابير المشار إليها في المادة السابقة.

تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

يتم الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

الباب الخامس: الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489-

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 484 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث

المادة 1-260

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف-**59** ـالمحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم60،

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

59 - انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.
"تشتمل محاكم الاستيناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة".

60 – **انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.**

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال

بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

.....

.....

تطبيق المادة 753 من قانون المسطرة الجنائية.

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

ملف جنائي استئنافي عدد 2012/09 صادر عن محكمة الاستئناف بتازة تحت عدد 48 بتاريخ 2012/3/05.

الفصول 241 و245 و250 و503 و504 و360 و129 من قانون الجنائي.

وحيث إن الجرائم المذكورة أصبحت في مقتضيات المادة 260 – 1 من قانون المسطرة الجنائية من إختصاص المحاكم المالية (قسم الجرائم المالية) المحدثة بمرسوم رقم 2/11/445 والصادر بتاريخ 2011/11/04 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5995 وتاريخ 2011/11/14.

وحيث لإن هذه الغرفة الجنائية طبقا للمادة 418 من قانون المسطرة الجنائية غير مختصة للنظر في الجرائم المذكورة بعدما أصبحت من اختصاص المحاكم المالية

فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

(قسم الجرائم المالية) ولا سيما المبالغ موضوع الإختلاس تزيد على مبلغ (100.000) درهم.

و حيث إن المادة 753 [61] من نفس القانون ينص على أنه " إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة. "

.....

.....

الحسم فى تعليل حول ما إذا كان ما عرض على المحكمة نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري تختص فيه هي.

حيث أبطلت محكمة النقض القرار المطعون فيه بالعلة التالية :

حيث جاء في تعليل القرار المطعون فيه ما يلي على الخصوص:

" حيث انه طبقا للفصل 599 من قانون المسطرة الجنائية فإن النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ يرجع النظر فيها الى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه.

" وحيث تنص المادة 650 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة تحتسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به..

" وحيث إن المحكوم عليه تم استدعاؤه لأداء الغرامة والصائر المحكوم بهما عليه بتاريخ 2016/10/20 حسب شهادة التسليم المرفقة بملف التنفيذ الزجري أ] بعد مرور أكثر من أربع سنوات عن التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وهو تاريخ 2011/6/01.

---

61 -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

المادة 753

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

" وحيث إن المادة العاشرة من القانون رقم 15. 97 تنص على أنه تكون قابلة للتنفيذ مستخرجات الأحكام والقرارات والادانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي وفق الشروط المحددة في المادة 132 التي تنص بدورها على أنه تستحق الارادات المشار اليها في المادة 131 بمجرد أن يستنفذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية ".

" وحيث إن المادة 133 من نفس القانون تنص على أن الإجراءات التي تباشر لتحصيل الغرامات والادانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال هي الاشعار والإنذار والحجز وهي التي ينقطع بها التقادم. (المادة 138 من القانون رقم 15. 97 بمثابة تحصيل الديون العمومية، والمادة 648 من الفقرة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية).

" وحيث إن إجراءات التحصيل تمت بعد مضي أجل تقادم العقوبة الجنحية الذي هو أربع سنوات ميلادية كاملة عن التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وهو 2011/6/01، وبالتالي تكون العقوبة الجنحية موضوع التنفيذ طالها التقادم. "

حيث إن القرار المطعون فيه حلل مواد القانون التالية

- المواد 599 و648 و650 من قانون المسطرة الجنائية، وتنص أولاهما على أنه " يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه. "

- المواد 1 و10 و131 و132 و133 و141 من القانون رقم 97 – 15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وتنص المادة الأخيرة منها على

أنه: تعرض النزاعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية. "

وهو نفس ما تقرر فيه المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41- 90 إذ تنص على أنه " تختص المحاكم الإدارية كذلك ... بالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة. "

وحيث إن مادتي قانوني المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية المنقولتين أعلاه، تحدد كل واحدة منهما الجهة القضائية المختصة في النزاع المعني حسب طبيعته.

وحيث إنه من جهة أولى، فإن غرفة الجنح الاستئنافية المطعون في قرارها استندت في تعليلها إلى نصوص القانونين المذكورين معا، ثم حكمت بتقادم الغرامة المالية المحكوم بها، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري تختص فيه هي، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية.

وحيث انه من جهة ثانية، فإن تعليل القرار – كما يتجلى منه – تداخلت فيه وامتزجت نصوص القانونين المذكورين معا، اذ المحكمة استعملت المواد 599 و548 و650 من قانون المسطرة الجنائية لتقرر بتها بتقادم عقوبة الغرامة المعنية، كما استندت في نفس الوقت إلى المواد 1 و10 و132 و133 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تختص في اعمالها المحكمة الإدارية، لتبرير نفس النتيجة، مما يشكل اضطرابا وفسادا في تعليل القرار يوازي انعدامه، ويعرضه للنقض والابطال.

و حيث تنص المادة 554 -[62]- من قانون المسطرة الجنائية على أنه:

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

حيث خصص الباب الخامس من الكتاب السادس تحت عنوان تنفيذ المقررات القضائية -[63]- من قانون المسطرة الجنائية لتنفيذ العقوبات المالية فنصت المادة 633 منه على أنه:

---

[62] -
قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

[63] -
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية؛

2- رد ما يلزم رده؛

3- التعويضات؛

4- الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

كما أن القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

نص في المادة 599 من الكتاب السادس -[64]- حول تنفيذ المقررات القضائية القسم الأول على ما يلي:

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

وحيث إن هذه الغرفة مختصة بمقتضى المادة 599 المذكورة للبت في الطلب طالما أن ما عرض عليها يعتبر نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري تختص فيه بمقتضى قانون المسطرة الجنائية وفق المواد أعلاه، سيما أن المادة 132

من مدونة التحصيل العمومية تنص على أنه:

تستحق الإيرادات المشار إليها في المادة 131 التي نصت على أنه تستخلص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية، ومن طرف مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة في آن واحد، بمجرد أن يكتسب قرار الإدانة قوة الشيء المقضي به.

و حيث نصت المادة 648 من الباب السادس -[65]- على تقادم العقوبات بما يلي:

---

[64] -
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

[65] -
الباب السادس: تقادم العقوبات

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

وحيث إن المحكوم عليه تم استدعاؤه لأداء الغرامة والصائر المحكوم بهما عليه بتاريخ 2016/10/20 حسب شهادة التسليم المرفقة بملف التنفيذ الزجري بعد مرور أكثر من أربع سنوات عن التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وهو تاريخ 2011/6/01.

وحيث إن إجراءات التحصيل تمت بعد مضي أجل تقادم العقوبة الجنحية الذي هو أربع سنوات ميلادية كاملة عن التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة

سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع

سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

لمادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة

ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وهو 2011/6/01، وبالتالي تكون العقوبة الجنحية موضوع التنفيذ طالها التقادم ويتعين التصريح بتقادمها.

.....

.....

.....

القرار عدد 10/1671

المؤرخ في 2019/11/14

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2018/6909.

حيث بمقتضى المادة 29 من مدونة التأمينات -[66]- فإن تفويت الناقلة لا أثر له على سريان الضمان طالما لم يتخذ صيغته القانونية بتحويل البطاقة الرمادية في إسم

---

[66] -

مدونة التأمينات - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله ب: القانون رقم 87.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019)، ص 5787؛

الباب الثالث: التزامات المؤمن والمؤمن له

المادة 29

استثناء من أحكام المادة 28 أعلاه، في حالة تفويت عربة برية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، أو مقطوراتها أو شبه مقطوراتها يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد، وإذا تعلق الأمر بعربة لا تخضع للتسجيل، يسري مفعول الفسخ ثمانية (8) أيام بعد تاريخ التفويت.

في هذه الحالة، يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.

يمكن للمؤمن والمؤمن له قبل بيع العربة الاتفاق بموجب ملحق لوثيقة التأمين على تحويل الضمان إلى عربة أخرى يملكها المؤمن له.

يبقى التأمين ساريا بالنسبة للعربات الأخرى المضمونة بموجب العقد والتي بقيت في حيازة المؤمن له.

المالك الجديد ، و لما كان ثابتا من الوثيقة المدلى بها أنها مجرد صورة عادية من ورقة معنونة بإطار خاص للبيع مضمنه أن السيد بنعيسى بطاطا باع للسيد حمزة الحركاتي السيارة من نوع سيات فوركونيت بمقتضى الوكالة الممنوحة له من طرف مالكها ادريس الزاوي و أن العلاقة التي تربط بينهما توقفت عند تحرير البيع لأنهما لم يكلفا نفسهما عناء التوجه إلى مصلحة تسجيل السيارات لإتمام بيع السيارة و نقل ملكيتها للمشتري الجديد عن طريق تسجيل إسمه بالبطاقة الرمادية التي يعتد بها وحدها لكي يكون البيع قانونيا و تبقى العلاقة التي تربطهما دون أي تأثير على صفة على صفة المسمى إدريس الزاوي كمالك للسيارة و مسؤول مدني عنها و مؤمن لدى شركة التأمين سهام زوريخ و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيهلما اعتبرت أن حمزة حركاتي هو مالك السيارة و المسؤول المدني عنها بمجرد تفويتها و الحال أن الورقة الرمادية لا زالت في اسم مالكها ادريس الزاوي تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه و لم تبن قضاءها على أساس مما يعرض قرارها للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/12/11 في الملف عدد 2016/377 بخصوص الضمان.

.....

.....

القرار عدد 10/1452

المؤرخ في 2019/10/17

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2018/16482.

حقا صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه بمقتضى المادة 168 من مدونة السير كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 14 – 116 يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 من نفس المدونة الى توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح من ستة أشهر الى سنة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض كمن أجل الجرح الخطأ وعدم احترام حق الأسبقية مع تعديله بحذف عقوبة توقيف رخصة سياقة المتهم بعلة أنه لا مبرر لها نظرا لطبيعة الأفعال المنسوبة للمتهم و ظروفه الاجتماعية كونه جندي يحتاج إلى رخصة السياقة في عمله و الحال أنه لا تملك سلطة الخيار في تطبيق المقتضيات المذكورة ، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون و عرضت قرارها للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/4/16 في الملف عدد 2018/76 بخصوص العقوبة الإضافية المتعلقة برخصة السياقة .

.....

على المحكمة أن تستدعي الشاهد س 2 و تناقش شهادته المدلى بها أمام السيد قاضي التحقيق حتى تتمكن من تكوين قناعتها سواء سلبا أو إيجابا تطبيقا لما تنص عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية.

على المحكمة أن تدقق في شهادة الشاهد س 1 على ضوء محضر المعاينة المرفق بالملف .

القرار عدد 11/455

الصادر بتاريخ 2018/04/19 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد2018/11/6/4473

و حيث ان المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة المطلوب في النقض من أجل جنحة الحيازة و نقل المخدرات و الاتجار فيها ، معتمدة في ذلك على عدم ثبوت الفعل في حقه بناء على انكاره أثناء الاستماع اليه خلال مراحل البحث و أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، دون أن تدقق في شهادة الشاهد س 1 مصطفى المعروفي على ضوء محضر المعاينة المرفق بالملف و ودون أن تستدعي الشاهد س 2 محمد الناظوري تناقش شهادته المدلى بها أمام السيد قاضي التحقيق و كل ذلك تطبيقا لما تنص عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية -[67]-

---

[67] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة 339

حتى تتمكن من تكوين قناعتها سواء سلبا أو إيجابا ، و لما قضت على النحو المذكور تكون لم تجعل لقرارها أساسا من القانون و عرضته للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 11/09/ 2016في القضية ذات العدد 2016/1831

.....

.....

لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها فى الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا فى حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة .

يجب استدعاء الشاهد للحضور أمام المحكمة لمناقشة شهادته شفهيا و حضوريا و عرضه على المتهم و تقييمها

القرار عدد 9/410

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/3/24

في ملف جنحي عدد 2014/7/6/22455

حيث إنه لما كانت المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية -[68]- تنص على أن

الحجة بشهادة الشهود تقام وفقا لمقتضيات المادة 325 و ما يليها الى المادة 346 من

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

- 68

هذا القانون -[69]- ، فإن الأصل أن يستمع إلى الشهود من طرف المحكمة التي تنظر في الدعوى سواء قررت استدعاءهم تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف وفقا للفقرة

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

[69] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الخامس: **الاستماع إلى الشهود والخبراء**

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير».

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

الفصل 72

يبين الحكم الذي يأمر بالبحث الوقائع التي سيجري بشأنها وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن الحكم استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

الفصل 73

يجوز للمحكمة69 أيضا أن تقرر الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى الشهود فيه.

الفصل 74

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة برسالة مضمونة أو عن طريق كتابة الضبط وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39.

الفصل 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.

الفصل 76

يستمع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم.

يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي والشخصي وحرفته وسنه وموطنه وما إذا كان قريبا أو صهرا للأطراف مع ذكر الدرجة أو خادما أو عاملا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا ست عشرة سنة كاملة اليمين ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض.

الفصل 77

يجب أن يكون بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشهود خمسة أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما إذا كان يقيم خارج مقرها في أي مكان آخر من تراب المملكة.

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين بحكم قابل للتنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف بغرامة لا تتعدى خمسين درهما.

يجوز استدعاؤهم من جديد فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة لا تتعدى مائة درهم.

غير أنه يمكن إعفاء الشاهد بعد أداء شهادته من العقوبة الصادرة عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

الثانية من المادة 325 -[70]- ، و أنه لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون

الفصل 78

إذا أثبت الشاهد أنه يستحيل عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للمحكمة69 منحه أجلا أو الانتقال بنفسها قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

الفصل 79

إذا وجه أي تجريح إلى الشاهد ينظر فيه في الحال على أن يكون الحكم في ذلك غير قابل للاستئناف أو للطعن بالنقض إلا في وقت واحد مع الحكم المتعلق بالجوهر إن كان هو نفسه قابلا لنفس طرق الطعن.

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو للقرابة القريبة أو لأي سبب خطير آخر.

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

الفصل 81

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكن له أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة69 له بذلك.

يجوز للمحكمة69 تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يراه ملائما لتوضيح الشهادة.

الفصل 82

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بها أو أن يوجه إليه أسئلة مباشرة.

تقرأ لكل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يذكر فيها أنه لا يعرف أو لا يريد التوقيع.

الفصل 83

يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة الشهود ويوقع هذا المحضر حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم69.

الفصل 84

تبت المحكمة + حالا بعد البحث أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة.

[70] -

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

حضور صاحبها أمام المحكمة و في هذا الصدد فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في إدانة الطاعنة من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة على شهادة الشاهدة أمينة خليل المستمع إليه بيمينها أمام المحكمة الابتدائية أنه سمعت من فم المتهمة و هي تتحدث مع سيدة أخرى أنها تزور ابنتها في السجن محكوم عليها من أجل عملية نصب و أن الحلي التي حصلت عليها ابنتها مخبأة عندها – و هي شهادة سماع – دون أن تقوم باستدعائها للحضور أمامها لمناقشة شهادتها شفهيا و حضوريا و عرضها على المتهمة و تقييمها تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه من المسماة رقية الترابي بنت لحسن(الصادر بتاريخ 2014/10/15 في القضية ذات العدد 2014/3809 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس).

.....

.....

.....

:

القرار عدد 8/1354

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/8/16

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/19422

وحيث لئن كان الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 28/12/6 المعدل بقرار 32/10/12 نص على أنه " يوجه المحضر والعينات الأخرى خلال أربع وعشرين ساعة الى مكتب زجر الغش ويقوم هذا الأخير ببعثها خلال 24 ساعة الى المختبر الرسمي للكيمياء بالدار البيضاء.

و الفصل 18 من القرار المذكور ينص على " على أن المختبر الذي توصل من أجل التحليل بعينة يحرر في ظرف ثمانية أيام من توصله بها تقريرا يضمنه نتائج الفحص و التحليل التي خضعت لها العينة " فإن المشرع توخى من تلك الإجراءات الإسراع و الفورية في إحالة العينات على المختبر لضمان نتيجة مطابقة بصريح الفصل 33 من ظهير 1984/10/5 -[71]- فإنها بالمقابل لم يرتب أي جزاء على

---

[71] -

الزجر عن الغش في البضائع

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الثالث: التحليل

الفصل 33

توجه العينات فورا الى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

واذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعنى بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقا للفصل 32 أعلاه.

واذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه الى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلى.

الاخلال بها فان القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي لكون إحالة العينة على المختبر و انجاز الخبرة تم خارج الأجل القانوني المحدد جاء ناقص التعليل عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 21 يونيو 2017 في القضية ذات الرقم 2017/2602/734 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

تمتيع المطلوب بظروف التخفيف ، لا يحول دون تطبيق العقوبتين الاضافيتين في حقه و المتمثلتين في نازلة الحال في توقيف رخصة السياقة لمدة من سنة الى ثلاث سنوات ، و الأمر بإلزامية الخضوع على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية ، و اللتان أي العقوبتان الإضافيتان و بصفتهما تلك لا يمكن

الباب الخامس: أخذ العينات بصفة استثنائية

الفصل 39

اذا كانت الفحوص الجرثومية للبضاعة المقصودة مقررة في النصوص المعمول بها أو ظهر ان من اللازم اجراؤها نظرا لإخطار ظاهرة أو لشكاوى متلقاة فان محرر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

واذا كان هناك خطر على الصحة العامة اتخذ عامل صاحب الجلالة بالإقليم أو بالعمالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير المفيدة لمنع بيع البضائع محل النزاع المصنوعة أو المحجوزة، وتحجز البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهى أجل صلاحيتها وفقا لأحكام الفصل 27 أعلاه.

واذا تبين من فحص المختبر فيما يخص البضائع المقننة معايرها الجرثومية أنها غير مطابقة للمعايير المذكورة سلم رئيس المصلحة المختصة انذارا الى المعنى بالأمر، وبعد الانذار الثالث المسلم خلال أجل ستة أشهر على اثر عمليات مراقبة يفصل فيما بينها شهر على الاقل يتخذ عامل صاحب الجلالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير التي يراها مفيدة لمنع البيع خلال المدة اللازمة.

وترفع ملفات المتابعة الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

واذا صدر أمر بإجراء الخبرة القضائية بت الخبير المنتدب في نتائج واستنتاجات المختبر عندما يستحيل اعادة الفحوص.

لقضاة الموضوع التصرف فيها ، على اعتبار أن قانون المسطرة الجنائية تخول لهم سلطة تقديرية في تحديد العقوبة و تقريرها في مجال العقوبات الأصلية دون الإضافية ، لذلك فإن المحكمة لما عاقبت المطلوب من أجل القتل و الجرح غير العمديين الناتجين عن حادثة سير ، من غير أن تقضي في حقه بالعقوبتين الاضافيتين المذكورتين أعلاه ، بالرغم من قبول استئناف النيابة العامة ، تكون قد أتت خرقا للقانون و أساءت تعليل قرارها و عرضته بذلك للنقض و الابطال .

القرار عدد 2/1051

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/10/03

في ملف جنحي عدد 2017/2/6/13008

حيث عللت المحكمة مصدرة القرار محل الطعن ما قضت به من إدانة للمطلوب من أجل جنحة القتل غير العمدي والجروح غير العمدية -[72]- ومعاقبته بالحبس

---

[72] -

مدونة السير على الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله:

بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الفرع الثالث: **الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير**

المادة 167

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة" قف" (stop) ؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية.72

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 169

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادث سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتبت عليها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعمائة (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير احمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه لما يلي:

توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة؛

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنة إلى سنتين؛

إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 171

يخضع لزوما، بأمر من وكيل الملك، لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير أدلى للمحكمة المختصة بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتا للمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 167 أعلاه أو تعرضه لعاهة مستديمة كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 169 أعلاه .

الفرع الرابع: **القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير**

المادة 172

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدي، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه المعيب؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 173

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه لما يلي:

توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات؛

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات؛

إلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

الموقوف التنفيذ والغرامة طبقا لما تم بيانه أعلاه بقولها: " وحيث انه ونظرا للوضعية الاجتماعية للسيد الغنيمي الديماوي من جهة ولكونه لم يسبق له ان ارتكب اية حادثة اخرى طوال فترة سياقته لمركبته من جهة تانية ولما للمحكمة من سلطة تقديرية في تفريد العقاب اقتضى نظرها تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف والاقتصار على العقوبة الاصلية دون باقي العقوبات الأخرى. " و الحال أن تمتيع المطلوب بظروف التخفيف -[73]- ، لا يحول دون تطبيق العقوبتين الاضافيتين في حقه و

المادة 174

يجب على الإدارة، في حالة عدم توصلها بنسخة من الحكم بتوقيف رخصة السياقة، أن ترجع الرخصة إلى صاحبها، عند انصرام المدة القصوى المنصوص عليها في المواد 168 و170 و173 أعلاه.

[73] -
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

لفصل 146

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس73.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما73، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين73 إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما

الفصل 150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

– لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:

"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

– تحمل هذه الفقرة (الفقرة الخامسة من الفصل 147 أعلاه) نفس مضمون الفقرة الرابعة، وليس لها مقابل في النص باللغة الفرنسية.

– لم يتم تعديل الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيقا للقانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف التي تقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالة العادية.

الباب الثاني: في العقوبات الإضافية

(الفصول 36 – 48)

الفصل 36

العقوبات الإضافية هي:

1 - الحجر القانوني

2 - التجريد من الحقوق الوطنية

3 - الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية

4 - الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.

غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن73.

5 - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل89.

6 - حل الشخص المعنوي.

7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة.

الفصل 37

الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية، كعقوبة تبعية، ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها.

ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم.

الفصل 38

الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

وله في جميع الأحوال أن يختار وكيلا ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف الوصي القضائي المعين في أحكام الفصل التالي.

الفصل 39

يعين وفق الإجراءات المقررة في شأن المحجورين القضائيين

وصي للإشراف على إدارة أموال المحكوم عليه أثناء وجوده في حالة الحجر القانوني. فإذا كان المحكوم عليه قد اختار وكيلا لمباشرة تلك الإدارة، فإنه يكون تحت إشراف الوصي ومسؤولا أمامه. وفي غير هذه الحالة يتولى الوصي بنفسه مباشرة تلك الإدارة.

ولا يجوز طوال مدة العقوبة أن يسلم للمحجور القانوني أي مبلغ من مدخولاته ما خلا المقادير الخاصة بالمعيشة في حدود ما تسمح به إدارة السجون.

وعند انتهاء العقوبة، تعاد إلى المحجور أمواله، ويقدم له الوصي الحساب عما قام به مدة إدارته.

الفصل 40

يجوز للمحاكم، في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26.

يجوز أيضا للمحاكم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من أجل جريمة إرهابية73.

الفصل 41

كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد يتبعه حتما الحرمان النهائي من الحق في المعاش الذي تصرفه الدولة، ويطبق هذا الحرمان بحكم القانون، دون حاجة للنطق به في الحكم.

أما الحكم الصادر بعقوبة جنائية غير العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة فيجوز أن يتضمن النص على الحرمان المؤقت من الحق في المعاش طوال مدة تنفيذ العقوبة.

الفصل 42

المصادرة هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 43

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 44

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح.

الفصل 1-44

يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.

يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين 43 و44 من هذا القانون، مع حفظ حق الغير، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية.

الفصل 45

المصادرة لا تمس إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه. باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذه المجموعة.

وإذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياع بين المحكوم عليه والغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المحكوم عليه ويترتب عنها حتما القسمة أو التصفية على طريق المزايدة.

الفصل 46

تفويت الأموال المصادرة يباشر من طرف إدارة الأملاك المخزنية حسب الإجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة.

وتبقى الأملاك المصادرة كافلة في حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لصدور الحكم.

الفصل 47

حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي.

ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة.

الفصل 48

للمحكمة، في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا، في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها. والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

- انظر الكتاب الرابع من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، حول الأهلية والنيابة الشرعية، ولا سيما القسم الثاني حول النيابة الشرعية (المادة 229 وما يليها)، ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ في 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

- تم تتميم هذا الفصل (40) بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

قانون المسطرة الجنائية وصيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، **أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها**.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة **وفي تطبيق العقوبات الإضافية** أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

المتمثلتين في نازلة الحال في توقيف رخصة السياقة لمدة من سنة الى ثلاث سنوات ، و الأمر بإلزامية الخضوع على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية ، و اللتان أي العقوبتان الإضافيتان و بصفتهما تلك لا يمكن لقضاة الموضوع التصرف فيها ، على اعتبار أن قانون المسطرة الجنائية تخول لهم سلطة تقديرية في تحديد العقوبة و تقريرها في مجال العقوبات الأصلية دون الإضافية ، لذلك فإن المحكمة لما عاقبت المطلوب من أجل القتل و الجرح غير العمديين الناتجين عن حادثة سير ، من غير أن تقضي في حقه بالعقوبتين الاضافيتين المذكورتين أعلاه ، بالرغم من قبول استئناف النيابة العامة ، تكون قد أتت خرقا للقانون و أساءت تعليل قرارها و عرضته بذلك للنقض و الابطال .

قضت بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس. بتاريخ 2017/02/20 في القضية ذات العدد 2016/2606/694 بخصوص العقوبة المحكوم بها على المطلوب من أجل جنحتي القتل والجرح غير العمديين الناتجين عن حادثة سير وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون.

.....

الشاهد استمع اليه من طرف المحكمة المطعون في قرارها في غيبة الطاعن بالجلسة التي تخلف لها دون توصله و دون أن تعرض عليه الشهادة المذكورة و مناقشتها معه .

القرار عدد 9/1795

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/11/8

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

في ملف جنحي عدد 2018/9/6/6910

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحتي العنف أثناء القيام بالوظيفة دون مبرر شرعي و السرقة اعتمدت في ذلك على شهادة الشاهد عثمان بوعسرية بيمينه أمامها و اعداديا معاينته تعريض المتهم للمشتكي للعنف عندما قام بدفعه بقوة لما حاول إدخاله الى سيارة الشرطة من الخلف و بصفعه بقوة على مستوى خده و تفتيش جيوبه و عثوره على مبلغ مالي و تسليمه للشرطي الاخر و رفضه ارجاعه له مخبرا إياه أنه سيتم ارجاعه له بمحضر المداومة و الحال أنه فضلا على أن الشاهد المذكور استمع اليه من طرف المحكمة المطعون في قرارها في غيبة الطاعن بالجلسة التي تخلف لها دون توصله و دون أن تعرض عليه الشهادة المذكورة و مناقشتها معه فإنه ينتج من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الشاهد المذكور إنما أكد واقعة العنف الذي تعرض له المشتكي من طرف المتهم دون التطرق الى واقعة السرقة التي تعتبر الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين ما أدين من أجله الطاعن الأمر الذي حرم محكمة النقض من مراقبة سلامة الوصف القانوني الذي طبقته و مشروعية العقوبة المحكوم بها و هو ما يشكل نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الابطال .

و حيث إن جنحة السرقة تعتبر الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين ما توبع به المتهم مما يكون معه النقض شاملا لجميع ما قضى به القرار .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه من المسمى لحبيب العلمي بن العابد الصادر بتاريخ 27 دجمبر2017في القضية ذات العدد 2017/5551. عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

القرار عدد 5/1284

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/10/31

في ملف جنحي عدد 2018/5/6/3888

و حيث إنه إذا كان من حق المحكمة تقدير قيمة الدلة المعروضة عليها و الأخذ بها متى اقتنعت بحجيتها أو طرحها إن هي لم تطمئن إليها ، فإنه يتعين عليها أن تتجنب في ذلك سوء التقدير المؤدي الى الفساد في التعليل ، وعليه فإنه لما كان المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة ن اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ما أفضى به الشاهد ..... أمامها من إفادة بشأن علاقة المطلوبين في النقض بالأحداث التي راح ضحيتها المرحوم ..... بعلة التناقض و التضارب مع ما صرح به أمام الضابطة القضائية و مع ما صرح به في قضية أخرى تتعلق بمتهم اخر لم يكن المطلوبين في النقض أطرافا فيها و لم يسأل الشاهد عن علاقتهم بالأحداث و بعلة عدم وجود أي دليل اخر يعززها دون اعتبار باقي الأدلة منها التشريح الطبي و

الصور الفطوغرافية وشهادة سائق سيارة الأجرة في ذات الوقائع تكون أساءت تقدير الأدلة المعروضة عليها فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه و ابطاله .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/21في القضية ذات العدد 2017/2611/123 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

القرار عدد 9/686

الصادر بتاريخ 2018/04/12 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/9/6/24822

و حيث انه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه.

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة السرقة باعتبارها الجريمة الأشد اعتمدت في ذلك على عدم ثبوتها في حقه لإنكاره و لعدم وجود أية وسيلة للإثبات و لأن الملف ظل كما هو عليه ابتدائيا و ان الجهة المستأنفة لم تدل باي جديد في الموضوع والحال أنها لم تناقش معه أصلا جنحة السرقة باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد بعلة عدم توصل المشتكية بالاستدعاء دون أن تعمل على إعادة استدعاءها أو احترام مقتضيات المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية -[74]- في حقها ، الأمر الذي تكون

[74] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود و الخبراء

المادة 339

معه المحكمة بصنيعها هذا قد خرقت مقتضيات المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية و أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ2017/10/4 تحت عدد 4015 في القضية ذات العدد 2017/2602/530 .

.....

.....

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها .

القرار عدد6/1328

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ2018/6/27

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1778

القرار عدد6/1327

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ2018/6/27

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1777

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

القرار عدد 6/1326

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ2018/6/27

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1776

في شان وسيلة النقض المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام .

حيث إنه بمقتضى المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية -[75]- يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها ، و انه

[75] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

بمقتضى المادة 374 من قانون المسطرة الجنائية ، تعقد المحكمة جلساتها و هي مكونة من رئيس و قاضيين بحضور النيابة العامة و مساعدة كاتب الضبط .

حيث يتجلى من تنصيصات محاضر الجلسات أن القضية نوقشت في جلسة 2017/10/25 من طرف السادة صبور رئيسا ، و عضوية مسطفى و عبد الله عشوان أعضاء ، و يتجلى من نسخة القرار المطعون فيه بالنقض أن الهيئة الحاكمة كانت مؤلفة من السيدين عبد الرزاق صبور رئيسا و عضوية عبد الله عشوان دون عضو ثالث ، مما استعصى معه على محكمة النقض بسط مراقبتها حول ما اذا كان الأستاذ مسطفى حضر جلسة النطق بالقرار أم لا ، فضلا على أن هيئة النطق بالقرار كانت دون النصاب القانوني ، فكان القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات المادتين المذكورتين ، الأمر الذي يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/08 في القضية عدد 2015/2602/1943 تحت عدد 4635 حيث يتجلى من عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في جميع مقتضياته المدنية

.....

.....

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 5239 المؤرخ في 17_11_99 الملف المدني عدد 5175-1-1-97

محكمة الإحالة - التقيد بعدم مخالفة النقطة القانونية (نعم)

– إغفال دفوع أخرى (لا)

إن المقصود بما ينص عليه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية -[76]- من وجوب تقيد محكمة الإحالة بقرار المجلس هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بت فيها و لا يقصد منه عدم البت في باقي جوانب القضية ما دام النقض ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الإحالة.

محكمة الإحالة التي أغفلت مناقشة دفوع الطاعنين بعلة التقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس تكون قد عللت قرارها تعليلا يوازي انعدامه.

حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه تمسك في مقاله الاستئنافي و في مذكراته الكتابية بعد النقض بعدة دفوع منها على الخصوص مناقشته للحكم المستأنف بشأن حرمانه من التعويض عن التدليس إلا أن محكمة الإحالة اقتصرت في تعليلها على القول أن عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية تتقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى و قرر النقض على أساسها و اقتصر القرار المطعون فيه في تعليله على الرد على ما ورد بقرار المجلس الأعلى من عدم مناقشة بعض رسوم الأشرية في حين أن النقض و احالة الدعوى على المحكمة للبت فيها من جديد لا يعني الاقتصار على البت في خصوص ما تم النقض بسببه فقط و ليس هذا المقصود بما ينص الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية الذي يعني عدم مخالف النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى و لا يقصد منه عدم البت في باقي جوانب القضية ما دام النقض ينشر الدعوى من جديد أمام المحكمة المحالة عليها بعد النقض و المحكمة لما أغفلت

---

76 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

مناقشة دفوع الطاعن بعلة التقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فعرضته بذلك للنقض .

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون.

.....

.....

.....

قوة الشيء المقضي به،

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القرار عدد 578 المؤرخ في : 2006/02/22 الملف المدني عدد: 2005/5/1/778

تفاقم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا).

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لما كان الضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر الحال والضرر المستقبل الذي سيقع حتما، وهذا الأخير لا يكون متوقعا وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه، فانه يجوز للمضرور أن يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر، مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي به، لأن الضرر الجديد لم يسبق ان حكم بالتعويض عنه أو قضى فيه.

2006-578

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، **وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.**

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

حجية الأمر المقضي به – شروط

القرار رقم 1903

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 1983

في الملف المدني رقم 87358

القاعدة

لما كان المدعى لم يعد له حق استغلال الرخصة التي يطالب بقيمة كرائها فإنه لا مجال للاحتجاج بحجية الأمر المقضي لحكم قضى بقيمة كراء هذه الرخصة عن الفترة الزمنية السابقة نظرا لانتفاء شروطها.

حيث يعيب الطاعن على القرار رقم المطعون فيه خرق القانون الداخلي والفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أنه فهم أنه لا يمكن أن يحتج بالحكم المدلى بها من طرفه والذي حاز قوة الشيء المقضي به لأن الطلب في الحكم السابق يتعلق بفترة معينة مقابل كراء الرخصة بينما يتعلق الطلب في هذه الدعوى بفترة أخرى في حين أن هذه الدعوى هي نتيجة حتمية ومباشرة للدعوى السابقة التي أصبح الحكم الصادر فيها حائزا لقوة الشيء المقضى به لأن طلب الأجر هولفترة معينة ناتجة عن الفترة المحكوم بها في الملف رقم2789 الابتدائي المؤيد استئنافيا في الملف رقم 1091 والشيء المطالب به في الدعوى الحالية هو نفس الشيء الذي طالب به في الدعوى السابقة وأسست هذه الدعوى على نفس السبب وبذلك فإن الفصل 451 هو لصالح الطاعن وكان على المحكمة المصدرة للقرار رقم المطعون فيه أن تأخذ بهذه الحجية وأن لا ترفض الدعوى.

لكن حيث يتجلى من مستندات الملف ومن تعليلات القرار المطعون فيه أنه عندما ثبت للمحكمة المصدرة له في الشهادة الإدارية لعامل إقليم طنجة المؤرخة في 11 ماي 1979 أن الطاعن لم يعد له الحق في المطالبة بمقابل كراء رخصة النقل رقم 109 بعد أن أصبحت في اسم الغير قبل المدة المطالب وأضحى بذلك محل عقد الكراء الذي قدمت المطالبة على أساسه فقضت عن صواب برفض الدعوى ولم تأخذ حجية الحكم المستدل به لانتفاء شروط قيامها لكون الشيء المطلوب في هذه الدعوى وإن كان هو مقابل الكراء الذي سبقت المطالبة به في الدعوى السابقة إلا أن الفترة الزمنية المطالب بها حاليا ليست هي نفس الفترة السابقة علاوة على أن السبب المبنى عليه الطلب حاليا لم يعد موجودا بسبب انتقال حق استغلال الرخصة إلى الغير وبذلك فإن القرار رقم المطعون فيه لم يخرق مقتضيات الفصل 541 من قانون الالتزامات والعقود -[77]- مما كانت معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

---

[77] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب مع تحميل الطالب المصاريف.

حجية الأحكام على الوقائع – قوة الشيء المقضي به – الفرق بينهما

قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القـرار عـدد: 8/212

المؤرخ فـي: 31/03/2015

ملف مدني

عـدد: 2455/8/1/2014

القاعدة:

الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق. ل. ع.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن المطلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليله أن "القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق. ل .ع". في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 -[78]- المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق. ل .ع -[79]- وهي غير

---

78 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

- الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

79 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض
والإبطال.
لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

.....

.....

القرار عدد 154

الصادر بتاريخ 2018/01/24 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2015/3/6/18833

و حيث ان المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعد بها أو هدايا إدارية يقصد بها التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعضهم ، و بعد التصدي الحكم بعدم قبول المتابعة ، استندت في ذلك على أن فصلي المتابعة المسطرة في حق المطلوب في النقض لم يعد نافذا وقت تحريك المتابعة المذكورة بسبب نسخه بمقتضى المادة 99 من القانون التنظيمي الصادر بتاريخ 2011/10/14 و المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/10/17 ، و هو تعليل ناقص لم تطبق المحكمة المطعون في قرارها بشأنه الفصل الواجب التطبيق المنصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 11- 27 الصادر بتاريخ 2011/10/14 -[80]- ، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه و يتعين نقضه

---

[80] -
المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم **كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.**
يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 63

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم **كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.**

المادة 64

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم **كل شخص قام ، خلال الحملة الانتخابية ، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين ، أيا كانت ، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.**

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه ، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

ظهير شريف رقم 1-11-165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب.

المادة 99

ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 97-31 * المتعلق بمجلس النواب ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).
غير أنه ، يستمر العمل ، بصفة انتقالية ، بأحكام الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم 97-31 ، المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب ، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا للفصل 158 من الدستور.

المادة 100

تطبيقا لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس النواب القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد.

*نسخ وعوض بالقانون رقم 11-27 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-165 بتاريخ 16 ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) : ج. ر. عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011.(
غير أنه، يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم 97-31، المتعلق بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا للفصل 158 من الدستور.
الباب العاشر المكرر
التصريح بالممتلكات
)أضيف بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 50-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 70-08-1 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5679 بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008.((
المادة 85 المكررة
)أضيفت بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 50-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 70-08-1 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5679 بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008: (*(
-تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس النواب ومراقبتها وتتبعها.

تتكون هذه الهيئة من:
-الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛
-رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛
-رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.
يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة من بين الأطر العليا لهذا المجلس.
يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين اثنين من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشارين اثنين من الغرفة الإدارية بنفس المجلس يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها.
تضع الهيئة نظامها الداخلي.

_____

* نصت المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 50-07 على المقتضيات التالية:
- 1يتعين على أعضاء مجلس النواب المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 85 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.
2 - يكتفي عضو مجلس النواب الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون.
3 - على عضو مجلس النواب الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح ، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون.
المادة 85 المكررة مرتين*
(أضيفت بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 50-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 70-08-1 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5679 بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008: (*(
1 - يتعين على العضو في مجلس النواب أن يصرح ، داخل أجل التسعين (90) يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتسابه الصفة خلال الولاية بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلمها ، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.
يجب على العضو في مجلس النواب ، في حالة انتهاء انتدابه لأي سبب آخر غير الوفاة ، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه داخل أجل تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الانتداب.
2 - تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة.
يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.
يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.
يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.
عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.
3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح ، عند الاقتضاء ، التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني.
4 - يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف مغلق يحمل عبارة "تصريح بالممتلكات" متبوعة بإسم المصرح الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.
يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.
يوجه الأمين العام فورا الأظرفة المغلقة المتوصل بها إلى رئيس الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة لأحكام هذه المادة.
ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.
5 - يوجه رئيس مجلس النواب إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها.
يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالتصريحات المتوصل بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/7/29 في القضية ذات العدد 2015/866

- 6يوجه رئيس الهيئة المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق تنبيها بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتنبيه.

إذا لم يستجب الملزم للتنبيه داخل الأجل المشار إليه أعلاه ، يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يوجه إلى المعني بالأمر إعذارا - ترسل نسخة منه إلى رئيس الهيئة - قصد تسوية وضعيته وفقا لأحكام هذه المادة داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإعذار.

وإذا لم يستجب المعني بالأمر للإعذار المنصوص عليه أعلاه ، يحال الأمر إلى المجلس الدستوري قصد تطبيق الأحكام المنصوص عليها في البند 10 أدناه.

7 - يعين رئيس الهيئة مستشارا بقصد دراسة التصريح وتتبعه. يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.

يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين (60) يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير.

- 8عندما يتبين من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي ، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاء.

يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.

9 - يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالإجراءات المتخذة تطبيقا للبنود 6 و7 و8 أعلاه.

10 - يتعرض عضو مجلس النواب الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ، ولم يسو وضعيته رغم الإعذار المنصوص عليه في البند 6 من هذه المادة لفقدان صفته كعضو في مجلس النواب.

يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي التصريحات وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس المكرر (المادة 35 المكررة من القانون التنظيمي رقم 49-07 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري.(

إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه.

11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء.

يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء على طلب من القضاء المرفوع إليه الأمر وفق البند العاشر أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

12 - يوضح النظام الداخلي لمجلس النواب ، عند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس النواب ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.

* - نصت المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 50-07 على المقتضيات التالية:

1 - يتعين على أعضاء مجلس النواب المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 85 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

- 2يكتفي عضو مجلس النواب الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون.

3 - على عضو مجلس النواب الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح ، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون.

.....

.....

القرار عدد 3/1110

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/18

في ملف جنحي عدد 2018/3/6/25

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب في النقض استندت على تنازل إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة عن شكايتها و هو تعليل ناقص لأن التنازل المذكور انحصر في حدود الجنحة الجمركية فقط و لا علاقة لجنحة سياقة سيارة مزورة المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 162 من مدونة السير، و بذلك تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/10/04 في القضية ذات العدد 2017/541 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس جزئيا فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية بشأن جنحة سياقة سيارة مزورة.

حيث تنص المادة 554من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله على أنه: يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1746

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/1111

التعويض عن حوادث السير - المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب .

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها .

نقض وإحالة

وسيلتي الطعن مجتمعتين :

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حجية الأمر المقضي به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بموروثهم أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده "أن من مات على حق فلورثته"، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في التعويض ولم يتقدم بدعواه من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي الابتدائي الصادر بتاريخ 2007/1/9 في الملف الجنحي عدد 2005/1396صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين في النقض شكلا بعلة أن الطلب قدم من طرفهم بتاريخ 2005/11/1 في حين أن موروثهم توفي في 2005/10/4وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حق شخصي طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل تقديم الطلب، وهذا يعني أن هذا الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة بنفس الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتمسة نقضه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيـه، ذلـك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير-[81]- تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحـده الحـق في إقامـة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حـق لهـم في المطالبـة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيـد حياتـه فلهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبـة بحق شخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمـة الموضوع لما قبلتها بعلة "أن من مات عن حـق فلورثتـه" تكـون قـد أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض .

لأجـلـه

قضـى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقـرر: السيد سعد غزيول برادة - رؤساء الغرف: السيدة البـاتول الناصـري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئـيس غرفـة الأحـوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، الـسيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجـار رئـيس الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

.....

.....

جناية اعتراف المتهم فى محضر الضابطة القضائية - قيمتـه القانونيـة - استبعاده .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 316

القرار عدد 290

الصادر بتاريخ 7 أبريل 2011

---

[81] -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

في الملف الجنائي عدد 2011/9/6/2334

جناية اعتراف المتهم في محضر الضابطة القضائية - قيمتـه القانونيـة - استبعاده .

اعتبار محكمة الجنايات أن تصريح المتهم في محـضر الـشرطة القـضائية، والذي يعترف فيه بارتكاب الفعل الجرمي هو مجرد معلومات لم يعزز بأي دليـل مادي يزكيه، وبالتالي ينعدم دليل إدانته، والحال أن الاعتراف في المادة الجنائيـة وسيلة إثبات قائمة الذات، بصرف النظر عن الجهة التي تلقته، يخضع تقييمـه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقـضاة الموضـوع، ولا يحتـاج إلى وسيلة إثبات أخرى لتزكيته .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيـل العـام للملـك لـدى محكمـة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 2010/11/8 بكتابة الضبط بهـا، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفـة الجنايـات الاسـتئنافية بالمحكمـة المذكورة بتاريخ 2010/11/4 تحـت عـدد 2010/445 في القـضية ذات العـدد 2010/2612/300 ، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكـوم بمقتـضاه علـى المتهم حاتم (ر) من أجل جناية السرقة المقرونة بظروف التعدد والليل والعنـف دون ظرف السلاح بثلاث سنوات حبسا نافذا، والحكم من جديد ببراءته .

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد نور الدين الرياحي في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه داخل الأجل المفتوح اعتبارا لتسلمه نسخة من المقرر فيـه بتـاريخ 2011/1/24 خارج أجل الثلاثين يوما من تاريخ تصريحه بالنقض، ولإيداعه عريضة الـنقض بتاريخ 2011/12/15 قبل تسجيل الملف بكتابة ضبط المجلس الأعلى والذي كان بتاريخ فاتح مارس 2011.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقـصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة التعليـل الـذي جنحت إليه للقول ببراءة المتهم المطلوب ضده النقض، وأن اعتبارهـا محـضر الشرطة القضائية ليس ذا قول في الإثبات ما لم يعزز بقرائن ودلائل دون تقييمـه واستبعاد

شهادة الشهود، تكون قد جاءت بتعليل فاسد ينـزل منزلـة انعـدام التعليل، الأمر الذي يناسب معه نقض القرار المطعون فيه وإبطاله .

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المـادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قـرار يجـب أن يكـون معلـلا مـن الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا،

وحيث إن الخطأ في التعليل ينزل منزلة انعدامه،

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم من أجل جناية السرقة المقرونة بظروف التعدد والليـل والعنف وحكمت من جديد ببراءته اعتمدت في ذلك على أن تـصريح المطلـوب ضده النقض في محضر الشرطة القضائية مجرد معلومات في المادة الجنائيـة لم يعزز بأي دليل مادي يزكيه، فانعدم بذلك الدليل القـانوني ضـده، والحـال أن الاعتراف في المادة الجنائية وسيلة إثبات قائمة بحد ذاتها مهما كانت الجهة الـتي تلقته يخضع تقييمه كغيره من وسـائل الإثبـات للـسلطة التقديريـة لقـضاة الموضوع طبقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية ولا يحتاج إلى غيره مـن وسائل الإثبات الأخرى لتزكيته، وعليه فإن المحكمة لما استبعدت اعتراف المتهم تمهيديا بما أدين من أجله دون تقديره وتبرير سبب طرحه بمسوغ مقبول، تكـون قد أساءت تعليل قرارها، فضلا عن عدم تناولها بالبحث والمناقشة باقي الأدلـة المعتمدة ابتدائيا في الإدانة وتبرير استبعادها لها، الأمـر الـذي يعـرض القـرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد التهامي الدباغ – المقـرر: الـسيد عبـد الله الـسيري - المحامي العام: السيد نور الدين الرياحي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

القرار عدد 555

الصادر بتاريخ22 يونيو 2011

في الملف جنحي عدد 2011/1/6/6613

تقادم العقوبات - جناية – حكم غيابي .

الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه .

إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته

ثانية عن نفس الفعل .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2010/10/15 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 2010/10/6 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد 2009/791 ، والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المستأنف في مقتضياته العمومية. وكان هذا القرار قد قضى بسقوط الدعوى العمومية (هكذا) لتقادم العقوبة المحكوم بها غيابيا على المطلوب المسمى محمد (أ)، بتاريخ 1/10/5 وهي 12 سنة سجنا، مع إرجاعه للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة مبلغ

75,646.72درهما، عن جرائم اختلاس أموال عمومية والتزوير واستعماله .

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه .

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد 364 ،365 ،370 من قانون المسطرة الجنائية، وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة قضت بسقوط الدعوى العمومية لتقادم العقوبة بعلة أن المادة 648 من

قانون المسطرة الجنائية تنص على أن المحكوم عليه يتخلص من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الأجل المحدد في المادة 649 من نفس القانون، أي بمضي عشرين سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وتأويلها هذا للمادة 649 المذكورة غير سليم بالنظر إلى أن العقوبة لم تتقادم بعد استنادا إلى أن القرار الصادر في حق المطلوب لم يكن قد اكتسب قوة الشيء المقضي به يوم القبض عليه، لأن القرار صدر غيابيا بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وبالتبعية فإن احتساب أجل التقادم يبتدئ من صيرورة هذا القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، أي ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا (هكذا)، على عكس ما كان واردا في الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية القديم الذي كان ينص على أن احتساب أمد تقادم العقوبة يبتدئ من تاريخ صدور الحكم بها، وهو ما طبقته المحكمة، والحال أن المادة 649 من القانون المذكور تنص على أن احتساب أمد التقادم يبتدئ من تاريخ صيرورة القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها على المطلوب لم تتقادم بعد، مما يعرض القرار للنقض والإبطال .

حيث من جهة أولى، فإن ما أوردته الوسيلة من كون القرار الجنائي الغيابي القاضي بعقوبة جنائية يكتسب قوة الشيء المقضي به (ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا) هو أمر لم يقرره القانون، إذ لم يأمر بتبليغ هذه الفئة من القرارات الغيابية الصادرة بعقوبة جنائية إلى المحكوم عليهم، ولم يرتب على القيام بهذا التبليغ أي أثر قانوني لاكتسابها قوة الشيء المقضي به، وإلا فقد كان

بإمكان النيابة العامة أن تأمر بتبليغ المقرر المذكور للمحكوم عليه فور القبض عليه أو عند تسليمه لنفسه .

ومن جهة ثانية، فقد عللت المحكمة ما قضت به بشأن تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في القضية بما يلي على الخصوص :

"وحيث سبق للمتهم أن دفع بتقادم العقوبة التي قضى بها الحكم الجنائي الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 1984/10/5 تحت عدد 1834 في الملف

الجنائي عدد 83/17 والقاضي عليه ب 12 سنة سجنا نافذا وبإرجاع مبلغ 57.6427 درهم.

وحيث يترتب عن التقادم تخلص المحكوم عليه من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الآجال المحددة في الفصل 684 وما بعدها إلى المادة 651 بعده .

وحيث إن القرار الجنائي أعلاه صدر بتاريخ 84/10/5 وأنه أصبح مكتسبا قوة الشيء المقضي به لعدم سعي النيابة العامة إلى تنفيذه ومن ثم تكون العقوبة الجنائية قد طالها التقادم الجنائي طبقا للفصل 649 ق. م. ج ."

وحيث يتجلى من هذا التسبيب - رغم ما لوحظ فيه من أخطاء مادية غير مؤثرة على مضمونه - أن المحكمة عللت ما قضت به من تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في النقض بتاريخ 1984/10/5 تعليلا كافيا واقعيا وقانونيا، بعد أن ثبت من وثائق الملف أنه تم القبض عليه بتاريخ 2009/6/4، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية -[82]- التي تنص على أنه: **"تتقادم** العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة **(خمس عشرة سنة ميلادية كاملة)** تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به**"**، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ للمحكوم عليه خلافا لما جاء في الوسيلة، كما لم يجز له الطعن فيها بطرق الطعن (المادة 451 من ق. م. ج) -[83]-، وإنما

---

[82] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

- تم تغيير وتتميم المادة 649 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

[83] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

نصت المادة 453 من نفس القانون المذكور-[84]- على أنه: "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه"، مما يفهم منه أنه إذا قبض على المحكوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية بعد سقوط عقوبته بانصرام أمد تقادمها، كما هو الشأن في القضية الحالية، فإنه بمقتضى المادة 648 من نفس القانون "يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

[84] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 -[85]-،"...وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل لسبقية البت فيه، ويكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به.

مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد الطيب أنجار – المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح-

المحامي العام: السيد المصطفى كاملي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 296

القرار عدد 901

الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2011

في الملف الجنائي عدد 2011/10/6/6012

---

[85] _

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

- تم تغيير وتتميم المادة 649 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235؛

إثبات - محضر الضابطة القضائية - نفى التهمة .

يتعين على المحكمة أن تفسح المجال للمتهم من أجل إثبات عكس ما ورد في محضر الضابطة القضائية من وقائع منسوبة إليه، فإذا أدلى أمامها بوثائق تفند ما ورد بالمحضر فإنه يجب عليها أن تناقشها وتجيب عن دفوعه لتكوين قناعتها على الوجه السليم .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى عبد الكريم (ت) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2011/2/14 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2011/2/9 في القضية عدد 10/1320 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل خيانة الأمانة ب 4 أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة 1000 درهم مع الصائر دون إجبار وتعويض مدني لفائدة المطالب به قدره 000.842.2 درهم .

إن المجلس

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد نور الدين الشطبي المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ. عادل لمريني المحامي بهيئة طنجة مقبول لدى المجلس الأعلى والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية .-[86]-

---

[86] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 528

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه استند إلى ما تضمنه محضر الضابطة القضائية الذي أثبت بعد الانتقال إلى المحافظة العقارية بأن المتهم (الطاعن) قام ببيع القطعة الأرضية التي هي في ملك المشتكي وأمضى عقد البيع لفائدة المشتري، وتسلم شيكات بنكية بطنجة بمبلغ 000.842.2 درهم استخلصها دون تسليم قيمة المبيع للمشتكي، في حين أن الطاعن أثبت عكس ما ورد بالمحضر من خلال الأحكام والوثائق المدلى بها لأن المطلوب في النقض لم يكن يملك في العقار موضوع النازلة أي نصيب بعدما فوت كل نصيبه لعدة مشترين الذين اشترى منهم الطاعن ما سبق لهم أن اشتروه من المطلوب، بدليل أن هذا الأخير أورد في الوكالة المسلمة للطاعن عبارة "هذا إن ثبت أن بقي له شيء في هذا العقار"، مما يؤكد أن الوكالة كانت صورية وعلى سبيل الاحتياط، لكن القرار المطعون فيه لم يلتفت للوثائق والحجج المدلى بها في الملف والتي تثبت عكس ما ورد بمحضر

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

الضابطة القضائية، وذلك ما يعتبر خرقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية مما يستوجب النقض .

بناء على مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية -[87]- والمـادتين 365 و370 من نفس القانون، -[88]-

---

[87] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

[88] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

حيث إن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن القرارات يجب أن تكون معللة تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض .

وحيث إن الطاعن أثناء مناقشة الوقائع أمام محكمة الموضوع وبعد أن تمت مواجهته بمحضر الضابطة القضائية الذي يزعم قيامه بالمنسوب إليه أدلى بمذكرة دفاعية بجلسة 2009/12/2 مرفقة بعدة وثائق تفند ما أورده محضر الضابطة القضائية وتوضح وقائع النازلة بتفصيل، إلا أن القرار المطعون فيه لم يشر للمذكرة

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

ولم يناقش الدفوع المعززة بالوثائق المرفقة بها والتي يمكن أن يكون لها تأثير في مآل القضية، الأمر الذي يعتبر من جهة أولى خرقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية بعدم تمكين الطاعن من إثبات عكس ما ورد بمحضر الضابطة القضائية ومن جهة ثانية نقصانا في التعليل بعدم الجواب ومناقشة دفوع الطاعن مما يستوجب النقض .

من أجلــه

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد محمد السفريوي – المقرر: السيد الحسين الضعيف - المحامي العام: السيد نور الدين الشطبي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار عدد 1848

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2010/1/1/3461

تحفيظ - تعرض - الترجيح بالحيازة - عدم اعتبار المدة التي تخللها النزاع .

إن إثبات وجود نزاع بين طالب التحفيظ والمتعرض بحسب ما يستفاد من أحكام جنحية بشأن الترامي على العقار المطلوب تحفيظه لئن كان يتناقض مع ما ورد بملكيتي الخصمين من إشهاد بعدم وجود منازع للحيازة التي بيدهما، فإن أثر ذلك يجب أن يقتصر على المدة التي ثبت خلالها وجود النزاع ولا يمتد إلى المدة السابقة له، مما كان يستلزم من المحكمة خصم المدة التي ثبت النزاع فيها، وبعد ذلك اللجوء إلى تطبيق قواعد الترجيح المعمول بها شرعا، والتي تقر أنه لا يلجأ إلى الترجيح باليد أي بالحيازة إلا عند تساوي البينتين وانعدام باقي المرجحات تطبيقا للقاعدة الفقهية "وإن يعدم الترجيح فاحكم لحائز ."

نقض وإحالة

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه على أنه: "اتضح من خلال مناقشة ما ورد بمذكرات الطرفين ودراسة وثائقهما أنه بالرغم من استدلالهما برسمي استمرار الحيازة فإن ما أسس عليه الحكم الابتدائي قضاءه من

حجية رسم استمرار طالب التحفيظ وأسبقية تاريخ الحيازة به لم يكن مبررا لذلك، لأن لفيف ذلك الرسم أشاروا فيه سنة 2000 إلى عدم المنازع مع أن الأحكام الجنحية بين الطرفين المدلى بها في الملف تفيد وجود النزاع قبل تلك السنة، ونفس الشيء يقال بالنسبة لحجة المتعرضين مما يبقى معه عنصر الحيازة معيارا للترجيح بين موقفي الطرفين، وقد ثبت بالأحكام الجنحية المستدل بها أن تلك الحيازة كانت بيد المتعرضين بدليل براءتهم بتلك الأحكام، والتي تشير في وقائعها إلى أن الحيازة بيدهم وهو ما يبرر مناقشة حجة طالب التحفيظ ما دام المدعي المتعرض يكفيه التمسك بالحيازة عن إثبات طالب التحفيظ استحقاقه، وقد ثبت من مناقشة حجته كما سبق أنها غير ذي حجية فيما ثبت من حيازة وتصرف المستأنفين وانطباق حجتهم في حدود مساحة 9 هكتارات و65 آرا حسب ما ثبت بالخبرة المجراة استئنافيا والمبينة بتقرير الخبير والرسم البياني الملحق به مما تعين معه اعتبار تعرض المستأنفين صحيحا في حدود المساحة المذكورة"، في حين أن إثبات وجود نزاع بين الطرفين بحسب ما يستفاد من أحكام جنحية لئن كان ذلك يتعارض مع ما ورد بملكيتي الخصمين من إشهاد بعدم وجود منازع فإن أثر ذلك يجب أن يقتصر على المدة التي ثبت وجود نزاع خلالها ولا يمتد إلى المدة السابقة عن تاريخ بدأ النزاع مما كان يستلزم خصم المدة التي ثبت النزاع فيها واللجوء بعد ذلك إلى تطبيق قواعد الترجيح المعمول بها شرعا -[89]- إذ لا يلجأ إلى الترجيح باليد أي

---

[89] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

بالحيـازة -[90]- إلا عند تساوي البينتين وانعدام باقي المرجحات تطبيقا لقاعدة "وإن يعدم الترجيح فاحكم لحائز"، وباتجاه القرار خلاف ذلك يكون قد خرق القواعـد الفقهيـة وغـير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال .

تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

[90] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر2011) كما تم تتميمه

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

الفصل الثالث: الحيازة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 239

تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.

ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

المادة 240

يشترط لصحة حيازة الحائز:

أن يكون واضعا يده على الملك؛

أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛

أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك؛

ألا ينازعه في ذلك منازع؛

أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون؛

وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت.

المادة 241

لا تقوم الحيازة إذا بنيت على عمل غير مشروع.

المادة 242

لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه.

المادة 243

يباشر الحيازة الشخص بنفسه ويمكن أن يباشرها بواسطة شخص يأتمر بأمره.

ويفترض في واضع اليد على العقار أنه حائز لنفسه إلى أن يثبت العكس.

تباشر الجماعات السلالية الحيازة لفائدتها ويمكن أن تباشرها بواسطة أفراد ينتمون إلى الجماعة.

يجوز أن يحوز شخصان أو أكثر ملكا مشاعا فيما بينهم.

يمكن لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكتسب الحيازة إذا باشرها نائبه الشرعي نيابة عنه.

المادة 244

إذا كانت الحيازة اللاحقة استمرارا لحيازة سابقة اعتبر استمرارها من تاريخ حيازة الحائز الأول.

المادة 245

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، كما لا يكون للحيازة أثر إذا كانت متقطعة وغير مستمرة.

تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها إذا استغل الملك بكيفية اعتيادية ومنتظمة وبدون منازع.

المادة 246

لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.

المادة 247

يمكن أن تنتقل الحيازة من الحائز إلى الغير شرط أن يتفقا على ذلك مع السيطرة الفعلية على الملك محل الحيازة.

وتنتقل الحيازة أيضا بسبب الإرث أو الوصية بصفاتها إلى الخلف العام.

المادة 248

تبقى الحيازة محتفظة بالصفات التي بدأت بها من وقت اكتسابها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 249

تنقضي الحيازة إذا تخلى الحائز عن السيطرة الفعلية على الملك أو فقدها، ومع ذلك فلا تنقضي حيازته إذا منعه من مباشرتها مانع وقتي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثاني: مدة الحيازة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251

تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252

تحسب مدة الحيازة كاملة.

المادة 253

تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التفويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة 254

تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة 255

لا محل للحيازة:

بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلوا؛

بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛

بين الشركاء مطلقا؛

بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛

بين الوكيل وموكله؛

بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال.

المادة 256

لا يعتد بالحيازة:

إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛

إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة ، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونة ذا سلطة أو مستند إلى سلطة ؛

إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.

المادة 257

تنقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

إذا فقد الحائز حيازته أو تخلى عنها؛

إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعا أو وقع التنازل عنها؛

إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258

إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدئ مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة 259

لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا.

الفرع الثالث: آثار الحيازة

المادة 260

يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة 261

لا تكتسب بالحيازة:

أملاك الدولة العامة والخاصة؛

الأملاك المحبسة ؛

أملاك الجماعات السلالية؛

أملاك الجماعات المحلية؛

العقارات المحفظة؛

الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 262

يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحمايتها

المادة 263

من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبا لتحفيظه يعتبر حائزا حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الرابع: الميراث والوصية

المادة 264

تنتقل ملكية الحقوق العينية العقارية عن طريق الإرث والوصية وتسري عليهما أحكام مدونة الأسرة

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: الـسيد محمـد المجـدوبي الإدريسي - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 44

القرار عدد 5001

الصادر بتاريخ 30 نونبر 2010

في الملف المدني عدد 2009/2/1/4468

استئناف - الاستئناف الفرعي - نطاقه .

يجوز للمستأنف عليه تقديم استئناف فرعي في جميع الأحوال ودون استثناء، والقرار المطعون فيه حين اعتبر أن الاستئناف الفرعي غير مقبول لكونـه تنـاول موضوع النزاع برمته، وليس ردا على الاستئناف الأصلي ولا ناتجا عنه، يكـون قـد خالف صريح الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية .

نقض وإحالة

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن القرار قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعي لأن هـذا الاسـتئناف يخـص الحالة التي يكون فيها قد انصب على جزء من الحكم وليس كله، في حين أن العـبرة بطبيعة الاستئناف وأسبابه المثارة وهل انصبت على جزء مـن الحكـم أم تناولـت الحكم برمته وبذلك فإن استئناف الطاعنين وإن جاء تحت اسم اسـتئناف فرعـي، فإنه شمل الحكم في جميع محتوياته ولم يقتصر على جزء منه .

حقا، حيث إذا كان المستأنفون أصليا (أي المطلوبين) تـضرروا مـن الحكـم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلبهم الرامي إلى التشطيب على رسم المخارجة من السجل العقاري، فإن نطاق الضرر اللاحق بالمستأنف عليهم (أي الطاعنين) هو ما قضى به الحكم الابتدائي من بطلان رسم المخارجة، ولأن الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية أجاز للمستأنف عليهم تقديم استئناف فرعي دون تحفظ، ويكون

مقبولا في جميع الأحوال، فإنه وطبقا للفصل المذكور يبقى من حق الطاعنين تقديم استئنافهم الفرعي لتعديل الحكم الابتدائي لمصلحتهم ما دام الفصل 135 يجيز لهم ذلك، ومحكمة الاستئناف حين اعتبرت الاستئناف الفرعي غير مقبول لكونه تناول موضوع النزاع برمته وليس ردا على الاستئناف الأصلي ولا ناتجا عنه، تكون قد خالفت الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية -[91]- ، الذي يجيز للمستأنف عليهم تقديم استئناف فرعي في جميع الأحوال ودون استثناء، مما يعرض قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد نور الدين لبريس – المقرر: السيدة سعيدة بنموسى - المحامي العام: السيد حسن تايب.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

رقم 334

صادر بتاريخ: 14/06/2011

في الملف عدد 377/2/1/2010

الغرفة شرعية

---

91 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 135

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي.

مستحقات التطليق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة

لئن كان تقدير مستحقات التطليق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك ، وإذا كان الخلاف حول الوضعية المالية للزوج وخاصة مداخيله وممتلكاته فإن لها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا لما يتيحه القانون.

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 762 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2009/10/20 في الملف رقم 2007/29 أن المدعي ---------- تقدم بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 22 غشت 2006 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليها -------- يعرض فيه أنه متزوج بها وله منها بنتان لينا أمينة وأميمة غير أن الحياة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة الاستمرار بدليل هجر الزوجة بيت الزوجية وإهمال البنتين، ملتمسا: الحكم بتطليقهما للشقاق طبقا لمواد مدونة الأسرة، وتحميلها الصائر. وأرفق مقاله بوثائق. وفي 2006/10/3 تقدمت المدعى عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية مع مقال عارض مؤدى عنه مفاده أنها تنفي نفيا قاطعا ما يزعمه المدعي في مقاله مشيرة إلى وقائع تتعلق بحياتهما الزوجية في أمريكا وإلى المشاكل التي اعترضت سبيلها من حيث العيش هناك وإصابتها بالانهيار العصبي والنفسي الحاد الذي أصابها نتيجة معاملة زوجها لها وضياع مادي مؤكدة على أنه هو الذي يتحمل كامل المسؤولية في استحالة العشرة بينهما، ملتمسة: الحكم بتطليقها من زوجها المدعي الأصلي بسبب الشقاق وتحديد مستحقاتها الشرعية استنادا إلى المادة 94 وما يليها من مدونة الأسرة مع حفظ حقها في المطالبة بباقي حقوقها المتعلقة باسترجاع كل ما لازال لحد الآن ببيت الزوجية بفاس سابقا وبالقنيطرة حاليا من لباسها الخاص مع الإشهاد عليها أنها غير قادرة على تحمل متاعب حضانة بنتيها وتكليف المدعي بهذه المهمة والحكم لها بصلة الرحم معهما وحفظ حقوقها المبينة بهذا المقال وأرفقت مقالها العارض بوثائق. وفي 2007/11/6 تقدمت المدعى عليها بواسطة دفاعها بمقال إضافي مؤدى عنه التمست فيه الحكم بالتطليق للشقاق وتحديد المستحقات استنادا إلى المادة 94 وما يليها من مدونة الأسرة والحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 125.100 درهم عن ممتلكاتها المذكورة برسم النكاح وبمبلغ 100.000 درهم عن التعويض عن التطليق التعسفي، وبمبلغ 18.308.95 دراهم عن ملف التطبيب، مع إسناد حضانة البنتين للمدعى عليه ومنعه من السفر بهما. خارج المغرب دون موافقتها والحكم بصلة الرحم مع بنتيها وتنظيم هذه الصلة وفق مقتضيات مدونة الأسرة مع حفظ حقها المبين في هذا المقال الإضافي مع النفاذ

المعجل وتحديد مدة الإجبار في الحد الأقصى. وأدلت بوثائق. وبعد تعذر الصلح وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 2006/12/21 في الملف رقم 2006/2464 في المقالين الأصلي والمضاد في شقهما المتعلق بالتطليق للشقاق: بتطليق المدعية فرعيا لبنى بوعياد من عصمة زوجها المدعي الأصلي بنيس محمد بن عبد الكريم طلقة واحدة بائنة للشقاق مع الاشهاد على تنازل الأم عن حضانة بنتيها لينا أمينة وأميمة لفائدة والدهما ---------، وبتحديد مستحقات المطلقة على الشكل التالي: متعتها في مبلغ 30.000 درهم ثلاثين ألف درهم – واجبات سكناها خلال العدة في مبلغ 2000 درهم، وتمكين الأم من صلة الرحم مع بنتيها لينا أمينة وأميمة في كل يوم أحد من كل اسبوع على أن لا يبيت المحضونتان إلا عند حاضنهما والكل مع النفاذ المعجل وتحميل كل طرف صائر دعواه. وفي المقال الإضافي المقدم من طرف الزوجة: بأداء المدعى عليه فرعيا ---------- للمدعية فرعيا لبنى بوعياد مبلغ 4000 درهم أربعة آلاف درهم تعويضا عن الضرر اللاحق بها من جراء انفصام العلاقة الزوجية وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات. فاستأنفه الطرفان بواسطة دفاعهما وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب مصاريف التطبيب وبعد التصدي الحكم على المطلق بنيس محمد بأدائه لمطلقته لبنى بوعياد تلك المصاريف مقدرة في 18308 دراهم وبتأييده في الباقي مع تعديله بتحديد متعة المطلقة في مبلغ مائتين وسبعين ألف درهم 270.000 درهم ومبلغ التعويض في عشرة آلاف درهم 10.000 درهم وتنظيم حق زيارة الأم لبنتيها المحضونتين أميمية ولينا أمينة مرة كل 15 يوما ابتداء من يوم السبت على الساعة 5 زوالا إلى 5 زوالا من يوم الأحد ونصف العطل الدينية ونصف باقي العطل المدرسية انطلاقا من بدايتها على أن يتم التسليم من طرف الحاضن أمام منزله وتحميله صائر استئنافه. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن بواسطة دفاعه بمقال يتضمن وسيلتين أجاب عنه دفاع المطلوبة في النقض بمذكرة ترمي أساسا إلى عدم قبول الطلب ورفضه موضوعا.

من حيث الشكل:

حيث تعيب المطلوبة في النقض كون طالب النقض ذكر في عريضته كونه لم يبلغ بالقرار الاستئنافي المطعون فيه لكن على العكس من ذلك فإنه تم القيام بهذا الإجراء بتاريخ 2010/4/19 وحرر محضر الامتناع في هذا الشأن، كما أن عريضة النقض لم تشر إلى قيامه بأداء واجبات نفس الطلب، كما تعمد الطالب التهرب من ذكر عنوانه الحقيقي بعريضة النقض الموجود فعلا بقصبة مدينة المهدية وذكر بدله عنوانه السابق الذي كان يسكن به بمدينة القنيطرة، كما تعمد ذكر عنوان المطلوبة في النقض بمقر السكنى الشخصية لوالدها بمدينة فاس مع أنها تزوجت بعد طلاقها

من الطالب وتقيم مع زوجها الحالي بمدينة القاهرة بمصر وبذلك كان ينبغي توجيه الاستدعاء إليها عن طريق السلم الإداري على الطريقة الديبلوماسية باعتبارها تسكن خارج المغرب لذلك بتعين عدم قبول الطلب.

لكن خلافا لما ورد في النعي أعلاه فإنه ليس هناك ما يثبت أن الطاعن قد بلغ بالقرار الاستئنافي بصفة قانونية فضلا على أن تاريخ التبليغ المدعي به وهو 2010/4/19 يجعل الطعن بالنقض مقبولا باعتباره مؤرخا في 2010/4/26 كما أن عريضة النقض مؤدى عنها الرسوم القضائية ولا تحتاج إلى الإشارة إلى أنه تم الأداء كما أن عنوان الطاعن المشار إليه في القرار الاستئنافي هو نفس العنوان المشار إليه في عريضة النقض كما أن المقال تضمن عنوان المطلوبة في النقض طبق الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية ولا يعيبه ذكر مقر السكنى الشخصية لوالدها بمدينة فاس مادامت الغاية قد تحققت وذلك بجوابها عما جاء في مقال النقض فيبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

من حيث الموضوع: حيث إن مما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه في وسيلتي النقض المتخذتين من نقصان وفساد التعليل وخرق القانون ذلك أن القرار المذكور لم يعلل بأي مبرر رفعه واجبات المتعة من 30.000 درهم إلى 270.000 درهم كما أنه قضى للمطلقة بتعويض عن الطلاق دون أن يأخذ بعين الاعتبار أنها طلبت هي أيضا التطليق كما أن النفقة تشمل التطبيب طبق المادة 189 من مدونة الأسرة وأن المحكمة قضت زيادة على النفقة بتعويض عن مصاريف التطبيب وبالتالي فإن الحكم بالمبالغ الباهضة المسطرة في هذا المقال غير مبرر، ومتسما بإفراط لا مبرر له مما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما ورد في النعي أعلاه ذلك أنه لئن كان تقدير مستحقات التطليق للشقاق مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قرارها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك، وإذ هي قدرت الفرض المحكوم به على الطاعن سيما الرفع من واجب المتعة دون أن تبين في القرار كما يجب العناصر المنصوص عليها في المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة -[92]- من حيث الدخل

---

[92] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: النفقة

الحقيقي للطاعن وتصريحات الطرفين وحججهما سيما وأن نازلة الحال تتطلب الاستعانة بأحد الخبراء لاختلافهما حول وجود عدة مقاولات وعمارات في ملكية الطاعن تكون قد جعلت قرارها مشوبا بالقصور في التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

أنظر:

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عـــدد: 433 الصـادر بتاريـــخ: 2010/10/21 في الملف عــدد: 2009/1/2/623

«لا تستحق المطلقة المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق. والمتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق».

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 92

القرار عدد 526

الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2011

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/817

تطليق للشقاق - عدم تحديد المستحقات - عناصر التقدير .

ما دامت الزوجة هي التي سعت إلى التطليق للشقاق فإن المحكمة حينما قضت لها بمستحقات لم تطلبها ومنها المتعة، دون أن تبرز في قرارها مسؤولية كل من الزوجين في سبب الفراق في تقدير ما يمكن الحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر تكون قد خرقت المادة 97 من مدونة الأسرة .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 22/7/2009

في الملف عدد 7/09/306 عن محكمة الاستئناف بسطات أن المطلوبة خديجة (خ) ادعت بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 28/9/2008 أن الطالب بوشعيب (ب) زوجها بناء على رسم النكاح عدد 841 ص 401 ،وأنه لم يمكنها من صداقها ولم يقم بحفل الزفاف ويقوم بسبها وتعنيفها، ملتمسة الحكم بتطليقها منه للشقاق وأرفقت مقالها بمستندات، وأجاب الطالب بجلسة الصلح أن سبب الخلاف بينه وبين المطلوبة يرجع إلى منازعته في مبلغ الصداق المحدد برسم النكاح، وأنه بذل كل المحاولات لإصلاح ذات البين لكن بدون جدوى، وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة بتاريخ 2009/2/23 في الملف6014 /12/8 حكما قضى بتطليق المطلوبة من عصمة زوجها الطالب طلقة واحدة بائنة للشقاق، وبأدائه لها مستحقاتها محددة في مبلغ 8000 درهم كواجب المتعة وفي 1500 درهم من قبل سكناها خلال العدة وفي 7000 درهم مؤخر صداقها، فاستأنفه المحكوم عليه وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة فريدة بلغ إلى المطلوبة فرجع استدعاؤها بملاحظة أن عنوانها ناقص .

حيث ينعى الطالب على القرار في الوسيلة الوحيدة عدم الارتكاز على أساس قانوني والخطأ في التعليل الموازي لانعدامه وخرق المادة 97 من مدونة الأسرة، بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تكلف نفسها عناء الاطلاع على وثائق الملف خاصة الحكم الابتدائي الذي ورد فيه أن الطرفين في بداية مشوارهما الزوجي، وأن سبب الشقاق يرجع إلى عدم التحاق الزوجة ببيت الزوجية، وإخلال الطالب بوعده فيما يتعلق بالصداق وإقامة حفل الزفاف، يضاف إلى ذلك أن الشكايات التي قدمتها المطلوبة ضده انتهت ببراءته، وبالتالي فإن ما ادعته عليه غير صحيح، وأن مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة تنص على أن المحكمة تحكم بالمستحقات طبقا للمواد 83

و84 و85 من نفس المدونة -[93]- مراعية مسؤولية كل من الزوجين في سبب الفراق في تقدير ما يمكن الحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر ملتمسا نقض القرار المطعون فيه .

---

[93] -

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين.

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

المادة 192

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

المادة 193

إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

المادة 196

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.

المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

الباب الثالث: نفقة الأقارب

المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار، ذلك أن المطلوبة هي التي سعت إلى التطليق للشقاق وتركت للمحكمة صلاحية تحديد مستحقاتها والمحكمة حينما قضت بها لم تبرز في قرارها مسؤولية الزوج في الفراق مما يجعله خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد بنزهة - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

المادة 201

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

المادة 202

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

الفرع الثاني: نفقة الأبوين

المادة 203

توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.

المادة 204

يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الرابع: الالتزام بالنفقة

المادة 205

من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة، لزمه ما التزم به، وإذا كانت لمدة غير محدودة، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 95

القرار عدد 123

الصادر بتاريخ 22 مارس 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/553

تطليق للشقاق - طلب الزوجة- عدم استحقاق المتعة .

لا يحكم بالمتعة إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يوقعه الزوج، أما إذا كان طلب التطليق من الزوجة فإنه لا يقضى لها بالمتعة، والمحكمة عندما قضت للزوجة بالمتعة رغم أنها هي التي سعت إلى التطليق للشقاق تكون قد خرقت المادة 84 من مدونة الأسرة وعرضت قرارها للنقض .

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 7 الصادر بتاريخ 2009/01/06 في القضية عدد 2008/7-424 عن محكمة الاستئناف بالحسيمة ، أن المطلوبة ادعت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2006/11/20 بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها زوجة شرعية للطالب وقد أهملها وتركها دون نفقة واستحالت بذلك المعاشرة الزوجية بينهما طالبة في منتهى مقالها الحكم بتطليقها منه للشقاق واستظهرت بصورة عقد زواج وحكم بأداء النفقة، وبعد إجراء محاولة الصلح بين الطرفين وتعذره وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 08/12/14 في الملف 06/754 بتطليق المطلوبة من عصمة الطالب للشقاق وبتحديد متعتها في مبلغ سبعة آلاف درهم وتكاليف سكناها خلال العدة في مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة درهم وأجرة الحضانة في مبلغ مائة وخمسين درهما وتكاليف سكنى المحضون بحسب سبعمائة درهم في الشهر ابتداء من تاريخ الحكم إلى غاية سقوط الفرض عنه شرعا فاستأنفه الطالب أصلا كما استأنفته المطلوبة فرعيا، وبعد الانتهاء من تبادل الردود والمستنتجات أصدرت المحكمة قرارها المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الأولى بخرق المواد 94 و95 و96 من مدونة الأسرة -[94]- ذلك أن المحكمة مصدرته لم تأخذ بعين الاعتبار أوجه استئنافه للحكم الابتدائي من حيث تحديد المسؤولية عن الطلاق وتحديد لمستحقات على ضوء الحكم الأجنبي الصادر بين الطرفين خصوصا وأن مقتضيات مدونة الأسرة في هذا المجال واضحة وتتطلب انتداب حكمين وإجراء البحث اللازم حول الطرفين قبل إصدار أي قرار فجاء لذلك القرار المطعون فيه خارقا للمواد المحتج بها مما يعرضه للنقض .

---

[94] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 94

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 95

يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة 96

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة.

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار في جزئه المتعلق بالمتعة، ذلك أنـه بمقتضى المادة 84 من مدونة الأسرة لا يحكم بالمتعـة إلا في حالـة الطـلاق أو التطليق الذي يوقعه الزوج، أما إذا كان طلب التطليق من الزوجة فإنه لا يقضى لها بالمتعة والمحكمة التي قضت للمطلوبة بالمتعة رغم أنها هي التي سـعت إلى التطليق للشقاق تكون قد خرقت المادة 84 من مدونة الأسرة -[95]- وعرضت قرارهـا للنقض جزئيا في هذا الشأن، أما بالنسبة لبـاقي الفـروض المحكـوم بهـا فـإن المحكمة في إطار سلطتها حددتها بعد أن راعت حال الطرفين والوقـت علـى ضوء ما قدم لها من وثائق وبعد أن ثبت لها أن الحكم الأجنبي لم يـشملها فيمـا قضى به مما يبقى معه النعي في هذا الجزء بدون أساس .

وينعى الطالب على القرار في الوسيلة الثانية انعدام التعليل ذلـك أن المحكمة لم تجب على أوجه استئنافه للحكم الابتدائي والمعززة بحجج .

لكن، حيث إن الطالب لم يبين أوجـه الاسـتئناف الـتي أثارهـا في مقـال استئنافه ولم تجب عنها المحكمة مما يجعل الوسيلة غامضة وغير مقبولة .

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من متعة المطلوبة وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها في حدود النقض الحاصل وبرفض الطلب في الباقي وبتحميل الطالب نصف المصاريف وإعفاء المطلوبة من الباقي .

السيد إبراهيم بحماني رئيسا والسادة المستشارون: محمد بنزهـة مقـررا وعبـد الكبير فريد ومحمد ترابي وحسن منصف أعضاء وبمحضر المحامي العام الـسيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش

---

[95] -

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر والتوثيق القضائي

القرار عدد 584

الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2010

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/680

نسب - لحوق- خطبة-إثبات حصول الحمل أثناء الخطبة

لما اعتبر المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الخطبة ثابتة، وصرحت تبعا لذلك بلحوق نسب الولد المزداد قبل إبرام عقد الزواج للشبهة، دون أن تتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من مدونة الأسرة -[96]-، ومنها أن الحمل حصل أثناء الخطبة تكون قد أساءت تطبيق القانون .

نقض وإحالة

.....

.....

[96] -

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

قرار محكمة النقض عدد:6/8/1303 بتاريخ:2018/08/09 ملف جنحي عدد :2017/8/6/14538 القاضي بنقض وإبطال القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ :2017/03/30 ملف جنحي عدد: 17/2601/450 نقضا جزئيا في حدود الدعوى المدنية التابعة للطاعن وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون في حدود النقص الحاصل وهي متركبة من هيئة أخرى.

"ان المحكمة قضت بعدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني لعدم ادائه للقسط الجزافي من دون اعتبار منها لمذكرة دفاعه التي ادلى بها بتاريخ: 2017/03/09 المرفقة بما يفيد اداء القسط الجزافي المؤشر عليه بكتابة ضبط المحكمة بنفس التاريخ، مما يكون معه قرارها موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه"

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد:6/455 بتاريخ:2013/03/13 صادر في ملف جنحي عدد :2012/18882 القاضي بنقض وإبطال القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ :2012/09/27 ملف جنحي عدد: 12/123 وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

" ان الحكم الابتدائي الذي اعتمد ادانة المتهم من اجل المنسوب اليه على شهادة الشهود باعتبارها تؤكد واقعة الحرث التي قام بها وانتزاع الحيازة من يد المشتكي الحائز للعقار ومعتبرة بان هذا الانتزاع قد تم خلسة من طرف الظنين وذلك بحرثه العقار في غيبة المشتكي دون ان تبرز في تعليلها الوقائع والاحداث التي استخلصت منها غيبة المشتكي وكذا وسيلة الاثبات التي اعتمدت عليها للقول بذلك. "

انتزع عقارا من حيازة غيره :

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين97 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين98 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

.....

.....

قرار بمجموع الغرف – حجية التقييدات بالرسم العقاري – سوء النية – أثره على الحجية

القرار بمجموع الغرف

عدد 36-2

المؤرخ في 17-01-2017

ملف مدني عدد 5209-1-2-2012

القاعدة:

التمسك بالتقادم أمام المحكمة الابتدائية وعدم التمسك به أمام محكمة الاستئناف يعفي هذه المحكمة من الجواب على دفع لم يثر أمامها.

من لا يصح له التقادم المكسب لا يستفيد من التقادم المسقط.

الغير سيء النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه

كون الطاعن مقاولا ويتاجر في العقارات فيفترض فيه الحذر في معاملاته، وشراؤه العقار سنة 2003 بثمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة واعتماده في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها وتسجيل عقد البيع والمبادلة في يوم واحد، هي قرائن قوية ومتعددة على أن الطاعن كان في إمكانه

---

97 - نفس الإحالة.

98 - نفس الإحالة.

أن يعلم العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له، وبالتالي يعتبر سيء النية.

المادة 66 من ظهير 12 غشت 1913 - [99] -

---

[99] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص

خضع ظهير 09 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري لمجموعة من التعديلات في فترات متفرقة على امتداد قرابة قرن من الزمان، كان آخرها بواسطة القانون رقم 14.07، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، والذي بموجبه عرف الظهير المذكور تعديلات جوهرية همت جميع الفصول بدون استثناء مع الاحتفاظ بتاريخية النص وهيكلته.

وقد اشتمل القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير 12 غشت 1913 على أربع (4) مواد مفصلة كما يلي:

- بمقتضى المادة الأولى تم تغيير وتتميم أحكام 63 فصلا من الظهير السالف الذكر وهي كالتالي:

1 و6 و8 و9 و10 و12 و13 و16 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و26 و27 و31 و34 و35 و38 و40 و41 و42 و43 و44 و48 و50 و51 و52 و52 مكرر و54 و55 و60 و61 و62 و63 و65 و66 و67 و68 و69 و72 و74 و75 و76 و77 و78 و84 و85 و88 و89 و90 و91 و93 و94 و97 و101 و102 و103 و104 و105 و107.

وبمقتضى المادة الثانية تم نسخ وتعويض أحكام 28 فصلا من الظهير المذكور أعلاه وهي كالتالي:

7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 و65 مكرر و70 و71 و73 و82 و83 و86 و87 و95 و96 و100 و106 و108 و109.

وبمقتضى المادة الثالثة تم تتميم ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمقتضيات 23 فصلا التالية:

الفصل 37 مكرر والفصول من 51-1 إلى 51-19 والفصل 86 مكرر والفصل 105 مكرر و110:

وبمقتضى المادة الرابعة تم نسخ:

أحكام 18 فصلا الآتية: 2، 3، 4، 5، 28، 36، 46، 49، 53، 56، 57، 59، 79، 80، 81، 92، 98 و99؛ إضافة إلى مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 18 من رجب 1333 (فاتح يونيو 1915) المتعلق بمقتضيات انتقالية لتطبيق الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري.

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالنصوص القانونية التالية:

القانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575؛

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.243 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12ابريل 1976)، الجريدة الرسمية عدد 3312 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1396 (21 أبريل 1976)، ص 1355؛

المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 08.68 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968)، الجريدة الرسمية عدد 2911 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1388 (14 غشت 1968)، ص 1803؛

المرسوم الملكي رقم 015.66 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 دجنبر 1966)، الجريدة الرسمية عدد 2826 بتاريخ 15 رمضان 1386 (28 دجنبر 1966)، ص 2711؛

المرسوم رقم 2.64.282 بتاريخ فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965)، الجريدة الرسمية عدد 2729 بتاريخ 15 شوال 1384 (17 يبراير 1965)، ص 284؛

الظهير الشريف رقم 1.58.108 الصادر في 7 ذي القعدة 1377 (26 ماي 1958)، الجريدة الرسمية عدد 2380 بتاريخ 17 ذي القعدة 1377 (6 يونيه 1958)، ص 1290؛

الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1373 (25 غشت 1954)، الجريدة الرسمية عدد 2188 بتاريخ 2 صفر 1374 (1 أكتوبر 1954)، ص 2643؛

الظهير الشريف الصادر في 23 من رجب عام 1370 (30 أبريل 1951)، الجريدة الرسمية عدد 2014 بتاريخ فاتح يونيه 1951، ص 1312؛

الظهير الشريف الصادر في 6 رجب 1369 (24 أبريل 1950)، الجريدة الرسمية عدد 1963 بتاريخ 9 يونيه 1950، ص 1214؛

الظهير الشريف الصادر في 14 من شعبان 1363 (4 غشت 1944)، الجريدة الرسمية عدد 1664 بتاريخ 15 شتنبر 1944، ص 914؛

الظهير الشريف الصادر في 4 من صفر 1357 (5 أبريل 1938)، الجريدة الرسيمة عدد 1345 بتاريخ 5 غشت 1938، ص 1273؛

الظهير الشريف الصادر في 15 من شعبان 1355(31 أكتوبر 1936)، الجريدة الرسمية عدد 1260 بتاريخ 18 دجنبر 1936، ص 1770؛

الظهير الشريف الصادر في 17 من رجب 1342 (23 فبراير 1924)، الجريدة الرسمية عدد 571 بتاريخ 8 أبريل 1924 ص 571؛

الظهير الشريف الصادر في 30 من شعبان 1336 (10 يونيو 1918)، الجريدة الرسمية عدد 270 بتاريخ 1 يوليو 1918، ص 659؛

الظهير الشريف الصادر في 7 ذي الحجة 1335 (24 شتنبر 1917)، الجريدة الرسمية عدد 216 بتاريخ 18 يونيو 1917، ص 486؛

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 3 من ظهير 02-06-1915

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تسجيلات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه ما لم تبطل أو يشطب عليها أو تغير، وهي حجة في مواجهة الغير على أن الشخص لمعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر. - [100] -

---

الظهير الشريف الصادر في 10 رجب 1335 (2 ماي 1917)، الجريدة الرسمية عدد 234 بتاريخ 22 أكتوبر 1917، ص 867؛

الظهير الشريف الصادر في 29 ذي الحجة 1334 (27 أكتوبر 1916)، الجريدة الرسمية عدد 184 بتاريخ 6 نوفمبر 1916، ص 854.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إعسار المدلس تؤدى التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

[100] -

المادة 2 من مدونة الحقوق العينية - [101] -

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض : لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن كل التزام يجب أن ينفذ بحسن نية وأن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية لا تطبق الا على العقارات في طور التحفيظ وأن المحافظ على الأملاك العقارية ملزم بتسجيل الأحكام التي اكتست قوة الشيء المقضى به على الرسم العقاري.... وان مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي مؤداها ان الأحكام قابلة للتنفيذ فور صدورها، وان تفسير الفصل سالف الذكر يجب ان يكون ضيقا فلا يتوسع فيه، وان عبارة التحفيظ الواردة فيه تعني الإجراءات السابقة عن إنشاء الرسم العقاري، أما عبارة التسجيل فتعني تسجيل الحقوق العينية عامة وغيرها من الضمانات أو التشطيب عليها من رسم المنشأ سلفا، وأن مقتضيات الفصل المذكور لا تطبق عليها.» فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني غير خارق للمقتضيات المستدل بها والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار".

قرار المجلس الأعلى عدد 2917 المؤرخ في : 22-06-2010 ملف مدني عدد 3994-1-1-2008. غير منشور.

[101] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود فيما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية - [102] -

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

[102] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى.

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

الفصل 25

يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها.

ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين

الفصل 382

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى.

الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية

يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها.

ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين

الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الداخلي؛

2 – خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3 – عدم الاختصاص؛

4 – الشطط في استعمال السلطة؛

5 – عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية

يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.

الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود - [103] -

[103] -

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

لكن؛ حيث إنه وطبقا للفصلين 66 من ظهير التحفيظ العقاري و3 من ظهير 1915-06-02 بشأن التشريع المطبق على القرارات المحفظة -[104]- وبمقتضاهما "

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

104 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري104

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

كل حق متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية" ، "ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة" ولما كان الغير المسجل عن حسن نية لا يمكن التمسك بإبطال التسجيل في مواجهته عملا بالفصلين 66 و 3 المذكورين، فإن الغير سيء النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه، والطاعن لا يمكن اعتباره حسن النية اعتبارا لوقائع النزاع

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

الثابتة بالقرار الجنائي الذي يعد حجة على ما يثبته من وقائع عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فالطاعن مقاول ويتاجر في العقارات ويفترض فيه الحذر في معاملاته وقد اشترى العقار بتاريخ 06-03-2003 بثمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة إي كما اعتمد في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها، كما سجل عقد البيع والمبادلة في يوم واحد، وهي قرائن قوية ومتعددة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له، وبهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تستبدل محكمة النقض علة القرار المنتقدة مما يبقى معه ما أثير في أسباب النقض أعلاه غير مبني على أساس.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب تحميل الطاعن المصاريف.

.....

.....

قرار الغرفة المدنية القسم السابع بمحكمة النقض
عدد: 7/153
الصادر بتاريخ: 2014/03/18
ملف مدني عدد: 2013/7/1/2729
القاعدة:

" ان قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير 1913/8/12 -[105]- قاصرة على الحقوق والاتفاقات المحتج بها من لدن الغير الذي يتعين عليه أن يعلن

---

105 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

عنها أثناء مسطرة التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصل 84 من نفس القانون -[106]- ولا يحتج بها على الخلف الخاص الذي انتقل إليه العقار من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا للرسم العقاري الذي لم يزده هذا الرسم إلا تثبيتا لملكيته ولا يسوغ له أن يتحلل من تصرفاته والتزاماته التي أبرمها بشأنه قبل إنشاء الرسم العقاري."

.....

.....

قرار محكمة التقض عدد: 464-8

الصادر بتاريخ: 19-09-2017

في الملف رقم: 7063-1-8-2016

"التطهير الذي ينتج عن تأسيس الرسم العقاري مطلق، وليس فيه أي تمييز بين الغير، والخلف الخاص لطالب التحفيظ."

القاعدة:

"المشتري الذي لم يبادر إلى إشهار مشتراه أثناء جريان مسطرة التحفيظ بإيداع عقد شرائه، أو التعرض على مطلب التحفيظ لا يملك سوى الحق في إقامة دعوى شخصية ضد طالب التحفيظ، أو ورثته من أجل المطالبة بالتعويض عن حرمانه من

---

106 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 84

إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك.

- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.173 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري؛ الجريدة الرسمية عدد 6252 بتاريخ فاتح رجب 1435 (فاتح ماي 2014)، ص 4352.

المادة الأولى:

"تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 57.12 المشار إليه أعلاه، يؤهل التقنيون الطوبوغرافيون المرسمون، المحلفون التابعون لمصلحة المسح العقاري، لإنجاز عمليات التحديد التي يكلفون بها من طرف المهندسين المساحين الطوبوغرافيين المحلفين، المنتمين إلى مصلحة المسح العقاري والمنتدبين من لدن المحافظ على الأملاك العقارية".

الحق الذي طاله التطهير، ولا يحق له بعد تأسيس الرسم العقاري في اسم البائع له، أن يطلب تقييد رسم شرائه بالرسم العقاري، أو المطالبة بحلوله محل هذا المالك في رسمه العقاري، ولا محل ورثته المسجلين فيه بعد وفاته."

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إعسار المدلس تؤدى التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9

رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود فيما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

.....

.....

مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي مؤداها ان الأحكام قابلة للتنفيذ فور صدورها، وان تفسير الفصل سالف الذكر يجب ان يكون ضيقا فلا يتوسع فيه، وان عبارة التحفيظ الواردة فيه تعني الإجراءات السابقة عن إنشاء الرسم العقاري، أما عبارة التسجيل فتعني تسجيل الحقوق العينية عامة وغيرها من الضمانات أو التشطيب عليها من رسم المنشأ سلفا.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2917 المؤرخ في: 22-06-2010 صادر في ملف مدني عدد 3994-1-1-2008.

" لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن كل التزام يجب أن ينفذ بحسن نية وأن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية لا تطبق الا على العقارات في طور التحفيظ وأن المحافظ على الأملاك العقارية ملزم بتسجيل الأحكام التي اكتست قوة الشيء المقضى به على الرسم العقاري....
وان مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية -[107]- تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي مؤداها ان الأحكام قابلة للتنفيذ فور صدورها، وان تفسير الفصل سالف الذكر يجب ان يكون ضيقا فلا يتوسع فيه، وان عبارة التحفيظ الواردة فيه تعني الإجراءات السابقة عن إنشاء الرسم العقاري، أما عبارة التسجيل فتعني تسجيل الحقوق العينية عامة وغيرها من الضمانات أو التشطيب عليها من رسم المنشأ سلفا، وأن مقتضيات الفصل المذكور لا تطبق عليها.» فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني غير خارق للمقتضيات المستدل بها والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار".

---

[107] -

الفصل 361

لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1 - في الأحوال الشخصية؛

2 - في الزور الفرعي؛

3 - التحفيظ العقاري.

يمكن علاوة على ذلك للمحكمة بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء

- نسخت الفقرة الأخيرة من الفصل 361 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 04.82 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.87.16 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر1993)، الجريدة الرسمية عدد4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص 2037.

.....

.....

جريمة استعمال وثيقة مزورة ، جريمة مستمرة لا يبدأ سريان تقادمها إلا من تاريخ العلم بتزويرها.

القرار عدد 4/822

المؤرخ في 2014/11/12

ملف جنحي عدد 2014/4/6/14660

حيث من جهة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون غبه قضت بسقوط الدعوى العمومية فيما يخص التزوير في وثيقة إدارية واستعمالها بعلة استعمال شهادة العزوبة تم بتاريخ 2001/01/19، و أن الشكاية لم تقدم إلا بتاريخ 2014/3/14 و الحال أن جريمة الاستعمال جريمة مستمرة لا يبدأ سريان تقادمها إلا من تاريخ العلم بتزويرها.

.....

.....

جريمة استعمال وثيقة مزورة جريمة مستمرة لا يبدا سريان تقادمها إلا من تاريخ العلم بتزويرها.

جريمة التزوير في محرر رسمي: عقد الزواج المطعون فيه أسس على وثائق مزورة تحمل أرقاما و وثائق تتعلق بأشخاص اخرين و لم يعرف من أنجزها ، كما أن مذكرة العدل محرر العقد لم يعثر عليها و افيد عنه أنه في حالة فرار ، كما أن العقد لا يتضمن هوية الزوجين ولا ما يفيد التوقيع عليه و لا الولي .

القرار عدد 4/822

المؤرخ في 2014/11/12

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/4/6/14660

القرار عدد 4/823

المؤرخ في 2014/11/12

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/4/6/14661

فيما يخص جريمة التزوير في محرر رسمي ن فإن الثابت ان عقد الزواج المطعون فيه أسس على وثائق مزورة تحمل أرقاما و وثائق تتعلق بأشخاص اخرين و لم يعرف من أنجزها ، كما أن مذكرة العدل محرر العقد لم يعثر عليها و افيد عنه أنه في حالة فرار ، كما أن العقد لا يتضمن هوية الزوجين ولا ما يفيد التوقيع عليه و لا الولي ، و المحكمة لما لم تناقش ذلك تكون قد خرقت القانون و أضفت على قرارها سمة النقصان في التعليل الموازي لانعدامه .

تعتبر جريمة الاستعمال جريمة مستمرة لا يبدا سريان تقادمها إلا من تاريخ العلم بتزويرها.

.....

.....

تطبيق الفصول 353 و354 و355 من القانون الجنائي:

إنجاز رسم ملكية إعترف شهودها أمام قاضي التحقيق بأنهم شهدوا للمتهم الرئيسي بالتصرف في ملك عمه ولم يشهدوا له بالملك.

وبخصوص الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام العدول المتابع من أجلها باقي المطلوبين في النقض فإن المحكمة لم تناقش إعترافاتهم بأنهم شهدوا للمتهم الرئيسي بالتصرف في ملك عمه ولم يشهدوا له بالملك، مما يبقى معه القرار غير معلل تعليلا سليما ومعرضا للنقض والإبطال.

قاعدة الأصل يتبع الفرع.

عدم إمكانية تجزءة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها.

القرار عدد 4/252 المؤرخ في 2016/3/23

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2016/4/6/2516.

+ قرار عدد 4/253 بنفس التاريخ صادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/4/6/2517.

– حيث إن القرار موضوع الطعن لما قضى ببراءة المطلوب في النقض م....
.... ومن معه من أجل ما نسب إليه (جريمة التزوير في محرر رسمي ([108])
واستعماله ومن معه من أجل الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام العدول) [109]

108

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

- الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية108، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام108. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال "108 تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا108 أو استرعاء.

الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

+انظر الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05.

قارن مع المادة 89 وما يليها من قانون المسطرة المدنية بخصوص تحقيق الخطوط والزور الفرعي.

- صدور الأمر بالإحالة.

انظر المادتين 217 و218 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003)، ص 315.

شهادة الاستغفال: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له في غفلة عن المشهود عليه، وهي أن يدخل الرجل شهودا خلف ستر ثم يستمر الذي يستغفل في الحديث، فيقر بشيء، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون، والمشهور أن ذلك لا يضر، وقيده بعض الفقه بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا فاسق؛ تبصرة ابن فرحون، الجزء الثاني، ص 8.

الشهادة التحفظية: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له ليحتفظ بحقه فيما يمكن أن يعقده من العقود والتبرعات تحت الإكراه أو الخوف أو غير ذلك؛ البهجة على شرح التحفة وكذا العمل الفاسي.

109 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 352

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

1- وضع توقيعات مزورة؛

2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

4- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

- تم تغيير وتتميم الفصل 352 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

- تم تغيير وتتميم الفصل 353 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18،

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين109 إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

بعلة عدم توافر أي ركن من أركان فصول المتابعة، والحال أن المطلوب في النقض م ..... يصرح بقيامه بإنجاز رسم الملكية ([110]) رغم أن الملك يعود لعمه

---

110 ـ

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 14 سبتمبر 2017

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011

كما تم تتميمه

الفصل الثالث: الحيازة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 239

تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.

ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

المادة 240

يشترط لصحة حيازة الحائز:

أن يكون واضعا يده على الملك؛

أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛

أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك؛

ألا ينازعه في ذلك منازع؛

أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون؛

وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت.

المادة 241

لا تقوم الحيازة إذا بنيت على عمل غير مشروع.

المادة 242

لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه.

المادة 243

يباشر الحيازة الشخص بنفسه ويمكن أن يباشرها بواسطة شخص يأتمر بأمره.

ويفترض في واضع اليد على العقار أنه حائز لنفسه إلى أن يثبت العكس.

تباشر الجماعات السلالية الحيازة لفائدتها ويمكن أن تباشرها بواسطة أفراد ينتمون إلى الجماعة.

يجوز أن يحوز شخصان أو أكثر ملكا مشاعا فيما بينهم.

يمكن لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكتسب الحيازة إذا باشرها نائبه الشرعي نيابة عنه.

المادة 244

إذا كانت الحيازة اللاحقة استمرارا لحيازة سابقة اعتبر استمرارها من تاريخ حيازة الحائز الأول.

المادة 245

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، كما لا يكون للحيازة أثر إذا كانت متقطعة وغير مستمرة.

تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها إذا استغل الملك بكيفية اعتيادية ومنتظمة وبدون منازع.

المادة 246

لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.

المادة 247

يمكن أن تنتقل الحيازة من الحائز إلى الغير شرط أن يتفقا على ذلك مع السيطرة الفعلية على الملك محل الحيازة.

وتنتقل الحيازة أيضا بسبب الإرث أو الوصية بصفاتها إلى الخلف العام.

المادة 248

تبقى الحيازة محتفظة بالصفات التي بدأت بها من وقت اكتسابها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 249

تنقضي الحيازة إذا تخلى الحائز عن السيطرة الفعلية على الملك أو فقدها، ومع ذلك فلا تنقضي حيازته إذا منعه من مباشرتها مانع وقتي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثاني: مدة الحيازة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251

تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252

تحسب مدة الحيازة كاملة.

المادة 253

تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التفويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة 254

تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة 255

لا محل للحيازة:

بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلوا؛

بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛

بين الشركاء مطلقا؛

بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛

بين الوكيل وموكله؛

بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال

المادة 256

لا يعتد بالحيازة:

إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛

إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونة ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛

إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.

المادة 257

تنقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

إذا فقد الحائز حيازته أو تخلى عنها؛

إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعا أو وقع التنازل عنها؛

إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258

إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدئ مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة 259

لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا.

الفرع الثالث: آثار الحيازة

المادة 260

يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة 261

مورث المطالبة بالحق المدني وباقي الورثة، وذلك بعد أن تم اقتسام ما يرث أب المطلوب في النقض وحيازة كل وارث نصيبه وقيامه ببيع نصيبه في الإرث.

كما أن الشهود الذين حضروا أمام قاضي التحقيق شهدوا بعدم ملكية م ... زر....

وأنهم شهدوا له بالتصرف في الأرض المملوكة لعمه، هذا فضلا عن قيامه باستعمال الرسم عدة قضايا. وبخصوص الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام العدول المتابع من أجلها باقي المطلوبين في النقض فإن المحكمة لم تناقش اعترافاتهم بأنهم شهدوا للمتهم الرئيسي بالتصرف في ملك عمه ولم يشهدوا له بالملك، مما يبقى معه القرار غير معلل تعليلا سليما ومعرضا للنقض والإبطال.

لا تكتسب بالحيازة:

أملاك الدولة العامة والخاصة؛

الأملاك المحبسة؛

أملاك الجماعات السلالية؛

أملاك الجماعات المحلية؛

العقارات المحفظة؛

الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 262

يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحمايتها

المادة 263

من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبا لتحفيظه يعتبر حائزا حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الرابع: الميراث والوصية

المادة 264

تنتقل ملكية الحقوق العينية العقارية عن طريق الإرث والوصية وتسري عليهما أحكام مدونة الأسرة. (القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418؛ كما تم تغييره وتتميمه.).

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/10/20 في القضية عدد 2014/2611/518.

– حيث إن الجريمة المطالب بالتعويض عنها وقع نقض القرار الخاص بها ويتعين تبعا لذلك نقض الحكم بعدم الاختصاص بناء على قاعدة الأصل يتبع الفرع ولعدم إمكانية تجزئة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها.[111]

.....

.....

.....

تخلف الطاعن عن الحضور رغم إعلامه بجلسة 2014/8/12 يتعذر معه على المحكمة إشعاره بالمنسوب إليه.

القرار المطعون فيه لما لها من سلطة تقدير الوقائع المعروضة عليها و إذ هي اطمأنت لتصريحات المتهم التمهيدية فاقتنعت بثبوت هذه الأفعال في حقه و أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجلها مع رفع العقوبة الحبسية الى الحد المناسب يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

---

111 -

أنظر = قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله:

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

المحكمة وحسب الثابت من تعليلات الدعوى العمومية أن الطاعن أدين من أجل السب والشتم في حق المطالب بالحق المدني وأنها لما استجابت في إطار سلطتها التقديرية للمطالب المدنية لم تخرق القانون في شيء.

القرار عدد 8/681

المؤرخ في 2016/4/28

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/8/6/4656

لكن حيث من جهة فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى محضر الجلسة الصحيح شكلا المؤرخ في 2014/10/17 يتبين أن الطاعن تخلف عن الحضور رغم إعلامه بجلسة 2014/8/12 مما تعذر معه على المحكمة إشعاره بالمنسوب إليه -[112] ومناقشته معه.

---

[112] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

المادة 306

تجري المناقشات بعد انتهاء البحث، ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي:

- يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛

- تقدم النيابة العامة ملتمساتها؛

- يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛

- يكون المتهم آخر من يتكلم.

و من جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و لما لها من سلطة تقدير الوقائع المعروضة عليها و إذ هي اطمأنت لتصريحات المتهم التمهيدية [113] و التي أكد فيها اعتداءه على الضحية حمزة بوعيشة بالضرب و الجرح بالسلاح و تعريض الجيران بما فيهم مصطفى كشاح للسب و الشتم و التهديد و إقلاق راحتهم ليلا نتيجة تخديره بمادة السلسيون ، فاقتنعت بثبوت هذه الأفعال في حقه و أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجلها مع رفع العقوبة الحبسية الى الحد المناسب [114] جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية و الوجه الأول من سبب النقض على غير أساس .

يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات.

[113] ـ

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

[114] ـ

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثالث: في تفريد العقاب

(الفصول 141 – 162)

الفصل 141

للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى.

الفصل 142

يتعين على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة، حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعذار القانونية المخفضة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.

لكن خلافا لما أثير فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وحسب الثابت من تعليلات الدعوى العمومية أن الطاعن أدين من أجل السب والشتم في حق المطالب بالحق المدني مصطفى كشاح وأنها لما استجابت في إطار سلطتها التقديرية للمطالب المدنية [115] لهذا الأخير لم تخرق القانون في شيء والوجه من السبب على غير أساس.

ويتعين عليه أن يحكم بالإعفاء، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد، لصالح المتهم، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون.

وللقاضي أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف، طبق الشروط المقررة في الفصول 146 إلى 151، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك.

[115] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحله، وكيفما كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف

المادة 95

يجب على الطرف المدني عند إقامته للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلاً على المساعدة القضائية، أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانيات المالية للمشتكي.

إذا أقيمت هذه الدعوى ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 96

يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطنا بدائرة تلك المحكمة.

إذا لم يختر الطرف المدني موطنا، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.

المادة 97

يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه، أن يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة أمراً بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

المادة 98

إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائياً، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.

الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 348

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه

المادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي.

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 352

لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

المادة 353

إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.

غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.

المادة 355

قضت برفض الطلب ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بفاس بتاريخ 2014/10/14 في القضية ذات الرقم 2014/2601/1761.

.....

المحكمة بعدما شددت من وضعية الطاعن لم تعلل ما انتهت إليه مخالفة بذلك مقتضيات المادتين 365 و370 - من قانون المسطرة الجنائية مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 9/28

المؤرخ في 2015/01/08

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/9/6/14006

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عدلت من العقوبة المحكوم بها ابتدائيا اقتصرت في تعليل ذلك على مجرد القول: " حيث إن المحكمة وبعد المداولة في ظروف التخفيف [116] ارتأت تمتيع المتهم بها نظرا لظروفه الاجتماعية مع جعل العقوبة نافذة في حدود السنتين."

إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

المادة 356

لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

[116] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

الفصول 146 – 151)

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.116

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس116.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما116، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين116 إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما116.

الفصل 150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وحيث ينتج من التعليل المذكور أن المحكمة بعدما شددت من وضعية الطاعن بأن جعلت العقوبة المحكوم بها عليه نافذة في مجموعها بعدما أن كانت نافذة في حدود سنة وموقوفة التنفيذ في حدود سنة أخرى لم تعلل ما انتهت إليه مخالفة بذلك مقتضيات المادتين 365 و370 [117] - من قانون المسطرة الجنائية - المشار إليهما

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

[117] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون117.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

أعلاه، مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14 أبريل 2014 تحت عدد 290 في القضية ذات العدد 2014/2612/100.

.....

المطالبة بالحق المدني ينحصر طعنها (بالنقض) في المقتضيات المدنية فقط.

القرار عدد 12/53

المؤرخ في 2017/01/10

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/12/6/11082

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني الرامي الى نقض القرار القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد ببراءة الظنينة وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية.

لكن حيث إن ما أثير في الوسيلتين ينصرف إلى مناقشة عناصر الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية والحال أن الطاعنة مطالبة بالحق المدني وينحصر طعنها في المقتضيات المدنية فقط وبذلك فالوسيلتين جاءتا خرقا لمقتضيات المادة 433 [118] من قانون المسطرة الجنائية الأمر الذي يجعلهما غير مقبولتين.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

[118] -

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.

.....

المحكمة لم تبرز بما فيه الكفاية القصد الجنائي لدى العارضين، خاصة بعد أن أوردت أنهما ينكران الأفعال المنسوبة إليهما في سائر أطوار البحث والمحاكمة، مما يفرض عليها اعتبارا لذلك مناقشة هذا العنصر المعنوي للوصول إلى حقيقة القصد الجنائي عندهما وتوضيحه والتدليل عليه.

القرار عدد 4/605

المؤرخ في 2015/7/8

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 78 – 2014/4/6/10677

بناء على المادتين 365 و370 [119] من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث اكتفت المحكمة من أجل إدانة العارضين بجناية التزوير في وثيقة رسمية بالتعليل التالي: " وحيث أنكر المتهمان الأفعال المنسوبة إليهما في سائر أطوار البحث والتحقيق والمحاكمة.

وحيث إن إنكارهما تكذبه نتيجة الخبرة العلمية التي أفادت بشكل علمي بأنه لا يمكن نسبة توقيعي المشتكي عبد الكريم أغيلاس وليلى أمين لهما لكونهما مختلفين في كل مميزاتهما الخطية سواء بالنسبة لمذكرة الحفظ أو رسم الزواج.

وحيث ثبت من جواز سفر المشتكي أنه وقت إبرام عقد الزواج لم يدخل للتراب المغربي مما يجعل جناية التزوير في محرر رسمي طبقا للفصلين 351 و353 -

---

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

[119] - أنظر هامش الصفحة 10.

120 - من القانون الجنائي قائمة في حقهما ثبوتا كافيا لا يشوبه شك طالما أنهما أثبتا في الرسم المحرر أن الزوج والزوجة كانا حاضرين ووقعا على العقد والحال أن الواقع خلاف ذلك وبسوء نية مما يتعين معه مؤاخذتهما من أجل ما نسب إليهما. "

---

120 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 352

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

1- وضع توقيعات مزورة؛

2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

4- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

- تم تغيير وتتميم الفصل 352 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

- تم تغيير وتتميم الفصل 353 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18،

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

و حيث إن المحكمة و إن اعتمدت على نتيجة الخبرة للقول بإدانة الطاعنين من أجل جناية التزوير في محرر رسمي ، فإنها لم تبرز بما فيه الكفاية القصد الجنائي لدى العارضين ، خاصة بعد أن أوردت أنهما ينكران الأفعال المنسوبة إليهما في سائر أطوار البحث و المحاكمة ، مما يفرض عليها اعتبارا لذلك مناقشة هذا العنصر المعنوي للوصول إلى حقيقة القصد الجنائي عندهما و توضيحه و التدليل عليه ، لا سيما و أنهما أثناء تحرير عقد الزواج الصادر عن قاضي التوثيق وكلها وثائق تؤكد انصراف نية المشتكي إلى إبرام عقد الزواج و حضوره بأرض الوطن أثناء إعدادها ، و المحكمة لما أغفلت مناقشتها رغم عدم الطعن في صحتها من أي جهة كانت تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ، مما يعرضه للنقض و الإبطال .

وبغض النظر عن باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2014/3/30 في القضية ذات العدد 13/02 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعيه.

.....

يجب على المحكمة أن تبين السند القانوني فيما قضت به.

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين120 إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

القرار عدد 3/761

المؤرخ في 2004/4/14

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد 2002/3/6/21220

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب وخيانة الأمانة وبإرجاعه تضامنا مع () لفائدة المطالب بالحق المدني () المبلغ المختلس وقدره (2.390000) درهم وتعويض قدره 170.000 درهم وقضت ببراءته مما نسب إليه وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه عندما قضى في نفس الان برد المبلغ المشار إليه للمطالب بالحق المدني والذي سبق أن أودعه الطاعن بصندوق المحكمة الابتدائية ب (.... 2) بالحساب رقم (...) كضمانة مقابل السراح المؤقت والإذن للمطالب بالحق المدني بسحبه من صندوق المحكمة وعللت ذلك بقولها " وحيث إن رد المبلغ المختلس الذي تقرره المحكمة الجنائية لا يدخل في التعويض الذي تحكم به هذه المحاكم بناء على طلب المتضرر المنتصب طرفا مدنيا أمامها وبالتالي فإن التصريح بعدم مؤاخذة المتهمين (... 2) و (... 4) لا يؤثر في وجوب رد ما يجب رده لصاحب الحق فيه. "

ودون أن تبين السند القانوني الذي اعتمدته برد المبلغ المذكور والإذن بسحبه والحال أن من أودعه حكم ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية الموجهة ضده الأمر الذي يعد تناقضا في التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض فيما يتعلق بهذه النقطة.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ب (....) بتاريخ 2002/2/28 في القضية عدد .... فيما قضى به من إرجاع مبلغ (2.300.000) درهم وبإحالة القضية على نفس المحكمة، وهي متركبة من هيئة

أخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون في حدود النقطة المذكورة وبرد المبلغ المودع لمودعه.

.....

يفسر الشك لفائدة المتهم.

القرار عدد 2/91

المؤرخ في 2017/1/25

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/18002

بناء على المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية [121] و بمقتضاها في فقرتها الثانية " يفسر الشك لفائدة المتهم " حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهمين ك---- ل--- سائق سيارة مرسيدس (الطاعن) و كذا عب---- عق---- سائق سيارة أونو من أجل القتل الغير العمدي الناتج عن حادثة سير طبقا للمادة 172 - [122]- من مدونة السير اعتبرت أن

---

[121] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الأول: قرينة البراءة

المادة 1

كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية121.

يفسر الشك لفائدة المتهم.

[122] -

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

كما تم تعديله: القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الفرع الرابع: القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير

المادة 172

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدي، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

مسؤوليتهما معا ثابتة عن حادثة السير المذكورة و التي نتج عنها وفاة الدراجي و استندت في قضاءها الى كونهما معا دهسا الضحية الهالك بسيارتيهما بعد أن تم صدمه في أول الأمر من طرف سيارة اونو بيضاء اللون و التي لاذ سائقها بالفرار ، و الحال أن واقعة دهس الدراجي الهالك الذي ارتطم بناقلتي المتهمين أعلاه بفعل صدمه من طرف سيارة أخرى لا تثبت بصورة جازمة و أكيدة وقوع الجنحة المدان من أجلها و المتسبب الأصلي فيها مما يجعل الشك يسيطر على ظروف القضية و ملابساتها و يتعذر تبعا لذلك معرفة الفاعل الحقيقي الذي نتج عن فعله جنحة القتل الغير العمدي و كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تفسير الشك المذكور لفائدة المتهم عملا بالمادة الأولى المشار إليها أعلاه و أنها لما قضت بما ذكر تكون قد خرقت المادة المذكورة و عرضت قرارها للنقض و الإبطال .

قضت بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/6/8 في الملف عدد 2015/168 بخصوص المقتضيات المتعلقة بالطاعن عب---- عق----.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه المعيب؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

ترك الحيوانات ترعي في محرم طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصلة إلى الطريق السيار؛

وضع لوحات الإشهار على طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصلة إليه، ماعدا داخل باحات الاستراحة ومحطات توزيع الوقود.

.....

من حق المحكمة تقدير حالة الدفاع الشرعي وحالة الاستفزاز انطلاقا مما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال وتأسيسا على ما توفر لديها من أدلة، إلا أنه يتعين عليها أن تتقيد في ذلك بالضوابط المحددة قانونا.

الطاعن المعتدى عليه ابتداء من طرف الضحية قد أدلى بشهادة طبية تثبت تعرضه لاعتداء من طرف خصمه الضحية.

إن شرط الجسامة الذي يتحدث عنه الفصل 416 من القانون الجنائي يتعلق بالعنف وليس بالضرب.

القرار عدد 5/967

المؤرخ في 2015/10/14

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2015/5/6/4309

بناء على المادتين 365 و370 [123] من قانون المسطرة الجنائية والفصل 416 [124] من القانون الجنائي.

وحيث لئن كان من حق المحكمة تقدير حالة الدفاع الشرعي وحالة الاستفزاز انطلاقا مما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال وتأسيسا على ما توفر لديها من أدلة، فإنه يتعين عليها أن تتقيد في ذلك بالضوابط المحددة قانونا، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إن كانت تحققت من عدم قيام شروط حالة الدفاع الشرعي طبقا للفصل 124 [125] من القانون الجنائي فإنها في معرض

---

[123] - أنظر الصفحة رقم 10.

[124] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

[125] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

جوابها عن الدفع بحالة الاستفزاز وتأييدا للقرار الابتدائي القاضي برده تكون من جهة خالفت مقتضى الصل 416 من نفس القانون عندما انتهت إلى أن شروط تطبيق هذا الفصل منعدمة و الحال أن الطاعن المعتدى عليه ابتداء من طرف الضحية قد أدلى بشهادة طبية تثبت تعرضه لاعتداء من طرف خصمه الضحية و إصابته على مستوى يده و وجهه و عنقه إثر طلقة نارية بواسطة بندقية تقليدية اضطر معها إلى الانتقال للمستشفى لاستئصال شظايا الرصاص من جسمه . ومن جهة أخرى أساءت تطبيق الفصل المذكور لما تبنت قرار محكمة الدرجة الأولى فيما ذهب إليه من كون الضرب الذي تعرض له الطاعن بواسطة السلاح لم يكن جسيما والحال أن شرط الجسامة الذي يتحدث عنه الفصل 416 المذكور يتعلق بالعنف وليس بالضرب الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يستدعي نقضه وإبطاله.

ومن غير حاجة للبت في باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/12/02 في القضية ذات العدد 2014/2612/135 وبإحالة القضية إل نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وهي مكونة من هيئة أخرى، وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

.....

قاعدة أن الطعون لا تمارس إلا مرة واحدة من أطراف الدعوى.

القرار عدد 4/952

المؤرخ في 2015/11/25

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/4/6/15153

(الفصلان 124 – 125)

الفصل 124

لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.

3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

وحيث إن الطلب الحالي، المقدم من طرف الأستاذ () يهدف إلى إعادة النظر في نفس القرار عدد 4/562 - الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/7/01 في الملف عدد 2015/4/6/8156 - الذي سبق البت فيه، من طرف محكمة النقض مما لا يجوز معه ذلك عملا بقاعدة أن الطعون لا تمارس إلا مرة واحدة من أطراف الدعوى.

قضت بعدم قبول الطلب، وبأن القدر المودع أصبح ملكا للخزينة العامة بعد تصفية الصائر.

.....

المسؤولية الجنائية المفترضة على ضوء المواد 181 و282 و221 و223 من مدونة الجمارك.

المحكمة لما استخلصت كون المطلوب حسن النية، والحال أنه لم يدل بالسندات القانونية التي تثبت بأن الدراجة النارية أدخلت بصفة قانونية للتراب الخاضع وتم تعشيرها.

الجماعة الحضرية هي بدورها متابعة من طرف إدارة الجمارك من أجل جنحة المشاركة في نفس الجنحة الجمركية باعتبار أن ما قام به ممثلها مخالف للقانون إذ أن هذه الدراجة النارية تحتاج إلى البطاقة الرمادية الصادرة عن مركز تسجيل السيارات بعد الحصول على وثيقة التعشير، والمحكمة حينما ارتكزت على واقعة البيع بالمزاد العلني دون أن تناقش مدى تحقق أركان المسؤولية الجنائية المفترضة تكون قد حادت عن التطبيق السليم للقانون الجمركي.

القرار عدد 3/1627

المؤرخ في 2015/7/08

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/3/6/17236

بناء علب طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك والضرائب المباشرة.

حيث إن محكمة – مصدرة – القرار استندت فيما انتهت إليه من براءة المطلوب من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح على كون الدراجة النارية المحجوزة لديه تم بيعها بالمزاد العلني من طرف الجماعة الحضرية بفاس و استخلصت من ذلك كونه حسن النية ، و الحال أنه فضلا عن كون المطعون ضده لم يدل بالسندات القانونية التي تثبت بأن الدراجة النارية أدخلت بصفة قانونية للتراب الخاضع و تم تعشيرها فإن الجماعة الحضرية بفاس هي بدورها متابعة من طرف

إدارة الجمارك من أجل جنحة المشاركة في نفس الجنحة الجمركية باعتبار أن ما قام به ممثلها مخالف للقانون إذ أن هذه الدراجة النارية تحتاج إلى البطاقة الرمادية الصادرة عن مركز تسجيل السيارات بعد الحصول على وثيقة التعشير ، و المحكمة حينما ارتكزت على واقعة البيع بالمزاد العلني دون أن تناقش مدى تحقق أركان المسؤولية الجنائية المفترضة في حق كل من الطلوب مح---- الع----- و المطلوبة الجماعة الحضرية بفاس على ضوء المواد 181 و 282 و 221 و 223 [126] من

[126] ـ

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير
رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000)

الباب الثالث

قواعد تطبق بمجموع التراب الخاضع
على بعض البضائع

الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف خمس سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائيا

الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطؤون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي:

1 – حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

2 – اشتروا أو حازوا ولو خارج الدائرة بضائع ارتكب الغش بشأنها؛

3 – ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش:

أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الفصل 223 - يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا:

ا) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها وناقلوها؛

ب) ربابنة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.

غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية:

- الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها؛

- ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

- ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

الفصل 282 - يقصد من التهريب:

1- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و58-1 و60-2 من هذه المدونة)؛

2- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك؛

3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛

4- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛

2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش؛

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

- لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

مدونة الجمارك تكون قد حادت عن التطبيق السليم للقانون الجمركي فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض و الإبطال .

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/6/11 في الملف الجنحي عدد 14/166 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

.....

.....

.....

.....

لا يحجب المحكمة عن التداول في ظروف التخفيف تخفيضها للعقوبة بعد تمتيعها للمتهم بالعذر القانوني بسبب اعتباره في حالة استفزاز.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1531 /9

الصادر في الملف عدد 2007/9/6/17398 بتاريخ 2009/9/30.

حيث تنص الفقرة الثانية المادة 430 [127] من قانون المسطرة الجناية على أنه "

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 04-11- 1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 222-00-1 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

- ظهير شريف رقم 84-92-1 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986 (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ فاتح ديسمبر 1993).

[127] -
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها. "

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما أدانت الطاعن من أجل جناية الضرب والجرح العمدي المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه باستعمال السلاح [128] تأييدا للحكم - الابتدائي – المستأنف وعدلته بإثباتها تعرضه لاعتداء بالضرب من طرف المجني عليه واعتبرته في حالة استفزاز -[129] - ومتعته بالعذر القانوني المذكور المخفض للعقوبة تطبيقا للفصل 423 -[130] - من القانون الجنائي، لم تنص في

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

[128] -
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 403

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن المؤبد.

[129] -
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

[130] -

قرارها على تداولها في وجود ظروف التخفيف ([131]) من عدم وجودها، والتي لا يحجبها عن التداول فيها تخفيضه للعقوبة السجنية بسبب تمتيعها الطاعن بالعذر

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 423

عندما يثبت العذر القانوني، فإن العقوبات تخفض إلى:

1 - الحبس من سنة إلى خمس في الجنايات المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد.

2 - الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في جميع الجنايات الأخرى.

3 - الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر في الجنح.

الفصل 424

في الحالات المشار إليها في الرقمين (1) و(2) من الفصل السابق، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

[131] ـ
مجموعة القانون الجنائي

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26

نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

الفصل 146

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.131

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

المذكور، مما يعتبر خرقا جوهريا لإجراء من إجراءات المسطرة، يعرض قرارها بالتالي للنقض والإبطال.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس131.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما131، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين131 إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما-.

الفصل 150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

.....

.....

إن القرائن القضائية لكي تكون منتجة في الإثبات يجب أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة.

إن القرائن القضائية – [132] – لكي تكون منتجة في الإثبات يجب أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة تجعل القاضي يستخلص منها

---

[132] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

- القرائن التي لم يقررها القانون.

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكوله لحكمة القاضي. **وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها.** وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

الفصل 456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئا منقولا أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

الفصل 456 مكرر

(ظهير3 يونيه 1953) من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجودا بين يديه. ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه.

الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقا في التاريخ.

العناصر القانونية التي تشكل موضوع الإدانة الأمر الذي لم يتوفر في القرائن المذكورة.

القرار عدد 4822.

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2001/12/06

في الملف عدد 1997/16232.

الفصل 458

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقا في التاريخ.

إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

الفصل 459

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو(بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 صفحة 170.

.....

.....

.....

إن وظيفة البت في الدعوى تقتضي من القاضي خلو الذهن من موضوعها حتى يستطيع وزن حجج الطرفين وزنا مجردا، فإذا سبق له البت فيه ولو في دعوى أخرى فإنه يكون على علم به، ويكون قد تكون لديه رأي مسبق بشأنه مما يفقده صلاحية الحكم لما في إبداء هذا الرأي من تعارض مع وظيفة تقدير الحجج بتجرد.

القرار عدد 9/116

المؤرخ في 2011/02/03

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنائي عدد 2011/9/6/338

في شأن الوسيلة ذات الأولوية المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من عدم تشكيل المحكمة طبقا للقانون.

بناء على المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية [133] .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من هذه المادة لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

---

[133] -

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

وحيث إن وظيفة البت في الدعوى تقتضي من القاضي خلو الذهن من موضوعها حتى يستطيع وزن حجج الطرفين وزنا مجردا، فإذا سبق له البت فيه ولو في دعوى أخرى فإنه يكون على علم به، ويكون قد تكون لديه رأي مسبق بشأنه مما يفقده صلاحية الحكم لما في إبداء هذا الرأي من تعارض مع وظيفة تقدير الحجج بتجرد.

وحيث إنه لما كان محور النزاع الحالي يدور حول الوثائق العدلية التي يدعي المطلوب في النقض (المطالب بالحق المدني) أن الطاعن (المتهم) سرقها منه، ولما كان النزاع الصادر بشأنه القرار الجنائي الاستئنافي عدد 243 وتاريخ 2010/6/3 في الملف رقم 2009/248 يتعلق بذات الوثائق التي كان الطاعن قد اتهم المطلوب في النقض بتزويرها، فإن الدعويين تكونان متعلقتين بموضوع واحد يقتضي أن لا يشارك في الحكم في إحداها من بت في الأخرى.

وحيث إن مشاركة القاضي اسميرس عبد العالي في عضوية الهيئة الجنائية الاستئنافية التي قضت بتاريخ 2010/6/3 في الملف الجنائي رقم 2009/248 ببراءة المطلوب في النقض من جناية التزوير كانت تقتضي منه أن لا يكون من ضمن الهيئة التي نظرت في الدعوى موضوع الطعن الحالي، وإنه لما ترأس غرفة الجنح الاستئنافية التي أصدرت القرار المطعون فيه، فإنه يكون قد أخل بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه هذا القرار باطلا و معرضا للنقض.

ومن غير حاجة لمناقشة ما أثير من طرف الطاعن.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2010/11/01 تحت عدد 7213 في الملف الجنحي رقم 2009/5023، وبإحالة القضية على المحكمة لتبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى.

.....

لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها

القاضي الذي شارك في الحكم في نفس القضية التي سبق له البت في موضوعها ، علما أن من بين ما استند إليه قرار الغرفة الجنحية فيما قضى به بشأن ملتمس السراح المؤقت ، خطورة المتهم و خطورة الأفعال المنسوبة إليه ،عرضة للنقض.

القرار عدد 11/946

المؤرخ في 2016/6/30

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/11/6/14163

بناء على المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه " بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها. "

وحيث أثبت القرار المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت مؤلفة من السادة. الطيب الخياري رئيسا و مقررا و المصطفى الحلامي و محمد صادق مستشارين ، كما أن الثابت من قرار الغرفة الجنحية المشار إليه (القضية أمام الغرفة الجنحية في الملف عدد 2012/646 للنظر في استئناف قرار قاضي التحقيق المتعلق بملتمس السراح المؤقت الذي صدر بشأنه القرار عدد 2012/646 بتاريخ 2012/10/15) و القاضي برفض ملتمس السراح المؤقت المقدم في إطار نفس القضية موضوع القرار المطعون فيه ، أن من بين أعضاء الهيئة التي أصدرته السيد الطيب الخياري بصفته عضوا مقررا ، أي أن الأخير شارك في الحكم في نفس القضية التي سبق له البت في موضوعها ، علما أن من بين ما استند إليه قرار الغرفة الجنحية فيما قضى به بشأن ملتمس السراح المؤقت ، خطورة المتهم و خطورة الأفعال المنسوبة إليه ، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات المادة 297 المشار إليها و بالتالي عرضة للنقض و الإبطال .

وبصرف النظر عن باقي المستدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/4/29 في القضية عدد 2013/2601/63.

.....

مجرد خطأ مادي غير مؤثر على سلامة القرار القضائي.

القرار عدد 8/681

المؤرخ في 2016/4/28

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2015/8/6/14656

لكن حيث بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة محضر الجلسة الصحيح شكلا المؤرخ في 2014/10/17 يتبين أن الطاعن تخلف عن الحضور رغم إعلامه بجلسة 2014/8/12 وأن ما أشير إليه في السطر الخامس من الصفحة الثانية " إعطاء

الكلمة " مجرد خطأ مادي غير مؤثر على سلامة القرار مما يجعله وفقا للقانون والوجه (الثاني) من سبب النقض على غير أساس.

.....

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 1/86

المؤرخ في 2016/01/20

الصادر في ملف جنحي عدد 2013/13512

عن محكمة النقض.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف، أن الشيك موضوع الدعوى سحب بتاريخ 2004/3/23 وأرجع للمستفيدة منه بدون أداء لعدم وجود الرصيد بتاريخ 2005/3/30، ولم يتم تحريك المتابعة بشأنه في حق العارض من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء [134] ، إلا بتاريخ 2011/01/31.

---

[134] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - **ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛**

2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

3 - من زيف أو زور شيكا؛

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

وحيث إن المحكمة لما اعتبرت قرار النيابة العامة بحفظ الشكاية إلى حين ضبط الساحب إجراءا قاطعا لتقادم الدعوى العمومية، ورتبت عليه رفض الدفع المثار بشأن تقادمها، والحال أن ذلك الإجراء لا يعدو أن يكون مجرد قرار إداري ولا يدخل ضمن الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 - [135] - من قانون المسطرة الجنائية، فإنها تكون قد خرقت مقتضيات هذه المادة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

---

[135] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 5

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به الطالب على النقض في مذكرته.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، الصادر بتاريخ 2013/6/03 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 13/103،

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 11/1286

المؤرخ في 2017/12/21

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/11/6/1498

و حيث إنه لما كان تاريخ التبديد - [136] - عادة معروفا عند حائز الشيء موضوع الأمانة الذي قد يغير حيازته دون علم من المؤتمن ، فإن تاريخ الامتناع عن رد

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

- تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.169.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

- تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

[136] -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

الشيء المعتبر تاريخ علم صاحب الشيء بالتبديد يبقى هو المنطلق في احتساب مدة التقادم - [137] -، و أن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفصل 524

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها.

أما في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها، فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتين136 إلى خمسمائة درهم.

[137] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

لمادة 5 137

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6 137

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

العمومية معللة ذلك بأن جريمة خيانة الأمانة هي جريمة فورية و العبرة بالتقادم من تاريخ تسلم أصول الوثائق قصد التعريف بها و إرجاعها و ليس من تاريخ المطالبة بإرجاعها ، و أن المتهم تسلم أصول النسخ المتعلقة بالأملاك قصد التعريف بها قبل تاريخ تقديم الشكاية الذي هو 2010/10/02 و هو تاريخ سريان التقادم و أن متابعة المتهم كانت بتاريخ 2015/6/03 أي بعد مرور أكثر من أربع سنوات ، دون أن تتحقق من تاريخ الامتناع من رد الوثائق لتحتسب على أساسه مدة التقادم ، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب الفساد في التعليل الموازي لانعدامه و عرضته للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار الصادر بتاريخ 2016/10/12 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2015/2602/1771 .

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول التعرض و الحال أنه لا ينتج من مستندات الملف أنه تم استدعاء الطاعن و توصل شخصيا بالاستدعاء للحضور لجلسة 2015/6/03 و تخلف بدون مبرر مشروع ، تكون قد خرقت المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية .

القرار عدد 12/1791

المؤرخ في 2017/12/05

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/12/6/13953

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول التعرض بعلة أن الطاعن تخلف عن الحضور بالجلسة رغم توصله وحضر دفاعه والحال أنه لا ينتج من مستندات الملف أنه تم استدعاء الطاعن و توصل شخصيا بالاستدعاء للحضور لجلسة 2015/6/03 و تخلف بدون مبرر مشروع، تكون قد خرقت المادة 393 - [138] - من قانون المسطرة الجنائية و عرضت قرارها للنقض و الابطال.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

[138] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الرابع: التعرض

قضت بنقض و ابطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/11/16 في القضية الجنحية عدد 2015/2602/1499 .

.....

.....

تطبيق الفصول 334 و335 و339 من القانون الجنائي.

تطبيق المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية.

أن الأوراق النقدية المزيفة، ليست عملات تقوم مقام النقود المتداولة قانونا، وإنما أوراق نقدية مزيفة بغض النظر عن طريقة تزييفها ما دام لها مظهر النقود الحقيقية.

يستخلص من التعليل أن الأوراق النقدية المزيفة التي ضبطت بحوزة المتهم، لم تكن عملات تقوم مقام النقود المتداولة قانونا، وإنما أوراق نقدية مزيفة بغض النظر عن طريقة تزييفها ما دام لها مظهر النقود الحقيقية، وبالتالي فإنها لما أعادت التكييف وطبقت على الوقائع المعروضة عليها مقتضيات الفصل 339 من القانون الجنائي بدل الفصلين 334 و335 من نفس القانون موضوع المتابعة،

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

تكون قد أساءت تطبيق الوصف القانوني الصحيح، فجاء بذلك قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه

القرار عدد 4/28 المؤرخ في 2017/01/10

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي

عدد 2016/4/6/22331 .

بناء على المادتين 365 و 370 [139] من قانون المسطرة الجنائية.

---

[139] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون139.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

حيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار أو أمر يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

حيث إن المحكمة (المطعون في قرارها) أيدت القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض من أجل جناية التزوير في النقود والأوراق المالية وتوزيعها، طبقا للفصلين 334 و335 من القانون الجنائي، مع اعتبار الأفعال الثابتة في حق حقه تشكل جنحة صنع العملات التي تقوم مقام النقود المتداولة وتوزيعها طبقا للفصل 339 من القانون المذكور [140] ، وذكرت بالقول:

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

تم تغيير وتتميم المادة 365 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

- قارن مع مقتضيات الفصل 124 من الدستور الجديد:

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".

[140] -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

" حيث إن الثابت من اعترافات المتهم أن هذا الأخير قام بصنع أوراق مالية من فئة مائة ومائتي درهم لتقوم مقام النقود المتداولة قانونا، وقام أيضا بتوزيعها، ولم يقم بتزوير الأوراق النقدية، لأن التزوير هو إدخال تغيير عليها إما بتغيير تاريخ أو وجه مرسوم عليها."

وحيث يستخلص من هذا التعليل أن الأوراق النقدية المزيفة التي ضبطت بحوزة المتهم، لم تكن عملات تقوم مقام النقود المتداولة قانونا، وإنما أوراق نقدية مزيفة بغض النظر عن طريقة تزييفها ما دام لها مظهر النقود الحقيقية، وبالتالي فإنها لما أعادت التكييف [141] وطبقت على الوقائع المعروضة عليها مقتضيات الفصل 339

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الباب السادس: في التزوير والتزييف والانتحال

(الفصول 334 – 391)

الفرع 1: في تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام

(الفصول 334 – 341)

الفصل 334

يعاقب بالسجن المؤبد كل من زيف أو زور أو غير أحد الأشياء الآتية:

نقودا معدنية أو أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج؛

أوراقا مالية، أذونات أو سندات، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الاذونات أو السندات.

الفصل 335

يعاقب بالعقوبة المشار إليها في الفصل السابق كل من ساهم عن علم، بأية وسيلة كانت، في إصدار النقود، أو الأوراق المالية أو الاذونات أو السندات المشار إليها في الفصل السابق، أو في توزيعها أو بيعها أو في إدخالها إلى المملكة.

الفصل 339

صنع العملات التي تقوم مقام النقود المتداولة قانونا وكذلك إصدارها أو توزيعها أو بيعها أو إدخالها إلى المملكة، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف درهم.

141 ـ

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

من القانون الجنائي بدل الفصلين 334 و335 من نفس القانون موضوع المتابعة، تكون قد أساءت تطبيق الوصف القانوني الصحيح، فجاء بذلك قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وقضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه،

.....

تطبيق مقتضيات المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية .

إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع. الدفاع

القرار عدد 1514 / 9

المؤرخ في 08 / 12 / 2016

الصادر عن محكمة النقض في الملف الجنائي عدد 17235 / 2014/9/6

حيث إنه بمقتضى المادة 432 [142] من القانون المذكور – قانون المسطرة الجنائية

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

[142] - المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من السرقة بعد إعادة التكييف من جنحة عدم التبليغ بوقوع جناية دون استماعها إلى مطالب النيابة العامة و إيضاحات دفاع المتهم تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية ، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض و الإبطال .

.....

تعد الغرامة تقل عن نسبة 25 بالمائة من قيمة مجموع الشيكات المذكورة خرقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

القرار عدد 298 /1

المؤرخ في 2017/3/08

الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 24317 /2016

حيث تنص هذه المادة –المادة 316 [143] من مدونة التجارة على ما يلي

143

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

3 - من زيف أو زور شيكا؛

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

وحيث ثبت من من القرار المطعون فيه أن المطلوب في الطعن أدين بجنحة عدم توفير مؤونة أربعة شيكات عند تقديمها للأداء يبلغ مجموع قيمتها 120000 درهم، وعوقب عنها – إضافة إلى عقوبة حبسية - بغرامة قدرها 100000 درهم.

وحيث إن هذه الغرامة تقل عن نسبة 25 بالمائة من قيمة مجموع الشيكات المذكورة خرقا لمقتضيات القانون المنقول أعلاه ن مما يعرض القرار للنقض.

....

تعد الغرامة التي تقل عن نسبة 25 بالمائة من قيمة مجموع الشيكات المذكورة خرقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة مما يعرض القرار للنقض و الإبطال.

القرار عدد 1/297

المؤرخ في 2017/3/08

الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 24316 /2016

حيث تنص هذه المادة –المادة 316 [144] من مدونة التجارة على ما يلي

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

144

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

و حيث ثبت من القرار المطعون فيه أن المطلوب في الطعن أدين بجنحة عدم توفير مؤونة أربع شيكات عند تقديمها للأداء يبلغ مجموع قيمتها ، 00 50000 درهم، و عوقب عنها – إضافة إلى العقوبة الحبسية - بغرامة قدره 10000. درهم.

وحيث إن هذه الغرامة تقل عن نسبة 25 بالمائة من قيمة مجموع الشيكات المذكورة خرقا لمقتضيات القانون المنقول أعلاه ن مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

.....

تطبيق والفصول 280 و282 و221 و223 من مدونة الجمارك.

الملخص

التأكد من الوقائع والوثائق المبررة لحيازة البضاعة وكذا مصدر البضاعة والوثائق التي تعطي الحق للحائز في ترويجها.

احتسبت الغرامة على أساس البضاعة المحجوزة والمتمثلة في 424 علبة من الأقراص المهلوسة من دون أن تناقش تصريحات المتهم المذكور في محضر الضابطة القضائية والذي أكد فيه بأنه تزود من المدعو () وبواسطة المسمى () بما قدره 900 علبة

القرار لما قضى برد السيارة ووثائقها لمالكتها لعدم ثبوت تورطها في الأفعال الجرمية وعدم ثبوت استعمالها في نقل المخدرات من دون أن تناقش وثائق الملف وخصوصا محضر الحجز الذي أثبت أن المخدرات والأقراص المهيجة كانت بالسيارة التي كان يقودها المتهم وتصريح المتهم التمهيدي الذي أفاد فيه بأنه كان يستغل السيارة في ترويج الأقراص المخدرة، تكون قد خرقت الفصل المحتج به.

---

3 - من زيف أو زور شيكا؛

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

القرار عدد 2159 /7

المؤرخ في 2016/11/30

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2015/7/6/21718

بناء على النقض المرفوع من إدارة الجمارك بفاس .

بناء على المادتين 365 و370 [145] من قانون المسطرة الجنائية والفصول 280 و282 و221 و223 من مدونة الجمارك [146] .

145 المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون145.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

146 القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائيا

الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطئون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي :

1 – حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

2 – اشتروا أو حازوا ولو خارج الدائرة بضائع ارتكب الغش بشأنها ؛

3 – ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش :

أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الفصل 222 - المسؤولون جنائيا هم :

أ) موقعو التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة والجنح أو المخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم ؛

ب) المؤتمنون عن عمل مستخدميهم فيما يخص العمليات الجمركية المنجزة بتعليمات منهم ؛

ت) المتعهدون في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الموقعة من طرفهم.

غير أنه لا تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على موقعي التصريحات والمؤتمنين إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي ومتعمد كما أنها لا تطبق على المعشرين عندما يتبين بأنهم اقتصروا على نقل المعلومات التي حصلوا عليها من طرف موكليهم وبأن ليس لهم أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة هذه المعلومات.

الفصل 223 - يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا :

ا) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها و ناقلوها ؛

ب) ربابنة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.

غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية :

- الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها ؛

- ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

- ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

الفصل 224 - مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة.

الباب الثالث

قواعد تطبق بمجموع التراب الخاضع
على بعض البضائع

الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف خمس سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

الباب الثالث

المقتضيات الزجرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279 - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية : الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية.

وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ؛

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

الفصل 280 - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- بالحبس من شهر إلى سنة ؛

2- أ) بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم و المكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 بعده ؛

ب - بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 بعده ؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد خاصة إخفاء البضائع في أماكن معدة لهذا الغرض أو استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو العربات أو التجهيزات المعدة لهذا "الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 281 - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده ؛

2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر ؛

3- وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ ؛

4- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة ؛

5- خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه ؛

6- خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه ؛

7- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين ؛

8- استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة ؛

9- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.

الفصل 282 - يقصد من التهريب :

1- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و58-1 و60-2 من هذه المدونة) ؛

2- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك ؛

3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛

4- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.

الفصل 283 - يستحق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 280 أعلاه حائزو وناقلو البضائع الخاضعة لإثبات الأصل إذا كانوا يعرفون أن من سلمهم الشهادات المثبت بها أصل البضائع لم يكن في استطاعته تسليمها بصفة قانونية أو أن من باع لهم البضائع أو فوتها لهم أو عاوضهم عنها أو عهد بها إليهم لم يكن قادرا على إثبات حيازتها بصفة قانونية.

المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 284 - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

1- أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها ؛

ب) بغرامة تتراوح بين نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة والقيمة الإجمالية لهذه البضائع فيما يخص "المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 بعده ؛

2- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

3- مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه.

الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

1- مع مراعاة أحكام الفصل 299- 6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار "إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل؛

2- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه ؛

3- عدم القيام داخل الآجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه ؛

4- حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد إيداع التصريح المفصل، دون أن تكون الرسوم والمكوس قد تم أداؤها أو ضمانها وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع ؛

5- عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، حسبما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة ؛

6- عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة ؛

7- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

8- كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل حسب مدلول الفصل 286 بعده ؛

9- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

10- عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

11- خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد؛

12- استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛

13- عدم التصريح بجزء من الوزن أو الكمية أو القيمة يتجاوز 20 % من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع تصريح مفصل.

الفصل 286 - يعد شططا في استعمال :

1- نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذلك كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام والذي تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

2- نظام القبول المؤقت : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال يتعلق بالأشياء والمعدات والمنتجات الموضوعة تحت النظام المذكور وكل مناورة تهدف إلى الاستفادة أو المساعدة على الاستفادة بغير حق من نظام القبول المؤقت وكل استخدام لأشياء أو معدات أو منتجات أو حيوانات إما من لدن شخص غير مأذون له في ذلك أو لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛

3- نظام العبور : كل تفريغ ما عدا في حالة قوة قاهرة تثبت بصفة قانونية، وكل إخفاء أو استبدال للبضائع أثناء العبور ؛

4- المستودع الصناعي الحر : كل بيع أو تفويت غير مرخص به أو استبدال لمعدات وتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة ولبضائع موضوعة تحت هذا النظام وكل استعمال للمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة والبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

5- نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

6- التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع التعويض ، كل مناورة تهدف إلى الاستفادة بدون وجه حق من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت النظام المذكور يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

7- مستودع الجمرك أو مستودع الادخار: كل استبدال لبضائع موضوعة تحت هذه النظام، تم بكل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت النظام المذكور، تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

الفصل 287 - يفترض الشطط في استعمال نظام مستودع الجمرك أو مستودع الادخار أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو المستودع الصناعي الحر أو التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى أن يثبت ما يخالف ذلك عندما لا يمكن أن تقدم البضائع الموضوعة تحت أحد هذه الأنظمة من طرف المستفيد من النظام المذكور.

ويفترض كذلك استبدال البضائع الموضوعة تحت نظام العبور في حالة إزالة أو إتلاف الأختام أو الطوابع أو الدمغات الموضوعة ما عدا إذا نتجت الإزالة أو الإتلاف عن حادث طارئ لا يمكن تلافيه أثبت بصفة قانونية.

حيث بمقتضى البند الثاني من المادة الأولى والبند الثالث من المادة الثانية الذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إنه لما كان من المقرر بمقتضى الفصل 280 من مدونة الجمارك يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية بالإضافة إلى الحبس بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم والمكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في

1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 من الفصل 281 بعده والتي من بينها التهريب المعرف به في الفصل 282 من نفس القانون والذي يشمل حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة كما تقتضي الفقرة الأخيرة من الفصل 280 أنه كلما قضت المحكمة بإدانته من اجل جنحة جمركية من الطبقة الثانية فإنه يجب عليها أن تقضي بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

كما يقتضي الفصل 221 من نفس القانون أنه كل من سهل في ارتكاب الغش بأي وسيلة من الوسائل مسؤولا جنائيا وتطبق عليه نفس العقوبات المطبقة على المرتكب الرئيسي للجنحة أو المخالفة الجمركية ويبقى أيضا مسؤولا جنائيا بحسب الفصل 223 من نفس القانون الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب بشأنها – الغش -.

وحيث لما أدانت المحكمة المتهم أش.. ك.... من أجل الجنحة الجمركية المتعلقة بحيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل حسب مفهوم الفصل 181 – من مدونة الجمارك – محتسبة الغرامة على أساس البضاعة المحجوزة والمتمثلة في 424 علبة من الأقراص المهلوسة من دون أن تناقش تصريحات المتهم المذكور في محضر الضابطة القضائية والذي أكد فيه بأنه تزود من المدعو نعيم و بواسطة المسمى نجيم الشوتي بما قدره 900 علبة و كذلك لما قضى برد السيارة و وثائقها

لمالكتها لعدم ثبوت تورطها في الأفعال الجرمية و عدم ثبوت استعمالها في نقل المخدرات من دون أن تناقش وثائق الملف و خصوصا محضر الحجز الذي أثبت أن المخدرات و الأقراص المهيجة كانت بالسيارة التي كان يقودها المتهم و تصريح المتهم التمهيدي الذي أفاد فيه بأنه كان يستغل السيارة في ترويج الأقراص المخدرة ، تكون قد خرقت الفصل المحتج به .

وفيما يخص المتهم نج.. الش... فإن المحكمة عندما قضت ببراءته من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية وأقراص مخدرة خاضعة لمبرر الأصل، من دون أن تناقش تصريحاته التمهيدية والتي أفاد فيها أن المتهم أش.. سبق وأن طلب منه التوسط له في بيع الأقراص المهلوسة بمنطقة كتامة وتصريح المتهم أشرف بأن نج.. الش...

ساعده في عملية التوزيع والبيع بمقابل عمولة بعد ضبط رفقة صديقه وهما يحوزان المخدرات، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 221 من نفس القانون.

وبالنسبة لب. غا.. فإن الحكم لما قضى ببراءته من جنحة حيازة بضاعة أجنبية – خاضعة – لمبرر الأصل معتمدة في ذلك، كون المتهم أدلى بفاتورة شراء البضائع المرتكب الغش بشأنها من عند شركة مستقرة بالمغرب داخل التراب الخاضع – للجمارك – بصفة قانونية من دون أن تتأكد من الوقائع والوثائق المبررة لحيازة البضاعة وكذا مصدر البضاعة والوثائق التي تعطي الحق للحائز في ترويجها.
تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 223 من القانون الذكور فجاء بذلك القرار ناقص التعليل وخارقا لمقتضيات الفصول المحتج بها فيتعين التصريح بنقضه وإبطاله.

.....

القوانين الإجرائية تطبق بأثر فوري

القرار عدد 7/1535

المؤرخ في 2016/9/7

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2016/6/6/6133

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ردت الدفع المثار من قبل الطاعن (المتهم) بشأن تقادم الوقائع [147] المشار إليها – جل الشكايات تتعلق بوقائع

[147] المادة 5 147

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

تمت خلال سنوات 2003 و 2006 و خاصة منها شكاية المسمى جنائي الإدريسي عبد القادر التي كانت بتاريخ 2006/6/02 و شكاية عبد المالك الزموري التي تمت بتاريخ 10/19/ 2006 و كذا شكاية الحاج العرابي الزريفي و التي وإن قدمت بتاريخ 2009/01/14 إلا أن وقائعها المتعلقة بها تعود إلى سنة 2000 و كذا شكاية فاطمة انكادي بتاريخ 2006/6/30 (المطالبة بإجراء تحقيق بتاريخ 2010/4/29 ، محضر الاستنطاق الابتدائي بتاريخ 2010/4/29) في حين أن المتابعة بشأن الوقائع المذكورة لم تتم إلا 2012/02/08 – بعلة أن النيابة العامة كانت قد اتخذت إجراءات البحث في القضية في ظل القانون القديم و بالتالي لا يمكن تعطيل اثارها ما دام أن القانون الذي كان ساري آنذاك يرتب عليها تلك الاثار . دون أن تبين بدقة الإجراءات التي قامت بها النيابة العامة ومالها ناهيك على أن القوانين الإجرائية تطبق بأثر فوري فجاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

.....

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6 147

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

<u>ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون</u>.

القرار عدد 7/263

المؤرخ في 2016/6/22

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 2016/7/6/3659

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع ب- ل – رقابة محكمة النقض.

و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن العارض قد أستدعي لجلسة 2015/11/12 فلم يحضر رغم إعلامه ، فوصفت المحكمة قرارها بأنه صدر بمثابة حضوري و هذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون العارض لم يحضر رغم إعلامه يجعل الحكم في حقه غيابيا ما دام لم يثبت أنه تخلف بدون عذر مقبول طبقا للفقرة الرابعة من المادة 314 [148] من قانون المسطرة الجنائية .

---

[148] المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

و حيث غنه بمقتضى الفصل 521 [149] من قانون المسطرة الجنائية القديم فإنه لا يصح أن يطعن بالنقض إلا في الأحكام و الأوامر الصادرة بصفة نهائية .

و حيث إن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2015/11/19 بالنسبة للعارض و قابل للطعن فيه بطريق التعرض لمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393 [150] من القانون المذكور ،

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2015/11/25 أي في وقت لا زال فيه القرار قابلا للطعن فيه عن طريق التعرض أمام المحكمة التي أصدرته.

صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف إدارة الجمارك بفاس و حكم عليه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده .

---

[149] الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

150 الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

.....

اليمين الحاسمة

توجيه اليمين الحاسمة يعتبر تنازلا عن كل بينة سواها

اليمين الحاسمة هي وسيلة إثبات أقرها القانون للطرف المتحمل بعبء الإثبات و لا سلطة للمحكمة في تقدير ضرورة إجراء هذه اليمين التي وجهها المطالب بالإثبات لإقامة الدليل على ما يدعيه .

إذا وجه اليمين الحاسمة لدائنه على براءة ذمته من الدين المطالب به و حلف هذا الأخير أمام المحكمة بأنه لا زال دائنا للأول و أشهدت المحكمة على أدائها ، فإن ذلك يجعل النزاع بشأن الدين قد حسم بصفة نهائية و يخرج بذلك النزاع عن دائرة الإثبات ، و يمنع على من وجهها الإستدلال بوسيلة أخرى لنفي مضمونها ،

القرار عدد 9/246

المؤرخ في 2017/3/30

الصادر عن محكمة النقض في الملف مدني عدد 2016/9/1/3810

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار (إلغاء الحكم المستأنف الذي قضى: برفض الطلب) ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 [151] من قانون

---

[151] الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس151.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه و أنه بمقتضى الفصل 85 [152] من نفس القانون فإنه: " إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الأخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية."

و لما كان توجيه اليمين الحاسمة يعتبر تنازلا عن كل بينة سواها ، فإذا وجه اليمين الحاسمة لدائنه على براءة ذمته من الدين المطالب به و حلف هذا الأخير أمام المحكمة بأنه لا زال دائنا للأول و أشهدت المحكمة على أدائها ، فإن ذلك يجعل النزاع بشأن الدين قد حسم بصفة نهائية و يخرج بذلك النزاع عن دائرة الإثبات ، و يمنع على من وجهها الاستدلال بوسيلة أخرى لنفي مضمونها ، و البين من وثائق الملف أن المطلوب في النقض سبق أن وجه اليمين الحاسمة للطاعن الذي حضر بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2015/12/30 و أدى اليمين على أنه لا زال دائنا للمطلوب بمبلغ (52000) درهم ، فإن المحكمة مصدرة القرار الطعون فيه لما أعرضت عن كل ذلك و اعتبرت أنه : " و إن أدى اليمين الحاسمة فانه أقر إقرارا قضائيا بنفس الجلسة بأنه كانت تربطه علاقة شركة مع المطلوب في النقض بخصوص سيارة الأجرة ، و أن المبلغ الذكور هو واجبه في رأسمال الشركة ، و كان يأخذ نصيبه في مدخول استغلال سيارة الأجرة ن و أن هذا الإقرار يفند و يدحض اليمين الحاسمة على أنه لا زال دائنا بالمبلغ كدين عادي ن لأن سنده في المديونية يعتبر صوريا ، و يبقى غير محق في المطالبة باسترجاعه " ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا و هو بمثابة انعدامه و عرضته للنقض .

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

152 الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

الفصل 86

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية أمكن تأدية اليمين أمام قاض، أو هيئة منتدبة للتوجه عنده مساعدا بكاتب الضبط الذي يحرر في هذه الحالة محضرا بالقيام بهذه العملية152.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت يسكن في مكان بعيد جدا أمكن للمحكمة أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام المحكمة الابتدائية لمحل موطنه على أن تسجل له تأديته لهذه اليمين.

القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/01/06 في الملف المدني عدد 3424/ 2015/2/1.

" إن اليمين الحاسمة هي وسيلة إثبات أقرها القانون للطرف المتحمل بعبء الإثبات الذي تعذر عليه تقديم الدليل و لا سلطة للمحكمة في تقدير ضرورة إجراء هذه اليمين التي وجهها المطالب بالإثبات لإقامة الدليل على ما يدعيه ، و محكمة الاستئناف حين رفضت توجيه اليمين الحاسمة التي طلبها الطاعن بعد أن تعذر عليه تقديم الدليل على وفائه بالدين و بالرغم من القواعد المنظمة لليمين الحاسمة لا تنص على أن اليمين لا تقبل إذا كان هناك تعسف في طلبها تكون قد خرقت الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية [153] . "

.....

الكفالة المالية :

تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ ، لا الهيئات القضائية الحاكمة .

كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها .

وحيث يتجلى من هذا التعليل و من وثائق القضية أنه سبق الحكم على العارض في القرار الجنائي الغيابي الصادر بتاريخ 1996/02/18 بإرجاع مبلغ

---

[153] - قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

(178.543.86) درهما إلى (الصندوق الوطني للقرض الفلاحي) و بعدما تم اعتقال العارض بتاريخ 2011/11/15 و قررت المحكمة الإفراج عنه مؤقتا مقابل كفالة مالية أودعها بتاريخ 2011/12/15و قدرها (180.0000) درهم ، طلب الصندوق المذكور من المحكمة أن تسلم له مبلغ هذه الكفالة تنفيذا للقرار الجنائي المذكور تطبيقا للمادة 184 [154] من قانون المسطرة الجنائية ن فاستجابت المحكمة لطلبه و قضت بتاريخ 2012/02/15 بخصم المبلغ الذكور المحكوم به عليه في 1996/02/18 ، من كفالة الحضور التي أودعها بتاريخ 2011/12/15 ، و عللت ذلك بأن العارض حضر في جميع الجلسات ، و بأن هذه الكفالة تضمن كذلك المبلغ المالي المحكوم به سابقا للصندوق المذكور .

و حيث إن القرار المطعون فيه حاليا لم يقض على العارض بأي تعويض أو إرجاع في مرحلة التقاضي التي قدمت عنها الكفالة لضمان حضوره فيها ، غير أن المحكمة قضت للمحكوم له بأن يخصم لفائدته من هذه الكفالة ما سبق الحكم له به على العارض تنفيذا لحكم قضائي سابق ، و الحال أن تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية – حسب المادة 598 [155] من قانون المسطرة الجنائية – تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ ، لا الهيئات القضائية الحاكمة . كما أن كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 [156] من القانون المذكور – قانون

---

[154] المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

[155] المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية، بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

[156] -

المسطرة الجنائية – الأمر التي أساءت معها المحكمة تطبيق مقتضيات القانون المذكور، و عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

.....

تطبيق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار عدد 2/1407

المؤرخ في 2014/10/29

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 03-7501-2014/02

في شأن وسيلة النقض الأولى والمستمدة من ...خرق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود ...

لكن حيث لا مجال للاحتجاج على المحكمة المطعون في قرارها بمقتضى الفصل 88 [157] من قانون الالتزامات والعقود ما دام أن الضرر المطلوب التعويض عنه

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

157

يتعلق بالمسؤولية الناتجة عن جريمة وبالتالي تكون المقتضيات الواجبة التطبيق في النازلة هي تلك التي تضمنها الفصل 108 [158] من القانون الجنائي والذي ينص على أن

" التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة " و هو ما يفضي إلى القول بأن المتسبب في الضرر في الميدان الجنائي إنما يسأل في حدود خطئه ، و تأسيسا على ذلك و لما كان تحديد المسؤولية تتخذ محكمة الموضوع الأساس له مما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران ، الأمر الذي لم يثر و لم يلاحظ من خلال تعليلات القرار المطعون فيه الذي استندت مصدرته في توزيع مسؤولية الحادثة بين طرفيها اعتمادا منها الى ما صدر عنهما من أخطاء تكون المحكمة قد استعملت سلطتها - التقديرية - الانفة الذكر فجاء قرارها بذلك مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني و ما بالوسيلة عديم الأساس .

.....

بمقتضى المادة الرابعة [159] من ظهير 02-10-1984 لم يشترط (المشرع) في الابن المنفق على والديه أن يكون بالغا سن الرشد القانوني و إنما اشترط فيه فقط القدرة على الإنفاق .

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت :

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

[158] الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف

[159] المادة 4

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص اخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .
الجردة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 03 أكتوبر 1984 ص 930 .

بمقتضى المادة الرابعة [160] من ظهير 02-10-1984 لم يشترط (المشرع) فى الابن المنفق على والديه أن يكون بالغا سن الرشد القانونى و إنما اشترط فيه فقط القدرة على الإنفاق .

كرست المادة 188 [161] الأنفة الذكر قرينة ملاءة الذمة المالية للملزم قانونا أو الملتزم تطوعا بالإنفاق على غيره إلى أن يثبت العكس .

يكونون قد تقيدوا بما تلزمهم المادة الرابعة (المنوه)عنها لاستحقاق التعويض عن فقد موارد العيش لما أدلوا بموجب كفالة يشهد شهودهم بأن الهالك كان قيد حياته هو المتكفل بالإنفاق عليهم " نظرا لكبر واله و عجزه عن العمل و القائم بكل ضروريات حياتهم و ذلك مما كان يتقاضاه من عمله كمعلم بناء ".

القرار عدد 2/1407

المؤرخ في 2014/10/29

الصادر عن محكمة النقض في الملف جنحي عدد 03-7501-2014/02

لكن وفي شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من انعدام التعليل وخرق المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 وعدم الارتكاز على أساس، إذ أثبت الطاعنون فقدهم

---

[160] المادة 4

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص اخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .

الجردة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 03 أكتوبر 1984 ص 930 .

[161] المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

لمورد عيشهم وذلك بموجب كفالة رسمية والتي لم يطعن فيها الطرف الخصم بمقبول.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به من من رفض طلب الطاعنين – المدعين بالحق المدني – أعلاه تعويضهم عن فقد موارد عيشهم من جراء وفاة الهالك بقولها " حيث إن الأب (الطاعن الأول بالأصالة) الملزم بالنفقة على نفسه و زوجته و الصغار من أبناءه يشتغل عاملا و لا زال قادرا على الكسب و لا يتصور أن الضحية الهالك الذي لم يتجاوز عمره وقت الحادثة 19 سنة هو المنفق على والديه و أخيه خميس القاصر و أن الأب هو الملزم بهذا الإنفاق " و الحال أن الإشارة الواردة في في بعض وثائق الملف إلى كون أب الهالك عاملا لا تعني بالضرورة يسر هذا الأخير في حين أن المشرع و بمقتضى المادة 188 من مدونة الأسرة باعتبارها تشكل نظام الأحوال الشخصية للهالك و المحال عليها بمقتضى المادة الرابعة [162] من ظهير 02-10-1984 لم يشترط (المشرع) في الإبن المنفق على والديه أن يكون بالغا سن الرشد القانوني و إنما اشترط فيه فقط القدرة على الإنفاق بينما كرست المادة 188 [163] الأنفة الذكر قرينة ملاءة الذمة المالية للملزم قانونا أو الملتزم تطوعا بالإنفاق على غيره إلى أن يثبت العكس ، و تأسيسا على ذلك لما كانت المادة الرابعة أعلاه إنما أوجبت على طالب التعويض عن فقد مورد عيشه بسبب وفاة المصاب إثبات ذلك الفقد بأية وسيلة إثبات حتى إذا تحقق ذلك الإثبات استحق التعويض المذكور حتى من كان غير المصاب هو الملزم

---

[162] المادة 4

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص اخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .

الجردة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 03 أكتوبر 1984 ص 930 .

[163] المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

قانونا بالإنفاق عليه إنما كان هذا الأخير قيد حياته يعوله تطوعا كما هو الشأن بالنسبة للأخ القاصر للهالك في نازلة الحال (لما كان الأمر كذلك) فإن الطاعنين أعلاه يكونون قد تقيدوا بما تلزمهم المادة الرابعة المنوه عنها لاستحقاق التعويض عن فقد موارد العيش لما أدلوا بموجب كفالة يشهد شهودهم بأن الهالك كان قيد حياته هو المتكفل بالإنفاق عليهم " نظرا لكبر واله و عجزه عن العمل و القائم بكل ضروريات حياتهم و ذلك مما كان يتقاضاه من عمله كمعلم بناء " و من ثم فإن المحكمة المطعون في قرارها لما عللت رفضها تعويضهم عن ذلك الفقد على النحو الذكور أعلاه لم تجعل لقضائها أساسا سليما فجاء قرارها بذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي لإنعدامه مما يعرضه للنقض ة الإبطال بشأن ذلك

من أجله قضى جزئيا بنقض و أبطال القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 2014/02/25 في القضية عدد 2013/663 و ذلك بخصوص فقد موارد العيش بالنسبة لبوي الهالك معا و أخيه القاصر .... و برفضه فيما عدا ذلك .

.....

أفعال المشاركة كما حددها القانون الجنائى فى الفصل 129 منه، تكون سابقة لقيام الجرائم التى يكون قد ارتكبت .

القرار عدد 11/1378

المؤرخ في 11/10/ 2016

الصادر في الملف الجنحي عدد

2014/11/6/18875/76

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعنين من أجل المشاركة في النصب والمشاركة في التصرف في مال إضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه.. دون إبراز أفعال المشاركة السابقة لقيام الجرائم التي يكون قد ارتكبها الطاعنان كما حددها القانون الجنائي في الفصل 129 -[164] - منه موضوع

[164] - الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

المتابعة لتبرير الإدانة والعقوبة المحكوم بهما، ولما كان ذلك تكون قد قد بنت قرارها على غير أساس وعللته تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

دعوى التعويض عن التحفيظ التدليسي – إطارها القانوني – قواعد تقادمها

القرار عدد 8-518

الصادر بتاريخ 17-10-2017

في الملف رقم 2016-8-1-6487

القاعدة:

الإطار القانوني للدعوى المرفوعة في إطار الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه" لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ، يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات." هو المسؤولية عن شبه الجريمة في نطاق الفصل 77 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، وأن تقادمها يخضع لمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود. -[165]-

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

165 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطإه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

الفصل 80

مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها.

الفصل 81

القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته

الفصل 82

من يعطي بحسن نية ومن غير خطأ جسيم أو تهور بالغ من جانبه، بيانات وهو يجهل عدم صحتها، لا يتحمل أي مسؤولية تجاه الشخص الذي أعطيت له:

1 - إذا كانت له أو لمن تلقى البيانات مصلحة مشروعة في الحصول عليها؛

2 - إذا وجب عليه، بسبب معاملاته أو بمقتضى التزام قانوني، أن ينقل البيانات التي وصلت إلى علمه.

الفصل 83

مجرد النصيحة أو التوصية لا تترتب عليها مسؤولية صاحبها، إلا في الحالات الآتية:

1 - إذا أعطى النصيحة قصد خداع الطرف الآخر؛

2 - إذا كان بسبب تدخله في المعاملة بحكم وظيفته، قد ارتكب خطأ جسيما، أي خطأ ما كان ينبغي أن يرتكبه شخص في مركزه، ونتج عن هذا الخطأ ضرر للطرف الآخر؛

3 - إذا ضمن نتيجة المعاملة.

الفصل 84

يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة165، وعلى سبيل المثال:

1 - استعمال اسم أو علامة تجارية+ تماثل تقريبا ما هو ثابت قانونا لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة، وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتوج.

2 - استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لافتة أو أي رمز آخر يماثل أو يشابه ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة في نفس المكان يتجر في السلع المشابهة، وذلك بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الزبناء عن شخص لصالح شخص آخر.

3 - أن تضاف إلى اسم إحدى السلع ألفاظ: صناعة كذا... أو وفقا لتركيب كذا... أو أي عبارة أخرى مماثلة تهدف إلى إيقاع الجمهور في الغلط إما في طبيعة السلعة أو في أصلها.

4 - حمل الناس على الاعتقاد أن شخصا قد حل محل مؤسسة معروفة من قبل أو أنه يمثلها، وذلك بواسطة النشرات وغيرها من الوسائل.

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم و مأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 85 مكرر

(ظهير 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح" + الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

الفصل 86

كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو تشرد ما لم يثبت:

1 - أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته.

2 - أو أن الحادثة نتجت من حادث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر.

الفصل 87

لا يسأل مالك أرض أو مستأجرها أو حائزها عن الضرر الحاصل من الحيوانات المتوحشة أو غير المتوحشة الآتية منها، إذا لم يكن قد فعل شيئا لجلبها أو للاحتفاظ بها فيها.

ويكون هناك محل للمسؤولية:

1 - إذا وجدت في الأرض حظيرة أو غابة أو حديقة أو خلايا مخصصة لتربية أو لرعاية بعض الحيوانات، إما بقصد التجارة أو للصيد أو للاستعمال المنزلي.

2 - إذا كانت الأرض مخصصة للصيد.

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

الفصل 89

يسأل مالك البناء عن الضرر الذي يحدثه انهياره أو تهدمه الجزئي، إذا وقع هذا أو ذاك بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء. ويطبق نفس الحكم في حالة السقوط أو التهدم الجزئي لما يعتبر جزءا من العقار، كالأشجار والآلات المندمجة في البناء والتوابع الأخرى المعتبرة عقارات بالتخصيص. وتلزم المسؤولية صاحب حق السطحية، إذا كانت ملكية هذا الحق منفصلة عن ملكية الأرض.

وإذا التزم شخص غير المالك برعاية البناء، إما بمقتضى عقد، أو بمقتضى حق انتفاع أو أي حق عيني آخر، تحمل هذا الشخص المسؤولية.

وإذا قام نزاع على الملكية، لزمت المسؤولية الحائز الحالي للعقار.

الفصل 90

لمالك العقار الذي يخشى، لأسباب معتبرة، انهيار بناء مجاور أو تهدمه الجزئي أن يطلب من مالك هذا البناء أو ممن يكون مسؤولا عنه وفقا لأحكام الفصل 89 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الانهيار.

الفصل 91

للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها. ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى.

الفصل 92

ومع ذلك، لا يحق للجيران أن يطلبوا إزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار، كالدخان الذي يتسرب من المداخن، وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف.

الفصل 93

السكر، إذا كان اختياريا، لا يحول دون المسؤولية المدنية في الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم. ولا مسؤولية مدنية إذا كان السكر غير اختياري، وعلى المتابَع إثبات هذه الواقعة.

الفصل 94

لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله.

غير أنه إذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير، وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يجر الشخص ما كان يلزم لمنعه أو لإيقافه.

الفصل 95

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله.

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه +.

وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله.

الفصل 97

الصم البكم وغيرهم من ذوي العاهات يسألون عن الأضرار الناتجة من أفعالهم أو أخطائهم إذا كان لهم من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعمالهم.

الفصل 98

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه.

الفصل 99

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا.

الفصل 100

يطبق الحكم المقرر في الفصل 99، إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي، من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر.

الفصل 101

الحائز سيئ النية ملزم بأن يرد، مع الشيء، كل الثمار الطبيعية والمدنية التي جناها، أو التي كان يستطيع أن يجنيها لو أنه أدار الشيء إدارة معتادة وذلك من وقت وصول الشيء إليه. ولا حق له إلا في استرداد المصروفات الضرورية التي أنفقت لحفظ الشيء وجني الثمار، إلا أنه لا يكون له الحق في أن يباشر هذا الاسترداد إلا على الشيء نفسه.

ومصروفات رد الشيء تقع على عاتقه.

الفصل 102

الحائز للشيء عن سوء نية ضامن له. فإذا لم يستطع إحضار الشيء أو لحق هذا الشيء عيب ولو بحادث فجائي أو قوة قاهرة، لزمه دفع قيمته مقدرة في يوم وصوله إليه. وإذا كان الشيء من المثليات لزمه رد مقدار يعادله.

وإذا لحق الشيء عيب فقط، تحمل الحائز سيئ النية الفرق بين قيمته في حالته السليمة وقيمته وهو على الحالة التي يوجد عليها. وهو يتحمل بقيمته كاملة إذا لحقه عيب لدرجة يصبح معها غير صالح لاستعماله فيما أعد له.

الفصل 103

الحائز عن حسن نية يتملك الثمار، ولا يلزم إلا برد ما يكون منها موجودا في تاريخ رفع الدعوى عليه برد الشيء، وما يجنيه منها بعد ذلك.

وهو يتحمل، من ناحية أخرى، مصروفات الحفظ ومصروفات جني الثمار.

الحائز حسن النية هو من يحوز الشيء بمقتضى حجة يجهل عيوبها.

الفصل 104

حائز المنقول، ولو كان سيئ النية، إذا حوله بعمله على نحو يكسبه زيادة بالغة في قيمته عما كان عليه وهو مادة أولية، ساغ له أن يحتفظ به، في مقابل أن يدفع:

1 - قيمة المادة الأولية.

2 - تعويضا تقدره المحكمة، التي يجب عليها أن تراعي كل المصالح المشروعة للحائز القديم، ومن بينها ما كان للشيء في نفسه من قيمة معنوية.

ومع ذلك يسوغ للحائز القديم أن يسترد الشيء الذي لحقه التحول، إذا دفع للحائز الزيادة في القيمة التي أعطاها للشيء. وفي الحالتين يكون له حق الامتياز على كل دائن آخر.

الفصل 105

في الجريمة وشبه الجريمة، تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث.

الوارث الذي انتقل إليه الشيء وهو يعلم عيوب حيازة سلفه يضمن مثله الحادث الفجائي والقوة القاهرة، كما أنه يلتزم برد الثمار التي جناها من وقت وصول الشيء إليه.

الفصل 106+

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

+ - - وردت في النص الفرنسي عبارة "les actions" "الدعاوى" بدل "الحقوق".

- انظر حالات المخاصمة المنصوص عليها في الفصلين 391 و392 من قانون المسطرة المدنية. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2742.

- قارن مع مقتضيات المادة 184 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي تنص على أنه: « يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.

وتمنع بصفة خاصة:

1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛

2- الادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.»

- قارن كذلك مع المادة 185 من نفس القانون التي تنص على أنه: « لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض.»

انظر القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-00-19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

165 - انظر المادة 69 وما بعدها من مدونة التجارة بخصوص العنوان التجاري؛ انظر كذلك القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

- يشمل التنظيم القضائي للمملكة حاليا المحاكم التالية:1- المحاكم الابتدائية (يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن التقادم في النازلة يخضع للتقادم العادي المنصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود -[166]- تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المحتج به ولم تبن قرارها على أساس

ومحاكم ابتدائية زجرية) ؛ 2- المحاكم الإدارية؛ 3- المحاكم التجارية؛ 4- محاكم الاستئناف؛ 5- محاكم الاستئناف الإدارية؛ 6- محاكم الاستئناف التجارية؛ 7- محكمة النقض.

انظر الظهير الشريف رقم 1-74-338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 10-34 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-11-148 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4386.

وبذلك يمكن صياغة الفقرة أعلاه كالآتي: وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

- انظر المادة 217 من مدونة الأسرة؛ حيث يعتبر عديم أهلية الأداء: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز، المجنون وفاقد العقل.

- تم تعديل المادة 106 أعلاه بمقتضى القانون رقم 04.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.14 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) ص 843.

- تم تعديل المادة 106 أعلاه بالظهير رقم 1.60.196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1380 الموافق 17 نونبر 1960.

166 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
الباب السابع: التقادم

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم + من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة +، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 فبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة +؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

- +

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

نص القرار

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن لحسن بن عامر قدم بتاريخ 04-10-2012 مقالا أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، تجاه بوهني سعيد بن أحمد وورثة سعيد بن علي أو الرامي وورثة حمو بن علي أو الرامي والمحافظ على الأملاك العقارية، عرض فيه أنه اشترى بمعية لحسن بن محمد أوقسو ورقية بنت محمد أوقسو من البائعين لهم سعيد بن علي أو الرامي وأخيه حمو قطعتين أرضيتين تسميان بالشعبة الواعرة تقعان بمزارع آيت واد فل قيادة آيت السبع دائرة إيموزار كندر، وأن شريكه في الشراء لحسن أوقسو باع منابه في القطعتين إلى المدعى عليه الأول بوهني سعيد، وأن المدعي وشريكته رقية أوقسو استشفعا ما باعه شريكهما بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت رقم 248 بتاريخ 26-07-1995 في الملف العقاري رقم 374-94 وقد تم تنفيذه لفائدتهما بتاريخ 30-08-1996 في الملف التنفيذي رقم 14-1996، وبعد تنفيذ القرار المذكور اشترى المدعي مناب شريكته وأصبح هو المالك الوحيد للقطعتين، غير أن فوجئ بأن القطعتين قد تم تحفيظهما من طرف البائعين له سعيد وحمو موروثي المدعى عليهم وأسس لهما الرسم العقاري عدد 4254-41 ولم يبق منهما إلا جزءا صغيرا من القطعة الأولى، وأن البائع له سعيد بن علي، وبعد تحفيظ القطعتين، باع واجبه للمرة الثانية للمدعى عليه الأول بوهني سعيد، كما أن ورثة حمو بن سعيد قيدوا إراثة موروثهم وباعوا بدورهم منابهم لنفس المشتري، وأنه ورغم أن المدعي مع شريكيه سبق لهم أن تعرضوا على مسطرة التحفيظ التي كانت تباشر بموجب المطلب عدد 11378/ف وصدر قرار استئنافي عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 450 بتاريخ 24-11-1993 في الملف العقاري عدد 150-91 بصحة تعرضهم، فقد أفلح البائعان في تحفيظ العقار، الأمر الذي يشكل تقصيرا من قبل

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

المحافظ على الأملاك العقارية نفسه، وأن تحفيظ العقار أضر به طالبا لذلك الحكم على المدعى عليهم متضامنين بأدائهم له تعويضا مؤقتا مبلغه عشرون ألف درهم والأمر تمهيديا بإجراء خبرة قصد تحديد قيمة العقار وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء الخبرة، وأرفق مقاله بعقد شراء القطعتين والقرار الاستئنافي رقم 248 القاضي بالشفعة ومحضر تنفيذه والقرار الاستئنافي 450 القاضي بصحة التعرض وشهادة الملكية للرسم العقاري عدد 4254-41؛ وأجاب المدعى عليه بوهني سعيد بأن الدعوى طالها التقادم طبقا للفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود لأن الرسم العقاري أسس بتاريخ 31-03-2001، وبأنه اشترى العقار محفظا ولا دخل له في مسطرة التحفيظ ولا في إجراءاتها، وأن الدعوى تجاهه لا تقوم على أساس، طالبا لذلك إخراجه منها، وأدلى بعض ورثة حمو بن علي بمذكرة أكدوا فيها أن الدعوى طالها التقادم في إطار الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، وبأن التعويض عن ضرر التحفيظ يقتضي إثبات شروط التدليس المنصوص عليها في الفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود، وبعد إجراء المحكمة خبرة بواسطة الخبير وديع برادة الذي أنجز تقريرين، أصلي وتكميلي، حدد فيهما مساحة الجزء من القطعة الثانية التي طالها التحفيظ وقيمته ، وبعد إدلاء المدعي بمقال لإدخال الغير في الدعوى مؤدى عنه بتاريخ 12-12-2012 أدخل بموجبه ورثة بعض المتوفين من المدعى عليهم، أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 112 بتاريخ 03-03-2015 في الملف رقم 391-2012 قضت فيه بالمصادقة على تقرير الخبرة والحكم على المدعى عليهم ورثة سعيد بن علي وورثة حمو بن علي بأدائهم تضامنا للمدعي تعويضا مدنيا مبلغه مائة ألف درهم، فاستأنفه ورثة المدعي استئنافا أصليا وأدلوا برسم إراثته المؤرخة في 12-05-2014، كما استأنفه من المدعى عليهم ورثة سعيد بن علي أو الرامي وهم أولاده الحسين ولحسن وحجيب وفاطمة وحليمة ومحجوبة وصفية، وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين ورثة سعيد بن علي في الفرع الثالث من السبب الفريد بخرق مقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنهم دفعوا بأن طلب التعويض جرى عليه أمد التقادم المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، غير أن القرار المطعون فيه ساير المحكمة الابتدائية واعتبر أن أمد التقادم هو 15 سنة دون بيان الأساس القانوني لذلك، وأن الدعوى تهدف إلى التعويض عن الضرر الناتج عن شبه جريمة وأن أمد التقادم هو المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بشأن التقادم بأن "طلب التعويض عن فقدان العقار المبيع بسبب تحفيظه يحتكم فيه للتقادم العادي المحدد في 15 سنة وليس التقادم المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون

الالتزامات والعقود ."في حين أن الإطار القانوني للدعوى هو الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه " لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ، ويمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات." وأن أساس الدعوى حسب الفصل المذكور هو المسؤولية عن شبه الجريمة في نطاق الفصل 77 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، وأن تقادمها يخضع لمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن التقادم في النازلة يخضع للتقادم العادي المنصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المحتج به ولم تبن قرارها على أساس مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا .والمستشارين: أحمد دحمان ـ مقررا .وجمال السنوسي والمعطي الجبوجي والعربي حميدوش أعضاء . وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سهام الحنضولي.

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 132

القرار عدد 149

المؤرخ في 2006/3/1

الملف الإداري عدد 2005/987

حكم - بيانات جوهرية في الأحكام - نظام عام - إبطال الحكم - نعم

يترتب عن عدم بيان إسم هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر وإسم كاتب الضبط وتوقيعه الإبطال لتعلق مشتملات الأحكام بالنظام العام .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون .

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام .

بناء على الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية -[167]- الذي ينص على أن رئيس المحكمة يستدعي الأطراف لحضور جلسة توزيع المبالغ المحجوزة .

---

167 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد

وبناء على الفصل 50 من ذات القانون -[168]- الذي ينص على أن الأحكـام تـشتمل على هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم واسم - ممثل النيابة العامة عند حضوره -

ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها.

يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستيناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.

يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل+.

الفصل 495

يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة.

إذا لم يكن المبلغ كافيا فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

- تم تغيير وتتميم الفصل 494 أعلاه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.346 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص 1832.

[168] **قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون+.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

واسم كاتب الضبط... وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة... أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط .

وحيث لم يرد بالأمر المستأنف بيان الهيئة التي أصدرته وكذا اسم كاتب الضبط وتوقيعه، فيكون بذلك قد خرق المقتضيات المشار إليها والتي تعد من النظام العام مما يتعين معه التصريح بإبطاله .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإبطال الأمر المستأنف.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط+.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

+ - تم تتميم الفقرة الأولى من الفصل 50 أعلاه بموجب القانون رقم 14.12 المتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.22 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.

- تم تغيير الفقرة العاشرة من الفصل 50 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمـة متركبـة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد احمد حنين والمستشارين السادة :

إبراهيم زعيم - احمد الصايغ - فاطمة الحجاجي وحسن مرشان مقررا وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الـضبط الـسيدة نفيـسة الحراق .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 126

القرار عدد 270

المؤرخ في 2008/5/14

الملف الشرعي عدد 341/2/1/2007

حكم أجنبي - قابليته للتنفيذ - حجيته

إذا كان الحكم الأجنبي لا يقبل التنفيذ في المغرب إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية فإنه يعتبر حجة في إثبات الوقائع التي أثبتها. والثابت من أوراق الملف أن المطلوب استدل بحكم صادر بفرنسا قضى بتطليق الزوجين لأخطائهما المشتركة وبناء على طلبهما معا، وحدد نفقة البنت، والمحكمة لما أخذت الحكم الأجنبي بعين الاعتبار بعلة أن الأحكام الأجنبية تكون حجة فيما فصلت فيه وترتب آثارها ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ في مكان صدورها، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2006/12/14 تحت عدد 7/06/849 في الملف عدد 1999/06/7 أن الطاعنة نصيرة الزرهوني قدمت بتاريخ 2005/5/5 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالعرائش التمست فيه الحكم على المطلوب عبد الجليل الراس زوجها بأدائه لها نفقتها بحساب 3000 درهم شهريا ابتداء من غشت 2001 كما

التمست بمقال إضافي الحكم لها بنفقة ابنتها منه بحساب 2000 درهم شهريا ابتداء من نفس المدة وبعد تنصيب قيم في حق المطلوب قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2005/7/26 بأداء المطلوب للطاعنة نفقتها بحساب 700 درهم شهريا ونفقة ابنتها منه بحساب 700 درهم شهريا والكل ابتداء من فاتح غشت 2001إلى 2005/5/5 بعد أداء الطاعنة اليمين على كون المطلوب لم ينفق عليها وتوقف عن الإنفاق عن ابنتها منه خلال هذه المدة مع تطبيق قاعدة النكول والحكم بأدائه لها وعن ابنتها نفقة مماثلة بدون يمين ابتداء من 2005/5/6 إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا فاستأنفه المطلوب أوضح في أسباب استئنافه بأن الطاعنة تسكن بفرنسا وسبق لها أن رفعت نفس الدعوى أمام المحكمة الفرنسية التي قضت بتطليقها منه وحددت للبنت منال نفقة شهرية قدرها 200 أورو تؤدى كل شهر عن طريق الاقتطاع من أجره والبعض أدي عن طريق العون القضائي ومبلغ 39,817 أورو أدي لها عن طريق تحويل بنكي واستدل على ذلك. بوثائق أرفقها بمقاله الاستئنافي. كما استأنفته الطاعنة استئنافا فرعيا وبعد تبادل المذكرات وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وذلك بجعل المدة المتعلقة بنفقة الطاعنة والبنت منال محصورة ما بين 2001/8/01 وتاريخ الطلاق بموجب الحكم الفرنسي وهو 2005/11/10 فقط وقلب اليمين المحكوم بها وجعلها على الزوج فإن حلف سقطت عنه نفقتهما معا عن المدة المذكورة وإن نكل حلفت الطاعنة واستحقت نفقتها ونفقة ابنتها منه عن هذه المدة، وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة نائبتها بمقال تضمن وسيلتين .

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه في الوسيلتين مضمومتين للارتباط بخرق مقتضيات الفصلين 430 و41 من قانون المسطرة المدنية والمادة 128 من مدونة الأسرة -- ونقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ذلك أن الفصل 430 من ق. م. م نص على أنه لا تنفذ بالمغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية الشيء الذي أكدته المادة 128 من مدونة الأسرة. وأن الحكم الأجنبي الذي استدل به المطلوب لم يتم تذييله بالصيغة التنفيذية فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرتب آثارا قانونية ومن ثم فإنها تبقى مستحقة لنفقتها ونفقة ابنتها منذ تاريخ الإمساك المحدد في فاتح غشت 2001 إلى غاية سقوط الفرض عنه شرعا لأن العلاقة الزوجية لازالت قائمة بينها وبين المطلوب والذي يؤكد ذلك هو طلب التطليق للشقاق الذي تقدمت به إلى المحكمة الابتدائية بالعرائش وسجل تحت عدد 25/06/57 والمحكمة لما أخذت بالحكم الأجنبي رغم علته تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 430 و431 من قانون المسطرة المدنية -[169]- والمادة 128 من

---

169 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

الفصل 431

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:

1 - نسخة رسمية من الحكم؛

2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛

3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستيناف والطعن بالنقض؛

4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة .

مدونة الأسرة -[170]- وجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض .

لكن حيث إنه إذا كان الحكم الأجنبي لا يقبل التنفيذ في المغرب إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية فإنه يعتبر حجة في إثبات الوقائع التي أثبتها وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود -[171]- الذي ينص على أن

- تم تغيير وتتميم الفصل 430 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 61.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897.

- تم تتميم الفصل 431 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11،

المادة 128

المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة، لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية.

[170] -
مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

[171] -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

- الورقة الرسمية

الفصل 418

الأحكام الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها. والثابت من أوراق الملف أن المطلوب استدل بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بنانطير بفرنسا بتاريخ 2005/11/10 قضى بتطليق الزوجين لأخطائهما المشتركة وبناء على طلبهما معا، وقد حدد نفقة البنت منال في 75 أورو شهريا، والمحكمة لما أخذت الحكم الأجنبي بعين الاعتبار بعلة أن الأحكام الأجنبية تكون حجة فيما فصلت فيه وترتب آثارها ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ في مكان صدورها تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا ويبقى ما أثير بدون أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: محمد ترابي مقررا وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد وزهور الحر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 120

القرار عدد 246

2008/5/7في المؤرخ

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

2007/1/2/154عدد الشرعي الملف

نسب - نفيه - الورثة - حق الأب لا الورثة

نفي النسب من حق الأب ولا تنتقل الدعوى به إلى ورثته من بعده إلا إذا أقامها في حياته، والثابت أن الورثة التمسوا الحكم بنفي نسب البنت والتشطيب عليها من دفتر الحالة المدنية مع أن الهالك سبق أن أقر بها وكان وليها في عقد زواجها، والمحكمة لما اعتبرت الدعوى غير مقبولة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

في شأن وسيلة النقض الفريدة :

حيث ينعى الطالبون على القرار المطعون فيه خرقه للفصول 149- 150-151-153-158-162 من مدونة الأسرة -[172]-، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن

---

[172] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

المادة 149

يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

دعوى نفي النسب لا تسمع إلا ممن نسب الولد إليه، وأنه لا تسمع الدعوى به مجردة من طرف الورثة، لكن الطعن في النسب لا يكون محصورا على الزوج إلا عندما تكون شروط الفراش متوفرة طبقا للفصل 153 من مدونة الأسرة، في حين أنهم أدلوا بموجب عدد 147 لإثبات عقم الهالك .....، فضلا عن أن الإراثة المحررة في 1990/9/24 تشير إلى أن الاسم العائلي للمطلوبة هو ..... وليس ..... مما يشكل دليلا على أنها ليست بنتا من صلبه وإنما بالتبني كما أن القرار يشير إلى أن موروث الطالبين أقام بمعية جميع الورثة الإراثة عدد 746، إلا أنه بالرجوع إلى هذه الإراثة لا نجد ما يفيد بأن موروثهم كان حاضرا أمام العدلين أو طلب تحريرها وإعدادها، كما أنهم طلبوا إجراء خبرة على الحمض النووي للتأكد من كون المطلوبة ليست من صلب الهالك إلا أن المحكمة لم تتطرق إلى الطلب. فخرقت بذلك الفصول المذكورة وعرضت قرارها للنقض .

لكن حيث إنه لما كان نفي النسب من حق الأب ولا تنتقل الدعوى به إلى ورثته من بعده إلا إذا أقامها في حياته وكان البين من أوراق الملف أن الطالبين التمسوا الحكم بنفي نسب المطلوبة في النقض عن الهالك ..... والتشطيب عليها من دفتر الحالة المدنية مع أنه سبق أن أقر بها وكان وليها من عقد زواجها، وأن المحكمة لما اعتبرت لذلك الدعوى غير مقبولة تكون قد طبقت مقتضيات مدونة الأسرة التطبيق الصحيح، مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : أحمد الحضري مقررا وعبد

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

الرحيم شكري وعبد الكبير فريد ومحمد ترابي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 123

القرار عدد 259

المؤرخ في 2008/5/14

الملف الشرعي عدد 2008/1/2/186

ثبوت زوجية - قاصر - فراق - إثبات

ثبوت الزواج أو عدم ثبوته خاضع لتقدير محكمة الموضوع على أن تبني ذلك على أسباب قانونية سائغة، ومن ثم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت في قضائها على إقرار الطاعن الصريح بزواجه بالمطلوبة في النقض، وعلى الموجب المقدم من طرفها وعلى البحث الذي قامت به مع الشهود واستخلصت من كل ذلك وجود علاقة زواج شرعية بين الطرفين نتج عنها ولادة بنت، أما الفراق الذي يدعيه الطاعن في مواجهة الزوجة، وهي بالغة سن الرشد فيجب أن يتم وفق القانون.

وحيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بسببين مضمومين متخذين من فساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق القانون ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت في قضائها على موجب لم ينجز بأمر قاضي التوثيق وأن المدعية لم تثبت حالة من حالات الاستثناء حتى يمكن الأخذ به واعتباره حجة منتجة في الدعوى بحيث إن الشهود المستمع إليهم لم يستطيعوا تحديد شيء ولا ركنا في هذه العلاقة الزوجية انطلاقا من كون شهادتهم بنيت على السماع، كما لم يتم تحديد التاريخ فضلا على تناقض أقوالهم، كما أن القرار المطلوب نقضه اعتمد فيما قضى به على جزء من مذكرة الطاعن التي استشف منها اعترافه بقيام العلاقة الزوجية دون الأخذ ببقية دفوعه الواردة فيها مما يكون قد خرق مقتضيات الفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود -[173]- وما دأب عليه الاجتهاد القضائي في هذا الباب، والذي

---

[173] -
قانون الالتزامات والعقود

يستفاد منه أنه لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هو الحجة الوحيدة عليه، وبما أن الحجة المدلى بها عديمة الجدوى والشهود لم يؤكدوا شيئا، فإن الأخذ بالإقرار مجزئا لا يجوز كما ذكر. والتمس نقض القرار المطعون فيه .

لكن حيث إن ثبوت الزواج أو عدم ثبوته خاضع لتقدير محكمة الموضوع على أن تبني ذلك على أسباب سائغة ومن ثم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت في قضائها على إقرار الطاعن الصريح بزواجه بالمطلوبة في النقض حسب ما جاء في مذكرته المدلى بها ابتدائيا في جلسة 23 أكتوبر 2000 وكذا على البينة المقدمة من طرفها وعلى البحث الذي قامت به مع الشهود واستخلصت من كل ذلك وجود علاقة زواج شرعية بين الطرفين نتج عنها ولادة البنت وجدان. ومن ثم فإن المحكمة لم تعتمد على الإقرار وحده وإنما اعتمدت كذلك على الوثائق المدلى بها والبحث الذي قامت به، وفيما يخص الفراق فإن الطاعن قد أقر بأن عقد الزواج لم يكتب لصغر سن الزوجة ولما وقع الفراق الذي يدعيه وهي بالغة سن الرشد فإنه يجب أن يتم وفق القانون -[174]-، وبذلك تكون المحكمة قد أقامت قضاءها على

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفرع الأول: إقرار الخصم

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛

2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛

3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.

لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.

الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

[174] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

أساس ولم تخرق القانون وردت على دفوع الطاعن فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وما بالسببين غير مؤسس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : عبد الكبير فريد مقررا واحمد الحضري وعبد الرحيم شكري وزهور الحر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 129

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.
جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة، كل حسب شروطه الشرعية، وبمراقبة القضاء، وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق، بضوابط محددة تطبيقا لقوله عليه السلام: « إن أبغض الحلال عند الله الطلاق »، وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل الأسرة والقاضي. وإذا كان الطلاق، بيد الزوج، فإنه يكون بيد الزوجة بالتمليك. وفي جميع الحالات، يراعى حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإذن بالطلاق. وقد تم إقرار مسطرة جديدة للطلاق، تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال على الزوج. والتنصيص على أنه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية.

القسم الثالث: الطلاق

المادة 79

يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.

القسم الثامن: إجراءات ومضمون الإشهاد على الطلاق

المادة 138

يجب الإشهاد بالطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد، بعد إذن المحكمة به، والإدلاء بمستند الزوجية.

القرار عدد 382

المؤرخ في 16/7/2008

الملف الشرعي عدد 2008/1/2/30

نسب - وسائل نفيه - السلطة التقديرية للمحكمة

النسب الثابت بالفراش لا يمكن الطعن فيه من طرف الزوج إلا عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة طبية تفيد القطع بشرط إدلاء الزوج بدلائل قوية على صدق ادعائه ؛ والمحكمة لما اعتبرت ما ادعاه الزوج من الشك في تصرفات زوجته وتناولها منع الحمل وغيابه المتكرر عن المنزل - وإن ثبت - لا يشكل دلائل قوية للطعن في نسب الولدين الذين ولدا على فراشه، والمحكمة حين استغنت بذلك عل إجراء الخبرة الجينية تكون قد استعملت سلطتها التقديرية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة :

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، ذلك أن طلبه يرمي إلى نفي نسب الولدين كريم ومريم نظرا للريبة والشك في صحة نسبهما إليه، واستند في طلبه على عدم مكوثه ببيت الزوجية بسبب عمله خارج بلدته، ولا يأتيها إلا في فترات متكررة كما استند إلى النزاعات القضائية بينه وبين زوجته واعتراف هذه الأخيرة بتناول حبوب منع الحمل، وأن هذه الأسباب كافية ومبررة للاستجابة إلى طلب إجراء خبرة جينية طبقا للمادة 153 من مدونة الأسرة -[175]-، وأن رفض طلبه ليس له ما يبرره مما يتعين معه نقض القرار .

لكن حيث إنه لما كان النسب الثابت بالفراش لا يمكن الطعن فيه من طرف الزوج إلا عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة طبية تفيد القطع بشرط إدلاء الزوج بدلائل قوية على صدق ادعائه وكان تقدير هذه الأدلة موكول لسلطة المحكمة ولا رقابة عليها إلا فيما تستخلصه منها، فإنها لما اعتبرت ما ادعاه الطالب من الشك في تصرفات زوجته المطلوبة في النقض وتناولها حبوب منع الحمل وغيابه المتكرر عن المنزل - وإن ثبت - لا يشكل دلائل قوية للطعن في نسب الولدين الذين ولدا على فراشه واستغنت بذلك عن إجراء الخبرة الجينية المطلوبة تكون قد استعملت

---

[175] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

سلطتها وعللت قرارها تعليلا سليما وطبقت المادة 153المحتج بها تطبيقا سليما وتكون الوسيلة بدون أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: أحمد الحضري مقررا وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد ومحمد ترابي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 308

القرار عدد 371

الصادر بتاريخ 22 مارس 2012

في الملف الجنحي عدد 2011/11/6/13571

حادثة سير - تعويض ذوي الحقوق - فقد مورد العيش - تطبيق القانون الأجنبي .

لما كان المصاب المتوفى في حادثة سير من جنسية فرنسية فإنه يرجع في استحقاق ذوي حقوقه التعويض عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته من جراء الحادثة إلى ما يقرره القانون الفرنسي طبقا لقاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 التي تحيل صراحة إلى استحقاق هذا التعويض ممن كانت تجب على المصاب نفقته وفقا لنظام أحواله الشخصية، والذي بالرجوع إليه وتحديدا المادة 205 من القانون المدني يتبين أن إلزام الولد بالإنفاق على والديه وباقي أصوله مؤسس على عنصر الاحتياج، وهو ما يتوجب إثباته من طرف هؤلاء لاستحقاقهم التعويض المذكور .

نقض وإحالة

بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إنه بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/2 -[176]- إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .

وحيث إنه بمقتضى المادة 205 من القانون المدني الفرنسي: "أن الأبناء مطالبين بالنفقة على أبيهم وأمهم أو غيرهم من الأصول في حالة احتياج ."

وحيث إن المقتضيات التي تضمنتها المادة 205 من القانون المدني الفرنسي لا تناقض تلك التي تضمنتها المادة 4 من ظهير 1984/10/2 بخصوص تطبيق نظام الأحوال الشخصية للمصاب وإثبات الإنفاق من طرف ذويه .

وحيث إن الهالك فرنسي الجنسية وأهليته المدنية تخضع لقانون أحواله الشخصية، كما أن وضعية والديه المطالبين بالحق المدني الفرنسي الجنسية تحكمها نفس قواعد القانون المذكور .

---

176 -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

القسم الثالث

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة - إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية :

- الزوج : ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه) ؛

- الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

وحيث لما كانت المادة 205 من القانون المدني الفرنسي -[177]- تؤسس استحقاق التعويض المادي للأبوين على توفر عنصر الاحتياج، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض مادي لوالدي الهالك دومنيك (ل) بعلة: "أن القاعدة هو أن نفقة الأبناء تجب على الآباء والعكس صحيح، وأن الدفع بتطبيق قاعدة الإسناد بالرجوع إلى ما سطره التشريع الفرنسي لا عمل له به لكون التعويض ناتج عن شبه جريمة وليس إرثا بين ورثة الهالك، وأن الاستثناء من القاعدة على مثيره عبر إثباته"، والحال أنه لا يبين من وثائق الملف أنهما أثبتا عدم توفرهما على مورد عيش وأنهما كان يعيشان على نفقة الفرع المتوفى وهما الملزمين قانونا بهذا الإثبات تكون قد خالفت قاعدة الإسناد التي تحيل مباشرة على قانون الأحوال الشخصية للهالك وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص.

من أجـلـه

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيدة الشياظمي السعدية – المقرر: السيدة فاطمة

بوخريس – المحامي العام: السيد عبد العزيز الهلالي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 314

القرار عدد 1024

- [177]

Code civil Fr

Version en vigueur au 25 avril 2021

Article 205

Modifié par Loi n°72-3 du 3 janvier 1972 - art. 3 () JORF 5 janvier 1972 en vigueur le 1er août 1972
Création Loi 1803-03-17 promulguée le 27 mars 1803

Les enfants doivent des aliments à leurs père et mère ou autres ascendants qui sont dans le besoin.

الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2011

في الملف الجنحي عدد 2011/3/6/9526

<u>الخيانة الزوجية - وسائل الإثبات – عدم قبول الخبرة الجينية .</u>

لا تثبت جريمة الخيانة الزوجية إلا بإحدى وسائل الإثبات المحددة حصرا في الفصل 493 من القانون الجنائي -[178]- وهي: محضر رسمي يحرره أحد ضباط

---

[178] -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253

الباب الثامن: في الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة

(الفصول 449 – 504)

الفرع 6: في انتهاك الآداب

(الفصول 483 – 496)

الفصل 490

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة178.

الفصل 492

تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية.

فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لاثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها.

ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل.

الفصل 493

الشرطة القضائية في حالة التلبس أو اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي، وبالتالي لا تكون المحكمة الزجرية قناعتها في ثبوت الجريمة على وسيلة إثبات أخرى غيرها حتى ولو كانت خبرة جينية قاطعة في موضوع النسب .

رفض الطلب

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 140

القرار عدد 454

الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011

في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/36

تطليق - مستحقات - حكم أجنبي - عدم التمسك بقاعدة الإسناد - رفع دعوى أمام المحكمة الوطنية .

ما دامت الزوجة قد احتكمت للقضاء الأجنبي اختيارا منها واستوفت حقوقها المترتبة عن الطلاق بمقتضى قانون البلد، ولم يسبق لها أن تمسكت أثناء جريان الدعوى بتطبيق قاعدة الإسناد التي تحيل إلى تطبيق القانون الوطني باعتبارها تحمل الجنسية المغربية الأصلية، فإنه لا حق لها في الرجوع مرة أخرى إلى القضاء المغربي للمنازعة في توابع الطلاق .

نقض وإحالة

حيث إنه مما ينعى به الطالب على القرار في الوسيلة المتخذة من سبقية البت أن الطرفين لما ولجا للقضاء البلجيكي تنازلا عن قاعدة الإسناد للقانون المغربي واحتكما للقضاء الأجنبي باعتبارهما بلجيكيين واقتضى كل طرف حقوقه في ظله، وأن المطلوبة لا حق لها في الرجوع إلى القضاء المغربي وقد استوفت حقوقها بمقتضى القانون البلجيكي وكان من حقها أن تقدم مطالبها أمام المحكمة البلجيكية

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

تحت مظلة القانون الدولي الخاص باعتبارها كذلك مغربية مسلمة فيقضي لها بها ملتمسا نقض القرار المطعون فيه .

حيث صح ما عابه الطالب على القرار، ذلك أن المطلوبة قاضت الطالب أمام القضاء البلجيكي باعتبارهما بلجيكيين ولم تتمسك في إطار القانون الدولي الخاص بقاعدة الإسناد التي تحيل إلى تطبيق القانون المغربي ما دام أنها تحمل الجنسية المغربية بالأصالة ثم إنها قد توصلت بحقوقها حسب القانون الأجنبي واحتكامها للقضاء الأجنبي اختيارا منها يرفع نزاعها من جديد في شأن الطلاق وتوابعه أمام القضاء المغربي والمحكمة حينما قضت بخلاف ذلك، كان قرارها بدون أساس مستوجبا للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد بنزهة - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 142

القرار عدد 185

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/296

دعوى - رفع دعوى ضد قاصر - الخطأ في تحديد النائب الشرعي .

طبقا لمقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة فإن النيابة الشرعية عن القاصر تكون للأب الراشد ولا تنتقل إلى الأم إلا عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته، وعليه

فإن الدعوى المرفوعة ضد أم القاصر بصفتها ولية شرعية له، مع أن الأب الذي له الولاية الشرعية موجود، تكون غير مقبولة .

رفض الطلب

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة -[179]- فإن النيابة الشرعية عن القاصر تكون للأب الراشد ولا تنتقل إلى الأم إلا عند عدم وجود الأب

---

[179] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثاني: النيابة الشرعية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 229

النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم.

المادة 230

يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب:

1 - الولي وهو الأب والأم والقاضي؛

2 - الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

3 - المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

المادة 231

صاحب النيابة الشرعية:

- الأب الراشد؛

- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته؛

- وصي الأب؛

- وصي الأم؛

- القاضي؛

- مقدم القاضي.

المادة 232

في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة، يعتبر الشخص أو المؤسسة نائبا شرعيا للقاصر في شؤونه الشخصية ريثما يعين له القاضي مقدما.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الأول: الأهلية

الفصل 3

الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية

وكل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك

- انظر الفصل 3 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالمغرب الصادر بتاريخ 12 غشت 1913.

- المادة 209 من مدونة الأسرة: « سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة ».

- المادة 210 من مدونة الأسرة: « كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته » .

- المادة 213 من مدونة الأسرة: « يعتبر ناقص أهلية الأداء:1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛ 2 - السفيه؛ 3 – المعتوه » .

- قارن مع مقتضيات المادة 229 من مدونة الأسرة التي تنص على أن: « النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم ». والمادة 230 من نفس المدونة حيث يقصد بالنائب الشرعي: 1- الولي وهو الأب والأم والقاضي؛ 2- الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛ 3- المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

- قارن مع أحكام تصرفات ناقص الأهلية في المادة 225 وما بعدها من مدونة الأسرة

- تتحدث بعض فصول هذا القانون عن "القاصر" "le mineur" و"ناقص الأهلية" "l'incapable" معا؛ بينما تتحدث فصول أخرى عن "القاصر" فقط.

- قارن مع المادة 226 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه:

« يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءا من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائيا إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها.

يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.»

قارن كذلك مع مقتضيات المادتين 13 و14 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418، بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.

- راجع صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي في المادة 235 وما بعدها من مدونة الأسرة.

أو فقد أهليته، ثم إن الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية - [180]- ينص على أنه يـشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان

---

[180] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

المادة 3

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 9

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة + والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛

2 - القضايا المتعلقة بالأسرة+؛

3 - القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف؛

4 - القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛

5 - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

6 - القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛

7 - مخاصمة القضاة؛

8 - قضايا الزور الفرعي.

تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط. غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.

يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.

باطلا وذلك في القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول الطلب بعلة تقديم الدعوى ضد أم القاصر بصفتها وليا شرعيا له مع وجود الأب الذي له الولاية عليه ولم يتم إحالة الملف على النيابة العامة تكون قد طبقت المادة 231 من مدونة الأسرة والفصل 9 من قانون المسطرة المدنية التطبيق السليم ويبقى ما أثير بدون أساس .

يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا.

للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الإطلاع.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

الفصل 10

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا. ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى.

- +

- أنظر المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص 11086.

المادة 9

يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.

- تم تغيير وتتميم وتعويض الفصل 9 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.23 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 453.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمـد تـرابي - المحـامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 102

القرار عدد 209

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/656

الحضانة - تكاليف سكنى المحضون – تقديرها بصفة مستقلة – تطبيق القانون من حيث الزمان .

يمكن المطالبة بتكاليف سكنى المحضون بصفة مستقلة عن مبلغ النفقة، ولو تم تقدير هذا المبلغ إجمالا في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، مادام أن دعوى الزيادة في النفقة تم تقديمها في ظل مدونة الأسرة السارية المفعول إبانها .

رفض الطلب

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق مقتضيات الفصل 190 من مدونة الأسرة وانعدام التعليل والجواب وعدم التقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى، ذلك أنه حينما قضى بتأييد الحكم الابتدائي بخصوص واجب نفقة الابن بعد الطلاق والمحددة في مبلغ 1300 درهم شهريا يكون قد خالف مقتضيات الفصل 190 من مدونة الأسرة -[181]- ولم يتقيد بالنقطة القانونية التي أحال عليها قرار المجلس الأعلى

---

[181] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

بخصوصها والتي تلزم المحكمة بالبحث في وضعية الطاعن المادية والاجتماعية، والقرار المطعون فيه لم يناقش وضعيته المادية لا من قريب ولا من بعيد رغم إدلائه بمجموعة من الوثائق، ولم يبين في حيثياته التوسط والاعتدال رغم أن وضعيته المادية جد ضعيفة بحيث لا يتعدى دخله 60 أورو أي ما يعادل 7000 درهم، وله التزامات أخرى وتكاليف ملقاة على عاتقه، ذلك أنه متزوج من امرأة أخرى وله منها طفلان ويكتري بيتين أحدهما بهولندا والآخر بالمغرب، كما أنه متكلف بوالدته المعاقة وأن القرار المطعون فيه لم يناقش كل هذا واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي في المبالغ المحكوم بها ابتدائيا دون تعليل مما يعرضه للنقض .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به وحددت واجب سكن المحضون فيما جرى به منطوق قرارها تكون قد راعت الوضعية المادية للطاعن باعتباره الملزم بالنفقة استنادا إلى دخله المصرح به مع اعتبار التوسط فجاء قرارها متقيدا بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى ومعللا تعليلا كافيا ملتزما صحيح القانون مما كان معه ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون بخصوص واجب السكن، ذلك أنه قضى بأدائه للمطلوبة مبلغ 400 درهم كواجب السكن رغم أنها طلقت بتاريخ 28/3/2003وقبل سريان مدونة الأسرة -[182]- التي بدأ العمل بها منذ فبراير 2005 وقاضي التوثيق حدد النفقة والتي كانت شاملة لواجب السكنى، والقرار المطعون فيه لما قضى بواجب السكنى يستوجب النقض .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بأداء الطاعن للمطلوبة تكاليف أجرة سكن المحضون استقلالا وهي تنظر في دعوى الزيادة في النفقة في ظل مدونة الأسرة السارية المفعول إبانها تكون قد التزمت صحيح القانون وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب .

---

[182] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد حسن منصف – المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

تنص المادة 68 من القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحامين [183]على أنه "

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي. " بما يعنيه ذلك من ضرورة اجراء بحث و تحقيق بواسطة مقرر قبل انعقاد المجلس التأديبي في الحالة الثانية المشار إليها أعلاه المنطبقة على نازلة الحال ، و أن الطاعن تمسك بهذا الخرق القانوني ، و أن المحكمة اكتفت باعتماد ما جاء في المقرر التأديبي الذي تضمن الإشارة الى انجاز البحث و التحقيق دون تكلف مجلس الهيئة بالإدلاء بما يفيد وجوده و إنجازه الفعلي ، و بذلك فإنها لم تتحقق من قيام مجلس الهيئة بالإجراء المذكور تنفيذا لقرارها القاضي بإلغاء مقرر نقيب الهيئة بحفظ الشكاية و بإحالة الملف على المجلس المذكور لإجراء المتابعة في حق الطاعن ، مما لم يمكن محكمة النقض

---

183 ـ

مهنة المحاماة

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة183

كما تم تعديله

الفرع الثاني: المسطرة التأديبية

المادة 68

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار أحد المحامين، لمؤازرته، وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف.

من بسط رقابتها على مدى صحة إجراءات المتابعة فجاء قرارها بذلك خارقا للمادة 68 المشار إليها أعلاه عرضة للنقض .

القرار عدد 2/421

المؤرخ في 2016/7/14

ملف اداري (الثاني)

عدد 2014/1/4/1080 مضموم إليه الملف عدد 2014/1/10814

في الشكل

بناء على مقتضيات الفصل 110 من قانون المسطرة المدنية -[184]- والتي تنص على أنه: (تضم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الأطراف أو من أحدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49.)

وباعتبار أن الطعن بالنقض في الملف عدد 2019/1/4/1080 منصب على نفس القرار الاستئنافي عدد 617 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بتازة

---

184 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاختلالات الشكلية والمسطرية التي لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

الفرع الثاني: إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين

الفصل 110

تضم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الأطراف أو من أحدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49.

بتاريخ 2013/12/25 في الملف عدد 2013/521 والمطعون فيه بالنقض بمقتضى المقال المفتوح له الملف رقم 2014/1/4/1081.

ونظرا لارتباط ولتعلق الطعنين بنفس الطاعن ونفس القرار ومن أجل حسن سير العدالة وتجنبا لإصدار قرارين متعارضين، قررت محكمة النقض ضم الملف 2014/1/4/1081 إلى الملف عدد 2014/1/4/1080 وشمولهما بقرار واحد.

في الموضوع:

في الوسيلة الفريدة في الملف 2014/1/4/1081:

و حيث تنص المادة 68 من القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحامين [185]على أنه "

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي. " بما يعنيه ذلك من ضرورة اجراء بحث و تحقيق بواسطة مقرر قبل انعقاد المجلس التأديبي في الحالة الثانية المشار إليها أعلاه المنطبقة على نازلة الحال ، و أن الطاعن تمسك بهذا الخرق القانوني ، و أن المحكمة اكتفت

---

[185] ـ

مهنة المحاماة

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة [185]

كما تم تعديله

الفرع الثاني: المسطرة التأديبية

المادة 68

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار أحد المحامين، لمؤازرته، وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف.

باعتماد ما جاء في المقرر التأديبي الذي تضمن الإشارة الى انجاز البحث و التحقيق دون تكلف مجلس الهيئة بالإدلاء بما يفيد وجوده و إنجازه الفعلي ، و بذلك فإنها لم تتحقق من قيام مجلس الهيئة بالإجراء المذكور تنفيذا لقرارها عدد 143 الصادر بتاريخ 2013/4/03 في الملف رقم 2013/65 القاضي بإلغاء مقرر نقيب الهيئة بحفظ الشكاية و بإحالة الملف على المجلس المذكور لإجراء المتابعة في حق الطاعن ، مما لم يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على مدى صحة إجراءات المتابعة فجاء قرارها بذلك خارقا للمادة 68 المشار إليها أعلاه عرضة للنقض .

في الوسيلة الفريدة في الملف 2014/1/4/1080:

وحيث بالنظر إلى ما الت اليه نتيجة الطعن في النقض موضوع الملف 2019/1/4/1081 وأثرها على القرار المطعون فيه من أساسه، فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه في الملف 2014/1/4/1080 **نقضا تبعيا.**

قضت محكمة النقض

في الشكل : بضم الملف عدد 2014/1/4/1081 إلى الملف عدد 2014/1/4/1080 وشمولهما بقرار واحد.

في الموضوع

بنقض القرار المطعون فيه في الملفين معا وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون.

.....

.....

.....

أن الطعن بالزور الفرعي المثار إنما يتعلق بحجة طالب التحفيظ التي لا تناقش حتى يدلي المتعرض بحجة معتبرة تبرر استحقاقه للمدعى فيه .

المحكمة غير ملزمة بتطبيق الحجج إلا بعد استيفائها للشروط المتطلبة شرعا .

يشترط في الشاهد حال تحمله الشهادة التمييز و الضبط و حال أداءه لهذه الشهادة العقل و البلوغ و الإسلام و الرشد و العدالة .

لا يعتبر رسم التصرف حجة في إثبات الملك لخلوه من شروط الملك المعتبرة شرعا .

القرار عدد 187L8

الصادر بتاريخ 2017/4/04

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2017/8/1/203.

فيما يخص الوسيلتين الأولى والثانية.

حيث يعيب الطاعنون القرار **في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية أضرت بمصالحهم**، ذلك أن المطلوبين في النقض لم يسبق لهم أن طعنوا في الحجج المدلى بها أو تمسكوا بأي دفع بخصوصها، وأن المحكمة هي من أثارت مجموعة من الإيرادات تتعلق سواء بما أسمته رسم التصرف أو برسم الملكية رغم أنها تتعلق بمصلحة الخصوم ولا تتعلق بالنظام العام.

ويعيبونه **في الوسيلة الثانية بخرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية**، ذلك أن طالبي التحفيظ كان لهم دفعان الأول يتعلق بكون حجج المتعرضين لا ترقى لما أدلوا به، وفي المرحلة الثانية بأن الحكم الابتدائي في محله، بينما استند القرار المطعون فيه على مجموعة من الدفوع أثارتها المحكمة تلقائيا كلها غير قائمة ونابعة عن قراءة سطحية إما للوقائع أو للحجج التي أدلى بها الطاعنون.

لكن ردا على الوسيلتين مجتمعتين لتداخلهما، فإن الطاعنين لم يبينوا ماهية الدفوع التي لم يتمسك بها خصمهم وأثارتها المحكمة تلقائيا رغم عدم تعلقها بالنظام العام حتى يتأتى لمحكمة النقض بسط رقابتها على مدى خرق مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية من عدمه، مما يكون معه ما جاء في الوسيلتين غامضا وبالتالي غير مقبول.

لكن ردا على الوسيلتين أعلاه مجتمعتين لتداخلهما ، فان المحكمة و إن اعتبرت ، عن غير صواب ، أن الملكية عدد 58 ساقطة على درجة الاعتبار لرجوع شاهدين من شهودها مع أنها كانت بأربعة عشر شاهدا ، فإنها اعتمدت بالأساس في استبعادها على عدم بلوغ بعض الشهود سن التمييز حال تحملهم الشهادة في الملكية المذكورة ، على اعتبار أن شهودها من هم من مواليد 1941 و 1942 و شهدوا فيها ببداية التصرف منذ مدة تزيد على عشرين سنة أي منذ سنة 1942 قبل تاريخ الوفاة الذي وافق سنة 1962 بإقرار الطاعنين أنفسهم في الوجه الرابع من الوسيلة الثالثة أعلاه ، و ذلك عندما عللت قرارها بأنه " بالرجوع إلى تاريخ ازدياد شهود الملكية يتضح استحالة معرفة و علم ما شهدوا به لأن الوقائع يرجع تاريخها إلى أزيد من 70 سنة لكونهم شهدوا بملكية الموروث مدة 20 سنة قبل وفاته علما أن وفاته تمت قبل 50 سنة من تاريخ تلقي الشهادة الذي هو 2012/4/24 أي شهدوا بوقائع يرجع تاريخها لما قبل سنة1942 (...) مع العلم أنه يشترط في الشاهد حال

تحمله الشهادة التمييز و الضبط و حال أداءه لهذه الشهادة العقل و البلوغ و الإسلام و الرشد و العدالة و هي شروط غير متوفرة في الكثير من هؤلاء الشهود ، و مما يجعل شهادتهم مستراية هو ذكرهم أن مستند علمهم الحصول بمعرفتها لشاهد (...) كان دون التمييز و الادراك . وأن المحكمة غير ملزمة بتطبيق الحجج إلا بعد استيفائها للشروط المتطلبة شرعا وأنها استبعدت، وعن صواب، رسمي التصرف عدد 125 و425 لخلوهما من شروط الملك المعتبرة شرعا وذلك حين عللت قضاءها بأن " ورثة ادريس بن محمد اليمني أدلوا تعزيزا لادعائهم برسمي التصرف عدد 521 وعدد 425 (...) وأنه حتى على فرض تعلقهما بأرض النزاع الحالي فلا يعتبران حجة في إثبات الملك لخلوهما من شروط الملك المعتبرة شرعا - -[186]- (يد – نسبة – طول ... الى اخره)، الشيء الي قررت معه المحكمة

---

[186] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011 كما تم تتميمه

الفصل الثالث: الحيازة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 239

تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.

ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

المادة 240

يشترط لصحة حيازة الحائز:

أن يكون واضعا يده على الملك؛

أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛

أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك؛

ألا ينازعه في ذلك منازع؛

أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون؛

وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت.

المادة 241

لا تقوم الحيازة إذا بنيت على عمل غير مشروع.

المادة 242

لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه.

المادة 243

يباشر الحيازة الشخص بنفسه ويمكن أن يباشرها بواسطة شخص يأتمر بأمره.

ويفترض في واضع اليد على العقار أنه حائز لنفسه إلى أن يثبت العكس.

تباشر الجماعات السلالية الحيازة لفائدتها ويمكن أن تباشرها بواسطة أفراد ينتمون إلى الجماعة.

يجوز أن يحوز شخصان أو أكثر ملكا مشاعا فيما بينهم.

يمكن لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكتسب الحيازة إذا باشرها نائبه الشرعي نيابة عنه.

المادة 244

إذا كانت الحيازة اللاحقة استمرارا لحيازة سابقة اعتبر استمرارها من تاريخ حيازة الحائز الأول.

المادة 245

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، كما لا يكون للحيازة أثر إذا كانت متقطعة وغير مستمرة.

تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها إذا استغل الملك بكيفية اعتيادية ومنتظمة وبدون منازع.

المادة 246

لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.

المادة 247

يمكن أن تنتقل الحيازة من الحائز إلى الغير شرط أن يتفقا على ذلك مع السيطرة الفعلية على الملك محل الحيازة.

وتنتقل الحيازة أيضا بسبب الإرث أو الوصية بصفاتها إلى الخلف العام.

المادة 248

تبقى الحيازة محتفظة بالصفات التي بدأت بها من وقت اكتسابها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 249

تنقضي الحيازة إذا تخلى الحائز عن السيطرة الفعلية على الملك أو فقدها، ومع ذلك فلا تنقضي حيازته إذا منعه من مباشرتها مانع وقتي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثاني: مدة الحيازة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251

تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252

تحسب مدة الحيازة كاملة.

المادة 253

تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التفويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة 254

تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة 255

لا محل للحيازة:

بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلوا؛

بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛

بين الشركاء مطلقا؛

بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛

بين الوكيل وموكله؛

بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال.

المادة 256

لا يعتد بالحيازة:

إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛

إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة ، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونة ذا سلطة أو مستند إلى سلطة ؛

إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.

المادة 257

تنقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

إذا فقد الحائز حيازته أو تخلى عنها؛

إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعا أو وقع التنازل عنها؛

إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258

إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدئ مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة 259

لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا.

الفرع الثالث: آثار الحيازة

المادة 260

يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة 261

لا تكتسب بالحيازة:

أملاك الدولة العامة والخاصة؛

الأملاك المحبسة؛

أملاك الجماعات السلالية؛

أملاك الجماعات المحلية؛

العقارات المحفظة؛

الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 262

يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحمايتها

المادة 263

من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبا لتحفيظه يعتبر حائزا حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

منظومة تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام

للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ت829 هـ

فصل في حُكْم الحوَز

والأَجنبيُّ إنْ يَحُزْ أصْلاً بِحَقْ @ عَشرَ سنينَ فالتَّمَلُّكَ اسْتَحَقْ

وانْقَطَعَتْ حجةُ مدَّعيهِ @ مَع الحضورِ عن خصامٍ فيه

إلاَّ إذا أَثْبتَ حَوْزًا بالكِرَا@ أو ما يُضاهيه فلنْ يُعْتَبَرَا

أو يَدَّعي حُصولَهُ تَبرُّعا@ مِنْ قائمٍ فَلْيُثْبِتَنَّ ما ادَّعَا

أَوْ يَحْلِفُ الْقائِمُ واليَمينُ لَهُ@ إن ادَّعَى الشِّرَاءَ مِنْهُ مُعْمَلَه

استبعادهما. " وأنه خلافا لما جاء في الوسيلة، فإنه لا يستفاد من مستندات الملف أو وقائع وتعليل القرار المطعون فيه، إدلاء الطاعنين برسم تعويض شهود تحت عدد 191 واستبعاد المحكمة له. و أن الطعن بالزور الفرعي المثار إنما يتعلق بحجة طالب التحفيظ التي لا تناقش حتى يدلي المتعرض بحجة معتبرة تبرر استحقاقه للمدعى فيه لا سيما و أنه ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا أن العقار موضوع المطلب جزء منه يوجد بيد طالبي التحفيظ و جزء اخر يتصرف فيه (الغير) ورثة مصطفى العياشي ، لذلك فإن المحكمة و لما لها من سلطة في تقدير الحجج و استخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قضاءها بما ورد أعلاه ، فإنه نتيجة لذلك يكون قرارها معللا ، و باقي التعليل المنتقد يبقى تعليلا زائدا يستقيم القرار بدونه ، و ما ورد بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار .

ويثْبِتُ الدَّفْعَ وَإلا الطالِبُ@ له اليمين والتقضّي لازِبُ

وَإنْ يكنْ مُدَّعِيًا إقالهْ@ فَمَعْ يمينه له الْمَقالَهْ

والتِّسْعُ كالعَشْرِ لدى ابنِ القاسم@ أو الثَّمانِ في انقطاعِ القائم

والمدعي إن أَثْبَتَ النزاع مع @ خصيمه في مُدة الحوز انتَفَعْ

وقائمٌ ذو غَيْبَةٍ بعيده @ حُجَّتُهُ باقيةٌ مُفيدهْ

والْبُعْدُ كالسَّبْعِ وكالثَّمانِ @ وفي الَّتي توسَّطَتْ قَوْلانِ

وَكالحُضورِ اليَوْمُ واليومانِ @ بِنِسْبَةِ الرِّجالِ لا النِّسْوانِ

والأقربون حوزُهُم مُخْتَلِفُ @ بِحَسَبِ اعْتِمارِهم يَخْتلِفُ

فإنْ يَكُنْ بمثْلِ سُكْنَى الدَّارِ @ والزَّرْعِ للأَرْضِ والاعتمار

فهو بما يجوزُ الأربعين @ وذو تشاجُرٍ كالأَبْعدين

ومثلُه ما حِيز بالعِتاقِ @ ما كان أو بالبيعِ باتِّفاقِ

وفيه بالْهَدْم وبالبُنيانِ @ والْغرْسِ أَوْ عقَدِ الكرا قولانِ

وفي سوى الأصولِ حوزُ الناس @ بالعام والعامَيْنِ في اللِّباسِ

وما كَمَرْكوبٍ ففيه لَزِمَا @ حوزٌ بعَامَيْنِ فما فوقهُما

وفي العبيد بثلاثة فما @ زَاد حصولُ الْحوز فيما اسْتُخْدِمَا

والوطءُ للإماءِ باتفاقِ @ مع علمه حَوْزٌ على الإطلاقِ

والماءُ لِلأَغْلَيْنَ فيما قَدُمَا @ والأَسْفَلُ الأَقْدَمُ فيه قُدِّمَا

وما رَمَى البحرُ بهِ من عَنْبَرِ @ ولؤلؤٍ واجدُهُ بِهِ حَرِي

قضت **برفض الطلب** وتحميل الطاعنين المصاريف.

القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/7/23 في القضية ذات العدد 2010/319/281/145.

باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلَّق بذلك للامام ابن عاصم -[187]-

---

187 -

وَشاهِدٌ صِفَتُهُ المَرْعِيَّهْ@ عَدَالَةٌ تَيَقُّظٌ حُرِّيَّهْ

والعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الكَبائِرَا @ وَيتقي في الغالب الصغائِرَا

وما أبيحَ وهْو في العِيان@ يَقْدَحُ في مُروءَةِ الإنْسانِ

فالعَدْلُ ذو التَّبْريزِ لَيْسَ يَقْدَحُ @ فيهِ سِوَى عَدَاوَةٍ تُسْتَوْضَحُ

وغَيْرُ ذي التَّبْريزِ قَدْ يُجَرَّحُ@ بِغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَقْبَحُ

وَمَنْ عليْهِ وَسْمُ خَيْرٍ قَدْ ظَهَرْ @ زُكِّيَ إلاَّ في ضرورةِ السَّفَرْ

وَمَنْ بِعَكْسٍ حالُهُ فَلاَ غِنَى @ عَنْ أَنْ يُزَكِّي والَّذي قَدْ أَعْلَنَا

بِحالةِ الْجَرْحِ فَلَيْسَ تُقْبَلُ@ لهُ شَهادَةٌ وَلاَ يُعَدَّلُ

وإنْ يَكُنْ مَجْهولَ حالٍ زُكِّيا@ وشُبْهَةً تُوجبُ فيما ادُّعِيَا

وَمُطْلَقًا مَعروفُ عَيْنٍ عدِّلاَ@ والعَكْسُ حاضِرًا وَإنْ غابَ فَلاَ

وشاهِدٌ تَعْديلُهُ باثْنَيْنِ@ كَذاكَ تَجْريحُ مُبَرِّزَيْنِ

والفَحْصُ مِنْ تِلْقاءِ قاض قُنِعَا@ فيه بِواحِدٍ في الأَمْرَيْنِ مَعَا

وَمَنْ يُزَكِّي فَلْيَقُلْ عَدْلٌ رِضَا@ وبَعْضُهُمْ يُجيزُ أَنْ يُبَعِّضَا

وثابِتُ الجَرْحِ مُقَدَّمٌ عَلَى@ ثابِتِ تَعْديلٍ إذا ما اعْتَدَلاَ

وَطالبُ التَّجْديدِ للتَّعْديلِ مَعْ@ مُضِيِّ مُدَّةٍ فالأولى يُتَّبَعْ

ولأَخيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرِّزُ@ إلاّ بِمَا التُّهْمَةُ فيهِ تَبْرُزُ

والأَبُ لابْنِهِ وعَكْسُهُ مُنِعْ@ وفي ابنِ زَوْجَةٍ وعَكْسٍ ذا اتُّبِعْ

ووالِدَيْ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجَةِ أبْ@ وحَيْثُمَا التُّهْمَةِ حالُها غَلَبْ

كَحالَةِ العَدُوِّ والظَّنينِ@ والْخَصْمِ والوَصِيِّ والمَدينِ

وساغَ أَنْ يَشْهَدَ الإبْنُ في مَحَلْ@ مَعَ أَبيهِ وبِهِ جَرَى العَمَلْ

وَزَمَنُ الأَداءِ لا التَّحَمُّلِ@ صَحَّ اعْتِبارُهُ لِمُقْتَضٍ جَلِي

فصل في مسائل من الشهادات

ويَشْهَدُ الشَّاهِدُ بالإقرارِ@ مِنْ غَيْرِ إشْهادٍ عَلَى المُخْتارِ

بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الكَلامَا@ مِنَ المُقِرِّ البَدْءَ والتَّمامَا
وما بِهِ قَدْ وَقَعَتْ شَهادَهْ@ وطُلِبَ العَودُ فَلاَ إعادَهْ
وشاهِدٌ بَرَّزَ خَطَّهُ عَرَفْ@ نَسِيَ ما ضَمَّنَهُ فيما سَلَفْ
لاَبُدَّ مِنْ أَدائِهِ بِذلكْ@ إلاَّ مَعَ اسْتِرابةٍ هُنالِكْ
والْحُكْمُ في القاضي كمثلِ الشَّاهِدِ@ وَقيلَ بِالفرقِ لِمَعْنًى زائِدِ
وَخَطُّ عَدْلٍ ماتَ أَوْ غابَ اكْتُفِ@ فيهِ بِعَدْلَيْنِ وفي المالِ اقْتُفِي
والْحَبْسُ إنْ يَقْدُمْ وَقيلَ يُعْتَمَلْ@ في كُلِّ شَيْءٍ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلْ
كذاكَ في الْغَيْبَةِ مُطْلَقًا وفي@ مسافةِ الْقَصْرِ أُجيزَ فاعْرِفِ
وكاتِبٌ بِخَطِّهِ ما شاءَهُ@ وماتَ بَعْدُ أَوْ أَبَى إمْضاءَهُ
يُثْبَتُ خَطهُ ويَمْضي ما اقْتَضَى@ دونَ يَمينٍ وَبِذا اليومَ القَضَا
وامْتَنَعَ النُّقْصانُ والزِّيادَهْ@ إلاَّ لِمَنْ بَرَّزَ في الشَّهادَهْ
وراجِعٌ عنها قَبولُهُ اعْتُبِرْ@ ما الحكْمُ لَمْ يَمْضِ وإنْ لَمْ يَعْتَذِرْ
وَإنْ مَضَى الْحُكْمُ فَلاَ واخْتُلِفَا@ في غَرْمِهِ لِمَا بها قَدْ أُتْلِفَا
وشاهِدُ الزُّورِ اتِّفاقًا يَغْرَمُهْ@ في كلّ حالٍ والعقابُ يَلْزَمُهْ

فصل في أنواع الشهادات

ثُمَّ الشَّهادةُ لدى الأداءِ@ جُمْلَتُهَا خَمْسٌ بالاسْتِقْراءِ
تَخْتَصُّ أُولاها عَلَى التَّعيينِ@ أَنْ تُوجِبَ الحقَّ بِلاَ يَمينِ
فَفِي الزِّنا مِنَ الذُّكورِ أَرْبَعَهْ@ وما عَدَا الزِّنَا فَفي اثْنَيْنِ سَعَهْ
ورَجُلٌ بامْرَأَتَيْنِ يَعْتَضِدْ@ في كلِّ ما يَرْجِعُ لِلْمالِ اعْتُمِدْ
وفي اثْنَتَيْنِ حيثُ لاَ يَطَّلِعُ@ إلاَّ النساءُ كالمحيضِ مَقْنَعُ
وواحِدٌ يُجْزِئُ في بابِ الْخَبَرْ@ وَاثْنانِ أَوْلَى عندَ كلِّ ذي نَظَرْ
وبشاهدةٍ مِنَ الصِّبْيانِ في@ جَرْحٍ وقَتْلٍ بَيْنَهُمْ قَدِ اكْتُفِي
وشَرْطُها التَّمييزُ والذُّكورَهْ@ والإتِّفاق في وقوع الصُّورَه
مِنْ قبلِ أَنْ يَفْتَرِقوا أو يَدْخُلا @ فِيهِمْ كَبيرٌ خَوفَ أن يُبَدَّلاَ

فصل

ثانيةٌ تُوجبُ حقًا مَعْ قَسَمْ@ في المالِ أو ما آلَ لِلْمالِ تُؤَمْ
شَهادَةُ الْعَدْلِ لِمَنْ أَقامَهْ@ وامْرَأَتانِ قامتا مَقامَهْ
وهاهنا عن شاهِدٍ قَدْ يُغْنِي@ إرْخاءُ سِتْرٍ واحْتِيازُ رَهْنِ
واليَدُ مَعْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى أوَ اَنْ@ تَكافَأَتْ بَيِّنَتَان فاسْتَبِنْ

.....

.....

.....

قوة الشيء المقضي به،

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القرار عدد 578 المؤرخ في : 2006/02/22 الملف المدني عدد: 2005/5/1/778

تفاقم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا). الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لما كان الضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر الحال والضرر المستقبل الذي سيقع حتما، وهذا الأخير لا يكون متوقعا وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه، فانه يجوز للمضرور أن يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر، مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي به، لأن الضرر الجديد لم يسبق ان حكم بالتعويض عنه أو قضى فيه.

2006-578

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

والمُدَّعى عليهِ يَأْبَى القَسَمَا@ وفي سِوَى ذلك خُلْفٌ عُلِمَا

وَلاَ يَمينَ مَعْ نُكولِ المُدَّعِي@ بَعْدُ وَيُقْضَى بِسُقوطِ ما ادُّعِي

وغالبُ الظَّنِّ بِهِ شَهادَهْ@ بِحَيْثُ لا يَصِحُّ قَطْعُ عادَهْ

الفصل 450

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، **وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.**

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

حجية الأمر المقضي به – شروط

القرار رقم 1903

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 1983

في الملف المدني رقم 87358

القاعدة

لما كان المدعى لم يعد له حق استغلال الرخصة التي يطالب بقيمة كرائها فإنه لا مجال للاحتجاج بحجية الأمر المقضي لحكم قضى بقيمة كراء هذه الرخصة عن الفترة الزمنية السابقة نظرا لانتفاء شروطها.

حيث يعيب الطاعن على القرار رقم المطعون فيه خرق القانون الداخلي والفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أنه فهم أنه لا يمكن أن يحتج بالحكم المدلى بها من طرفه والذي حاز قوة الشيء المقضي به لأن الطلب في الحكم السابق يتعلق بفترة معينة مقابل كراء الرخصة بينما يتعلق الطلب في هذه الدعوى بفترة أخرى في حين أن هذه الدعوى هي نتيجة حتمية ومباشرة للدعوى السابقة التي أصبح الحكم الصادر فيها حائزا لقوة الشيء المقضي به لأن طلب الأجر هو لفترة معينة ناتجة عن الفترة المحكوم بها في الملف رقم2789 الابتدائي المؤيد استئنافيا في الملف رقم 1091 والشيء المطالب به في الدعوى الحالية هو نفس الشيء الذي طالب به في الدعوى السابقة وأسست هذه الدعوى على نفس السبب وبذلك فإن الفصل 451 هو لصالح الطاعن وكان على المحكمة المصدرة للقرار رقم المطعون فيه أن تأخذ بهذه الحجية وأن لا ترفض الدعوى.

لكن حيث يتجلى من مستندات الملف ومن تعليلات القرار المطعون فيه أنه عندما ثبت للمحكمة المصدرة له في الشهادة الإدارية لعامل إقليم طنجة المؤرخة في 11 ماي 1979 أن الطاعن لم يعد له الحق في المطالبة بمقابل كراء رخصة النقل رقم 109 بعد أن أصبحت في اسم الغير قبل المدة المطالب وأضحى بذلك محل عقد الكراء الذي قدمت المطالبة على أساسه فقضت عن صواب برفض الدعوى ولم تأخذ حجية الحكم المستدل به لانتفاء شروط قيامها لكون الشيء المطلوب في هذه الدعوى وإن كان هو مقابل الكراء الذي سبقت المطالبة به في الدعوى السابقة إلا أن الفترة الزمنية المطالب بها حاليا ليست هي نفس الفترة السابقة علاوة على أن السبب المبنى عليه الطلب حاليا لم يعد موجودا بسبب انتقال حق استغلال الرخصة إلى الغير وبذلك فإن القرار رقم المطعون فيه لم يخرق مقتضيات الفصل 541 من قانون الالتزامات والعقود مما كانت معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب مع تحميل الطالب المصاريف.

<u>حجية الأحكام على الوقائع – قوة الشيء المقضي به – الفرق بينهما</u>

قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القـرار عـدد: 8/212

المؤرخ فـي: 31/03/2015

ملف مدني

عـدد: 2455/8/1/2014

القاعدة:

الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق. ل.ع.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن المطلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليله أن "القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق. ل . ع". في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق. ل.ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض والإبطال.
لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

.....

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 61" الصادر بتاريخ 19-01-2006

ملفين عدد 1033-05 و 1052-05

القاعدة :

- اذا ثبت تقديم دعوى التعويض عن الضرر وصدر حكم نهائي بشانها فان الدفع بسبقية البت في شانها يحتم سماعه.

- الفوائد القانونية اساسها الامتناع من تنفيذ الحكم بالاداء بينما اساس التعويض هو جبر الضرر الناتج عن التماطل التعسفي في الاداء قبل صدور الحكم والذي اضطر معه الدائن لاستصدار الحكم بالاداء في مواجهة المدين .

- الحكم القاضي باعتبار ذلك كله واجب التاييد، ويتعين اعتبار الطعن المقدم ضده غير مؤسس.

التعليل :

حيث أسس كل طرف استئنافه على الاسباب المبينة اعلاه .

وحيث انه فيما يخص طلب التعويض فقد تبين للمحكمة انه سبق للمدعي محمد كرايمي ان تقدم في مواجهة شركة سعد للحبوب والقطاني بنفس الطلب في اطار الملف التجاري عدد 04/99/1470 الصادر بشأنه الحكم رقم 2000/819 بتاريخ 2000/5/30 برفض طلب التعويض وقد أيد استئنافيا بهذا الخصوص بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 01/11/20 ملف رقم 2000/949 . وان المدعى عليها دفعت بسبق البت في الطلب المذكور بموجب القرار المشار لمراجعه اعلاه الشيء الذي كان يستوجب الحكم برفض الطلب لهذه العلة دونما امكانية لمناقشته من جديد .

وحيث ان هذا السبب يعوض العلة المنتقدة التي اعتمدها الحكم المستأنف مع تأييده بخصوص ما انتهى اليه من رفض طلب التعويض .

وحيث انه فيما يتعلق بطلب الفوائد القانوينة فقد تبين انه لم يسبق للمدعي ان تقدم به للمحكمة في اطار الدعوى السابقة بين الطرفين ذات المراجع المشار اليها اعلاه وبذلك يكون الدفع بسبق البت بخصوصه غير مستند على أي اساس فضلا على ان الفوائد القانونية تختلف طبيعتها عن التعويض لانها تستحق مقابل الامتناع عن تنفيذ

الحكم بالاداء بينما التعويض يهدف الى جبر الضرر الناتج عن التماطل التعسفي في الاداء قبل صدور الحكم والذي اضطر معه الدائن الى استصدار الحكم بالاداء في مواجهة المدين .

وحيث جاء ضمن الاسباب المعتمدة من قبل شركة سعد للحبوب والقطاني في استئناف الحكم موضوع الطعن انعدام شرط يقضي بسريان الفوائد طبقا للفصل 871 من قانون الالتزامات والعقود.

لكن حيث ان المقتضى القانوني المذكور انما يتعلق بالفوائد الاتفاقية وليس القانونية وبذلك تكون هذه الوسيلة غير مجدية ايضا مما يقتضي استبعادها .

وحيث ان الطالب محمد كرايمي وان كان لم يحدد طلبه بدقة بخصوص مبلغ الفوائد في المرحلة الابتدائية فانه قد حدده في مقاله الاستئنافي وادى عنه الرسم القضائي مما يجعل الدفع بهذا الخصوص قد اصبح متجاوزا وغير ذي محل .

وحيث انه فيما يخص استئناف المحكوم له ابتدائيا الرامي الى تعديل الحكم المطعون فيه برفع المبلغ المحكوم له به من قبل الفوائد القانوينة من 384998,63 درهم الى 401713,89 درهم على اساس الخطأ في احتساب المبلغ المذكور فقد تبين لهذه المحكمة خلافا لما اثاره المستأنف ان المبلغ المحكوم به ابتدائيا هو الصحيح. ذلك ان عدد الايام المستحقة عنها الفوائد هو 623 يوما عن المدة من 2000/5/30 الى 2002/02/11 وطالما ان المبلغ الذي سبق الحكم به للمستأنف المذكور (محمد كرايمي) هو 3759350 درهما يكون احتساب الفوائد كما يلي :

$$\frac{3759350 \times 6 \times 623}{100 \times 365} = 384998{,}63 \text{ درهما}$$

أي نفس المبلغ المحكوم له به ابتدائيا .

وحيث يكون بذلك الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يستوجب تأييده .

وحيث يتعين تحميل كل طرف صائر استئنافه.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 642" الصادر بتاريخ 2006-04-27

ملف عدد 06-528

الصادر عن السادة :

القاعدة :

- اذا تبين من وثائق الملف ان الطلب الهدف منه المساس بحجية حكم حائز قوة الشيء المقضي به وهو شيء لم يسمح به القانون عد الطلب الرامي الى التفسير في غير محله ويتعين رفضه سيما اذا ورد منطوق القرار المطلوب تفسيره واضحا ولا لبس فيه .

التعليل :

1) في الشكل :

حيث ان الطلب جاء مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا .

2) في الجوهر :

حيث ان الطلب يهدف الى تفسير منطوق الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 05/4/7 في الملف رقم 04/9/44 المؤيد بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 05/9/20 في الملف رقم 05/825 .

حيث ان المحكمة وبعد اطلاعها على منطوق الحكم المطلوب تفسيره تبين لها انه جاء واضحا وليس به اي غموض .

حيث يستخلص من الطلب انه يهدف المساس بحجية حكم حاز قوة الشيء المقضي به وهو الامر الذي لا يسمح به القانون لذل يتعين التصريح برفضه .

وحيث يتعين تحميل رافع الطلب الصائر .

adala.justice.gov.ma/production/jurisprudence/ar/tribunaux.../
المختلفات2006

.....

.....

جنحة خيانة الأمانة كما هي واردة في الفصل 547 من القانون الجنائي متمثلة في الفعل المادي بالاختلاس أو التبديد بالإضافة الى الطابع التدليسي لهذا الاختلاس وكون هذا الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز بسوء نية .

القرار عدد 7/736

الصادر بتاريخ

16 /2018/5 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/7/6/17334

و حيث ينص الفصل 547 من القانون الجنائي على أنه " من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل خيانة الأمانة و اقتصرت في تعليل ذلك على تناقض الطاعن في أقواله و التي أفاد من خلالها تارة أنه يسهر على تسيير المحطة مقابل اقتسام الأرباح و على شهادة الشهود الذين أفادوا بكونهم يسلمون للمتهم مبالغ مالية مقابل عملية الطحن و التي هي تقل على المبالغ المصرح بها من طرف الطاعن المشتكي ، دون أن تبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة كما هي واردة في الفصل 547 أعلاه و المتمثلة في الفعل المادي بالاختلاس أو التبديد بالإضافة الى الطابع التدليسي لهذا الاختلاس و كون هذا الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز بسوء نية ، مما يعرض قرارها للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/17 في القضية ذات العدد

2017-2602-469 .

.....

.....

القرار عدد 729L8

الصادر بتاريخ 2018/04/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/20294

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بتاييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في مادة الزيت الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع بعلة عدم احترام الأجل القانوني في انجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن

يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاءها فاسد التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/7/19 في القضية ذات العدد 2017/2602/729 .

.....

.....

القرار عدد 1618

الصادر بتاريخ 26 /2014/11

في الملف الجنحي عدد 2012/11276

عملية النقل بالمفهوم المهني – شروطها – نقل الأشخاص بسيارة الأجرة – الحصول على رخصة السياقة المهنية – إيصال سيارة من مكان لآخر – لا يعد هو العمل المنوط بالسائق المهني. -[188]-

[188] -

188- أنظر المادتين 22 و24 من المرسوم رقم 2.10.314 .

المادة 22

" تطبيقا لأحكام المادة 310 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يعتبر سائقا مزاولا بصفة مهنية قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، السائقون الحاصلون علي رخصة سياقة مسلمة قبل فاتح أكتوبر 2010 والذين زاولوا بهذه الصفة، ولو بشكل غير متواصل، خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2008 إلى 30 سبتمبر 2010، سياقة المركبات الخاضعة لإلزامية بطاقة السائق المهني.

من أجل الحصول على بطاقة السائق المهني، يجب على السائقين المذكورين أن يضعوا طلبا لهذا الغرض، في الآجال المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل ، لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامتهم.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- صورتان (2) تعريفيتان؛

- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية؛

- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة سارية الصلاحية ؛

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض ، خرق المادة 155 من مدونة السير -[189]- و المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد تأمين السيارات -[190]- .

- تصريح بالشرف يحدد نموذجه بقرار لوزير التجهيز والنقل؛

- الوثائق المشار إليها في المادة 23 بعده، حسب الحالة.

يوضع الطلب مقابل وصل تسلمه المصلحة الجهوية أو الإقليمية المذكورة. ويجب على هذه المصلحة أن تسلم بطاقة السائق المهني لطالبها الذي يستوفي الشروط المطلوبة داخل أجل محدد بقرار لوزير التجهيز والنقل. "

المادة 24

" تطبيقا للمادة 310 من القانون رقم52.05 السالف الذكر، يجب أن يجرى أول تكوين مستمر الذي يخضع له السائقون المشار إليهم في المادة 22 أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2012 . ويحدد البرنامج المتعلق بالجدول الزمني للتكوين المستمر المذكور بقرار لوزير التجهيز والنقل."

[189] **مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016**

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

المادة 155 -

يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل شخص استعمل رخصة السياقة الخاصة به بصفة مهنية دون أن يكون حاصلا على بطاقة سائق مهني.

في حالة العود، يعاقب المخالف بضعف الغرامة المقررة أعلاه.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل شخص استعمل رخصة السياقة الخاصة به بصفة مهنية دون تجديد هذه البطاقة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها. وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة.

في الحالات المشار إليها أعلاه، توقف المركبة في مكانها إلى أن يقوم بسياقتها سائق حاصل على بطاقة سائق مهني من نفس صنف المركبة يقترحه المخالف أو مالك المركبة. وإذا تعذر ذلك، جاز للأعوان محرري المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيداع المركبة في المحجز على نفقة المالك.

- تمت إضافة المادة 152-1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14 ،

- تم تغيير وتتميم المادة 155 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

[190] **قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك**

لكن حيث يتضح من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بقيام ضمان العارضة على اعتبار أن الأمر لا يتطلب الحصول على رخصة السياقة المهنية استنادا لما ثبت من وثائق الملف ما دام السائق لا يمارس العمل المهني لنقل الأشخاص بسيارة الأجرة المعدة لذلك بل كان وحسب تصريحه يسوق السيارة من مكان لآخر بعد إصلاحها.

و لما كان المقصود ليس هو حمل الركاب و إنما إيصال السيارة، فإن ذلك لا يعد هو العمل المنوط بالسائق المهني، و بالتالي، فإن هذه العملية لا تعد عملية نقل بالمفهوم المهني في نازلة الحال، و هو ما كان سندا للمحكمة فيما انتهت اليه بتأييد الحكم القاضي بقيام ضمان العارضة على اعتبار أن الأمر لا يتطلب الحصول على رخصة السياقة المهنية، فجاء قرارها المطعون فيه تبعا لذلك مؤسسا و ما أثير بالوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثانية ، خرق مقتضيات الفصل 174 من ظهير 1963/02/06 - [191]

الجريدة الرسمية عدد 5433

بتاريخ 26-06-2006

المادة السابعة

الاستثناء المتعلق برخصة السياقة

" مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه، لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان" .

[191]
الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم. بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من المصاريف و التعويضات طبقا لأحكام هذا القانون:

1- إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛

2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

- زيادة في إيراد حادثة شغل؛

- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛

- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث

التعويض

المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي:

1- في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة؛

2- في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطإ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوى حقوقه، وفقا للقواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه، زيادة على التعويضات المحددة طبقا لأحكام المادة 60 أعلاه، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، كلا أو بعضا.

الباب الرابع

توزيع المسؤولية وأداء التعويض

المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

و إذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزما بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملا بأحكام القسم السادس من هذا القانون، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغا يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحا، إلا إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أداؤه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط ألمنصوص عليها في المواد 165 و 170 و 171 و 172 أعلاه، وعند الاقتضاء، تعديلاتهما التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل. وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، عندما تكون المسؤولية موزعة بين شخص مرتكب الحادثة وبين المصاب، إلا بقدر النسبة المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم التعويض المعنوي من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل. في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

لكن حيث يتضح من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة لما استبعدت الدفع المثار من العارضة بإيقاف البت في مطالب كل من () و () إنما تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الوقائع و التصريحات المعروضة عليها، طالما لم يثبت لها من خلالها ما يفيد اكتساء الحادثة لحادثة شغل و توافر عناصرها التكوينية من مسافة الذهاب و الإياب و التبعية الشيء الذي يكون معه القرار المطعون فيه مؤسسا لم يخرق أي مقتضى قانوني و ما أثير بالوسيلة غير مرتكز على أساس .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ليست رخصة النقل من الوثائق التي يجب أن يتوفر عليها السائق طبقا لقوانين التأمين و لا أثر لانعدامها على عقدة التأمين .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2872

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....)

التأمين. رخصة النقل. أثرها.

" لا يطبق التأمين إذا كان سائق الناقلة المؤمن عليها لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة السياقة أو غيرها من الوثائق المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسياقة الناقلة المؤمن عليها، الفصل 12 من العقد النموذجي للتأمين -[192]- " ليست رخصة

---

[192] -

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 5433

بتاريخ 26-06-2006

المادة السابعة

النقل من الوثائق التي يجب أن يتوفر عليها السائق طبقا لقوانين التأمين و لا أثر لانعدامها على عقدة التأمين .

.....

.....

في حالة قيادة الناقلة بدون علم المؤمن له تلزم شركة التأمين بالضمان .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2580

الجنائية

القرار 231 الصادر بتاريخ 1980/3/6 في الملف الجنائي 10143

القاعدة: إذا كانت شركة التأمين لا تلزم بالضمان في حالة ما إذا كان سائق الناقلة المؤمن عليها لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة السياقة أو كانت عديمة الصلاحية قانونا -[193]- فإنه في حالة قيادة الناقلة بدون علم المؤمن له تلزم الشركة بالضمان.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الاستثناء المتعلق برخصة السياقة

[193] -

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 5433

بتاريخ 26-06-2006

المادة السابعة

الاستثناء المتعلق برخصة السياقة

" مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه، لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان" .

الرقم الترتيبي 5211

المدنية

الجنائية

القرار 2337 الصادر في تاريخ 26 أبريل 1995 ملف مدني 2937 86

- السحب الموقت لرخصة السياقة لا يكون له أثر على سريان عقد التأمين الذي يبقى قائما و ساري المفعول

- المحكمة التي ردت الدفع بانعدام التأمين بسبب سحب رخصة السياقة من السائق من طرف الشرطة سحبا موقتا لم تخرق مقتضيات الفصل 12 من العقدة النموذجية للتأمين -[194]- التي تتعلق بحالة انعدام رخصة السياقة بصفة نهائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4489

المدنية

القرار 1773 الصادر بتاريخ 22 يونيه 1988 ملف مدني 84/1926

---

194 -

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 5433

بتاريخ 26-06-2006

المادة السابعة

الاستثناء المتعلق برخصة السياقة

" مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه، لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان" .

التأمين ...رخصة السياقة ... الحيازة القانونية و المادية لها .

يعتبر المؤمن له غير متوفر على رخصة السياقة و يتحرر بالتالي المؤمن من ضمان مسؤولية إذا كان وقت الحادث غير حائز للرخصة الحيازة القانونية بأن لم تكون قد منحت له قط أو جرد منها بحكم قضائي أو قرار إداري .

الأصل أن السائق الذي منحت له الرخصة يعتبر حائزا لها حيازة قانونية – و إن لم تكن له الحيازة المادية لها وقت الحادثة – و على من يدع العكس يقع عب ء الاثبات.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8190

الجنحية

القرار عدد 1534 المؤرخ في :18/04/2001 الملف الجنحي عدد : 00/17335

شهادة السياقة الدولية - مدة الصلاحية – انعدام الضمان – أساسه

تكون المحكمة قد عللت قرارها بانعدام الضمان على أساس صحيح، لما صرحت بأن اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/9/19 تحدد مدة صلاحية شهادة السياقة الدولية في سنة واحدة فقط، وأنه على فرض أن المتهم كان يتوفر على شهادة دولية فإن مدة صلاحيتها قد انتهت قبل ارتكاب الحادثة.

.....

.....

.....

.....

ملف 1986/1937

قرار2337

بتاريخ 1995/47/26

منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الاربعين 1997

المحكمة التي ردت الدفع بانعدام التأمين حسب سحب رخصة السياقة من السائق من طرف الشرطة سحبا مؤقتا لم تخرق مقتضيات الفصل 12 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين التي تتعلق بحالة انعدام الرخصة بصفة نهائية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار الاستئنافي المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 08-01-86 تحت عدد 20 أن المطلوب في الطعن العربي بن الطاهر كان قد تقدم بتاريخ 10-04-80 لدى المحكمة الابتدائية بمراكش بمقال عرض فيه أنه أصيب بجروح من جراء حادثة السير الواقعة بتاريخ 01-01-79 تسبب فيها المسمى معيفي فارس ابن محمد الذي كان يقود سيارة من نوع فياط 124 لذا فإنه يلتمس تحميله مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه له تعويضا مسبقا مبلغه 5000 درهم واحلال شركة التأمين الوفاق في الأداء مع إجراء خبرة طبية عليه وعزز طلبه بنسخة من محضر الحادثة وبحكم جنحي قضى بإدانته، وأجابت شركة التأمين والتمست إخراجها من الدعوى لكون السائق كان يقود السيارة بدون رخصة وأجاب صندوق مال الضمان والتمس إخراجه من الدعوى لكون الحيازة القانونية للرخصة كانت قائمة، وبعد تمام الإجراءات أمرت المحكمة بإجراء خبرة طبية عهد بها للدكتور المنصوري الذي حدد في تقريره العجز الكلي المؤقت في 30 يوما والنسبي الدائم في 3 .%

وتقدم المدعي والتمس رفع المبلغ المطلوب إلى 15000 درهم و أكدت شركة التأمين دفعها وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم بتحميل فارس بن محمد مسؤولية الحادثة بكاملها مع أدائه تعويضا مبلغه 4500 درهم و إحلال شركة التأمين في الإداء وبإخراج صندوق مال الضمان من الدعوى .

واستأنفت شركة التأمين الحكمين التمهيدي والقطعي وعلى إثر مستنتجات الأطراف صدر القرار الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف .

في شأن الوسيلة الفريدة :

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون وانعدام السند ذلك أنها كانت قد دفعت بانعدام التأمين لكون السائق كانت قد سحبت منه النيابة العامة رخصة السياقة وأن مقتضيات الفصل 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين -[195]- ترتب عدم الضمان

---

[195] -

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

لشخص لا يتوفر على رخصة السياقة وأن سحبها من طرف النيابة العامة جعله في حكم من لا يتوفر عليها مما يجعل التعليل الذي استندت عليه محكمة الاستئناف فاسدا ولا يستقيم مع المنطق القانوني مما يوجب نقض القرار .

لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها أن السحب الذي كان قد طال رخصة سياقة المطلوب في الطعن كان سحبا مؤقتا من طرف النيابة العامة اعتبرت ذلك لا يمتد إلى المساس بالحيازة القانونية لرخصة السياقة والتي لا يزول مفعولها إلا بمقتضى أمر قضائي نهائي وبتعليلها ذلك تكون قد أسست ما انتهت إليه على أساس سليم ويكون مانعته الوسيلة غير مرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحمل الطاعنة الصائر .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن مقره بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة المدنية السيد: محمد الأجراوي والمستشارين السادة: أبو بكر بودي -مقررا - لطيفة رضا و جميلة المدور و بديعة ونيش بحضور السيد المحامي العام السيد عبد الغني فايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الإدريسي نعيمة

.....

.....

ضبطا لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاة محكمة النقض أن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.

الجريدة الرسمية عدد 5433

بتاريخ 26-06-2006

المادة السابعة

الاستثناء المتعلق برخصة السياقة

" مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه، لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان" .

وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان. -196-

.....

.....

.....

.....

أكدت محكمة النقض، في قراراتها أن التسبب في القتل غير العمد في حوادث السير والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها، وأن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير -197-

---

196 -

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2021.

197 -

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير،نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30)يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

وأن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل اجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون. -[198]-

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 28

القرار عدد 1171

الصادر بتاريخ 15 مارس 2011

في الملف المدني عدد 2010/5/1/2731

التعويض عن حوادث السير - الدفع بانعدام الضمان - حضور صندوق الضمان .

لما كانت مقتضيات المادة 152 من مدونة التأمينات -[199]- تنص على حضور صندوق ضمان حوادث السير في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا حوادث السير

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة" قف" (stop) ؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

تم تغيير وتتميم المادة 167 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

[198] -

افتتاح السنة القضائية 2018:

[199] -

أو ذويهم وبين المسؤولين أو مقاولة التأمين المؤمن لديها، مع تمكينه من ممارسة جميع طرق الطعن، فإن المحكمة لما لم تستدعه لمناقشة الدفع بانعدام الضمان فإن قرارها بإخراج شركة التأمين من الدعوى وتسجيل حضوره فيها بالرغم من كونه غير مدخل فيها يكون غير مرتكز على أساس.

حقا، فقد صح ما عابه الطاعن، ذلك أن شركة التأمين دفعت في المرحلة الابتدائية بانعدام الضمان وجددت تمسكها بالدفع المذكور في مقال استئنافها ولم تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى، كما أن المحكمة بدرجتيها لم تقم باستدعائه للدفاع عن مصالحه، ومحكمة الاستئناف حينما قضت بتسجيل حضوره بعد إخراج شركة التأمين بالرغم من كونه غير مدخل في الدعوى لم تركز قرارها على أساس مما يعرضه للنقض .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان – المقرر: السيد محمد فهيم – المحامي العام: السيدة فتحي الإدريسي الزهراء.

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

الباب الثاني: الجنح

الفرع الأول: الجنح المتعلقة برخصة السياقة

المادة 152

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى ثمانية آلاف (8.000) درهم، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري بتوقيف رخصة السياقة أو بسحبها أو بإلغائها:

لم يودع رخصة السياقة الخاصة به لدى الإدارة، داخل الآجال المحددة له؛

يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة؛

حصل أو حاول الحصول على نظير من رخصة السياقة الخاصة به؛

تقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة، قبل انصرام الأجل المحدد له.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص31

القرار عدد 2493

الصادر بتاريخ 24 ماي 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/4284

التعويض عن حوادث السير - إثبات الكسب المهني - الخبرة بدل التصريح الضريبي .

يمكن اللجوء إلى الخبرة الحسابية لتحديد الكسب المهني للمصاب في حادثة سير والمعتمد عليه في تقدير التعويض المستحق له طبقا لمقتضيات ظهير 1984/10/2، ولا يقدح في الخبرة ما وقع التصريح به من طرف المصاب أمام إدارة الضرائب من خسارة خلال سنة الحادثة باعتباره حدثا عارضا لا يعبر عن الوضعية الحقيقية لنشاطه المهني الدائم .

رفض الطلب

لكن، حيث إن الخبرة من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، ولا رقابة عليها إلا فيما تسوقه من علل لتأسيس قضائها، وإذ هي اعتبرت أن الخبرة الحسابية التي أمرت بها جاءت مطابقة لمقتضيات ظهير 1984/10/2 -[200]- وتتضمن من

---

200 -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

القسم الثالث

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة - إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية :

- الزوج : ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه) ؛

العناصر الواقعية ما يسمح بتحديد الكسب المهني للضحية، تكون قد قدرت الخبرة المذكورة تقديرا سائغا يبرر ما انتهت إليه ولا يقدح فيها ما وقع التصريح به أمام

- الأصول والفروع: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

الباب الثالث

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب

عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

القسم الأول

تعويض المصاب

المادة الخامسة - يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية :

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛

2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق ؛

3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة - يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة - إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي حصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة - إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول الموما إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية :

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر ؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا ؛

- ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة التاسعة - لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

إدارة الضرائب من خسارة خلال سنة الحادثة، باعتباره حدثا عارضا لا يعبر عن الوضعية الحقيقية للنشاط المهني الدائم، مما يجعل الوسيلتين بدون جدوى .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد بوشعيب البوعمري – المقرر: السيد أحمد الحضري – المحامي العام: السيد الحسن البوعزاوي.

.....

.....

حادث سير – سائق جرار – رخصة السياقة – انعدام التأمين – وجوب صدور نص تنظيمي

القرار عدد 1484-10

الصادر بتاريخ 10-12-2015

في الملف رقم 14000-2014

القاعدة:

الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في الفصل 7 من الشروط النموذجية لعقد التامين -[201]- الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة

---

201 -

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 5433

بتاريخ 26-06-2006

المادة السابعة

الاستثناء المتعلق برخصة السياقة

" مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه، لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان" .

طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها تحت طائلة سقوط التأمين لا يعمل به في حالة ارتكاب الحادث بواسطة جرار فلاحي.

المادة السادسة من مدونة السير-[202]- وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة المركبات الفلاحية ذات محرك على الطريق العمومي إلا إذا كان حاصلا على رخصة سياقة مسلمة له طبقا للمادة الأولى من نفس المدونة، فإن المادة 311 من نفس القانون -[203]- نصت على أن أحكام المادة السادسة تدخل حيز التنفيذ وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة.

202

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

الكتاب الأول: شروط السير على الطريق العمومية

القسم الأول: رخصة السياقة

الباب الأول: إلزامية رخصة السياقة

المادة 6

لا يجوز لأي كان سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أريبة للأشغال العمومية أو أريبة خاصة ذات محرك، على الطريق العمومية، مالم يكن حاصلا على رخصة للسياقة مسلمة طبقا للمادة الأولى أعلاه.

203

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

المادة 311

تدخل أحكام المادة 6 والمادة 61-1 والفقرة الخامسة من المادة 65من هذا القانون حيز التنفيذ وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة

تم تغيير وتتميم المادة 311 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

طالما لم تحدد الإدارة هذه الكيفيات و الآجال فإن القوانين المعمول بها قبل صدور المدونة هي الواجبة التطبيق والتي لا تفرض رخصة السياقة إلا إذا كانت سرعة الجرار تفوق 25 كلم في الساعة.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين الملكية الوطنية بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ العزوزي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 26-5-14 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 22-5-14 و القاضي : مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية بتحميل الظنين م و ثلثي مسؤولية الحادثة و ابقاء الثلث على الظنين ع غ و الحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني م ب – ع غ ب اصالة عن نفسه و نيابة عن موكله ا غ بتعويضات مختلفة مفصلة بالحكم مع الفوائد القانونية من تاريخه و احلال شركتي التامين سند و الملكية الوطنية و اخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى و رفض باقي الطلبات مع الغائه فيما قضى به من تعويضات في مواجهة المسؤول مدنيا احمد غ و مؤمنته شركة التامين سند والحكم تصديا بعدم قبول المطالب المدنية و تعديله بخفض التعويض لفائدة م ب الى مبلغ 108946.94 درهما و رفعه لفائدة غ ب الى مبلغ 81177.3 درهما مع الفوائد القانونية للمبلغ المضاف استئنافيا ابتداء من تاريخ القرار.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة عتيقة بوصفيحة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الاولى و الثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الفصل 7 من الشروط النموذجية سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان العارضة دفعت في جميع مراحل الدعوى بالاستثناء من الضمان طبقا لمقتضيات الفصل 7 من الشروط النموذجية لعقد التامين الذي يقضي على وجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها إلا أن القرار المطعون فيه تبنى تعليلات الحكم الابتدائي فيما بنى عليه حكمه بعلة عدم صدور مرسوم تنظيمي ينظم رخصة السياقة مع أن أداة الحادثة هي جرار منظمة شروط الحصول على الرخصة المفروضة لسياقته مما جاء معه منعدم التعليل و يناسب نقضه.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من قيام ضمان الطاعنة وردت دفعها بهذا الخصوص بعلة أن سياقة الجرار الفلاحي لا تحتاج إلى رخصة سياقة إلا إذا ثبت أن سرعته تفوق 25 كلم في الساعة الشيء الذي لم يثبت في ملف النازلة تكون قد بنت ما قضت به على أساس على اعتبار أن المادة السادسة من مدونة السير وأن كانت لا تجيز لأي كان سياقة المركبات الفلاحية ذات محرك على الطريق العمومي إلا إذا كان حاصلا على رخصة سياقة مسلمة له طبقا للمادة الأولى من نفس المدونة فإن المادة 311 من نفس القانون نصت على أن أحكام المادة السادسة تدخل حيز التنفيذ وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة و طالما لم تحدد هذه الكيفيات و الآجال فإن القوانين المعمول بها قبل صدور المدونة هي الواجبة التطبيق و يبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

من أجلـــــه

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : عتيقة بوصفيحة مقررة و فاطمة بوخريس و نادية وراق و ربيعة المسوكر و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

الباب الثاني: أصناف رخصة السياقة

المادة 7-[204]

204- **تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14.**

- تنص المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 على ما يلي:

يحدد صنف رخصة السياقة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها.

أصناف رخصة السياقة هي: "أم" (AM) و "أ1" (A 1) و"أ" (A) و "ب"(B) و "ج" (C)و "د" (D) و "هـ (ب) " ((E(B)) و "هـ (ج) " ((E(C)) و "هـ (د) " ((E(D)).

وتسمح هذه الأصناف بسياقة المركبات التالية:

"صنف "أم" (AM):

دراجة بمحرك؛

دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك.

صنف "أ1" (A1):

الدراجات النارية الخفيفة.

صنف "أ" (A):

الدراجات النارية.

صنف "ب" (B):

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر؛

السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC)3500 كيلوغرام؛

المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأريبات الأشغال العمومية ذات محرك والأريبات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها

"تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة.

تخول رخصة السياقة من الصنف «أ1»(A1) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك.

تخول رخصة السياقة من الصنف «أ»(A) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك".

الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية؛

الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛

الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك؛

الدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.

باستثناء الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، يجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.

صنف "ج" (C):

- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام؛

- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأريبات الأشغال العمومية ذات محرك والأريبات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.

ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.

صنف "د" (D):

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق.

ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.

صنف "هـ (ب)" ((E(B)):

المركبات من الصنف "ب" (B) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغرام.

صنف "هـ(ج)"((C) (E):

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" (C) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.

صنف "هـ(د) " ((E(D):

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "د" (D) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.

إذا كانت المركبات من صنف"أم" (AM) و"أ 1 "(1 A)و"أ" (A)و"ب" (B) مهيأة خصيصا للأشخاص المعاقين، تجب الإشارة إلى ذلك في رخصة السياقة المعنية برموز تحددها الإدارة-**205.**

205- **أنظر المواد الأولى و5 و21 من المرسوم رقم 2.10.311،**

المادة الأولى

"يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقدم بطلب ترشحه مرفقا بملف، ويحدد نموذج الطلب والملف ومضمونهما بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة من صنف " أ 1" (A1) شخصا قاصرا يتراوح سنه بين 16 وأقل من 18 سنة، فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيده."

المادة 5

" يجوز للمترشحين المصابين بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الاختبار التطبيقي من أجل الحصول على رخصة سياقة بواسطة مركبتهم الخاصة.

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لمصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة للشخص المعني سندا للمصادقة يلحق بملف الترشح من أجل الحصول على رخصة السياقة

المادة 8-[206]

لا يسمح كل صنف من أصناف رخصة السياقة إلا بسياقة صنف المركبات المقابل له فقط كما هو مقرر في المادة 7 أعلاه.

غير أن:

1- رخصة السياقة من الصنف "هـ (ج)"((E(C)) أو "هـ (د) " ((E(D))، تقبل أيضا بالنسبة للصنف "هـ (ب)"((E (B))، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلا على رخصة السياقة من الصنف "ب"(B)؛

وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة المكلفة بتسليم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

يجب على المترشح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الاختبار التطبيقي أن يدلي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمترشح نفسه أو بالعون الممتحن أو بالأشخاص الآخرين أو بالممتلكات، أثناء اجتياز المترشح للامتحان المذكور."

المادة 21

" تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة:

- قائمة الأمراض التي تمنع السياقة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سياقة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- موضوع الفحص الطبي والفحص الطبي المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد؛

- الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة والتهييئات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السياقة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05."

- أنظر القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2653.11 صادر في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5149، كما تم تغييره وتتميمه.

206- **تم تغيير وتتميم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،**

2- رخصة السياقة من الصنف "هـ (ج)" ((E(C))، تقبل أيضا بالنسبة للصنف "هـ (د) ((E(D))، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلا على رخصة السياقة من الصنف "د" (D).

3- رخصة السياقة من الصنف "أ" (A) تقبل أيضا بالنسبة للصنف "أ1"(A1) و"أم"(AM)؛

4- رخصة السياقة من الصنف "ب" (B) أو من الصنف "أ1" (A1) تقبل أيضا بالنسبة للصنف "أم" (AM):

مع مراعاة أحكام المادة 309 بعده، تخول رخصة السياقة من الصنف "ي"(J) المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القانون الحق في سياقة الدراجات النارية من صنف "أا"(AI).

المادة 9

يجب الإدلاء برخصة السياقة أو بالوثيقة التي تحل محلها إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.

.....

.....

حادث سير – انعدام رخصة السياقة – تطبيق الفصل 85 ق ل ع – إحلال شركة التأمين – نعم

القرار عدد 156-5

المؤرخ في 19-03-2013

ملف مدني 3630-1-5-2012

القاعدة

بمقتضى الفصلين الرابع والسابع من الشروط النموذجية لعقد التامين المؤرخة في 26/05/2006 -[207]- فان الضمان يبقى قائما في حالة ارتكاب الحادثة من طرف

---

207 -

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 5433

بتاريخ 26-06-2006

المادة 4:

"استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي:

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختيارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما ؛

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها.

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو الأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء ؛

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ؛

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو إنبعات الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية والنشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية ؛

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها ؛

ح) الغرامات وأعشارها ؛

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية:

التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو الإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال ؛

ـ الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض ؛

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم:

الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ولو كان مرتكب الحادثة لا يتوفر على رخصة السياقة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 11-06-2012 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة نجاة بن سلطانة والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بسطات الصادر بتاريخ 12-10-2010 في الملف عدد 457-10-1202.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20-01-2013.
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19-03-2013.
و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

و بعد المداولة طبقا للقانون.
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب الأول بمقال أمام المحكمة الابتدائية بابن احمد تعرضه بتاريخ 12-02-2009 لحادثة سير عندما صدمته سيارة بيجو 505 كان يقودها عبد الرحيم عسلي في ملكية عسلي محمد ومؤمن عليها لدى شركة التامين سينيا وأصابته باضرار بدنية يلتمس التعويض عنها، وبعد إجراء خبرة طبية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادثة وإخراج شركة التامين من الدعوى، وأداء المسؤول

1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها ؛

2- سائق العربة المؤمن عليها ؛

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم" .

المادة السابعة

الاستثناء المتعلق برخصة السياقة

" مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه، لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

المدني بحضور الطالب التعويض. استأنفه هذا الأخير فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالتأييد وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلته الثانية خرق مقتضيات الفصلين 3 و12 من الشروط النموذجية لعقد التامين وانعدام التعليل، لان القانون استثنى حالة عدم توفر السائق على رخصة السياقة وقت ارتكاب الحادثة وجعل الضمان قائما إذا تم استعمال الناقلة دون علم مالكها، وملف النازلة يفيد استعمال الناقلة دون علم المؤمن له وفق تصريحه بمحضر الضابطة القضائية.

حقا، حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك انه بمقتضى الفصلين الرابع والسابع من الشروط النموذجية لعقد التامين المؤرخة في 2006/05/26 النافذة وقت الحادثة، فان الضمان يبقى قائما في حالة ارتكاب الحادثة من طرف الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود -[208]- وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص، ويفيد محضر الضابطة القضائية المعروض على المحكمة المنجز على اثر الحادثة، ان المؤمن له عسلي محمد بن محمد بن المكي ترك السيارة أداة الحادثة في عهدة وحراسة ابنه عبد الرحيم القاصر البالغ آنذاك ستة عشر سنة الذي يدخل ضمن الأشخاص المسؤول عنهم من طرف المتبوع، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت الحالة غير مشمولة بالضمان لعدم توفر السائق على رخصة السياقة تكون خرقت الفصلين أعلاه وعرضت قرارها للنقض ودون حاجة للبت في باقي الوسائل.

---

[208] _

الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وبتحميل المطلوبين الصائر.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ومحمد أوغريس والناظفي اليوسفي وجواد انهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

مادام قد ثبت أن الزوجة التي تطالب بالنفقة كانت بمنزل والديها مع أبنائها ولم يثبت الزوج ادعائه الإنفاق فإن القول قولها مع يمينها

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2194

الاجتماعي القرار رقم 117 الصادر بتاريخ 14 فبراير 78 في الملف الاجتماعي رقم 64250

القاعدة - مادام قد ثبت أن الزوجة التي تطالب بالنفقة كانت بمنزل والديها مع أبنائها ولم يثبت الزوج ادعائه الإنفاق فإن القول قولها مع يمينها وأن المحكمة لما اعتبرت قول الزوج مع يمينه و رفضت دعوى النفقة تكون قد تجنبت الصواب مما يعرضه للنقض.

1978/ 117

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2197

الاجتماعي

القرار رقم 107 الصادر بتاريخ 14 فبراير 78 في الملف الاجتماعي رقم 61417
القاعدة:

- لئن كان مقال الدعوى يتعلق بالنفقة لأقل من 3000 درهما -[209]- فإن ارتباطها بالدفع بالطلاق المسقط للنفقة و بالرد عن هذا الدفع بادعاء الإرجاع و هي طلبات غير محددة يجب البت فيها بالقبول أو بالرفض فإن الحكم الصادر في هذا النزاع يكون قابلا للاستئناف و إن فصل في دعوى النفقة فقط دون أن يتناول الدفوع التي أثيرت حولها . -[210]-

---

[209] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 19

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- وابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية

- تم تغيير وتتميم الفصل 19 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

[210] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 18

تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف.

1978 107

تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى.

الفصل 19

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- وابتدائيا، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية.

الفصل 20

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في:

أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني.

ب) التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

ج) النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

- تم تغيير وتتميم الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432(17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387.

- تم تغيير وتتميم وتعويض الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03،

- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، انظر المواد من 5 إلى 9 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 65-97-1 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141. مع الإشارة إلى أن المحاكم الابتدائية تبقى مختصة بالنظر في الطلبات الأصلية التي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم

- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، انظر المواد 8 و9 ومن 20 إلى 44 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 225-91-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص 2168.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2187

الاجتماعي

القرار رقم 394 الصادر بتاريخ 26 شتنبر 1979 في الملف الاجتماعي رقم 73741

القاعدة

- للقاصر أهلية إقامة الدعوى ضد وليه بالنفقة لأنها من باب جلب المنفعة التي له حق اكتسابها بدون مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم. -[211]-

- يفقد الولي في هذه الحالة صفة الولاية الشرعية لأنه لا يجوز أن تكون له في آن واحد صفة المدعى المطالب بالنفقة وصفة المدعى عليه المطلب بهذه النفقة.

394- 1979

.....

.....

الحكم للمدعية بنفقة الولد لأن النفقة شرعت للنفوس.. ويمينها على أنها أنفقت بقصد الرجوع.

اجتهادات محكمة النقض

---

[211] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 5

- تتحدث بعض فصول هذا القانون عن "القاصر" "le mineur" و"ناقص الأهلية" "l'incapable" معا؛ بينما تتحدث فصول أخرى عن "القاصر" فقط.

يجوز للقاصر ولناقص الأهلية أن يجلبا لنفسهما نفعا ولو بغير مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم، بمعنى أنه يجوز لهما أن يقبلا الهبة أو أي تبرع آخر من شأنه أن يثريهما أو يبرئهما من التزام دون أن يحملهما أي تكليف.

الرقم الترتيبي 146

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 7 الصادر في 23 رمضان 1387 موافق 25 دجنبر 1967

نفقة الولد: التحمل بها على سبيل الرجوع.

تحقيق: في وقائع القضية.

- الحكم للمدعية بنفقة الولد لأن النفقة شرعت للنفوس.. ويمينها على أنها أنفقت بقصد الرجوع.

- لمحكمة الموضوع حق إجراء التحقيق في وقائع القضية.

7 /1967

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 64

الاجتماعية الحكم الاجتماعي عدد 54 الصادر في 27 ربيع الأول 1388 موافق 24 يونيو 1968

كفالة بنت - نفقتها

- نص في الحكم المطعون فيه على أن المدعى عليه مستعد لتمكين البنت لوالدها مطالبا بأداء ما أنفقه عليها مدة الكفالة، فكان من الواجب على محكمة الموضوع أن تحكم بذلك وتبت في مشروعية طلب النفقة بما يجب.

54/ 1968

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 443

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد (.....) الصادر في 20 ذي الحجة 1388 موافق 10 مارس 1969

بين (س1) – و (س2)

مقال: تعديله بمقال إضافي نفقة: سقوطها بالوفاة.

إذا عدل مقال أصلي بمقال إضافي يجب أن يقضي حسب ما جاء في المقال بعد تعديله، وعليه فإن حكم بشيء ألغاه المقال الإضافي تكون المحكمة قد خرقت القانون لحكمها بأكثر مما طلب. -[212]-

1969/ 50

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1054 الاجتماعية الحكم الاجتماعي عدد 24 الصادر في 26 ماي 1969

مسطرة: الخبرة تكون بحكم تمهيدي.

وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد وضع في الملف. -[213]-

---

[212] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 3

يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

الفصل 4

يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستيناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة.

[213] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره الخبير.

24/ 1969

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفصل 55

يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة.

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 59

إذا أمرت المحكمة بإجراء خبرة عينت الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفاقهم.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للمحكمة أن تعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينتها المحكمة لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف.

تحدد المحكمة النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون.

يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون

الفصل 60

إذا كان التقرير مكتوبا حددت المحكمة

الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه.

إذا كان التقرير شفويا حددت المحكمة

تاريخ الجلسة التي يستدعى لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتجاتهم حوله عند الاقتضاء

- تم تعديل الفصل 59 أعلاه بموجب القانون رقم 85.00 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.345 بتاريخ 29 رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص 233.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1720

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 69 الصادر بتاريخ 8 مايو 1970 الموافق 2 ربيع الأول 1390

بين (س1) وبين (س2)

المطالبة القضائية – اعتبارها بمثابة دعوة إلى الدخول – ترتب النفقة على الزوج من تاريخها.

أن الحكم المطعون فيه – حين اعتبر المطالبة القضائية بحقوق الزوجية دعوة إلى الدخول موجبة للنفقة على الزوج ابتداء من تاريخ تلك المطالبة ، لم تخرق الفصل 117 من مدونة الأحوال الشخصية -[214]- الذي لم ينص على إجراءات خاصة

---

[214] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

المادة 196

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.

المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

تتحقق بها الدعوة الى الدخول و لم يرد فيه - كما صرح به الحكم المذكور – ما يفيد أن الدعاء للدخول يجب أن يسبق تاريخ المطالبة بالنفقة .

1970/ 69

.....

.....

القرار عدد: 384 المؤرخ في: 2003/9/10 الملف الشرعي عدد: 2002/1/2/567

النفقة – المطالبة القضائية – دعوة للدخول (نعم) – حكمان متناقضان – أسباب للنقض (لا) – إعادة النظر (نعم)

مطالبة الزوجة بحقوقها قضاء تعتبر دعوة للدخول موجبة للنفقة على الزوج ابتداء من تاريخ تلك المطالبة.

.....

.....

إن التزام المنفق بنفقة أشخاص اخرين مسألة واقع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1664

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 34 الصادر بتاريخ 8 محرم 90 – 16 مارس 1970 بين (س) وبين (س1)

النفقة – سلطة محكمة الدرجة الثانية في تقديرها.

المنفق – التزامه بنفقة أشخاص آخرين الوقائع – عدم خضوعها لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض)

إن النص المحتج به والذي يجعل تقدير النفقة موكولا إلى اجتهاد قاضي المحل - غير قاصر على قاضي الدرجة الثانية الذين بدورهم قضاة محل مسكن[215]- المتقاضين وإن كانت دائرة نفوذهم أوسع مجالا.[216]-

---

[215] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثالث: الاختصاص المحلي

الفصل 27

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه215.

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

الفصل 28

تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية:

- في الدعاوى العقارية تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة، أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه؛

- في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه؛

- في دعاوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛

- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية؛

- في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعي؛

- في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

- في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

- في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفا فيها، أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه؛

- في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر برفع الدعوى؛

- في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية، أمام محكمة المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة.

- في دعاوى التركات، أمام محكمة محل افتتاح التركة.

- في دعاوى انعدام الأهلية، والترشيد، والتحجير، وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن أولائك الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني؛ وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه.

- في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة215.

- في دعاوى التفلسة، أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمفلس.

- في جميع الدعاوى التجارية الأخرى يمكن للمدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء.

- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته فإن الاختصاص لا يكون إلا إلى محكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

1 - في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني، أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة؛

2 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه؛

3 - في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها؛

غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم؛

4 - في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه.

الفصل 29

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابق فإن المحكمة المختصة:

- في دعاوى الضمان الاجتماعي، محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج.

- في دعاوى حوادث الشغل، محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.

- في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.

الفصل 30

ترفع طلبات الضمان، وسائر الطلبات الأخرى العارضة، والتدخلات، والدعاوى المقابلة، أمام المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي عدا إذا ثبت بوضوح أن الطلب الأول المقدم أمامها لم يقصد به إلا إبعاد المدعى عليه من محكمته العادية فعندئذ يحال المدعي على من له النظر.

القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 518

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المنصوص عليهما في هذا القانون المقتضيات الآتية التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة حسب مدلول التشريع المدني المغربي.

216 _

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

المادة 191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

المادة 192

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

إن التزام المنفق بنفقة أشخاص اخرين مسألة واقع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض).

1970 34

.....

.....

في نفقة الأب على الإبن تراعى أموال الإبن فلا يلزم الأب بالنفقة إلا فى حدود ما لم تف به أموال الإبن.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2055

الاجتماعية

القرار عدد 69 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ رابع صفر 1391 في الملف الاجتماعي رقم 33366

القاعدة - في نفقة الأب على الابن تراعى أموال الابن فلا يلزم الأب بالنفقة إلا في حدود ما لم تف به أموال الابن. -[217]-

---

المادة 193

إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب.

[217] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

- يتعرض الحكم الذي لم يراع أن المنحة التي يتقاضاها الولد من الإدارة تعتبر مالا من أمواله.

1971/ 69

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

المادة 201

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

المادة 202

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

المادة 201

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

المادة 202

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

الرقم الترتيبي 2052

الاجتماعية

القرار عدد 134 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 1972 في الملف الاجتماعي رقم 35709

القاعدة

- يجب على المحكمة قبل أن تحكم على الزوج بنفقة الزوجة أن تأمر بإجراء بحث حول وضعية الزوج المالية وحالة الزوجة الاجتماعية وإلا تعرض حكمها للنقض .

134 /1972

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2679 الاجتماعية القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (..... 1979) في الملف الاجتماعي رقم (.....)

النفقة ،،، إثبات ،،،

قاعدة:

- في حالة قيام الزوجية القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق مع يمينه و أن المحكمة لما رفضت تطبيق هذه القاعدة الفقهية دون بيان الأسباب تكون قد عرضت قرارها للنقض.

371 /1979

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2825

الاجتماعية

القرار (..... 82) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي رقم (.....1980)

النفقة.. القدرة عليها، بيان،

- كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا و يعد النقص في التعليل بمثابة انعدامه.

- يكون ناقص التعليل الحكم الذي اكتفى لتقدير ما قضى به نفقة وتمتيعا، بأن المدعى عليه استكثر ما حكم به ...، وأن ذلك يجب أن يكون بحسب الوسع والحال دون بيان وسع ولا حال المدعية ولا حال المدعية ولا المدعى عليه.

82 -1980

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3308

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

الطلاق.. تدابير مؤقتة.. إيقاف التنفيذ -[218]**-**

[218] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 52

تطبق على أحكام المحاكم الابتدائية مقتضيات الفصل 147 المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

الباب الثامن: التنفيذ المعجل

الفصل 147

يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف.

لما كان الحكم الابتدائي المطلوب وقف تنفيذه أمام محكمة الاستئناف يشير إلى أن الأمر يتعلــق بالنفقة المستعجلة وبإرجاع البنت الصغيرة إلى أمها التي أثبتت أن ابنتها تسكن معها وتتابـع دراستها وتعالج لدى طبيبها الخاص تحت إشرافها ، و أشار الحكم كذلك إلى أن الحضانة في هذه السن المبكرة – أربع سنوات – خاصة بلأم دون غيرها لما يخشى عليها من الضياع و التفريط و لما تحتاجه المحضونة من حنان أمها و أن محكمة الاستئناف لما قضت بإيقاف تنفيذ هذا الحكم دون بيان ما أدلى به الخصم بما من شأنه أن يغير ما انتهى إليه الحكم الابتدائي مقتصرا على القول بأنها قد تقضي بإلغاء هذا الحكم يكون قضاءها ناقص التعليل .

1982/ 385

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2989

الاجتماعية

القرار 41 الصادر بتاريخ 11 يناير 1982 ملف اجتماعي 90783

الزواج... النشوز -[219]-، جزاؤه، التعويض. لا،

تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما.

يمكن رفض الطلب، أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف. ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

لا تطبق مقتضيات الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا الفصل إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون.

219 -

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

يخضع عقد الزواج من حيث صحته و آثاره لمدونة الأحوال الشخصية -[220]- التي لا تقرر النشوز جزاءا غير حق الزوج في طلب إيقاف النفقة الواجبة عليه .

لهذا تكون المحكمة على صواب لما رفضت طلب الطاعن الرامي إلى الحكم على الزوجة الناشزة بالتعويض عن الضرر الذي حصل له بسبب هذا العمل.

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

[220] **مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله**

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الخامس: أنواع الزواج وأحكامها

الباب الأول: الزواج الصحيح وآثاره

الفرع الأول: الزوجان

المادة 51

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

1 - المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل؛

2 - المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛

3 - تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال؛

4 - التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل؛

5 - حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف؛

6 - حق التوارث بينهما.

المادة 52

عند إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها في المادة السابقة، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 بعده.

41- 1982

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3714

الاجتماعية

القرار 706 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1984 ملف اجتماعي 5009

نشوز -[221]- ... أثره ... نفقة.

نشوز الزوجة بامتناعها من الرجوع إلى بيت الزوجية الثابت بالحكم بالرجوع وبمحضر الامتناع يعطى للقاضي الحق في إيقاف النفقة عليها.

لئن كان النشوز لا يؤثر على وجوب النفقة فقد كان على المحكمة أن تناقشه كدفع اثير في نطاق الفصل 123 من مدونة الأحوال الشخصية -[222]- .

---

[221] -

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

[222] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

1984/ 706

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3466

الأحوال الشخصية

القرار 1623 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1983 ملف الأحوال الشخصية 98-201

النفقة ... الزواج

إن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته تنشأ عن عقد الزواج الصحيح المستجمع لكافة أركانه وشروطه الشرعية. -[223]-

والعقد الرابط بين الطرفين غير مستجمع لكافة شروطه الشرعية التي تعتبر مراعاتها من النظام العام للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها.

1983/ 1623

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1740

القرار رقم 162 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1970، منشور بمجلة أعضاء المجلس الأعلى عدد 21 يناير 1971، ص 41.

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائـي عدد 162 (س 14) الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1970

---

223 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

بين (س1) وبين النيابة العامة 1 و2-

إهما ل الأسرة – المحكمة المختصة.

1- فيما يخص دائن النفقة الساكن أو المقيم بقطر أجنبي تطبق مقتضيات الفصل 261 من قانون المسطرة الجنائية التي تعطي الاختصاص لمحكمة البت التي يقع في دائرة نفوذها إما محل اقتراف الجريمة و إما محل الشخص المتابع و إما محل إلقاء القبض عليه . -[224]-

162- 1970

" بمقتضى الفصل 748 من قانون المسطرة -[225]- إن تم بالمغرب إنجاز الفعل الرئيسي للجريمة أصبح الاختصاص بموجب ذلك راجعا لمحاكم المملكة ولو كانت بعض العناصر لهذه الجريمة قد تم تحقيقها في قطر أجنبي.

---

224 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية

المادة 259

يرجع الاختصاص، مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر.

225 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

ولهذا يكون من اختصاص محاكم المغرب الامتناع عمدا عن أداء النفقة المقترفة من شخص مقيم بالمغرب لأن الفعل الرئيسي للجريمة يكون قد تم بالمغرب ".

انظر الفقرة الثالثة من المادة 704:

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6686

الجنائية

القرار عدد 5/864 المؤرخ في 98/06/10 الملف الجنحي عدد 93/5/3/18066

إهمال الأسرة -[226]- – عنصر العمد – تحققه.

الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 704

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها، تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

[226] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 5: في إهمال الأسرة

- انظر المقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و31 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، سالف الذكر:

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

(الفصول 479 – 482)

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك +.

+ - تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

الفصل 1-480

- تمت إضافة الفصل 1-480 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 481

إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و480 و1-480.

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف

عنصر العمد المتمثل في الإمساك عن دفع النفقة المستحقة للزوجة أو الأصول أو الفروع يتحقق بمجرد ما يسبق المتابعة إعذار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما.

864- 1993

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2184

الشرعية

القرار رقم 61 الصادر بتـاريخ 24 مايو 77 في الملف الاجتماعي رقم 57513

القاعدة

النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

الفصل 1-481

تمت إضافة الفصل 1-481 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الفصل 482

إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين226 إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

- المقصود بقضايا الأحوال الشخصية فيما يخص تبليغ النيابة العامة بها عملا بالفصل التاسع من قانون المسطرة -[227]- أن يوجد نزاع جوهري في الحالة الشخصية ، مثل إنكار الزوجية أو إنكار النسب؟

1977- 61

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4798

الشرعية

القرار 1802 الصادر بتاريخ 5 دجنبر 1989 ملف شرعي 88/5052

- اللعان ... التعجيل به... السكوت بلا عذر ... أثره - دعوى اللعان يجب أن تثار بمجرد رؤية الحمل أو مشاهدة الزنى.

- في النازلة فإن المدعى لم يطعن في النسب إلا بعد الولادة وأداء النفقة للمولود مما تعتبر معها الدعوى لم ترفع في أوانها.

- خليل: وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع . -[228]-

1989 1802

---

[227] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

[228] -

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ص 168 باب اللعان

ش : هذا بالنسبة إلى اللعان لنفي الولد فإن كان اللعان لرؤية فإنه يمتنع اللعان بوطئها بعد الرؤية قال ابن عرفة :الباجي عن محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون إن ادعى رؤية قديمة ، ثم قام الآن بها حد ، ولم يقبل ابن عرفة ظاهره ، ولو قال : لم أمسها بعد رؤيتها ، وقال اللخمي :لم يختلف المذهب إن رآها ، وسكت ، ولم يذكر ذلك إلا بعد مدة أو ظهور الحمل إلا أنه لم يصب بعد الرؤية أن له أن يلاعن انتهى قلت يقيد الأول بما إذا كان قد وطئ كما هو المتبادر منه ، ويتفق النقلان ، ويفهم منه أنه إذا ، وطئ بعد الرؤية لم يكن له أن يلاعن ، ولا ينفي الولد وهو ظاهر وقد صرح به ابن الحاجب وقبله في التوضيح ص . قال ابن عرفة :شرط اللعان ثبوت الزوجية إلا أن يكونا طارئين انتهى مختصرا بالمعنى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5505

الشرعية

القرار 890 الصادر بتاريخ 2 ماي 1995 ملف عقاري 6365 90

نفقة الزوجة – شرط وجوبها - قيام علاقتها - قيام الزوجية شرط في وجوب النفقة على الزوج.

- إذا انحلت رابطة الزوجية بطلاق بائن لم يبق سبب للنفقة.

- المحكمة لما قضت بالنفقة للمخالعة خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.

890/ 1995

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6195

الشرعية

القرار عدد 38 المؤرخ في 97/01/28 الملف الشرعي عدد 95/2/2/338

تخفيض النفقة – تعليله.

- حينما خفضت المحكمة مبلغ النفقة المحكوم بها بعلة أن دخل المستأنف عليه ضعيف من دون أن تبين من أين استنتجت ذلك يكون قرارها ناقص التعليل .

38 /1997

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7148

الشرعية

القرار عدد 431 الصادر بتاريخ 99/05/20 ملف شرعي عدد 95/2/2/126

نفقة – بيان المقدار المطلوب فى المرحلة الاستئنافية – طلب جديد (لا) – بحث – لزومه (لا).

- حضانة – انتهاؤها في 12 و15 سنة (لا).

- تحديد المدعية في المرحلة الاستئنافية لمقدار النفقة وأجرة الحضانة المطلوبة.

1999- 431

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7125

الشرعية

القرار عدد 414 الصادر بتاريخ 99/05/18 ملف شرعي عدد 96/1/2/286 – **نزاع - انتهاؤه بالاتفاق والصلح بين الطرفين-ادعاء خرقه - البت من جديد فى موضوعه دون مراعاة ما تم الاتفاق عليه –لا-**

- البت فيما سبق أن كان محل اتفاق بين الطرفين بمحضر المستشار المقرر حول مقدار النفقة وأجرة الحضانة لمجرد ادعاء أحدهما خرق هذا الاتفاق و دون اكتراث به يعد خرقا لمقتضيات الفصلين 1105 و 1106 من قانون الالتزامات و العقود .

1999- 414

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6518

الشرعية

القرار عدد 99/108 المؤرخ في 1999/03/09 الملف الشرعي عدد 96/144 **النفقة – أحقيتها – الإقامة بيت الزوجية – يمين**

إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين ووقع نزاع حول الإنفاق، فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كانت زوجته وأولاده قاطنين معه ببيت الزوجية قبل الطلاق

1999 /108

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6512

الشرعية

القرار عدد 99/84 المؤرخ في 1999/02/16 الملف الشرعي عدد 94/5726 النسب – ثبوته.

- الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية لا يكون سببا للنقض الا إذا أضر بأحد الأطراف طبقا للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية. -[229]-

يكتفي عن إثبات الاتصال بين الزوجين لثبوت النسب ووجوب النفقة، الوضع المتفق على حصوله بعد مرور أمد الحمل الشرعي على عقد الزواج .

1999 84

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7136

الشرعية

القرار عدد 896 الصادر بتاريخ 2000/09/27 ملف شرعي عدد 96/1/2/311

دعوى بطلان الطلاق – مباشرتها بواسطة محام (نعم)

دعوى المطلقة الرامية إلى بطلان الطلاق نتيجة الضغط والإكراه الذي مارسه المطلوبون على مفارقها وانعدام أهلية والدهم بموجب التحجير عليه هي دعوى لا

---

[229] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

تتعلق بالنفقة فلا بد من مباشرة الاستئناف بواسطة محام تطبيقا لمقتضيات الفصل 31 من قانون المحاماة الصادر في 1993/9/10 . -[230]-

---

230 -

قانون المحاماة 2008

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الفرع الثاني

مهام المهنة
المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه ، من غير الإدلاء بوكالة.
تشمل هذه المهام :

1. الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية ، والهيئات المهنية ، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى ، أو مسطرة ، من أوامر أو أحكام أو قرارات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى ؛

2. تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية ؛

3. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى ، أو رفع اليد عن كل حجز ، والقيام ، بصفة عامة ، بكل الأعمال لفائدة موكله ، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه ، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد ، أو طلب يمين أو قلبها ، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة ؛

4. القيام في كتابات الضبط ، ومختلف مكاتب المحاكم ، وغيرها من جميع الجهات المعنية ، بكل مسطرة غير قضائية ، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ، ومباشرة كل إجراء أمامها ، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار ، أو إبرام صلح ، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه ؛

5. إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات ، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني ؛

6. تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛

7. تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

8. يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

2000-896

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7753

الشرعية القرار عدد: 61 المؤرخ في : 2002/1/24 الملف الشرعي عدد: 00/2/2/2

طلاق خلعي- تنازل عن حق الحضانة والنفقة - سن التخيير- وجوب النفقة والحضانة.

تنازل المطلقة خلعيا عن حقها في حضانة الأولاد، وعدم المطالبة عاجلا أو آجلا بأي حق من حقوقهم المتعلقة بالنفقة أو الإسكان، لا يسقط نفقتهم الواجبة على الأب متى بلغوا

2002- 61

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 31

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات ، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام ، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا.

المادة 32

المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة ، هم وحدهم المؤهلون ، في نطاق تمثيل الأطراف ، ومؤازرتهم ، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية ، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية ، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي ، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى ، أن يؤازروا الأطراف ، أو يمثلوهم ، أمام المحاكم المغربية ، بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة ، في كل قضية على حدة ، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7773

الشرعية

القرار عدد: 395 المؤرخ في : 2003/9/17 الملف الشرعي عدد :2003/1/2/53

النفقة – سقوطها

من شروط إلزام الأب بالإنفاق على ولده أن يكون الولد صغيرا غير قادر على الكسب والعمل.

المحكمة عندما اعتبرت أن الابن المطلوب الحكم بنفقته وأجرة حضانته قد ازداد بتاريخ 1977/4/17 وبلغ قادرا على الكسب ولم تجادل المطلوبة بصفة جدية في شواهد العمل المدلى بها ، و صرحت بسقوط نفقته و اجرة حضانته ابتداء من تاريخ 14 2000/20 فغنها تكون قد خالفت الفصل 126 من المدونة و الفقه المقرر لدى قول المتحف

و ان أب من ماله قد أنفقا على غبنه في حجره ترفقا

فجاز رجوعه في الحال عليه من حين اكتساب المال

2003- 395

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7771

الشرعية

القرار عدد : 394 المؤرخ في : 2003/9/17 الملف الشرعي عدد :2003/1/2/48

الخلع – التزام بالنفقة – عسر الأم – نفقة الأب (نعم)

التزام المختلعة بنفقة أولادها يسقط إذا أصبحت معسرة وتجب على والدهم وتكون المحكمة – وعن صواب- قد استبعدت ضمنيا الإشهاد المحتج به .

394/ 2003

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7762

الشرعية

القرار عدد : 384 المؤرخ في : 2003/9/10 الملف الشرعي عدد : 2002/1/2/567

النفقة – المطالبة القضائية – دعوة للدخول (نعم) – حكمان متناقضان – أسباب للنقض (لا) – إعادة النظر (نعم)

مطالبة الزوجة بحقوقها قضاء تعتبر دعوة للدخول موجبة للنفقة على الزوج ابتداء من تاريخ تلك المطالبة.

384/ 2003

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8215 الشرعية القرار عدد 435 الصادر بتاريخ 2004/9/22 الملف الشرعي عدد 2002/1/2/235

النسب - إثبات النسب - إجراء بحث.

النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو بالبينة ولو بنكاح فاسد أو بشبهة وتترتب عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة والتوارث، ولا تعجيز في إثباته.

إقرار المطلوب ببنته في عقد الطلاق، وفي الأمر القضائي الذي بموجبه قام بتسجيلها في بسجلات الحالة المدنية ، و الانفاق عليها طيلة عشر سنوات دون أن يطعن في نسبها ، و عجزه عن مناقشة واقعة الزواج و الدخول ، و اكتفائه بترديد أن البنت ازدادت داخل أجل أقل من ستة أشهر ، و إعراض المحكمة عن الاستجابة لملتمس الطاعنة باجراء بحث في الموضوع لاستجلاء عناصر القضية يجعل قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض .

2004 435

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8052 الشرعية القرار عدد 15 المؤرخ في :2004/01/14 الملف الشرعي عدد :2003/222

كفالة – التنازل (لا) – تقدير النفقة (نعم)

تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا حين اعتبرت من جهة، أن التنازل عن كفالة البنت المكفولة غير ذي موضوع طالما أن الكافل يلتزم بالرعاية والإنفاق عليها، ومن جهة أخرى حين راعت في تقدير نفقة المكفولة مقتضيات الفصل 119 من قانون الأحوال الشخصية -[231]- .

2004 -15

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8485

الشرعية

القرار عدد 150 الصادر بغرفتين بتاريخ :2005/3/9

في الملف الشرعي عدد : 615/2/1/2003

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)

231 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

– لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مراء ولا جدال فيه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8625

الشرعية

القرار عدد 381 المؤرخ في :2005/7/20 الملف الشرعي عدد : 2005/1/2/29

النفقة – الالتزام بها – تقديرها

إن النفقة تجب بالزوجية والقرابة والالتزام إن الالتزام بنفقة الحمل يلزم الملتزم سواء كان الحمل شرعيا أو غير شرعي. يراعى في تقدير النفقة التوسط ودخل الملتزم بالنفقة وحاله ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة .

2005. 381

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8611

الشرعية

القرار عدد 81 المؤرخ في :2005/2/16 الملف الشرعي عدد : 35 2/1/2004/

النفقة – يمين الإنفاق – تطبيق القاعدة

إن إعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس، ولكن إذا ثبت أن الزوج غادر بيت الزوجية وتركه لابنه مع الزوجة، فإن المحكمة لما حكمت عليه بالنفقة من تاريخ مغادرته بيت الزوجية تكون قد ركزت قضاءها على أساس و لم تخرق القاعدة الفقهية المذكورة .

2005- 81

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2982

العقارية

القرار 887 الصادر بتاريخ 14-12-1982 ملف عقاري 81766

الزواج – النفقة ...

إذا كان عقد الزواج قائما و الزوج حاضرا فالقول قوله في ادعاء الانفاق لقول الشيخ التسولي: و مفهوم و من يغب أن الحاضر يكون القول قوله من غير تفصيل . لما كان الشرع قد خص الزوجة بالسكن مع زوجها منفردة عن أهله و أقاربه، فلا وجه لتكليفها بإثبات كونها تسكن مع أقاربه في دعواها هذه .

1982- 887

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 765

المدنية

الحكم المدني عدد 229 الصادر في 11 صفر 1389- 7 مايو 1969

بين جاك طيسمار و بين ميشيل لين

1- تعليل- حكم بالزيادة في النفقة و برفض طلب إيقاف التنفيذ - الإشارة إلى إثبات ضرورة الزيادة و إلى صبغة النفقة - تعليل كاف

2- حكم-الاقتصار فيه على موضوع المقال أي ما يرجع للتنفيذ الموقت –الإشارة إلى ضرورة الزيادة في النفقة

1969- 229

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3320

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

طلاق الأجانب... الخيانة... النفقة .

إن ما يتطلبه الفصل 23 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية من التحقق مما إذا كانت الوثائق المحررة في إحدى الدولتين مستوفية لشروط صحتها يتعلق فقط بتنفيذها لا بقوتها الإثباتية.

1983/ 101

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8603

المدنية

القرار عدد 3462 المؤرخ في: 2005/12/28 الملف المدني عدد: 2004/6/1/1843

إفراغ للاحتياج – نفقة الزوجة.

إن نفقة الزوجة وإن كانت على زوجها طبقا لمدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة) -[232]- – المطبقة وقت صدور القرار المطعون فيه - فإن ظهير

---

[232] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: النفقة

1980/12/25 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني -[233]- لا يمنعها و هي مالكة مكرية أن تطلب إفراغ

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

[233] -

الجريدة الرسمية عدد 3560 بتاريخ 1981/01/21 الصفحة 68

ظهير شريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

الفصل 13

يمكن للقاضي أيضا تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان المقصود سكنى المكري بنفسه بالمحل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو المستفيدين - إن كانوا – من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى الفصل 266 وما يليه من مدونة الأحوال الشخصية.

الجريدة الرسمية عدد 6208 الصادرة بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)

بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات

المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

الباب السابع

إنهاء عقد الكراء

المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 45

المكتري من محلها قصد السكطنى مع زوجها و أولادها ، و أن سكناها في سكنى إدارية منحت لزوجها لا يسقط حقها المنصوص عليه في القصل 13 من الظهير المذكور .

2005/ 3462

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراغ إلى المتري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :

استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ ضرورة هدم المحل المكتري وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛ التماطل في الأداء.

المادة 75

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني الواردة بالقانون رقم 64.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 99.211.1 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية، وتستثنى من النسخ المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

ينسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ:

الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1360 (25 مارس 1941) في زجر من يمتنع عن الكراء؛

الظهير الشريف المؤرخ في 23 أبريل 1954 في زجر المضاربة غير المشروعة في الأكرية؛ ؛

الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الأول 1360 (23 أبريل 1941) في الأمر بالتصريح بالأماكن الفارغة؛

الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1360 (19 أغسطس 1941) المتعلق بتحديد الأماكن المعدة للسكنى؛

المرسوم بقانون رقم 2.80.522 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980)يقضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين ؛

القانون رقم 6.79 بشأن تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7279

جنائي

القرار عدد 6/2588 المؤرخ في 2001/9/19 ملف جنائي عدد 96/16937

- الامتناع عن تنفيذ حكم بالنفقة – عنصر العمد – إهمال الأسرة – (نعم).

- العجز عن أداء النفقة دون ابراز القصد الإرادي – إهمال الأسرة – (لا).

- اعتراف الظنين قضائيا بأنه عاجز عن أداء النفقة المحكوم بها لا يكفي لتكوين عناصر جريمة اهمال الاسرة.

2001 /2588

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 47

القرار عدد 273

المؤرخ في21/5/2008

الملف الشرعي عدد 718/2/1/2007

نفقة - التزام الجد بالنفقة - إدخال الغير - عدم الرد على الطلب - نقض (نعم)

دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأنه تقدم بمقال إدخال الغير في الدعوى على اعتبار أن جد المحضونة قد تحمل بنفقتها حسب ما تضمنه رسم الطلاق الخلعي المضمن بالملف وعدم الرد على هذا الدفع من طرف المحكمة يجعل قرارها عرضة للنقض.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 مركز النشر والتوثيق القضائي ص 36

القرار عدد 611

المؤرخ في 01/11/2006

الملف الشرعي عدد 620/2/1/2005

حضانة – استمرار أداء أجرة الحضانة

إن المحكمة لما قضت باستمرار أداء أجرة الحضانة رغم تجاوز الابن والبنت سن الرشد القانوني تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - عبء إثبات التوفر على الكسب .

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطاعنة سبق أن اشتغلت واستفادت من منحة البطالة، مما يدل على أنها تتوفر على كسب وبالتالي فلا أحقية لها في مطالبة والدها بالنفقة ولاسيما أنها لم تدل بما يفيد أنه لا دخل لها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس .

(القرار عدد 16 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/168)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - عبء إثبات عدم التوفر على دخل .

إن المحكمة لما قضت بنفقة البنت رغم ما أثاره الطاعن من اشتغالها وتمسكه بإجراء بحث للتأكد من ذلك، والحال أن المطلوبة قد أدركت سن الرشد وتتواجد خارج المغرب منذ ما يفوق عشر سنوات وهي الملزمة بإثبات بأنها لا دخل لها بناء على قاعدة أن البينة على من ادعى، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، وجاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه .

(القرار عدد 39 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/829)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

<u>رفع المستحقات – تملك الزوج لعقارات – وجوب مراعاة دخله منها .</u>

إن المحكمة لما رفعت المستحقات إلى المبالغ المذكورة مكتفية فقط في تعليل ما قضت به بأن المطلوب لم ينف تملكه للعقارات والأراضي الفلاحية، والحال أن الذي يجب مراعاته بيان دخله منها، طبقا للمادتين 84 و189 من مدونة الأسرة،

-[234]- والمحكمة لما اعتبرت ما صرح به الطاعن هو دخل شهري والحال أنه دخل سنوي، ودون أن تقوم بإجراء بحث للتأكد من وضعية الطاعن المادية الحالية ولو عن طريق إجراء خبرة عند الاقتضاء حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإ نها لم تجعل لما قضت به أساسا .

(القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/732)

---

[234] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: الطلاق

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

تقدير النفقة أو الزيادة فيها - العبرة بالدخل الصافي الشهري .

إن الأجر الصافي للملزم بالنفقة هو المعتبر في التحديد أو الزيادة في النفقة، والمحكمة لما اعتمدت الدخل الخام المثبت بمحضر المعاينة والاستجواب دون اعتبار شهادة الدخل الصافي الشهري ورتبت على ذلك الزيادة في نفقة البنت، فإنها لم تراع الوضعية المادية للطاعن وخرقت مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة .

(القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/48)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد35 سنة 2017

طعن بإعادة النظر – قضايا النفقة وتوابعها – نطاق الإعفاء من أداء الرسوم القضائية .

إن الإعفاء من أداء الرسوم القضائية المقرر لقضايا النفقة وتوابعها ينحصر في الدعاوى والطعون العادية، وهو بذلك لا ينصرف إلى الطعون غير العادية. وعليه، فإن طبيعة الأداء المنصوص عليه في الفصلين 403 و407 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بالغرامة التي يمكن الحكم بها على خاسر الطعن بإعادة النظر وليس بالرسوم القضائية. والمحكمة لما اعتبرت الإعفاء من الرسوم القضائية شاملا للطعن بإعادة

النظر رغم أنه طعن غير عادي، ويشمل الغرامات، والحال أنها لا تدخل في مفهوم الرسوم القضائية، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/933)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

بطلان زواج - مانع مؤقت – أثره .

من المقرر قانونا أن الجمع بين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع يعتبر من موانع الزواج المؤقتة، والمحكمة لما ثبت لها قرابة المستأنفة والمستأنف عليها إذ أن الأخيرة خالة الأولى، وذلك بإقرارها بجلسة البحث المنعقدة وتأكد ذلك من خلال النسخة الكاملة للزوجين معا وكذا من خلال تصريح شقيق المستأنف عليها وخال المستأنفة، وأن الزوجية لا زالت قائمة، وقضت تبعا لذلك ببطلان الزواج، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما .

(القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/111)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

مستحقات التطليق - العناصر المعتمدة فى تقديرها .

إن تقدير مستحقات التطليق للزوجة والأبناء يدخل في سلطة محكمة الموضوع متى أسسته على عناصر القانون، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات، مؤسسة ذلك على فترة الزواج، ودخل الطالب الشهري الثابت من شهادة أجره، وقدرت مسؤولية الطرفين عن الفراق من خلال ما ثبت لها من تصريحاتهما بجلسة الصلح، واعتبرت المبالغ المحددة مناسبة لحال مستحقيها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات بالوسط الذي فرضت فيه مع اعتبار التوسط، تكون قد راعت أحوال الطرفين وطبقت مقتضيات المواد 84 و189 و190 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما .

(القرار عدد 248 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/825)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - منازعة حول الإنفاق من عدمه – الزوج حاضر بالبلد أو غائب والزوجة ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه – قول الزوج بيمينه .

بمقتضى قواعد الفقه، إذا تنازع الزوجان حول الإنفاق من عدمه خلال فترة الزواج ولا بينة لأحدهما والزوج حاضر بالبلد أو غائب وهي ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه، فإن المعتمد هو قول الزوج بيمينه لأنه يعتبر حائزا لزوجته بمقتضى عقد الزوجية، والقول قول الحائز ما لم ترفع دعواها خلال غيبته فيقضى لها من تاريخ

الرفع مع يمينها، والمحكمة لما اعتمدت قول الزوج مدعي الإنفاق وفق ما ورد بمقال استئنافه وبيمينه لقيام العلاقة الزوجية وكون الطالبة لم ترفع قبل إيابه، تكون قد طبقت القواعد الفقهية المعمول بها تطبيقا سليما .

(القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/53)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

<u>عقد زواج أجنبي – شروط تذييله بالصيغة التنفيذية</u> .

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بتذييل عقد الزواج الأجنبي بالصيغة التنفيذية بعلة أن الإيجاب والقبول قد تم بين الطرفين، وانتفت موانع الزواج، ولم يتم الاتفاق على إسقاط الصداق، وشهد على الزواج من اتفق حضوره، فإنها لم تخرق المادة 14 من مدونة الأسرة -[235]- لكون حضور الشاهدين فيها متطلبا عند إبرام العقد، وأنه إذا لم يتم هذا الحضور، وحصل ما ذكر، وتم البناء، فقد أصبح الحضور متجاوزا،

ولا تأثير له على صحة عقد الزواج .

(القرار عدد 394 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/910)

---

235 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: الزواج

المادة 14

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده.

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

تطليق للشقاق – عدم استحقاق الزوجة طالبة التطليق للمتعة .

من المقرر أن الزوجة لا تستحق المتعة حينما تكون هي طالبة التطليق للشقاق، والمحكمة لما قضت لها بالمتعة، مع أنها هي طالبة التطليق للشقاق، تكون قد خرقت المادة 97 من مدونة الأسرة . -[236]-

---

[236] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

القسم الثالث: الطلاق

المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين.

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

(القرار عدد 408 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/701)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - رسم زوجية – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة .

من المقرر فقها أن من أكذب بينته فقد أبطل العمل بها.

ولما كان الثابت من رسم الزوجية أنها أنجزت بناء على طلب الطاعنة وحدها والتي لا تتضمن المستند الخاص لشهودها، ومن عقد الزواج أن الطاعنة تزوجت بشخص أجنبي في الوقت الذي تدعي فيه أن العلاقة الزوجية كانت مستمرة بينها وبين المطلوب، والذي صرحت فيه أنها عازبة، وأن ذلك تم خلال المدة التي تدعي أنها متزوجة بالمطلوب، وهو ما لا يستنتج معه وجود علاقة زوجية وفق ما في مدونة الأسرة -[237]-، مما يكذب ما تحتج به خاصة وأن النسخة الكاملة من الحالة المدنية تتضمن أن الولد المذكور سجل بدون أب، فإن المحكمة حينما قضت بما جرى عليه منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية .

(القرار عدد 424 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/27)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

حكم أجنبي – شروط تذييله بالصيغة التنفيذية .

إن المحكمة لما وصلت إلى النتيجة التي ينبغي أن تنتهي بها الخصومة وهي أن الطرفين قد أنجزا زواجهما أمام السلطات الموريتانية طبقا لقانون البلد وهما

---

237 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

مسلمان، فإن قولها بأن إسلام الزوج لم يعلن في تاريخ زواجه لا يعني أنه لم يكن مسلما، لاسيما وأن الطرفين ولدا في بلد إسلامي ويقيمان فيه والأصل أنهما مسلمان. أما إعلان إسلامهما، فمجرد إجراء إداري لا تأثير له على عقيدتهما .

(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/755)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

<u>نفقة - تقديرها اعتمادا على تصريحات الأطراف وحججهم.</u>

بمقتضى المادة 190 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تعتمد في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما مع مراعاة أحكام المادتين 85 و189 من المدونة، -[238]- ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك. والمحكمة لما قضت بتخفيض مستحقات

---

[238] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

القسم الثاني: الحضانة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

الطاعنة والولد على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تتحقق من توفر المطلوب على مداخيل من خلال الوثائق التي استظهرت بها الطاعنة وذلك بإجراء خبرة في الموضوع، ثم تبني تقديرها على ضوء ذلك وعلى مدى مسؤولية كل طرف في الفراق، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه .

(القرار عدد 525 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/24)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - حكم أجنبي بالنفقة – حجيته .

إن المحكمة لما اكتفت في تعليل قرارها بالقول أن الطاعن لم يدل بالقرار الأجنبي الذي أسس عليه استئنافه ولا بما يفيد أن مسطرة التنفيذ بوشرت في حقه، والحال أن المطلوبة في النقض أقرت بجلسة البحث باستصدارها لحكم أجنبي بالنفقة، ودون أن تبحث فيما أدلى به الطاعن من وثائق بلغة أجنبية مع ترجمتها للغة العربية، وترتب على ذلك ما يقتضيه القانون، تكون جردت قضاءها من الأساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه .

(القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/732)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

صلح - تدوينه بمحضر الجلسة - أثره .

من المقرر قانونا أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينا أو حقا. والمحكمة لما ثبت لها من محضر الجلسة أن الطرفين تصالحا على أن يؤدي المطلوب للطاعنة مبلغا ماليا مقابل أن تتنازل هي عن دعواها تنازلا تاما على أساس صلح لا رجعة فيه ووقع كل منهما بمحضر الجلسة على ذلك، وقضت في منطوق قرارها بالإشهاد على هذا الصلح، الذي لا يجوز الرجوع فيه، ولا الطعن فيه إلا وفق ما هو مقرر بالفصل 1106 من ق. ل .ع، فإنها طبقت القانون .

(القرار عدد 580 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/283)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

تعويض عن الفراق - إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها - إخلال بالتزاماتها الزوجية.

لما ثبت للمحكمة أن المطلوبة غادرت بيت الزوجية وامتنعت من الرجوع إليه رغم الحكم عليها بذلك، وقضت برفض التعويض عن الفراق الذي تقدم به الطالب بصفة نظامية بعلة أن الضرر غير ثابت، والحال أن إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها يشكل إخلالا منها بالتزاماتها الزوجية، تكون قد خرقت المادتين 51 و97 من مدونة الأسرة. -[239]-

---

[239] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الفرع الأول: الزوجان

المادة 51

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

(القرار عدد 27 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/393)

.....

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

واجبات التمدرس - وجوب التحقق من موافقة الأب على التعليم بالمدارس الخصوصية - مدى قدرته على تحمل أداء مصاريفها مستقبلا.

من المقرر أن واجبات التمدرس من توابع النفقة وتراعى عند تقديرها طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة.-[240]-

---

1 - المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل؛

2 - المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛

3 - تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال؛

4 - التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل؛

5 - حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف؛

6 - حق التوارث بينهما.

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

240 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثالث: نفقة الأقارب

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

والمحكمة لما قضت بها مستقلة عن النفقة دون التحقق مما إذا كان الطاعن قد التزم بها أو وافق على تعليم ولديه بالمدارس الخصوصية، وهل بمقدوره في حالة الإيجاب تحمل أداء مصاريفها استقبالا على ضوء وضعيته المادية، إذ لا تلزمه في حالة ثبوت عسره أو عجزه أو عدم كفاية موارده المالية، فإنها جعلت قضاءها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه .

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/430)

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 61

قرار عدد 9/64

صادر بتاريخ 2003/08/01

في الملف الجنحي عدد: 01 / 19152

التقليد – حماية الملكية الصناعية – علامة تجارية مقلدة.

عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية (نعم) استعمال العلامة من خلال بيع المنتوجات المقلدة وعدم تناسب الاثمان وجودة البضائع المعروضة للبيع عملا تدليسيا.

عدم التوفر على رخصة من صاحبة العلامة الاصلية وعدم التوفر على فاتورة تحدد مصدر السلع قرائن على سوء النية.

لكن حيث انه من جهة فان عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق ملفها ومن تصريحات الاطراف والمحكمة عندما اوردت ضمن حيثيات قرارها" وحيث ثبت من خلال معاينة السلع المحجوزة بمحلي

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

الظنينين انهما تحمل علامة" شانيل" مقلدة وهي غير تلك التي تضعها صاحبة العلامة على منتوجات كما ثبت ان الظنينين قاما باستعمال تلك العلامة من خلال بيع منتوجات تحملها ويستفيدان نتيجة لذلك من اثمان لا تتناسب وجودة البضائع المعروضة للبيع مما يعتبر عملا تدليسيا ينم عن سوء نية بالاضافة الى انهما لا يتوافران على اية رخصة تخول لهما ما قاما به من صاحبة العلامة الاصلية ويزكي ذلك كونهما لا يتوفران على اية فاتورة تحدد مصدر تلك السلع" تكون قد ابرزت عنصري العمد والتدليس ومن جهة ثانية فان ما ورد في القرار المطعون فيه من" وحيث انه نتيجة لذلك يبقى الظنينان مسؤولان عن وضع تلك العلامة المقلدة على السلع المعروضة للبيع من طرفهما وبالتالي تثبت في حقهما التهمة المنسوبة اليهما" لا يعدو عن كونه علة زائدة لا اثر لها على القرار خاصة وانه سبق له وان ذكر في العلة الاولى بانه ثبت في حق الظنينين قيامهما باستعمال العلامة المقلدة وذلك من خلال بيعهما لمنتوجات تحملها علما.

بان العارض وكما ذكر فلوسيلتين لم يتابع ولم يدن من اجل جنحة وضع بطريق التدليس على منتوجاته او مواد تجارية علامة مملوكة للغير وانما توبع وادين من اجل جنحة بيع وعرض منتوجات تحمل علامة تجارية مقلدة ومن جهة ثالثة فان المحكمة واستنادا الى العلل التي عللت بها قرارها والمذكورة اعلاه تكون قد انقادت لقرار المجلس الاعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها وابرزت عنصري العمد والتدليس مما تكون معه الوسيلتان على غير اساس من جهة وغير مجديتين من جهة اخرى.

لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من اكتون احمد وبان المبلغ المودع اصبح ملكا لخزينة (الدولة).

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: احمد الكسيمي رئيسا والمستشارين عبد الحميد الطريبق وعبد الرحمان الابراهيمي وعبد الرحيم صبري ولحبيب سجلماسي وبحضور المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 288

القرار عدد 1/435

2008/4/30في المؤرخ

الملف الجنائي عدد 08/5881

اختصاص - النظام العام - اختصاص المحكمة العسكرية

قواعد الاختصاص في قانون المسطرة الجنائية يحكمها طابع النظام العام، ولا تخضع لمقتضى قانون المسطرة المدنية الذي تمسك به العارض والذي يتعين على القاضي بمقتضاه أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات .

إنما يختص القضاء العادي في الجرائم الجنحية أو الجنائية التي يقترفها ضابط الدرك الملكي حين تأديته لمهامه المتعلقة بالشرطة القضائية.

أما ما يرتكبه من جرائم بصفته من رجال القوة العمومية فيخضع لاختصاص المحكمة العسكرية .

حيث علل القرار المطعون فيه قضاءه كما يلي :

حيث إن الجرائم التي يرتكبها ضباط الدرك الملكي كبارا وصغارا لا تكون من اختصاص المحكمة العسكرية إلا إذا ارتكبوها أثناء تأديتهم مهمتهم المتعلقة بالمراقبة القضائية وبإثبات المخالفات وفي الشؤون الإدارية، فعند ذلك تكون الجنايات والجنح المقترفة من طرفهم من اختصاص القضاء العادي رعيا لمقتضيات الفقرة الرابعة (هكذا) من الفصل الثالث من قانون العدل العسكري المؤرخ في 1956/11/10 .-- [241] -

---

[241] - **أنظر:**

الجريدة الرسمية عدد 6322 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري.

الكتاب الأول

في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية والمسطرة المطبقة أمامها

القسم الأول

في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية

الباب الأول

في اختصاص المحكمة العسكرية

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه، تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية:

أولا: الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة؛

ثانيا: الجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب، أيا كانت صفة مرتكبيها:

ثالثا: الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالاتية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني؛

رابعا: إذا نص القانون صراحة على ذلك.

يعتبر أيضا في وضعية الخدمة في مدلول البند الأول أعلاه:

-العسكريون الجدد من أي رتبة كانوا. المنتمون إلى القوات المسلحة الملكية؛

-المنخرطون في الجندية ؛

-المنخرطون في الجندية من جديد ؛

-المسرحون مؤقتا من الجندية بسبب مرض أو عجز بدني أصابهم ؛

-العسكريون من مختلف الرتب المتمتعون برخصة غير محددة المدة أو الذين هم في حالة الوضع رهن الإشارة أو في وضعية الاحتياط المستدعون للخدمة من جديد بصفوف القوات المسلحة الملكية، وذلك من تاريخ تكوينهم فرقة قصد التحاقهم بالجيش، أو من تاريخ وصولهم إلى المكان المخصص لهم إذا التحقوا به منفردين إلى غاية تاريخ تسريحهم قصد التحاقهم بمنازلهم. غير أن هؤلاء خارج هذا الإطار لا يحاكمون أمام المحكمة العسكرية إلا إذا ارتكبوا جريمة العصيان المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية:

أولا : جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سوا ء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين ؛

ثانيا : الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة الإدارية.

المادة 5

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل.

المادة 6

وحيث إن مهام الشرطة القضائية تنحصر حسب مقتضيات المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية في التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة بها والبحث عن مرتكبيها وتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة وتلزم المادة 23 من نفس القانون ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بالإجراءات التي يقومون بها في إطار مهامهم .

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية ، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 7

إذا توبع شخص بارتكابه جريمتين في آن واحد، إحداهما من اختصاص المحكمة العسكرية، والأخرى من اختصاص المحاكم العادية، يحال أولا إلى المحكمة التي لها حق النظر في الجريمة المعاقب عليها بالعقوبة الأشد.

إذا كانت نفس العقوبة مقررة للجريمتين معا، أو كانت إحداهما جريمة الفرار من الجندية، يحال المتهم أولا إلى المحكمة العسكرية.

في حالة صدور حكمين يقضيان بعقوبتين سالبتين للحرية، تنفذ العقوبة الأشد فقط، من طرف الوكيل العام لدى المحكمة العسكرية، بعد إحالة الملف إليه.

المادة 8

إذا تبين للمحكمة العسكرية أن القضية المعروضة عليها لها ارتباط بقضية رائجة أمام إحدى المحاكم العادية ولا يمكن فصلها عنها، أمكنها إحالتها إلى المحكمة العادية التي يتعين عليها البت في القضية بمجملها.

مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 3 أعلاه، إذا ساهم شخص مدني أو شارك مع عسكري أو شبه عسكري في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية فإن القضية تفصل ويحال الشخص المدني إلى المحكمة العادية التي يمكنها أن تؤجل البت إلى أن تصدر الحكمة العسكرية حكما في الموضوع.

المادة 9

يمكن لكل من تضرر مباشرة من جريمة تختص المحكمة العسكرية بالنظر فيها، أن ينتصب طرفا مدنيا أمام هذه المحكمة.

يمكن للمحكمة العسكرية أن تأمر بإرجاع الأشياء المحجوزة وأدوات الاقتناع إلى أصحابها ما لم تقرر مصادرتها.

تسري على المطالبة بالحق المدني الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في كل ما لم يرد به حكم في هذا القانون.

المادة 10

إذا ثبتت على أشخاص غير عسكريين إحدى الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون ولم تنص عليها نصوص زجرية أخرى فإنه يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. غير أن الحكم بالخلع يعوض في حقهم بحبس تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات.

وحيث يستخلص من مستندات الملف وعلى الخصوص محاضر الشرطة القضائية والدرك الملكي ومحضر الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية التابعة للدرك المؤرخ في 05/6/13 تحت عدد 1 أساس المتابعة والأفعال المنسوبة للمتهم المستأنف أن هذه الأفعال الواردة في شكاية كل من ..... و..... نيابة عن أخيه ..... لم يرتكبها المتهم المستأنف أثناء مزاولة مهامه بصفته ضابطا للشرطة القضائية قائد سرية الدرك الملكي بتاركيست، فإن البحث والتحقيق في حيازة السلاح الناري كانت تقوم به الشرطة القضائية بفاس، وإنه إنما انتقل مع مجموعة من رجاله لسكنى المشتكين بدوار حريكة تعزيزها بصفتهم من رجال القوة العمومية، كما أن حجز المخدرات كان قد وقع من طرف وحدات أخرى للدرك الملكي بتاونات والمحمدية والناظور .

وحيث لا يتضمن ملف القضية من جهة أخرى أي محضر حرره المتهم المستأنف أو إجراء مكتوب أنجزه متعلقا بالأفعال المنسوبة إليه، وفي إطار مهامه القضائية، وأن ما جاء في الشكايتين لا يشير إلى أية مسطرة أنجزها المشتكى به في حق المشتكين وإنما هي عمليات ابتزاز ونصب بافتعال وقائع خيالية للاستيلاء على مبالغ مالية وإتاوات .

وحيث تبين من الوثائق المدلى بها من طرف الدفاع تعزيزا لطلبه وخاصة قرار غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف بالرباط أن القضاء العسكري المكلف اختصاصه للنظر في الجرائم المنسوبة للمتهم وهي نفسها موضوع ملف التحقيق الذي تولاه قاضي التحقيق مصدر الأمر المستأنف .

وحيث استنتجت الغرفة مما تقدم أن الأفعال المنسوبة للمتهم المستأنف في ملف التحقيق عدد 201 غ 2 لم يرتكبها في إطار مهامه بصفته ضابطا للشرطة القضائية وهو دركي تابع للقوات المسلحة الملكية فقد قررت بعد إلغاء الأمر المستأنف والتصريح تصديا بعدم اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر في قضيته، أن الاختصاص فيها يعود إلى المحكمة العسكرية .

حيث إنه من جهة أولى، فإن ما طلبه العارض من (رفع قاضي التحقيق يده عن القضية وإحالتها على المحكمة العسكرية)، إنما يرمي بشكل أو بآخر إلى أن يصرح بعدم اختصاصه فيها كما أبرزت المحكمة ذلك، وخلافا لما أثارته الوسيلة الأولى فإن قواعد الاختصاص في قانون المسطرة الجنائية يحكمها طابع النظام العام، ولا تخضع لمقتضى قانون المسطرة المدنية الذي تمسك به العارض والذي يتعين على القاضي بمقتضاه أن يبت في حدود طلبات الأطراف، ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات .

ومن جهة ثانية، يتجلى من التعليل المذكور للقرار أن المحكمة عللت قضاءها بأنه ثبت لها – من خلال وقائع القضية – أن الطاعن لم يرتكب الأفعال المنسوبة إليه أثناء ممارسته لمهام ضابط الشرطة القضائية، وإنما بصفته رجلا من رجال القوة العمومية، مما ينعقد معه الاختصاص للمحكمة العسكرية، طبقا للنصوص القانونية التي أوردتها في تعليلها. الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية واقعا وقانونا، ولا يشوبه أي تحريف أو تحوير، مما تكون معه الوسيلتان بالتالي غير مرتكزتين على أساس .

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من إدريس الصالحي .

وحكم على صاحبه بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوي الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى ما ينص عليه القانون .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين جميلة الزعري مقررة وعبد الرحمن العاقل وعبد السلام بوكرع ومصطفى مداح، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

ملحق

فتوى: المصلحة المرسلة فى علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام

.....

.....

مقدمة فتوى: المصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام

الجمعة 21 أكتوبر 2005

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد فهذا جواب المجلس العلمي الأعلى عن استفتاء أمير المؤمنين حول "المصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام."

نص السؤال الشريف

..."وفي هذا السياق قررنا أن تكون فاتحة أعمال المجلس العلمي الأعلى تكليفه، طبقا لما يراه من رأي فقهي متنور، بتوعية الناس بأصول المذهب المالكي، ولا سيما في تميزه بالعمل بقاعدة المصالح المرسلة، التي اعتمدتها المملكة المغربية على الدوام، لمواكبة المتغيرات في مختلف مناحي الحياة العامة والخاصة، من خلال الاجتهادات المتنورة، لأسلافنا الميامين ولعلمائنا المتقدمين، وهو الأصل الذي تقوم عليه سائر الأحكام الشرعية والقانونية المنسجمة والمتكاملة، التي تسنها الدولة بقيادتنا، كملك وأمير المؤمنين، في تجاوب مع مستجدات العصر، والتزام بمراعاة المصالح، ودرء المفاسد، وصيانة الحقوق وأداء الواجبات ."

من الخطاب المولوي الكريم بالقصر الملكي بفاس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لأشغال المجلس العلمي الأعلى، بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1426هـ موافق 08 يوليوز 2005م

جواب المجلس العلمي الأعلى عن استفتاء أمير المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

مـولانـا أمـيـر المؤمنيـن وحـامـي حمى الـمـلـة والـديـن

يتقدم العلماء، أعضاء المجلس العلمي الأعلى عامة، وأعضاء الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء المنبثقة عنه خاصة، إلى السدة العالية بالله بآيات الشكر والامتنان، في غمرة إحساسهم العميق بمشاعر السعادة والاعتزاز التي أثارها في نفوسهم تلقيهم لاستفتائكم الشرعي المتعلق بالمصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام، ومواءمته مع هدي الشريعة الإسلامية، وما تقره من استحداث قوانين يتوخى منها تحقيق مصالح عامة تمكن المغرب من تحديث المنظومة القانونية وتقويتها في أفق الارتقاء بها إلى المستوى الذي يستجيب لضرورات الدولة واستدعاءات الأمة ومتطلبات المحيط العالمي .

وهذه مبادرة حضارية عميقة الدلالة، وخطوة تأسيسية واسعة المدى، أعادت إلى الواجهة سلوكا راقيا عرفته أمتنا في فترات مجدها السياسي وتألقها الحضاري، حينما كان الملوك والخلفاء، يوجهون العلماء إلى قضايا ذات آثار عملية وبعد اجتماعي، وينتدبونهم إلى الاشتغال بها، وقد كان في طليعة هذا السلوك أن يدعو أبو بكر الصديق علماء القرآن إلى جمعه من متفرقات السعف واللخاف والجريد، ومن نماذجه أيضا أن يدعو عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن حزم وابن شهاب الزهري إلى كتابة الحديث، ومنها أن يدعو أبو جعفر المنصور إمامنا مالك بن أنس إلى وضع كتاب الموطأ الذي أراده كتابا ميسرا يقرب السنة النبوية والمادة الفقهية إلى الناس .

ومن امتدادات هذا السلوك الحضاري وتمثلاته في المغرب أن ملوكه قد كان لهم الحظ الأوفر والقدح المعلى في التواصل مع العلماء وفي توجيه مسار المعرفة ودعمها .

ومبادرات الملوك المغاربة كثيرة ومتكررة، من نماذجها ما وعاه التاريخ من كلمة يعقوب المنصور الموحدي الذي قال للموحدين لما أخذوا عليه تقريبه للعلماء:"يا معشر الموحدين، إنما أنتم قبائل، فمن نابه منكم أمر فزع إلى قبيلته، وهؤلاء لا قبيل لهم إلا أنا، فمهما نابهم أمر فأنا ملجأهم وإلي فزعهم وإلي ينتسبون ."

وقد ترصّع تاريخ المغرب بملوك علماء، من أمثال أبي سعيد عثمان ابن يعقوب المنصور، وأخيه الأمير أبي مالك وأبي الحسن بن أبي سعيد وأخيه الأمير أبي علي، وأبي العباس المريني وغيرهم .

ومن ملوك الدولة العلوية الشريفة ملوك وجّهوا العلم وشاركوا في إنتاجه ونشره، وقد كان سيدي محمد بن عبد الله من الأسماء البارزة في هذا المجال، وقد أصدر منشورا في الإصلاح العلمي والديني حدد فيه توجه الدرس العلمي بما رآه جامعا للكلمة .

وقد كان للمولى سليمان حضور علمي قوي، وكان لوالدكم المنعم الملك الحسن الثاني من المشاركات العلمية ما كانت الدروس الحسنية تزدان به، فقد ألقى فيها من الدروس ما عبر به عن استيعاب للثقافة الإسلامية، وقد ناظر العلماء واقترح عليهم موضوعات بعينها حتى صارت هذه الدروس الحسنية واجهة عالمية .

وبهذا يكون جمع القرآن وكتابة السنة والتصنيف في الفقه من مبادرات الخلفاء .

إن علماء مملكتكم، يا مولانا، قد التقطوا كل الإشارات الملكية، ووعوا كل التصريحات الجلية التي ما فتئت جلالتكم توجهها إلى مؤسسة العلماء، وهي إشارات وتصريحات تعبر عن أكيد رغبتكم في أن تتبوأ مؤسسة العلماء موقعها الذي يتيح لها الإسهام الجاد في صناعة مغرب التوازن المعتز بهويته الإسلامية، الناهض بكل الواجبات التي تفرضها ضرورة انخراطه في العصر .

إن رغبة جلالتكم في التمكين لمؤسسة العلماء عن طريق مأسسة أنشطتها وأعمالها ومنحها من الإمكانات المادية ومن الهياكل التنظيمية ما يسمح لها بأن تكون قوة توجيهية واقتراحية في مستويات عديدة، أعلاها أن تكون عاملة إلى جانبكم على مستوى المجلس العلمي الأعلى الذي يحظى بشرف رئاستكم له وممارستكم من خلاله كثيرا من مهمات الإمامة العظمى وخدمة الدين .

إن هذه الرغبة منكم قد أصبحت لدى المتتبعين ثابتا حاضرا وملحظا مركزيا في أسلوب جلالتكم في تدبير الشأن الديني، استصحابا لأسلوب الخلفاء في علاقتهم مع العلماء، وإيمانا بأن العلماء هم نعم العون لأمير المؤمنين على حراسة الدين، كما أن الأطر والكفاءات العلمية والتقنية الوطنية هم العون له على سياسة الدنيا، مع استحضار كل الجسور الواصلة بين الديني والدنيوي، في التصور الإسلامي لمؤسسة الدولة .

إن خطاب جلالتكم الموجه إلى العلماء في افتتاح الدورة الأولى للمجلس العلمي الأعلى بفاس، يوم الجمعة فاتح جمادى الثانية عام 1426 موافق 08 يوليوز 2005، قد جاء على طريقة الأبيناء والفصحاء بليغا وجيزا في لفظه، مفعما بمعاني جوهرية قيمة متصلة بشخصية الدولة في الإسلام وبتلازم الديني والسياسي فيها، وبمساحات الابتكار والتجديد في ممارسة السياسة الشرعية المحققة لمصالح المجموع، من خلال سن قوانين تكفل ضبط حركة المجتمع وتحقق مصلحة الإنسان المغربي المتشبث بدينه الطامح إلى ولوج الساحة العالمية، متمكنا من كل الشروط والمواصفات التي تؤهله للمشاركة في صنع المستقبل السعيد المشترك للإنسانية .

هوية الدولة فـي الإسـلام

إن ممارسة السلطة قد كانت دوما أبرز عامل مؤثر في حركة التاريخ، إذ أنهاوجهت نشاط الإنسان وسيرته مسارات متباينة إيجابا وسلبا،فطالما أدخل الحكم الرشيد المجتمعات في حالات من الاستقرار السياسي ومن السلم الاجتماعي، فتفرغ الإنسان للبناء والإنتاج وتقوية النسيج الاجتماعي، كما أنها قد أدخلت المجتمعات مرات أخرى في حالات من الصدام ومن الاحتراب، ففوت عليها ذلك إمكانية الاستفادة من القدرات المتاحة .

وقد تعاملت الشعوب مع منصب السلطة العليا تعاملات متباينة وفق ما كان يشيع في المجتمعات من مفاهيم عن الحكم، وقد أدى القصور المعرفي وغياب الوعي السياسي إلى إشاعة نظريات خاطئة عن الحكم، فمارس بعض الناس الحكم متذرعين بمقولة التناسل عن الإله، وحكم آخرون حكما تيوقراطيا يستند إلى دعوى التفويض الإلهي، وألغى آخرون سند الدين فحكموا حكما أوتوقراطيا شموليا أو فئويا أو استبداديا أو ذرائعيا يستند إلى مقولة الاستبداد المستنير .

فإذا كان أمر الحكم بهذه المثابة وعلى ذلك القدر من الخطورة والقدرة على صناعة الحدث التاريخي، وإذا كان الإسلام دينا يلتحم بالحياة ويستوعب دقائق قضايا الإنسان واهتماماته ويُكيّفها وفق الرؤية الإسلامية للكون وللإنسان وللعلاقات العادلة التي يتعين أن تكون سائدة بين الحاكمين والمحكومين، فإنه من غير المنطقي ولا المنسجم مع طبيعة هذا الدين وتوجهه الشمولي أن يدع المجال السياسي على أهميته حمى مستباحا ومجالا مهملا تتكرر فيه تجارب غير ناضجة تعيد إنتاج الأزمة بعد كل شغور لمنصب الحكم فتفتح المجتمعات على المجهول .

لذا كان طبيعيا ومنطقيا أن تشغل قضية الحكم حيزها المناسب من التصور الإسلامي ومن البناء التشريعي، وقد بلغ من العناية بقضية الحكم أن درسه العلماء المسلمون ضمن مباحث العقيدة فجاءت الكثير من المؤلفات مذيلة بمباحث الإمامة .

وقد استشكل البعض كيف يدرس موضوع الحكم في حيز الدرس العقدي، إذ كان الأولى أن يدرس ضمن مباحث الفقه العملي، وقد كان العالم المسلم على وعي تام بالطبيعة العملية لمبحث الحكم، وهو ما يستدعي منهجيا إدراجه ضمن مصادر الفقه العملي، إلا أن العلماء المسلمين لم يكونوا حريصين على دراسة جزئيات ممارسة السلطة بقدر ما كانوا حريصين على معالجة الانحراف الفكري المتصل بنظرية السلطة، نتيجة لما قد يلابس الفكر الإسلامي خصوصا في فترات ضعفه من توهم خلو الإسلام من نظرية للحكم، فكان اعتقاد حضور النظرية السياسية في الحكم أولى من عرض التفاريع .

وتبعا لهذا الوعي، وإضافة إلى ما تقرر في كتب العقيدة عن الإمامة، فقد أنجز العلماء المسلمون دراسات علمية إضافية رصينة عن النظرية السياسية الإسلامية،

وهي دراسات تتأسس فيها الحقائق بناء على تمحيص علمي للنصوص الشرعية، وعلى دراسة واعية للتجربة الإسلامية، وعلى رغبة في الحفاظ على مؤسسة الدولة وتجنيب الأمة عوامل التآكل السياسي .

وقد أنتج هذا الدرس وذلك التمحيص كتبا متخصصة في الفقه السياسي الإسلامي، وبالإمكان أخذ فكرة أولية عن عمق هذه الدراسات واستيعابها بالرجوع إلى كتاب مثل كتاب "غياث الأمم في التياث الظلم" للإمام الجويني، أو كتاب:"تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك" أو "الأحكام السلطانية" للماوردي، أو غيرها من الكتب يقف المرء على عمق رسوخ الفقه السياسي الإسلامي في بيئتنا الثقافية .

إن قضية الحكم قضية مركزية حاضرة حضورا بارزا في الفقه السياسي الإسلامي، من جزئياتها وحقائقها ما هو ثابت من ثوابت الممارسة السياسية الإسلامية، ومنها ما هو خلاصة اجتهاد حرص على الاستفادة من تجارب الأمة وتفادي تكرار الانكسارات السياسية .

إن قضية الإمامة ليست مجرد ابتكار اضطر إليه المسلمون وهم يواجهون مشكلة الاستخلاف، كما يروج له من لا تسعفه أدواته العلمية بمتابعة النصوص وباستخلاص الأحكام منها .

بل إن قضية الحكم المعبر عنها بالإمامة العظمى تجد سندها ومرجعيتها في أكثر من نص شرعي من كتاب وسنة، ومن واقع تعامل الأمة الإسلامية مع حقائقها، إذ إن إدراك مفاهيم الحكم والالتزام بالبيعة رسمت خريطة المجموعات السياسية، فكان الولاء للدولة محكوما بمتانة التمسك بالبيعة، وكانت الاستهانة بها تؤدي إلى بروز كيانات سياسية جديدة تضعف جسد الأمة .

إن من شواهد شرعية الإمامة من جهة، وتلازم السياسي والديني فيها من جهة أخرى، أن إنشاء الدولة في الإسلام قد تجسد في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تحمل تكاليف النبوة مع ما تقتضيه من إبلاغ، كما تحمل تكاليف الإمامة العظمى وما تقتضيه من تصرفات، هي ذات التصرفات التي يقوم بها رئيس الدولة في الدولة المدنية الحديثة .

فعلى نحو ما خوطب به الرسول صلى الله عليه وسلم من خطابات تتعلق بإبلاغ الوحي وتعليم العبادة، فقد وُجهت إليه خطابات ذات طبيعة سياسية وسيادية، ومن ذلك أنه خوطب بممارسة الحكم على جهة الوجوب الشرعي، فقال الله تعالى:} إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله{ (النساء: من الآية 105)، وقال:}وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط{ (المائدة من الآية 42 .(

وقد خاطب الله رسوله في قضايا الممارسة الدستورية فدعاه إلى الاستشارة فقال:}ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر{، (آل عمران من الآية 159)، وموقف الاستشارة هو من مقتضيات مقام الإمامة العظمى ومن مستلزماتها وهو من عوامل تشجيع الناس على الانخراط في المشروع السياسي، وليست من مقتضيات النبوة، لأن النبوة موصولة بالله لا تتوقف على مشورة أحد .

وقد خاطب الله رسوله في قضايا جنائية معروفة حدد لها جزاءات معروفة وخاطبه بإبرام العقود والوفاء بها وبعقد المعاهدات والدخول في السلم، وقسم الفيء والغنيمة، وخاطبه في جمع أموال الزكاة وفي توزيعها، وخاطبه في قسم الأموال وتوزيع التركات، وفصل القول في أحوال الإرث التي تمثل نموذجا إسلاميا في توزيع الثروة .

وباعتبار اتصاف الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة العظمى، تصرف تصرفات لا تصح إلا من إمام أعظم، ولو تصرفها من ليست له هذه الصفة وادعاها كل من شاء لاختل النظام، فهو قد حارب وسالم، وأسر وفك الأسر، وقسم الفيء، وخاطب الملوك من موقع رئاسة الدولة، فوجه أكثر من خطاب إلى القوتين السياسيتين الكبيرتين في عهده وهما الروم والفرس، ثم خاطب باقي الكيانات السياسية التابعة لهما، فكاتب ملك الحبشة والغساسنة، وملكالبحرين وعمان واليمن ونجران وحضرموت ومهرة وغيرها، وبعث كتبا لأهل جرباء وكاتب الحارث بن أبي شمر الغساني وجبلة بن الأيهم، وليست هذه المكاتبات مقتصرة على الدعوة إلى الإسلام، بل إن منها ما تطرق إلى قضايا سياسية كما فعل مع الداريين إذ منحهم جزءا من الأرض .

ولقد تشكل من مجموع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأغيار فقه دولي قائم الذات، عرف بفقه السير، والمراد به السير المتبعة في التعامل مع المخالف، وقد اهتم به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، واستعرض السرخسي في كتاب السير من كتابه "المبسوط" جملة من أحكام هذا الفقه، وبهذا يكون الفقه الإسلامي قد احتضن مباحث من القانون الدولي .

وقد تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم تصرفات سيادية أخرى فعين العمال في بعض الجهات ونصب القضاة وبعث السفراء، وخطط بنفسه لبناء المؤسسات وفصل في الخصومات وبت في قضايا كثيرة استقصاها الامام محمد بن فرج مولى ابن الطلاع القرطبي في كتاب خاص "أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم"، ولعل مصدرا من مثل كتاب "تخريج الدلالات السمعية" للخزاعي أن يكون موفيا بإعطاء صورة عن دولة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة وأنها دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية .

حينما نشأت الدولة الإسلامية نشأت نشوءاً مرتبطا بالدين، إذ كان المؤسس لها نبيا، ولم يكن زعيما يستند في تأسيسه إلى عصبية أو إلى انحياز إلى طبقة معينة يدافع عن مصالحها .

وتأسست الدولة في أجواء إيمانية كانت تهيمن على عقد البيعة الذي كان من بنوده في بيعة العقبة الثانية، السمع والطاعة في المنشط والمكره، والنفقة في العسر واليسر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفول الحق .

وعلى هذا، فإن إشكالا معرفيا يعترض كل من حاول تفسير التاريخ السياسي غير متمثل لتلازم الديني والسياسي في طبيعة الدولة الإسلامية، ومن ثم يتعذر عليه تكييف كثير من التصرفات التي قام بها الحكام المسلمون، فلا يجد سندا لأفعال كثيرة، منها أن الإمام الأعظم في التاريخ الإسلامي قد أم بالمسلمين وخطب بعد توليته، ونصوص خطب الأئمة على المنابر بعد ولايتهم تغطي حيزا مهما من فن الخطابة في الأدب الإسلامي، وهي خطب تعرض البرنامج السياسي لكل إمام، ومنها خطبة أبي بكر إثر الولاية، وخطبة عمر، وخطبة عثمان، وعلي بن أبي طالب، بل إن مما أراد الخصوم انتقاده على عثمان رضي الله عنه أنه ارتقى الدرجة العليا من منبر الرسول صلى الله عليه وسلم لما خطب بعد ولايته .

ومنها أن الإمام الأعظم يحضر صلوات الأعياد وأنه يتولى ذبح أضحيتين إحداهما عن نفسه وأهله والثانية عمن لم يضح من أفراد الأمة، ومنها انشغال الأئمة ببناء المساجد ومدارس العلم الشرعي وإحداث المكتبات إلى جوار المساجد، واهتمامهم بتنظيم ركب الحاج وإيفاد من يمثلهم فيه، ووقفهم على الأماكن المقدسة كالحرمين الشريفين وبيت المقدس، وتعيينهم الأئمة والخطباء بقرارات مكتوبة، ومنها رئاستهم لمؤسسة الوقف العام، وتعليق إجراء المعاوضات في الوقف على إذن الإمام كما هو الشأن في الحالة المغربية التي يشترط فيها ظهير 08 يوليوز 1916 صدور موافقة ملكية بهذا الشأن، ومنها اختصاص الإمام الأعظم بإعلان صحة رؤية الهلال لتوحيد الصيام والإفطار، ومنها أن القضاة الشرعيين قد ظلوا نائبين عن الإمام في تحمل جزء من المهمات الدينية فكانوا يزكون الأئمة ويعينونهم ويثبتون رؤية الهلال ثبوتا شرعيا .

إن القول بانفصال الديني عن السياسي في طبيعة الدولة يوقع في إشكال منهجي ويورط في عجز حقيقي عن تحليل الوقائع تحليلا موضوعيا .

اعتبارا لكل الشواهد الواقعية المعبرة عن التلازم الوثيق بين الديني والسياسي في الدولة المسلمة، فإنه من قبيل المماحكة والتمادي في الخطأ أن يدعي أناس أن الرسول لم يعمل إلا على تأسيس دولة دينية لا تختلف عن الدولة التي حكمها داود وسليمان، وهي مباينة للدولة بمفهومها السياسي، والواقع أن هذا القول لا يمثل جهلا

بدولة الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب، وإنما يمثل جهلا بالواقع التاريخي لدولة داود وسليمان أيضا، ويكفي في الإشارة إلى أن دولة داود وسليمان كانتا دولتين سياسيتين، توجيه الخطاب الإلهي إلى داود بوجوب العدل في الحكم وذلك في قوله تعالى: }يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب{ ص من الآية 26، وسؤال سليمان ربه أن يوتيه الملك لما قال: "رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي" ص من الآية 35، وقول الله تعالى: }واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان{، البقرة من الآية 102، ولقد تصرف سليمان تصرف الملوك لما دعا ملكة سبأ إلى الإيمان به ومتابعته واستقدم إليه عرشها الرامز إلى وجودها السياسي .

والواقع أن الخلاف في الفقه الإسلامي في موضوع الإمامة لم ينصب على مشروعية نصب الإمام باستثناء ما أثارته فرقة النجدات من الخوارج وضرار الأصم وهشام الفوطي من المعتزلة، وإنما انصب الخلاف على كون هذا الوجوب وجوبا شرعيا من سنده فعل الصحابة وإجماعهم عليه، أو وجوبا عقليا كما رأت المعتزلة والروافض، أو وجوبا جامعا بين الشرع والعقل .

وإذا كانت حراسة الدين وحمايته وظيفة أساسية من وظائف الدولة في الإسلام، فإن ذلك لا يعني أن تكون الدولة دولة دينية تختص بإدارتها طبقة من رجال الدين، وإنما المراد من إسلاميتها أن تكون مرجعيتها إسلامية تتهدى بهدي الإسلام، وتجعل من أحكامه وقيمه ومعاييره، معاييرها وقيمها ونموذجها في إدارة شؤونها، على أن توكل الأعمال لذوي الكفاءات الذين يتوفرون على شروط علمية وأخلاقية تجعلهم في مستوى الثقة الموضوعة فيهم والانتظارات المعلقة عليهم .

ومهمة العلماء في هذه الدولة هي أن يمثلوا جهة الخبرة القادرة على الدلالة على مراد الشرع، وهم يؤدون عملهم من موقع تأهلهم العلمي وقدرتهم على الكشف عن الحكم الشرعي، لا من موقع تفردهم بخصوصية معنوية تمنحهم سلطة دينية لا تراجع. وأقوالهم معرضة للانتقاد وللنقض إن أعوزها الدليل الشرعي أو انهارت أمام دليل شرعي أقوى، وقد قال الباقلاني:"إن المسلمين لا يحكمهم معصوم ولا عالم بالغيب"، فمن ثم لم تكن الدولة الإسلامية دولة تيوقراطية ولا دولة تفويض إلهي، وإنما كانت دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية لا غير .

ولقد عبر والدكم جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، عن تصوره لتلازم الديني والسياسي في المؤسسة الملكية بالمغرب أبلغ تعبير وأجلاه فقال:"الفرق بين الدين والدولة غير موجود، فالحكومة علماء، والعلماء حكومة، واليوم الذي تفرق فيه دولة إسلامية بين دينها ودنياها فلنصل عليها صلاة الجنازة مسبقا ."

الإمامة الـعـظمى

إن رئاسة الدولة في الإسلام تتميز عن غيرها من رئاسات الدول الأخرى بأن متوليها يسمى إماما أعظم، وهي تسمية مشعرة بمعنى الرئاسة المستشف من الإمامة كما أنها مشعرة بالمعنى الديني الذي تتضمنه الإمامة أيضا. وبموجب هذه الإمامة كان لرئيس الدولة رئاسة دينية كما أن له رئاسة سياسية .

ولفظ الإمام يمثل خصوصية الدولة الإسلامية بسبب استقائه من المعجم القرآني ومن النطق النبوي، فقد جاء لفظ الإمامة في القرآن وهو يعبر عن إرادة الله تحرير بني إسرائيل وإخراجهم من سلطة فرعون، وتمكينهم من حكم أنفسهم بأنفسهم .

فقال الله تعالى:}ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين{ (القصص:05)، وقد صار بعض أنبياء بني إسرائيل فعلا ملوكا وأئمة لقومهم، فحكمهم داود وسليمان، وعرف بنو إسرائيل عصر الملوك الأنبياء ضمن ما عرفوا من أنواع الحكم عبر تاريخهم .

وقال الحق سبحانه: }يوم ندعو كل أناس بإمامهم{ (الإسراء: من الآية 71)، وقد جاءت تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة إماما في أحاديث كثيرة منها قوله عن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (إمام عادل)، وقال: "من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ..."، وورد في الحديث: "يلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، وقوله:"فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ."...

وقد تداول الفقه الإسلامي تسمية الإمام في كل ما كان متوقفا على إذن الإمام أو مشاركته في الأحكام العملية .

عـقد الـبيعة

يتأسس منصب الإمامة العظمى عمليا على إبرام عقد واقعي بين الأمة وإمامها، تتقابل بموجبه الحقوق والواجبات فتلتزم الأمة بالسمع والطاعة والتعاون مع إمامها على تحقيق وظائف الدولة، بينما يلتزم الإمام بحراسة الدين وسياسة الدنيا والقيام بما دعاه الفقه السياسي الإسلامي قواعد بناء الملك، ويتمثل في عمارة المدن وحراسة الرعية وتدبير الجند ومقابلة الدخل بالخرج ورعاية أصول السياسة العادلة. وتتوسع وظائف الدولة أو تضيق حسب الوضع الاقتصادي وقدرة مؤسسات المجتمع على تلبية الحاجات الاجتماعية التي تنشط في حال قوة المجتمع وانتشار الوعي التضامني فيه .

وعقد البيعة الذي تتأسس عليه شرعية الحكم هو عقد واقعي محدد المعالم مارسه المسلمون في كل حالات انتقال السلطة، وهو ليس عقدا افتراضيا لجأ إليه المسلمون .

إن إبرام عقد البيعة هو مظهر مشاركة الأمة في ممارسة السيادة التي ظل الخلاف حولها بارزا في الفكر السياسي، ويستشهد على إلزامية هذه المشاركة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما عزم على خوض معركة بدر، توقف حتى استشار الناس فأعلن الأنصار والمهاجرون عن مواقفهم، ولم يكن ذلك منه عليه السلام إلا لأن عقد البيعة كان لا يتضمن النصرة خارج المدينة المنورة، فكانت الاستشارة من أجل تعديل مقتضى البيعة .

وبيعة الإمام مفيدة باحترام النصوص الشرعية وما تتضمنه من أحكام قطعية، وهو بهذا مظهر سيادة الشريعة وتمثيلها للمرجعية العليا في عقد البيعة، ولهذا فبإعمال أصل الشورى تصير السيادة مشتركة بين الأمة وإمامها، وبموجب احترام أحكام الشريعة تتحقق مرجعية الشريعة وسيادتها، وبتضافر هذه الممارسات السيادية تكون الدولة المسلمة قد استجمعت شروط الاستقرار والانضباط على النحو الذي ينسجم مع خصوصيتها بين الدول الأخرى .

استمرارية الدولة

لقد كان شغور منصب رئاسة الدولة مرحلة حرجة في تاريخ الشعوب، وكثيرا ما أدت إلى نشوء صراع حاد على السلطة قد ينتهي بإراقة الدماء وبتوزع رقعة البلاد بأيدي المتغلبين عليها، وهو ما يضعف الدولة. وتحسبا لهذا المال، فقد كان من دأب الأئمة أن يرشحوا لمنصب الرئاسة من يرونه أهلا لجمع الكلمة ولمنع إراقة الدماء ولضمان بقاء وحدة الأمة، ولقد عهد أبو بكر إلى عمر من بعده، ولما راجعه طلحة في اختيار عمر قال: "لئن سألني الله عن تفويض أمور المسلمين إلى عمر لأقولن استخلفت على أهلك خير أهلك"، وعهد عمر إلى ستة من الصحابة رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو راض عنهم، وأوكل إليهم اختيار الإمام من بينهم .

ولقد اعتبر ولاية العهد ترشيحا لمنصب الرئاسة يقوم بها الإمام ساعيا إلى درء شغور منصب الإمامة العظمى، على أن سريان ولاية العهد يظل متوقفا على مبايعة أهل الحل والعقد مبايعة انعقاد تثبت بها مقتضى ولاية العهد، وتليها مبايعة العموم مبايعة أخرى على الطاعة .

وبهذا الإجراء، يكون نصب الإمام قد مر عبر مراحل ولاية العهد ثم تأكيدها ببيعة انعقاد ثم تعميمها ببيعة الطاعة. وبعد تثبيت مبدأ ولاية العهد، أفاض الفقه السياسي في الإسلام في تفاريع تلك الولاية .

الصيغة التاريخية لممارسة الدولة المغربية لوظيفتها الدينية

لما كانت رعاية الشأن الديني وظيفة مركزية وعملا أساسيا من أعمال الدولة توجبه طبيعة الدولة ذات المرجعية الإسلامية ويفرضه ميثاق البيعة الذي يقع التعاقد فيه

على حماية الدين، فقد كان ضروريا أن تختار المجموعات السياسية في الأمة لنفسها صيغة السلوك التديني الذي تتبناه من بين جميع الاختيارات التي جعل الله للناس فيها سعة وإمكانا للاختيار، وتتشكل تلك الاختيارات في مدارس فقهية اجتهد علماؤها في خدمتها ومراكمة البحث في قضايا الفقه وتأصيل ذلك البحث عبر أزمنة متطاولة حتى صارت مذاهب قائمة توافر لها من توالي الجهود العلمية ما جعلها أدنى إلى الصواب من الآراء الفردية التي لا تسلم من الخطأ، كما لا يسلم الرأي الفردي الذي يقابل الرأي الجماعي .

وفي الحالة المغربية، فقد قبل المغاربة الإسلام لما أدركوا حقيقته واستتبع ذلك تاريخيا أن تيارات فكرية ومذاهب فقهية عديدة تسربت إلى الساحة المغربية وتمددت فيها وتواجهت مواجهة أضرت بالوحدة الفكرية وبالاستقرار السياسي، لكن المغرب لجأ إلى التخلص من ذلك الارتباك بأن اختيار الفقه المالكي مذهبا فقهيا والمذهب الأشعري توجها عقديا .

ولقد عرف المغرب الفقه المالكي ابتداء من اتصال أمثال يحيى بن يحيى بالإمام مالك، لكنه عرف المذهب المالكي في تكامله بعد أن عاد به علماء منهم أبو هارون عمران بن عبد الله العمري، وأحمد بن حذافة العمري، وبشار بن بركانة، ودراس بن إسماعيل .

وأما المذهب الأشعري فقد تعرف عليه أهل المغرب عن طريق رجال اتصلوا بالمشرق، منهم دراس بن إسماعيل احتمالا، وأبو الحسن القابسي تحقيقا، ثم أبو بكر الباقلاني .

وبغض النظر عما قيل من اعتبارات اختيار المغاربة للمذهبين المالكي والأشعري، فإن الأكيد أن المغرب عرف صراعات مذهبية، إذ انتشر فيه المذهب الصفري والإباضي الخارجيان ومذهب التشيع والإرجاء والاعتزال، وقد كان عبد الحميد الأوربي الذي استقبل المولى إدريس معتزليا، كما انتشر في المغرب فقه الحنفية وفقه الإمام الأوزاعي وفقه الشيعة، ومثل هذه الأوضاع تدعو إلى البحث عن مذهب يحقق الاستقرار وينأى عن الاختلاف والتمزق .

وميزة المذهب الأشعري والمالكي على اختلاف موضوعيهما واهتماماتهما أنهما يرتبطان بخيط ناظم ويشتركان في ميزة أساسي

.....

.....

.....

فتوى: المصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام

الجمعة 21 أكتوبر 2005

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد فهذا جواب المجلس العلمي الأعلى عن استفتاء أمير المؤمنين حول "المصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام."

نص السؤال الشريف

..."وفي هذا السياق قررنا أن تكون فاتحة أعمال المجلس العلمي الأعلى تكليفه، طبقا لما يراه من رأي فقهي متنور، بتوعية الناس بأصول المذهب المالكي، ولا سيما في تميزه بالعمل بقاعدة المصالح المرسلة، التي اعتمدتها المملكة المغربية على الدوام، لمواكبة المتغيرات في مختلف مناحي الحياة العامة والخاصة، من خلال الاجتهادات المتنورة، لأسلافنا الميامين ولعلمائنا المتقدمين، وهو الأصل الذي تقوم عليه سائر الأحكام الشرعية والقانونية المنسجمة والمتكاملة، التي تسنها الدولة بقيادتنا، كملك وأمير المؤمنين، في تجاوب مع مستجدات العصر، والتزام بمراعاة المصالح، ودرء المفاسد، وصيانة الحقوق وأداء الواجبات ."

من الخطاب المولوي الكريم بالقصر الملكي بفاس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لأشغال المجلس العلمي الأعلى، بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1426هـ موافق 08 يوليوز 2005م

جواب المجلس العلمي الأعلى عن استفتاء أمير المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

مولانا أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين

يتقدم العلماء، أعضاء المجلس العلمي الأعلى عامة، وأعضاء الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء المنبثقة عنه خاصة، إلى السدة العالية بالله بآيات الشكر والامتنان، في غمرة إحساسهم العميق بمشاعر السعادة والاعتزاز التي أثارها في نفوسهم تلقيهم لاستفتائكم الشرعي المتعلق بالمصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام، ومواءمته مع هدي الشريعة الإسلامية، وما تقره من استحداث قوانين يتوخى منها تحقيق مصالح عامة تمكن المغرب من تحديث المنظومة القانونية وتقويتها في أفق الارتقاء بها إلى المستوى الذي يستجيب لضرورات الدولة واستدعاءات الأمة ومتطلبات المحيط العالمي .

وهذه مبادرة حضارية عميقة الدلالة، وخطوة تأسيسية واسعة المدى، أعادت إلى الواجهة سلوكا راقيا عرفته أمتنا في فترات مجدها السياسي وتألقها الحضاري، حينما كان الملوك والخلفاء، يوجهون العلماء إلى قضايا ذات آثار عملية وبعد اجتماعي، وينتدبونهم إلى الاشتغال بها، وقد كان في طليعة هذا السلوك أن يدعو أبو

بكر الصديق علماء القرآن إلى جمعه من متفرقات السعف واللخاف والجريد، ومن نماذجه أيضا أن يدعو عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن حزم وابن شهاب الزهري إلى كتابة الحديث، ومنها أن يدعو أبو جعفر المنصور إمامنا مالك بن أنس إلى وضع كتاب الموطأ الذي أراده كتابا ميسرا يقرب السنة النبوية والمادة الفقهية إلى الناس .

ومن امتدادات هذا السلوك الحضاري و تمثلاته في المغرب أن ملوكه قد كان لهم الحظ الأوفر والقدح المعلى في التواصل مع العلماء وفي توجيه مسار المعرفة ودعمها .

ومبادرات الملوك المغاربة كثيرة ومتكررة، من نماذجها ما وعاه التاريخ من كلمة يعقوب المنصور الموحدي الذي قال للموحدين لما أخذوا عليه تقريبه للعلماء: "يا معشر الموحدين، إنما أنتم قبائل، فمن نابه منكم أمر فزع إلى قبيلته، وهؤلاء لا قبيل لهم إلا أنا، فمهما نابهم أمر فأنا ملجأهم وإلي فزعهم وإلي ينتسبون ."

وقد ترصّع تاريخ المغرب بملوك علماء، من أمثال أبي سعيد عثمان ابن يعقوب المنصور، وأخيه الأمير أبي مالك وأبي الحسن بن أبي سعيد وأخيه الأمير أبي علي، وأبي العباس المريني وغيرهم .

ومن ملوك الدولة العلوية الشريفة ملوك وجّهوا العلم وشاركوا في إنتاجه ونشره، وقد كان سيدي محمد بن عبد الله من الأسماء البارزة في هذا المجال، وقد أصدر منشورا في الإصلاح العلمي والديني حدد فيه توجه الدرس العلمي بما رآه جامعا للكلمة .

وقد كان للمولى سليمان حضور علمي قوي، وكان لوالدكم المنعم الملك الحسن الثاني من المشاركات العلمية ما كانت الدروس الحسنية تزدان به، فقد ألقى فيها من الدروس ما عبر به عن استيعاب للثقافة الإسلامية، وقد ناظر العلماء واقترح عليهم موضوعات بعينها حتى صارت هذه الدروس الحسنية واجهة عالمية .

وبهذا يكون جمع القرآن وكتابة السنة والتصنيف في الفقه من مبادرات الخلفاء .

إن علماء مملكتكم، يا مولانا، قد التقطوا كل الإشارات الملكية، ووعوا كل التصريحات الجلية التي ما فتئت جلالتكم توجهها إلى مؤسسة العلماء، وهي إشارات وتصريحات تعبر عن أكيد رغبتكم في أن تتبوأ مؤسسة العلماء موقعها الذي يتيح لها الإسهام الجاد في صناعة مغرب التوازن المعتز بهويته الإسلامية، الناهض بكل الواجبات التي تفرضها ضرورة انخراطه في العصر .

إن رغبة جلالتكم في التمكين لمؤسسة العلماء عن طريق مأسسة أنشطتها وأعمالها ومنحها من الإمكانات المادية ومن الهياكل التنظيمية ما يسمح لها بأن تكون قوة

توجيهية واقتراحية في مستويات عديدة، أعلاها أن تكون عاملة إلى جانبكم على مستوى المجلس العلمي الأعلى الذي يحظى بشرف رئاستكم له وممارستكم من خلاله كثيرا من مهمات الإمامة العظمى وخدمة الدين .

إن هذه الرغبة منكم قد أصبحت لدى المتتبعين ثابتا حاضرا وملحظا مركزيا في أسلوب جلالتكم في تدبير الشأن الديني، استصحابا لأسلوب الخلفاء في علاقتهم مع العلماء، وإيمانا بأن العلماء هم نعم العون لأمير المؤمنين على حراسة الدين، كما أن الأطر والكفاءات العلمية والتقنية الوطنية هم العون له على سياسة الدنيا، مع استحضار كل الجسور الواصلة بين الديني والدنيوي، في التصور الإسلامي لمؤسسة الدولة .

إن خطاب جلالتكم الموجه إلى العلماء في افتتاح الدورة الأولى للمجلس العلمي الأعلى بفاس، يوم الجمعة فاتح جمادى الثانية عام 1426 موافق 08 يوليوز 2005، قد جاء على طريقة الأبيناء والفصحاء بليغا وجيزا في لفظه، مفعما بمعاني جوهرية قيمة متصلة بشخصية الدولة في الإسلام وبتلازم الديني والسياسي فيها، وبمساحات الابتكار والتجديد في ممارسة السياسة الشرعية المحققة لمصالح المجموع، من خلال سن قوانين تكفل ضبط حركة المجتمع وتحقق مصلحة الإنسان المغربي المتشبث بدينه الطامح إلى ولوج الساحة العالمية، متمكنا من كل الشروط والمواصفات التي تؤهله للمشاركة في صنع المستقبل السعيد المشترك للإنسانية .

هوية الدولة فـي الإسـلام

إن ممارسة السلطة قد كانت دوما أبرز عامل مؤثر في حركة التاريخ، إذ أنها وجهت نشاط الإنسان وسيرته مسارات متباينة إيجابا وسلبا، فطالما أدخل الحكم الرشيد المجتمعات في حالات من الاستقرار السياسي ومن السلم الاجتماعي، فتفرغ الإنسان للبناء والإنتاج وتقوية النسيج الاجتماعي، كما أنها قد أدخلت المجتمعات مرات أخرى في حالات من الصدام ومن الاحتراب، ففوت عليها ذلك إمكانية الاستفادة من القدرات المتاحة .

وقد تعاملت الشعوب مع منصب السلطة العليا تعاملات متباينة وفق ما كان يشيع في المجتمعات من مفاهيم عن الحكم، وقد أدى القصور المعرفي وغياب الوعي السياسي إلى إشاعة نظريات خاطئة عن الحكم، فمارس بعض الناس الحكم متذرعين بمقولة التناسل عن الإله، وحكم آخرون حكما تيوقراطيا يستند إلى دعوى التفويض الإلهي، وألغى آخرون سند الدين فحكموا حكما أوتوقراطيا شموليا أو فئويا أو استبداديا أو ذرائعيا يستند إلى مقولة الاستبداد المستنير .

فإذا كان أمر الحكم بهذه المثابة وعلى ذلك القدر من الخطورة والقدرة على صناعة الحدث التاريخي، وإذا كان الإسلام دينا يلتحم بالحياة ويستوعب دقائق قضايا

الإنسان واهتماماته ويُكيّفها وفق الرؤية الإسلامية للكون وللإنسان وللعلاقات العادلة التي يتعين أن تكون سائدة بين الحاكمين والمحكومين، فإنه من غير المنطقي ولا المنسجم مع طبيعة هذا الدين وتوجهه الشمولي أن يدع المجال السياسي على أهميته حمى مستباحا ومجالا مهملا تتكرر فيه تجارب غير ناضجة تعيد إنتاج الأزمة بعد كل شغور لمنصب الحكم فتفتح المجتمعات على المجهول .

لذا كان طبيعيا ومنطقيا أن تشغل قضية الحكم حيزها المناسب من التصور الإسلامي ومن البناء التشريعي، وقد بلغ من العناية بقضية الحكم أن درسه العلماء المسلمون ضمن مباحث العقيدة فجاءت الكثير من المؤلفات مذيلة بمباحث الإمامة .

وقد استشكل البعض كيف يدرس موضوع الحكم في حيز الدرس العقدي، إذ كان الأولى أن يدرس ضمن مباحث الفقه العملي، وقد كان العالم المسلم على وعي تام بالطبيعة العملية لمبحث الحكم، وهو ما يستدعي منهجيا إدراجه ضمن مصادر الفقه العملي، إلا أن العلماء المسلمين لم يكونوا حريصين على دراسة جزئيات ممارسة السلطة بقدر ما كانوا حريصين على معالجة الانحراف الفكري المتصل بنظرية السلطة، نتيجة لما قد يلابس الفكر الإسلامي خصوصا في فترات ضعفه من توهم خلو الإسلام من نظرية للحكم، فكان اعتقاد حضور النظرية السياسية في الحكم أولى من عرض التفاريع .

وتبعا لهذا الوعي، وإضافة إلى ما تقرر في كتب العقيدة عن الإمامة، فقد أنجز العلماء المسلمون دراسات علمية إضافية رصينة عن النظرية السياسية الإسلامية، وهي دراسات تتأسس فيها الحقائق بناء على تمحيص علمي للنصوص الشرعية، وعلى دراسة واعية للتجربة الإسلامية، وعلى رغبة في الحفاظ على مؤسسة الدولة وتجنيب الأمة عوامل التآكل السياسي .

وقد أنتج هذا الدرس وذلك التمحيص كتبا متخصصة في الفقه السياسي الإسلامي، وبالإمكان أخذ فكرة أولية عن عمق هذه الدراسات واستيعابها بالرجوع إلى كتاب مثل كتاب "غياث الأمم في التياث الظلم" للإمام الجويني، أو كتاب: "تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك" أو "الأحكام السلطانية" للماوردي، أو غيرها من الكتب يقف المرء على عمق رسوخ الفقه السياسي الإسلامي في بيئتنا الثقافية .

إن قضية الحكم قضية مركزية حاضرة حضورا بارزا في الفقه السياسي الإسلامي، من جزئياتها وحقائقها ما هو ثابت من ثوابت الممارسة السياسية الإسلامية، ومنها ما هو خلاصة اجتهاد حرص على الاستفادة من تجارب الأمة وتفادي تكرار الانكسارات السياسية .

إن قضية الإمامة ليست مجرد ابتكار اضطر إليه المسلمون وهم يواجهون مشكلة الاستخلاف، كما يروج له من لا تسعفه أدواته العلمية بمتابعة النصوص وباستخلاص الأحكام منها .

بل إن قضية الحكم المعبر عنها بالإمامة العظمى تجد سندها ومرجعيتها في أكثر من نص شرعي من كتاب وسنة، ومن واقع تعامل الأمة الإسلامية مع حقائقها، إذ إن إدراك مفاهيم الحكم والالتزام بالبيعة رسمت خريطة المجموعات السياسية، فكان الولاء للدولة محكوما بمتانة التمسك بالبيعة، وكانت الاستهانة بها تؤدي إلى بروز كيانات سياسية جديدة تضعف جسد الأمة .

إن من شواهد شرعية الإمامة من جهة، وتلازم السياسي والديني فيها من جهة أخرى، أن إنشاء الدولة في الإسلام قد تجسد في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تحمل تكاليف النبوة مع ما تقتضيه من إبلاغ، كما تحمل تكاليف الإمامة العظمى وما تقتضيه من تصرفات، هي ذات التصرفات التي يقوم بها رئيس الدولة في الدولة المدنية الحديثة .

فعلى نحو ما خوطب به الرسول صلى الله عليه وسلم من خطابات تتعلق بإبلاغ الوحي وتعليم العبادة، فقد وُجهت إليه خطابات ذات طبيعة سياسية وسيادية، ومن ذلك أنه خوطب بممارسة الحكم على جهة الوجوب الشرعي، فقال الله تعالى:} إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله{، (النساء: من الآية 105)، وقال:}وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط{ (المائدة من الآية 42 .(

وقد خاطب الله رسوله في قضايا الممارسة الدستورية فدعاه إلى الاستشارة فقال:}ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر{، (آل عمران من الآية 159)، وموقف الاستشارة هو من مقتضيات مقام الإمامة العظمى ومن مستلزماتها وهو من عوامل تشجيع الناس على الانخراط في المشروع السياسي، وليست من مقتضيات النبوة، لأن النبوة موصولة بالله لا تتوقف على مشورة أحد .

وقد خاطب الله رسوله في قضايا جنائية معروفة حدد لها جزاءات معروفة وخاطبه بإبرام العقود والوفاء بها وبعقد المعاهدات والدخول في السلم، وقسم الفيء والغنيمة، وخاطبه في جمع أموال الزكاة وفي توزيعها، وخاطبه في قسم الأموال وتوزيع التركات، وفصل القول في أحوال الإرث التي تمثل نموذجا إسلاميا في توزيع الثروة .

وباعتبار اتصاف الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة العظمى، تصرف تصرفات لا تصح إلا من إمام أعظم، ولو تصرفها من ليست له هذه الصفة وادعاها كل من شاء لاختل النظام، فهو قد حارب وسالم، وأسر وفك الأسر، وقسم الفيء، وخاطب

الملوك من موقع رئاسة الدولة، فوجه أكثر من خطاب إلى القوتين السياسيتين الكبيرتين في عهده وهما الروم والفرس، ثم خاطب باقي الكيانات السياسية التابعة لهما، فكاتب ملك الحبشة والغساسنة، وملكالبحرين وعمان واليمن ونجران وحضرموت ومهرة وغيرها، وبعث كتبا لأهل جرباء وكاتب الحارث بن أبي شمر الغساني وجبلة بن الأيهم، وليست هذه المكاتبات مقتصرة على الدعوة إلى الإسلام، بل إن منها ما تطرق إلى قضايا سياسية كما فعل مع الداريين إذ منحهم جزءا من الأرض .

ولقد تشكل من مجموع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأغيار فقه دولي قائم الذات، عرف بفقه السير، والمراد به السير المتبعة في التعامل مع المخالف، وقد اهتم به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، واستعرض السرخسي في كتاب السير من كتابه "المبسوط" جملة من أحكام هذا الفقه، وبهذا يكون الفقه الإسلامي قد احتضن مباحث من القانون الدولي .

وقد تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم تصرفات سيادية أخرى فعين العمال في بعض الجهات ونصب القضاة وبعث السفراء، وخطط بنفسه لبناء المؤسسات وفصل في الخصومات وبت في قضايا كثيرة استقصاها الامام محمد بن فرج مولى ابن الطلاع القرطبي في كتاب خاص "أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم"، ولعل مصدرا من مثل كتاب "تخريج الدلالات السمعية" للخزاعي أن يكون موفيا بإعطاء صورة عن دولة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة وأنها دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية .

حينما نشأت الدولة الإسلامية نشأت نشوءاً مرتبطا بالدين، إذ كان المؤسس لها نبيا، ولم يكن زعيما يستند في تأسيسه إلى عصبية أو إلى انحياز إلى طبقة معينة يدافع عن مصالحها .

وتأسست الدولة في أجواء إيمانية كانت تهيمن على عقد البيعة الذي كان من بنوده في بيعة العقبة الثانية، السمع والطاعة في المنشط والمكره، والنفقة في العسر واليسر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفول الحق .

وعلى هذا، فإن إشكالا معرفيا يعترض كل من حاول تفسير التاريخ السياسي غير متمثل لتلازم الديني والسياسي في طبيعة الدولة الإسلامية، ومن ثم يتعذر عليه تكييف كثير من التصرفات التي قام بها الحكام المسلمون، فلا يجد سندا لأفعال كثيرة، منها أن الإمام الأعظم في التاريخ الإسلامي قد أم بالمسلمين وخطب بعد توليته، ونصوص خطب الأئمة على المنابر بعد ولايتهم تغطي حيزا مهما من فن الخطابة في الأدب الإسلامي، وهي خطب تعرض البرنامج السياسي لكل إمام، ومنها خطبة أبي بكر إثر الولاية، وخطبة عمر، وخطبة عثمان، وعلي بن أبي

طالب، بل إن مما أراد الخصوم انتقاده على عثمان رضي الله عنه أنه ارتقى الدرجة العليا من منبر الرسول صلى الله عليه وسلم لما خطب بعد ولايته .

ومنها أن الإمام الأعظم يحضر صلوات الأعياد وأنه يتولى ذبح أضحيتين إحداهما عن نفسه وأهله والثانية عمن لم يضح من أفراد الأمة، ومنها انشغال الأئمة ببناء المساجد ومدارس العلم الشرعي وإحداث المكتبات إلى جوار المساجد، واهتمامهم بتنظيم ركب الحاج وإيفاد من يمثلهم فيه، ووقفهم على الأماكن المقدسة كالحرمين الشريفين وبيت المقدس، وتعيينهم الأئمة والخطباء بقرارات مكتوبة، ومنها رئاستهم لمؤسسة الوقف العام، وتعليق إجراء المعاوضات في الوقف على إذن الإمام كما هو الشأن في الحالة المغربية التي يشترط فيها ظهير 08 يوليوز 1916 صدور موافقة ملكية بهذا الشأن، ومنها اختصاص الإمام الأعظم بإعلان صحة رؤية الهلال لتوحيد الصيام والإفطار، ومنها أن القضاة الشرعيين قد ظلوا نائبين عن الإمام في تحمل جزء من المهمات الدينية فكانوا يزكون الأئمة ويعينونهم ويثبتون رؤية الهلال ثبوتا شرعيا .

إن القول بانفصال الديني عن السياسي في طبيعة الدولة يوقع في إشكال منهجي ويورط في عجز حقيقي عن تحليل الوقائع تحليلا موضوعيا .

اعتبارا لكل الشواهد الواقعية المعبرة عن التلازم الوثيق بين الديني والسياسي في الدولة المسلمة، فإنه من قبيل المماحكة والتمادي في الخطأ أن يدعي أناس أن الرسول لم يعمل إلا على تأسيس دولة دينية لا تختلف عن الدولة التي حكمها داود وسليمان، وهي مباينة للدولة بمفهومها السياسي، والواقع أن هذا القول لا يمثل جهلا بدولة الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب، وإنما يمثل جهلا بالواقع التاريخي لدولة داود وسليمان أيضا، ويكفي في الإشارة إلى أن دولة داود وسليمان كانتا دولتين سياسيتين، توجيه الخطاب الإلهي إلى داود بوجوب العدل في الحكم وذلك في قوله تعالى: }يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب{ ص من الآية 26، وسؤال سليمان ربه أن يوتيه الملك لما قال: "رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي" ص من الآية 35، وقول الله تعالى: }واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان{، البقرة من الآية 102، ولقد تصرف سليمان تصرف الملوك لما دعا ملكة سبأ إلى الإيمان به ومتابعته واستقدم إليه عرشها الرامز إلى وجودها السياسي .

والواقع أن الخلاف في الفقه الإسلامي في موضوع الإمامة لم ينصب على مشروعية نصب الإمام باستثناء ما أثارته فرقة النجدات من الخوارج وضرار الأصم وهشام الفوطي من المعتزلة، وإنما انصب الخلاف على كون هذا الوجوب

وجوبا شرعيا من سنده فعل الصحابة وإجماعهم عليه، أو وجوبا عقليا كما رأت المعتزلة والروافض، أو وجوبا جامعا بين الشرع والعقل .

وإذا كانت حراسة الدين وحمايته وظيفة أساسية من وظائف الدولة في الإسلام، فإن ذلك لا يعني أن تكون الدولة دولة دينية تختص بإدارتها طبقة من رجال الدين، وإنما المراد من إسلاميتها أن تكون مرجعيتها إسلامية تتهدى بهدي الإسلام، وتجعل من أحكامه وقيمه ومعاييره، معاييرها وقيمها ونموذجها في إدارة شؤونها، على أن توكل الأعمال لذوي الكفاءات الذين يتوفرون على شروط علمية وأخلاقية تجعلهم في مستوى الثقة الموضوعة فيهم والانتظارات المعلقة عليهم .

ومهمة العلماء في هذه الدولة هي أن يمثلوا جهة الخبرة القادرة على الدلالة على مراد الشرع، وهم يؤدون عملهم من موقع تأهلهم العلمي وقدرتهم على الكشف عن الحكم الشرعي، لا من موقع تفردهم بخصوصية معنوية تمنحهم سلطة دينية لا تراجع. وأقوالهم معرضة للانتقاد وللنقض إن أعوزها الدليل الشرعي أو انهارت أمام دليل شرعي أقوى، وقد قال الباقلاني: "إن المسلمين لا يحكمهم معصوم ولا عالم بالغيب"، فمن ثم لم تكن الدولة الإسلامية دولة تيوقراطية ولا دولة تفويض إلهي، وإنما كانت دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية لا غير .

ولقد عبر والدكم جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، عن تصوره لتلازم الديني والسياسي في المؤسسة الملكية بالمغرب أبلغ تعبير وأجلاه فقال: "الفرق بين الدين والدولة غير موجود، فالحكومة علماء، والعلماء حكومة، واليوم الذي تفرق فيه دولة إسلامية بين دينها ودنياها فلنصل عليها صلاة الجنازة مسبقا ."

الإمامة العظمى

إن رئاسة الدولة في الإسلام تتميز عن غيرها من رئاسات الدول الأخرى بأن متوليها يسمى إماما أعظم، وهي تسمية مشعرة بمعنى الرئاسة المستشف من الإمامة كما أنها مشعرة بالمعنى الديني الذي تتضمنه الإمامة أيضا. وبموجب هذه الإمامة كان لرئيس الدولة رئاسة دينية كما أن له رئاسة سياسية .

ولفظ الإمام يمثل خصوصية الدولة الإسلامية بسبب استقائه من المعجم القرآني ومن النطق النبوي، فقد جاء لفظ الإمامة في القرآن وهو يعبر عن إرادة الله تحرير بني إسرائيل وإخراجهم من سلطة فرعون، وتمكينهم من حكم أنفسهم بأنفسهم .

فقال الله تعالى: "ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين" (القصص:05)، وقد صار بعض أنبياء بني إسرائيل فعلا ملوكا وأئمة لقومهم، فحكمهم داود وسليمان، وعرف بنو إسرائيل عصر الملوك الأنبياء ضمن ما عرفوا من أنواع الحكم عبر تاريخهم .

وقال الحق سبحانه: " يوم ندعو كل أناس بإمامهم" (الإسراء: من الآية 71)، وقد جاءت تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة إماما في أحاديث كثيرة منها قوله عن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (إمام عادل)، وقال: "من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ..."، وورد في الحديث: "يلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، وقوله: "فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ."...

وقد تداول الفقه الإسلامي تسمية الإمام في كل ما كان متوقفا على إذن الإمام أو مشاركته في الأحكام العملية .

عـقد الـبيعة

يتأسس منصب الإمامة العظمى عمليا على إبرام عقد واقعي بين الأمة وإمامها، تتقابل بموجبه الحقوق والواجبات فتلتزم الأمة بالسمع والطاعة والتعاون مع إمامها على تحقيق وظائف الدولة، بينما يلتزم الإمام بحراسة الدين وسياسة الدنيا والقيام بما دعاه الفقه السياسي الإسلامي قواعد بناء الملك، ويتمثل في عمارة المدن وحراسة الرعية وتدبير الجند ومقابلة الدخل بالخرج ورعاية أصول السياسة العادلة. وتتوسع وظائف الدولة أو تضيق حسب الوضع الاقتصادي وقدرة مؤسسات المجتمع على تلبية الحاجات الاجتماعية التي تنشط في حال قوة المجتمع وانتشار الوعي التضامني فيه .

وعقد البيعة الذي تتأسس عليه شرعية الحكم هو عقد واقعي محدد المعالم مارسه المسلمون في كل حالات انتقال السلطة، وهو ليس عقدا افتراضيا لجأ إليه المسلمون .

إن إبرام عقد البيعة هو مظهر مشاركة الأمة في ممارسة السيادة التي ظل الخلاف حولها بارزا في الفكر السياسي، ويستشهد على إلزامية هذه المشاركة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما عزم على خوض معركة بدر، توقف حتى استشار الناس فأعلن الأنصار والمهاجرون عن مواقفهم، ولم يكن ذلك منه عليه السلام إلا لأن عقد البيعة كان لا يتضمن النصرة خارج المدينة المنورة، فكانت الاستشارة من أجل تعديل مقتضى البيعة .

وبيعة الإمام مفيدة باحترام النصوص الشرعية وما تتضمنه من أحكام قطعية، وهو بهذا مظهر سيادة الشريعة وتمثيلها للمرجعية العليا في عقد البيعة، ولهذا فبإعمال أصل الشورى تصير السيادة مشتركة بين الأمة وإمامها، وبموجب احترام أحكام الشريعة تتحقق مرجعية الشريعة وسيادتها، وبتضافر هذه الممارسات السيادية تكون الدولة المسلمة قد استجمعت شروط الاستقرار والانضباط على النحو الذي ينسجم مع خصوصيتها بين الدول الأخرى .

استمرارية الدولة

لقد كان شغور منصب رئاسة الدولة مرحلة حرجة في تاريخ الشعوب، وكثيرا ما أدت إلى نشوء صراع حاد على السلطة قد ينتهي بإراقة الدماء وبتوزع رقعة البلاد بأيدي المتغلبين عليها، وهو ما يضعف الدولة. وتحسبا لهذا المال، فقد كان من دأب الأئمة أن يرشحوا لمنصب الرئاسة من يرونه أهلا لجمع الكلمة ولمنع إراقة الدماء ولضمان بقاء وحدة الأمة، ولقد عهد أبو بكر إلى عمر من بعده، ولما راجعه طلحة في اختيار عمر قال:"لئن سألني الله عن تفويض أمور المسلمين إلى عمر لأقولن استخلفت على أهلك خير أهلك"، وعهد عمر إلى ستة من الصحابة رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو راض عنهم، وأوكل إليهم اختيار الإمام من بينهم .

ولقد اعتبر ولاية العهد ترشيحا لمنصب الرئاسة يقوم بها الإمام ساعيا إلى درء شغور منصب الإمامة العظمى، على أن سريان ولاية العهد يظل متوقفا على مبايعة أهل الحل والعقد مبايعة انعقاد تثبت بها مقتضى ولاية العهد، وتليها مبايعة العموم مبايعة أخرى على الطاعة .

وبهذا الإجراء، يكون نصب الإمام قد مر عبر مراحل ولاية العهد ثم تأكيدها ببيعة انعقاد ثم تعميمها ببيعة الطاعة. وبعد تثبيت مبدأ ولاية العهد، أفاض الفقه السياسي في الإسلام في تفاريع تلك الولاية .

الصيغة التاريخية لممارسة الدولة المغربية لوظيفتها الدينية

لما كانت رعاية الشأن الديني وظيفة مركزية وعملا أساسيا من أعمال الدولة توجبه طبيعة الدولة ذات المرجعية الإسلامية ويفرضه ميثاق البيعة الذي يقع التعاقد فيه على حماية الدين، فقد كان ضروريا أن تختار المجموعات السياسية في الأمة لنفسها صيغة السلوك التديني الذي تتبناه من بين جميع الاختيارات التي جعل الله للناس فيها سعة وإمكانا للاختيار، وتتشكل تلك الاختيارات في مدارس فقهية اجتهد علماؤها في خدمتها ومراكمة البحث في قضايا الفقه وتأصيل ذلك البحث عبر أزمنة متطاولة حتى صارت مذاهب قائمة توافر لها من توالي الجهود العلمية ما جعلها أدنى إلى الصواب من الآراء الفردية التي لا تسلم من الخطأ، كما لا يسلم الرأي الفردي الذي يقابل الرأي الجماعي .

وفي الحالة المغربية، فقد قبل المغاربة الإسلام لما أدركوا حقيقته واستتبع ذلك تاريخيا أن تيارات فكرية ومذاهب فقهية عديدة تسربت إلى الساحة المغربية وتمددت فيها وتواجهت مواجهة أضرت بالوحدة الفكرية وبالاستقرار السياسي، لكن المغرب لجأ إلى التخلص من ذلك الارتباك بأن اختيار الفقه المالكي مذهبا فقهيا والمذهب الأشعري توجها عقديا .

ولقد عرف المغرب الفقه المالكي ابتداء من اتصال أمثال يحيى بن يحيى بالإمام مالك، لكنه عرف المذهب المالكي في تكامله بعد أن عاد به علماء منهم أبو هارون عمران بن عبد الله العمري، وأحمد بن حذافة العمري، وبشار بن بركانة، ودراس بن إسماعيل .

وأما المذهب الأشعري فقد تعرف عليه أهل المغرب عن طريق رجال اتصلوا بالمشرق، منهم دراس بن إسماعيل احتمالا، وأبو الحسن القابسي تحقيقا، ثم أبو بكر الباقلاني .

وبغض النظر عما قيل من اعتبارات اختيار المغاربة للمذهبين المالكي والأشعري، فإن الأكيد أن المغرب عرف صراعات مذهبية، إذ انتشر فيه المذهب الصفري والإباضي الخارجيان ومذهب التشيع والإرجاء والاعتزال، وقد كان عبد الحميد الأوربي الذي استقبل المولى إدريس معتزليا، كما انتشر في المغرب فقه الحنفية وفقه الإمام الأوزاعي وفقه الشيعة، ومثل هذه الأوضاع تدعو إلى البحث عن مذهب يحقق الاستقرار وينأى عن الاختلاف والتمزق .

وميزة المذهب الأشعري والمالكي على اختلاف موضوعيهما واهتماماتهما أنهما يرتبطان بخيط ناظم ويشتركان في ميزة أساسية هي وسطيتهما واعتدالهما وجمعهما بين كل ما كان الأخذ به سبب انفصال المذاهب الأخرى، وافتراقها .

فقد برز المذهب الأشعري على يد مؤسسه أبي الحسن الأشعري في القرن الرابع والناس منقسمون بين حشوية مشبهة مجسمة، على مذهب مضر بن محمد بن خالد وأبي محمد الضبي الأسدي وأحمد بن عطاء الجهيمي، وبين مؤولة معطلة للصفات الإلهية؛ وكانوا على طرفي نقيض في قضايا عقدية متعددة، منها قدم كلام الله، فقال البعض إنه قديم حتى في أصواته ورسومه، وقالت المعتزلة بأنه مخلوق، لكن الأشعري توسط إذ ميز بين الكلام النفسي الذي رآه قديما دون غيره، واختلفوا في حرية العبد، فقالت الجبرية بانتفاء قدرة العبد، وجعلت نسبة الفعل إليه مجازية، وقالت المعتزلة بنقيض ذلك فأثبتت للعبد قدرة، لكن الأشعرية قالت بنظرية الكسب الجامعة بين موقفي إثبات القدرة ونفيها، وقالت المشبهة برؤية الله بالإبصار في الآخرة ونفت المعتزلة الرؤية، لكن الأشاعرة قالت بالرؤية من غير تحديد ولا تجسيم .

أما المذهب المالكي فإنه قد اكتسب المرونة من كثرة أصوله الاستنباطية التي أربى بها على كل مذهب إذ بلغت ستة عشر أو سبعة عشر أصلا، وهذه الوفرة في الأصول هي التي جعلت بعض العلماء يعتبرها ميزة المذهب التي أقدرته على ممارسة الاجتهاد وتحقيق اليسر .

وإلى جانب المرونة فقد اكتسب الفقه المالكي السماحة من أصول اختص بها جعلته يتقارب مع المذاهب الأخرى فيأخذ بلازم أدلتها في التوسعة على الناس ومن ذلك قوله بأصل مراعاة الخلاف الذي استعمله المذهب المالكي في حالات يقع الناس فيها في ما يخالف المذهب، لكن الفقه المالكي يتدارك الموقف درءا للحرج فيعود إلى لازم قول مذهب آخر فيعمله .

لقد وعى الفقيه المغربي خصوصية السعة والمرونة التي يتميز بها المذهب المالكي وتمثلها تمثلا جيدا، ونسج على منوالها فقها مالكيا يراعي الخصوصية المحلية، فنشأت عن ذلك مدرسة مالكية مغربية تضاهي المدرسة المصرية أو البغدادية .

وقد أضاف الفقه المالكي في الغرب الإسلامي اعتبار ما جرى به العمل بشروطه في نطاق الترجيح بين الأقوال المتعددة داخل المذهب، وقد كان هذا أصلا يعدل به عن القول المشهور إلى القول الضعيف إذا سانده جريان العمل به .

ولعل أبا الوليد الباجي أن يكون أول من اعتبر من المالكية ما جرى به العمل في كتابه مناهج الأحكام، وقد تضخم الفقه المؤسس على جريان العمل فأصبح يعرف بفقه العمليات في مقابل الفقه الأصلي، وأصبحت له مؤلفاته المستقلة وعم الكثير من الأبواب الفقهية، وقد ألف فيه علماء منهم الشيخ الزقاقالتجيبي وأحمد بن القاضي والعربي الفاسي وعبد الرحمن الفاسي وأبو القاسم السجلماسي، وألف علماء المغرب فيما جرى به العمل في مناطق معينة كسوس وغمارة وفاس، وتحدث عبد الرحمن الفاسي عن ثلاث مائة مسألة جرى بها العمل بفاس .

لقد كانت الدولة في الغرب الإسلامي مدركة لضرورة توحيد الناس على مذهب فقهي واحد لينتظم إجراء الأحكام الفقهية والقضائية ويتحقق الاستقرار الاجتماعي، فاختارت المذهب المالكي، وقام هذا الاختيار على مراعاة ملحظ دقيق هو عدم انخراط فقهاء المالكية في أي اتجاه عقدي غير اتجاه أهل السنة والجماعة، إذ لم يكن من المالكية معتزلة ولا خوارج ولا شيعة .

لقد اختار هشام بن عبد الرحمن بالأندلس هذا الاختيار فقال في رسالته التي نقلها القاضي عياض:"قد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا فلم نر مذهبا غيره أسلم منه، فإن فيها الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة، إلا مذهب مالك رحمه الله، فإنا ما سمعنا أحدا ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع فالاستمساك به نجاة ."

ويرجع هذا ولا شك إلى النهج العقدي الذي أصله مالك رحمه الله، فأخذ الناس عنه العقيدة في جملة ما أخذوا، وقد سجل القرافي في كتاب الجامع من"الذخيرة" ما كان عليه مالك من حرص على صفاء العقيدة وسلامتها، وقد درس الناس ضمن مصادر

الفقه المالكي المتداولة عقيدة أهل السنة، كما هو الحال في عقيدة ابن أبي زيد القيرواني .

وحرصا على الائتلاف على المذهب المالكي، فقد كان الأئمة يشترطون على من يولونه خطة القضاء أو الفتوى أن يفتي ويقضي في نطاق المذهب المالكي، ذكر المقري أن الفقيه منذر بن سعيد البلوطي كان يؤثر المذهب الظاهري ويجمع كتبه ويأخذ به نفسه وذويه، لكنه إذا جلس للقضاء فإنه يقضي بمذهب مالك وأصحابه بالذي استقر عليه العمل في بلدهم، وقد عزل الحافظ محمد بن قاسم القوري ومحمد بن محمد السراج لما قضيا بخلاف ما جرى به العمل في المغرب .

وهذا الموقف الذي اتخذه الأئمة حسم الخلاف في قضية إلزام القضاء، فقد كانت قضية إلزام القاضي أو المفتي بمذهب معين موضع اختلاف ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية، وذهب إلى عدم إلزامية ذلك، إلا أن أهل المغرب اتجهوا إلى الإلزام، وسندهم أن عدم الإلزام يتعين في حق كبار المجتهدين، وإلا فإن سحنون قد ولى رجلا القضاء فشرط عليه ألا يقضي إلا بقول أهل المدينة .

ممارسة الشريعة في الدولة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لها من الأصول الاجتهادية المتجددة ما تستطيع معه أن تستنبط به أحكاما لكل ما يحدث في حياة الناس، وقد يتم ذلك الاستنباط عن طريق إعمال القياس أو رعاية المصلحة أو سد الذرائع أو مراعاة الخلاف أو الخروج من الخلاف أو غيرها من الأصول التي حققت للفقه الإسلامي مرونة وقدرة هائلة على استيعاب الوقائع .

ولقد كان الفقهاء المسلمون يميزون جيدا بين الأحكام المتوصل إليها مباشرة من خلال مساءلة النص وبين ما يتوصلون إليه عن طريق اجتهاد قابل للمناقشة .

وقد ذهب الفقه الحنفي خصوصا إلى تخصيص الحكم المستقى من دليل ظني بتسمية خاصة، فسمى ما ثبت به الإلزام بدليل ظني واجبا، في مقابل الفرض الذي ثبت الإلزام به بدليل قطعي، وسمى ما ثبت النهي عنه بدليل ظني مكروها كراهة تحريم في مقابل الحرام الذي ثبت النهي عنه بدليل قطعي .

واعتبارا لهذا الملحظ كان الكثير من العلماء يعبرون عما توصلوا إليه بالاجتهاد بتعبيرات خاصة، فكانوا يقولون عما يرونه غير جائز: إني أكرهه أولا أحبه، أو ما شابه ذلك من العبارات .

ومن خلال متابعة نشاط الاجتهاد في تشقيق أحكام جديدة تؤطر المستجدات تأطيرا شرعيا يمكن الانتهاء إلى أن للتشريع دلالتين متباينتين موضوعا وحكما .

أولـهـما :

تشريع مؤسس منشيء لأحكام ابتداء، يحسن أفعالا ويرتب عليها الحلية أو المثوبة، ويقبح أفعالا أخرى فيترتب عليها الذم أو العقوبة، وهذا التشريع هو من اختصاص الخالق سبحانه، وهو المعبر عنه بالخطاب الشرعي الذي هو في حقيقته خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، وهذا التشريع أعم من أن يقارن بالقانون، فهو يتناول أحكام العبادات، وعقد النيات، وأفعال القلوب التي منها الإيمان والصبر والتوكل والرضا بالقضاء والقدر، ومنها الكفر والحسد والنفاق وغيرها من الأفعال القلبية الخفية المؤثرة، وإن كان الناس لا يستطيعون كشفها إلا إذا تحولت إلى أفعال جسدية. ويبقى الجزاء على هذه الأفعال من اختصاص الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

وثانيهما :

ترسيم أحكام تقتضيها شريعة قائمة ويتوقف عليها تحقيق مصالح الناس .

وهذا النوع من الترسيم هو الذي اندفع إليه الخلفاء بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانضمام شعوب كثيرة إلى دائرة الأمة الإسلامية، وأمثلة هذا النوع كثيرة لم يتوقف إنتاجها عبر تاريخ الأمة، وهي المستلزم الطبيعي لمشروعية الاجتهاد وبقائه ببقاء من لا يخلي الله العصر منهم للقيام له بالحجة .

فمنذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واتساع رقعة البلاد الإسلامية وجد الصحابة أنفسهم أمام ضرورة إحداث تنظيمات واستنباط أحكام جديدة تضبط بها حركة المجتمع .

ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد امتنع عن تسعير السلع ما دام السعر محكوما بنشاط السوق، وبجدلية العرض والطلب فقال عليه السلام: [فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق]، ومؤداه أن الله خالق أسباب التضخم والانكماش التي تتحكم في الأسعار طبيعيا على نحو يبدو جليا في تقلبات سوق المواد الاستراتيجية كالبترول في عصرنا. لكن فقه الصحابة اعتبر حالة الاحتكار غير الطبيعية داعية إلى التسعير درءا لمفسدة مصطنعة. وبهذا الجواز قال مالك وأبو حنيفة وأحمد .

ومن هذا القبيل أن تحدث للناس أوضاع تجارية جديدة فيعمل فيها الفقه قواعد درء المفسدة وجلب المصلحة فينتج حكما مناسبا، ومن ذلك أن التاجر إذا اكترى مكانا يبيع فيه سلعة واشترط منع غيره من أن يبيعها فإن هذا يعتبر تحجيرا واستئثارا بحق الغير وهو لذلك لا يجوز، وإذا وقع استُدرك بتسعير سلعة المكتري حتى لا يستغل تفرده بيعها لفرض أثمان ظالمة، وهذا الذي رآه الفقه هو من مستجدات الحياة وهو يشابه إلى حد بعيد مبدأ حماية القوة التنافسية للأسعار حاليا .

وفي حياة الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الإبل الضالة فمنع التقاطها لقدرتها على الوصول إلى غذائها ولعموم الأمن وعدم امتداد الأيدي إليها، لكن عثمان لاحظ تغير أحوال الناس بفعل اتساع رقعة البلاد فرآى أن تباع ويحفظ ثمنها لحساب صاحبها إذا طلبها .

ومن أنواع الاستحداث للأحكام أن عمر نقل دية الخطأ من العاقلة التي كانت تتضامن مع القاتل خطأ من أفراد القبيلة إذ جعلها في الديوان الذي أصبح يحل محل العاقلة في أداء الدية، فأصبحت الدولة تقوم مقام صندوق الضمان حاليا .

مجالات تـقـنـين الأحكام المدنية

إن تقنين أحكام جديدة تضبط مستجدات الحياة وإحداث لوائح تنظيمية للمؤسسات العمومية والخاصة لهو من أهم دواعي وجود سلطة دنيوية .

وميزة الدولة الحديثة هي ضرورة توفرها على مدونة من النصوص الحديثة القادرة على التحكم في مسارات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ بها تستطيع المؤسسات أداء مهامها في دائرة احترام النصوص المنظمة ضمانا للحقوق ودرءاً للتصرف بداعي التشهي أو الانحياز إلى جهة على حساب جهة أخرى .

إن من نافلة القول حاليا الحديث عن ضرورة استحداث قوانين تنظم مجالات مثل البناء، حفاظا على جمالية التجمعات السكانية وسلامة السكان وبقاء الهوية العمرانية، ومثل استحداث قوانين السير وتحديد السرعة القصوى، وسن قوانين منع تلويث المجال، وقوانين حفظ الصحة، وسلامة الأطعمة، ومراقبة مدى صلاحيتها للاستهلاك، وخلوها من الأمراض الوبائية والمتنقلة، وذلك بمنع تهريبها ومنع ذبحها ذبحا سريا لا يراعي الشروط الصحية، إلخ ...

إن تدخل الإمام في التشريع يمتد إلى ثلاثة مجالات :

- مجال ما لا نص فيه من الشرع؛
- مجال ما كان موضع خلاف فقهي تباينت فيه الآراء؛
- مجال ما كان فيه تحقيق مصلحة حقيقية .

المجال الأول

وهو ما يعرف بمنطقة العفو التي أسسها الحديث النبوي الذي جاء فيه)ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية)....

وما كان في حيز العفو غير مشمول بدلالة نص شرعي فهو صالح لأن يغطى بقوانين ملائمة يراعى فيها صلاحيتها للانسجام مع النسيج التشريعي الإسلامي فلا تكون مناقضة لتوجهه ومقاصده .

وقد ظل الأئمة يستحدثون ضمن هذا النوع من التصرفات غير المنصوص عليها أحكاما مناسبة اتكاء على نصوص تشريعية معروفة فأوجدوا نظما ضبطت بها قطاعات عديدة من الحياة، منها نظام اقتصادي عالج قضايا البيوع والشركات والإجارات والتولية والإقالة والصرف والحوالة والوقف وما إليها من القضايا الاقتصادية، ومنها نظام زراعي تمثل في أحكام إحياء الموات والمغارسة وأحكام الماء وإكراء الأرض بجزء من الخارج منها، ومنها نظام متكامل للمحافظة على البيئة تشكل من نظرية حريم الماء والأشجار وإحداث الأدخنة، ومنها نظام متكامل للعمارة يتشكل من أحكام البنيان ورفع الضررعن الجيران، وتوسعة الطرق وإحداث مرتفقات العقارات، إلخ ...

وقد تابع الفقه المعاصر هذا المسار فأقر الحجر الصحي وأثبت نقل رؤية الهلال بالهاتف وصولا بعد ذلك إلى الحكم في عمليات زرع الأعضاء وتحديد معنى الموت الطبيعي والطبي، وإمكان اعتماد البصمات الوراثية والاستنساخ، إلخ ...

المجال الثاني

لقد شاء الله أن يكون الفقه الإسلامي مفتوحا على الكثير من الآراء والرؤى المختلفة التي أفرزها النظر الاجتهادي، وقد كان ذلك التعدد مظهر حيوية وخصوبة وثراء للفقه الإسلامي، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم، وما أحب أن أصحاب رسول اله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ بقول رجل منهم كان في سعة .)

وقد انبنى على سمة التعدد في الفقه الإسلامي نظريات عديدة أصلته ووجهته، منها نظرية التصويب الاجتهادي في غير المعقولات، ونظرية القول بالأشبه وتكافؤ الأدلة، وغيرها من النظريات المذهبية التي رامت ضبط التعدد وتوظيفه لصيانة وحدة الأمة الفكرية رغم التباين في الاجتهاد .

ولقد استمر تعدد الآراء حاضرا في الفقه الإسلامي على مستوى المذاهب الفقهية وعلى مستوى المذهب الواحد، فخالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن إمامهما أبا حنيفة في ثلث مذهبه لما اتصلا بالفقه المالكي .

وداخل المذهب المالكي خالف ابن القاسم مالكا في قضايا كثيرة جمعها أبو القاسم الجبيري في كتاب مستقل، وخالف اللخمي أقوال مالك مرات عديدة، وخالف فقهاء

المغرب مذهب مالك في أكثر من ثلاثمائة مسألة جرى العمل بها بفاس، وخالف فقهاء الأندلس مالكا في ثماني عشرة مسألة .

المجال الثالث

وهو مجال ما يحقق المصلحة التي عليها مدار أحكام الشريعة، وقد جاءت نصوص الشريعة مصرحة بكون التشريع الإسلامي رحمة للناس يريد الله أن يرفع به الحرج والعنت عمن أخذ به .

لكن اعتبار المصلحة لا يكون ذا جدوى وعاصما من الانسلاخ عن الدين إلا إذا ضبط مفهوم المصلحة وحدد مجالها وما يعتبر منها وما لا يعتبر، وإلا فإن دعوى تحقيق المصلحة كان أيضا ذريعة لارتكاب مخالفات وفظائع ضد الإنسانية مهد للإقدام عليها بأنها تحقق مصالح معينة .

فلقد اندلعت حروب شرسة ضارية تحت دعوى تحقيق حماية المجال الأمني لمجموعات سياسية معينة، وكلف ذلك شعوبا كثيرة ثمنا باهضا من الدم والآلام، ومن وحي تحقيق المصلحة برزت نزعات قامت على أسس فكرية مؤداها أن النزوع إلى الشر متأصل في الإنسان ومن حقه أن يجاري طبيعته، وأن مجال السياسة منفصل عن مجال الدين، وأن لكل منهما منطقه ومعاييره وقيمه، وأن بقاء الدولة هو في حد ذاته غاية وهدف يمكن أن يتوسل إليه بكل وسيلة وإن غير شريفة .

وباسم المصلحة ينشط تيار النفعية، وباسم المصلحة يدخل العالم حاليا مرحلة ما بعد الإنسانية. وعلى العموم فلا أحد يقدم على سلوك مهما تكن طبيعته الأخلاقية إلا وهو مندفع إليه برغبة في تحقيق مصلحة حقيقية كانت أو متوهمة، فردية كانت أو جماعية، وهذا هو الذي أوجد وضع صراع المصالح الذي طبع تاريخ الإنسانية. ولذا فإن من حكمة الشرع أنه ضبط المصلحة وحددها بحدودها وميز صحيحها من سقيمها قبل أن يأذن باستعمالها .

وقد قسم الأصوليون المصالح إلى ثلاثة أنواع هي :

- مصالح شهد لها الشرع بالاعتبار، وبوجود أصل يشهد لها؛
- مصالح ألغاها ولم يعتبرها؛
- مصالح أرسلها الشرع فلم يشهد لها لا باعتبار ولا ببطلان، وتأتي أكثر المصالح المتجددة بحكم التطور الاجتماعي ضمن حقل المصالح المرسلة غير المشهود لها باعتبار أو ببطلان، ويكون العمل الاجتهادي مطالبا بالتمحيص هذه المصالح ودراسة عوائدها ومآلاتها الفردية والجماعية .

من منطلق ضبط مفهوم المصلحة اشترط لها الشاطبي شروطا هي :

- أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على العقول قبلتها؛
- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته القطعية،
- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري أو إلى رفع حرج لازم في الدين .

إذا كان تحقيق المصلحة أمرا تتشوف إليه الشريعة فإن منصب الإمامة العظمى بما له من إلزامية القرار ومن قدرة على توحيد النظر الاجتهادي يظل هو المؤهل لتقنين ما يحقق المصالح الحقيقية ويدرأ المفاسد التي قد تتبدى في صورة مصلحة .

لقد تأسست في الفقه السياسي الإسلامي قاعدة كلية إجماعية تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وهي قاعدة مركزية تعرفها كل المذاهب الفقهية، وهي تعني تعليق كل التقنينات على تحقيق المصلحة. وفي جميع تلك التقنينات يراعى فيها أن لا تصادم حكما قطعيا في الشريعة ولا تعارض المصلحة المتوصل إليها بالرأي مصلحة أكيدة بالشرع .

إن تقنين ما فيه مصلحة يراعي الضروريات والحاجيات العامة قد أصبح لازما من لوازم تدبير الشأن العام، وأخذا به يمكن أن تعالج قضايا التربية والتعليم والإعلام والثقافة .

والقضاء والاقتصاد والعمران والبيئة وتداول السلطة وتجديد الفقه المعاصر، وكل ذلك من منطلق طلب المصلحة .

إن من أثر الإحساس بضرورة التقنين أن أصبحت المؤسسات الوطنية والدولية وشعوب المعمور تعيش وتيرة متسارعة في إصدار التقنينات التي تبتغي بها منع الجرائم المنظمة ومنع تبييض الأموال وتجارة الجنس والمخدرات، إلخ ...

وإذا كانت الأمة الإسلامية مطالبة بإصدار قوانين حديثة تحقق المصالح في إطار احترام ثوابت الشريعة، فإنه يجب التنبيه إلى أن تحقيق المصلحة لا يتم بهذه السهولة واليسر، إذ أن الفقيه يجد نفسه أحيانا أمام تجاذب المصالح وتفاوتها فيسعى إلى أن يختار البعض ويهدر البعض، فقد يتعارض مثلا اختيار منع استنزاف فرشة المياه الجوفية مع حاجة الناس إلى الماء، فيراعى الضرر الحاضر في منع الناس من الماء في حده الأدنى، ويؤجل اعتبار ضرر استنزاف الفرشة المائية .

وفي مثل هذه الحالة يجب تحريك فقه الموازنة واعتبار الأولويات فيقدم الأصلح على الصالح، والعام على الخاص، والمصلحة المحققة على الظنية، والآنية على

المستقبلة. وللفقه الإسلامي ترتيب موضوعي للاستحقاقات حسب أهميتها فيتقدم منها ما كان ضروريا ويتلوه ما كان حاجيا ثم ما كان تحسينيا .

وحسب تراتب المصالح ضمن سلم الاستحقاقات، لا يجوز تقديم ما كان حاجيا تتحقق به التوسعة على الناس على ما كان ضروريا لحياتهم فتقدم مصالح التشغيل والتغذية والعلاج والإسكان والعلم والمعرفة والعبادة على غيرها من الاستحقاقات التي لا تبلغ مبلغ الضرورة، وتقديم هذه الأسبقيات مؤسس على أنها تمس الكليات الخمس التي بها قوام إنسانية الإنسان .

وخلال البحث عن سبل تحقيق المصلحة يجب استحضار كل الإكراهات والمعوقات التي جعلها الشرع سببا في الاستثناء التشريعي المتمثل في حالات الضرورة والحاجة والإكراه، وهي أوضاع تعرض للناس فتستدعي حكما مناسبا يقوم على التخفيف ورفع الحرج .

وقد عني الفقه الإسلامي بإثبات هذه الحالات التي تحيل على الاستثناء، وقد جمعها العلماء في قواعد كلية جامعة منها :

- إن الضرورات تبيح المحظورات؛
- كل ما نهي عنه لذاته يباح للضرورة، وكل ما نهي عنه لغيره يباح للحاجة؛
- الحرام يباح للحاجة؛
- الكراهة تزول بالحاجة؛
- الحاجة سبب الإباحة الأصلية؛
- الحاجة سبب الرخصة؛
- الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالا فاضلا؛
- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل؛
- تفويت المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها؛
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة؛
- لا ينظر للمفسدة المقتضية للحظر إلا في الحاجة الموجبة للإذن؛
- ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها؛
- الاحتياج لا يبطل حق الغير .

إن مثل هذه القواعد حينما تتقصى وتُحلل يمكن أن تصير إطارا للنظر الشرعي في تحقيق المصلحة التي تلابسها دواع ذاتية وأخرى موضوعية اقتصادية أو اجتماعية تقتضي مراعاتها .

إن نجاح عملية سن قوانين كفيلة بملء الفراغ القانوني في المجال الذي تنظمه رهين بقدرة تلك القوانين على تحقيق العدل وإبراز استفادة المجتمع من تلك القوانين، وذلك كله مرتهن بموقف الإنسان من القوانين وتجاوبه معها واقتناعه بجدواها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت القوانين معبرة عن قيم المجتمع وتصوراته الدينية ومفاهيمه الأخلاقية والسلوكية، حينذاك فقط تتجه إرادة الإنسان إلى احترام تلك القوانين فيطبقها على نحو ما يقع حاليا حينما يحرص الإنسان المسلم على إخراج زكاة ماله طوعا، وإن كانت القوانين لا تطالبه بها، وعلى نحو ما كان يقع في فترات كثيرة من تقديم الإنسان نفسه إلى الحاكم طالبا إلى أن يطهر من ذنب أتاه .

وبهذه الميزة المتمثلة في قدرة الدين على مد رباط شعوري حميمي بين الإنسان والقانون، كان الدين أقوى مؤيدات القانون وأهم ضمان لاحترامه وللصدق في تطبيقه .

إن المجتمع المغربي وهو مدعو إلى سن قوانين تراعي كل القيم العالمية الخيرة التي تتماهى مع الشريعة الإسلامية، مدعو كذلك في هذا إلى صياغة قاعدة من المفاهيم الشرعية ليرسي عليها ذلك البناء القانوني .

إن المغرب مدعو إلى الاضطلاع بمشروع فكري وتشريعي يتمثل في قراءة نصوص الشريعة واستعادة الأحكام التي راكمها النظر الفقهي بكل مدارسه، وذلك من أجل إعادة توظيفها بسحبها على مستجدات الحياة لتكون سندا تشريعيا لكثير من التقنينات التي يمكن أن تعتبر تجليا راهنا لمضامين تلك النصوص وتلك الأحكام المقررة .

فحينما تسن الدولة مثلا قوانين للمحافظة على الغطاء النباتي وتلزم الناس بالحصول على إذن من الجهة الحكومية الوصية لاقتلاع الأشجار، فإن ذلك التقنين يجد سنده القوي في قول الله تعالى:}ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين{ (الحشر:5). والآية تشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقدم على قطع النخيل في ظروف خاصة إلا بعد أن أذن الله له بذلك .

وحينما نريد تحفيز الناس واستحثاثهم على المشاركة السياسية بالإدلاء بأصواتهم في الاستحقاقات الانتخابية، فإن من المفيد تذكيرهم بقول الله تعالى: }ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه ءاثم قلبه{. (البقرة: من الآية283). كما يتعين إفهام الناس أن المشاركة في الاستحقاقات ليست إلا وجها حديثا للشهادة لبعض الناس بأنه أهل لتولي تدبير شؤون المواطن والنطق باسمه، وحين نروم إحداث تقنينات تحد من

حوادث السير القاتلة فإنه يتعين تذكير الناس بقول الله تعالى:}وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا{ (الإسراء: من الآية 34). ولاشك أن الحصول على رخصة السياقة قد أعقب عهدا أعطاه طالبها بالتقيد بقانون السير، وبالإمكان تذكير الناس بانضواء المجازفة بالسياقة تحت مفهوم القتل الخطأ إن لم يكن عمدا مع ما رتبه الشارع على قتل النفس من جزاءات دنيوية وأخروية .

وعلى الإجمال فإن في الرصيد المعرفي الإسلامي من المفاهيم ما يمكن أن يكون قاعدة فكرية للتشريعات التي تكتسب قوة إلزامية إضافية باستنادها إلى الدين .

وبمزيد بحث في هذا الفقه ومع امتلاك القدر الكافي من الجرأة يمكن أن يتبوأ المغرب موقع الريادة والسبق ضمن جهود عالمية تتجه إلى تقنين ما يكفل حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة والطفل، وحقوق ذوي الاحتياجات .

وبإمكان هذا الفقه مثلا، أن يستدرك على بعض التقنينات التي تجحف بحق المرأة التي يتوفى عنها زوجها حينما تضعها في خيار صعب بين تمكينها من معاش زوجها المتوفى، وبين حقها في أن تتزوج فتكون في خيار بين الزواج الذي هو حقها الطبيعي، وبين الاستفادة من مكسب المعاش الذي تأسس أصلا على مساهمة زوجها المتوفى .

وبالإمكان كذلك حماية حق الطفل اليتيم، حينما نأخذ بما يقرره الفقه الإسلامي من أن الحاجر لا يستثمر مال المحجور لنفسه وإنما يستثمره لفائدة المحجور، وبه يتعين أن تتحول صناديق إيداع أموال القاصرين إلى شركات مساهمة تستثمر الأموال لتوزع أرباحها على القاصرين حسب حصص المشاركة .

مـولانا أمير الـمؤمنـين

منذ أن بزغت شمس الإسلام على هذه الربوع المغربية، هدى الله أهلها ووفق علماءها إلى الأخذ بما يضمن لها الإجماع في العقيدة والمذهب. كما هداهم إلى اختيار منهجهم في السياسة بريادة أمير المؤمنين، ففوضوا إلى متقلدها والمبايع عليها النظر في ما يصلح أحوالهم الدينية والدنيوية، وما يحمي اختياراتهم من اللغو والغلو والتطرف .

مـولانا أمـيـر الـمـؤمـنـين

إن ميراث الخير الذي بناه المغاربة بقيادة ملوكهم وإرشاد علمائهم قد شكل على امتداد الأجيال والقرون بكل ما يحمله من كنوز علمية وحضارية، ومن قيم معنوية وإنجازات مادية قد أناح ركبه بساحتكم واستظل بوارف ظلكم وألقى مقاليد أمره بين أيديكم، فأنتم اليوم ضامن بقائه ورمز قوته وعنوان وجوده، وسر عظمته، وأمل حاضره ومستقبله، وربان سفينته هو أمانة السلف الصالح

الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه قد آل إلى الخلف البار، الذي أدرك قيمة ما أصبح مؤتمنا عليه فهو يسير فيه سيرة آبائه الصالحين المصلحين، ويقود سفينته إلى بر الأمان، وشاطئ الأمن والسلام، مضيفا إلى قديم السلف جديدا وإلى تليدهم طريفا، فابسم الله مجرى سفينة الإصلاح بقيادتكم الحكيمة وعلى الله قصد السبيل في الاجتهاد والتخريج والتنزيل على ضوء الشرع الحكيم الذي ما أتى إلا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج عن الناس مع الحفاظ على القطعيات وحماية اليقينيات ومن ورائكم وعن أيمانكم وشمائلكم علماء الأمة وفضلاؤها وأهل الصلاح والفضل والتقوى وكل شعبكم الوفي المؤمن الذي يبادلكم حبا بحب ووفاء بوفاء، يترسم خطاكم ويسارع إلى امتثال أمركم في العسر واليسر والمنشط والمكره، ويتطلع إلى اجتهاداتكم، النابعة من روح الشريعة الغراء، يطمئن إليها قلبه، ويرضى عنه بامتثالها ربه .

والسلام على المقام العالي بالله .

عن لجنة الإفتاء في المجلس العلمي الأعلى

الكاتب العام للمجلس

محمد يسف

العلماء أعضاء لجنة الإفتاء :

- عمر بنعباد؛
- محمد بنمعجوز المزغراني؛
- مصطفى بن حمزة؛
- مصطفى النجار؛
- الحسن العبادي؛
- عبد الغفور الناصر؛
- إبراهيم نوروي؛
- محمد عز الدين المعيار الإدريسي؛
- فاطمة القباج؛
- رضوان بنشقرون؛
- مولاي الزاهد عزيز علوي؛

- عبد المجيد السملالي؛
- الحسين وكاك؛
- أحمد بلفقيه الزريهني.

.....
.....
.....
.....

الثابت و المتغير من الاجتهاد القضائى المغربى

2

اعداد مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة :

إن التعامل مع اجتهادات محكمة النقض -[242]- بالاحترام الواجب لها لا يعني عدم اختيار الاجتهاد الأمثل عند تغييره لمواكبة التحولات القانونية و الاجتماعية و

[242] -

الاقتصادية و ما استجد في المجال القانوني و تطبيق مبادئ العدالة و حماية الأشخاص و الممتلكات و الحريات و التراب الوطني و المصالح المشروعة للوطن و مسيرة تقدمه ، و تفضيل الأقرب الى القانون و العدالة وهو ما سأتناوله في هذا المصنف بإذن الله تعالى .

الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر الصادرة بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى.

.....

.....

.....

القرار الصادر من طرف محكمة النقض تحت عدد 1/230 المؤرخ 01-03-2017 في الملف الجنحي عدد : 2016/13586 القاضي بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/04/20 2271 في القضية الجنحية عدد 2016/2602/395 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون [243].

[243] **ملف جنحي عدد :**

2017/2602/1076

قرار عدد : /2017

بتاريخ :2017/10/19

بتاريخ 19- 10- 2017 عقدت غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس جلستها بصفة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في قضايا حوادث السير وأصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك

من جهة

والمتهم : 1- عائشة الشايب بنت امحمد مغربية مزدادة بتاريخ 1959/00/00 بدوار السراغنة من أمها يامنة بنت عبدالكريم متزوجة صائغة الساكنة رقم 112 زنقة القوس حي اللوز بنصفار صفرو

يؤازرها ذ برتال المحامـــي بهيئة بفاس

من جهة أخـــرى

بناء على القرار الصادر من طرف محكمة النقض تحت عدد 1/230 المؤرخ 01-03-2017 في الملف الجنحي عدد : 2016/13586 القاضي بنقض وابطال القرارالمطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/04/20 2271 في القضية الجنحية عدد 2016/2602/395 وباحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون

وقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض : وحيث يتبين من هذا التعليل ومن باقي تنصيصات القرار المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي المؤيد به انه تمت ادانة العارضة طبقا للفصل 544 من القانون الجنائي المنسوخ بالمادة 316 من مدونة التجارة اضافة الى وجود اختلاف في مقتضياتهما في عناصر الجريمة وفي العقوبة عنها ولم يبرز تعليل المحكمة المذكور العناصر الواقعية والقانونية للجريمة حسب القانون الواجب التطبيق عليها مما يعرض القرار للنقض والابطال . .

وقد قضى القرار المنقوض: بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2015/11/4 في الملف الجنحي عدد 2015/1135 وتحميل المحكوم عليها الصائر والاجبار في الادنى ...بعدما كان الحكم الابتدائي قد قضى كما يلي

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهمة من اجل المنسوب اليها وعقابها على ذلك بشهرين اتنين حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 190000 ألف درهم مع تحميلها الصائر مجبرا في الادنى.

في الموضوع

حيث تتلخص وقائع النازلة حسب محتويات محضر شرطة صفرو تحت عدد 000/ش ق وتاريخ: 2013/11/27 أن المسمى محمد الزالغي تقدم بشكاية الى السيد وكيل الملك يعرض فيها ان زوجته عائشة الشايب وانها استولت له على بعض الشيكات القديمة وبدأت تتحكم فيه وتمنعه من رؤية ابنائه من الزوجة الاولى ولما رفض الانصياع لها بدأت تدفع له الشيكات بالمحكمة التجارية بفاس حيث قدت شيكا بمبلغ 10 الف درهم وثاني بمبلغ 80 الف درهم وثالث بمبلغ 100 الف درهم ملتمسا متابعتها من اجل النصب والاجتيال واكد شكايته عند الاستماع اليه

وعند الاستماع للمتهمة صرحت تمهيديا انه زوجة المشتكي الى جانب زوجة اخرى ولم يكن يصرف عليهما وكانت تقرضه اموالا في بعض الاحيان الى ان بلغ قيمة القرض 190 الف درهم على ثلاث دفعات الشيك

الاول بمبلغ 10 الاف درهم والشيك الثاني بمبلغ 80 الف درهم والشيك الثالث بمبلغ 100 الف درهم وقد قامت بدفع الشيكات للنيابة العامة وتابعته من اجل ذلك ولا علاقة لها بالنصب عليه وان يريد من وراء شكايته هاته تظليل العدالة فقط

وبناء على ما ذكر تابعها السيد وكيل الملك واحالها على المحكمة في حالة سراح وادرجت القضية بجلسة 2014/12/29 تخلفت المتهمة رغم التوصل وبعد المناقشة صدر الحكم المستأنف

وبناء على الاستئناف المقدم بتاريخ 2015/04/30 من طرف ذ برتال عن المتهمة عرض الملف بجلسات اخرها 2016/10/21 تخلفت المتهمة رغم استدعائها

وبعدها أعلن الرئيس عن اختتام المناقشات وحجز القضية للمداولة لجلسة : 2015/11/04

والذي تعرضت عليه المتهمة وادرجت القضية من جديد بجلسة 2016/04/20

والتي صدر فيها الحكم المشار الى منطوقه اعلاه والذي طعن فيه بالنقض من طرف دفاع المتهمة .

وبناء على قرار محكمة النقض عرضت القضية من جديد على أنظار محكمة الإستئناف بجلستها الأخيرة المنعقدة بتاريخ 12-10-2017 حضرت لها المتهمة مؤازرا بدفاعه ذ برتال وبعد التأكد من هويتها اشعرت بالتهم المنسوبة اليه فأجابعت بالانكار وتقرر اعتبار القضية جاهزة للمناقشة وتناول الكلمة دفاع المتهمة لخص الوقائع موضحا ان المتهمة تنكر في سائر مراحل الاستماع اليها وان الملف خال من اية وسيلة اتبات وهو ما ذهب اليه قرار محكمة النقض ملتمسا براءة المتهمة والتمس السيد الوكيل العام تطبيق القانون . وحجزت القضية للمداولة لجلسة 19-10-2017 . بعد ان كانت المتهمة آخر من تكلم

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدعوى المدنية

في الموضوع : وحيث عللت محكة النقض قراها : وحيث يتبين من هذا التعليل ومن باقي تنصيصات القرار المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي المؤيد به انه تمت ادانة العارضة طبقا للفصل 544 من القانون الجنائي المنسوخ بالمادة 316 من مدونة التجارة اضافة الى وجود اختلاف في مقتضياتهما في عناصر الجريمة وفي العقوبة عنها ولم يبرز تعليل المحكمة المذكور العناصر الواقعية والقانونية للجريمة حسب القانون الواجب التطبيق عليها مما يعرض القرار للنقض والابطال .

وحيث انه فضلا عن كون الفصل 316 من مدونة التجارة هو الواجب التطبيق في النازلة بدلا من الفصل 544 من القانون الجنائي الذي هو قانون عام وقد تم تنظيم المقتضيات التي كان يعاقب عليها بالفصل الخاص المذكور فانه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 316 نجده ينص في فقرته السادسة ان كل شخص قام عن علم بقبول او تظهير شيك شرط ان لا يستخلص فورا وان يحتفظ به على سبيل الضمان .

وحيث ان ما صرحت به المتهمة عند الاستماع اليها والمتمثل في كونها اقرضت زوجها مبالغ مالية وتسلمت منه شيكات لا يمكن ان يفسر باي حال من الاحوال على انها تسلمتها منه على سبيل الضمان لان ذلك لم يرد حتى على لسان المشتكي الساحب الذي تقدم بشكايته ضدها من اجل النصب والاحتيال حسب الوارد بالشكاية الموجودة بالملف لأجل ذلك تبقى عناصر جنحة قبول شيكات على سبيل الضمان غير قائمة في الملف مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا ببراءتها مع ابقاء الصائر على الخزينة العامة

لهـــــذه الأسبـــــــــــــاب

وتطبيقا للمواد 290 و364 وما بعدها و366 وما بعدها 396 وما بعدها و399 وما بعدها و407 الى 414 و635 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية والفصل 316 من مدونة التجارة

أصدرت محكمة الإستئناف بفاس غرفة القضايا الجنحية ـ وهي متألفة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية ومداولتها القرار الآتي نصه ، علنيا انتهائيا وحضوريا القرار الاتي نصه.:

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض:

وحيث يتبين من هذا التعليل ومن باقي تنصيصات القرار المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي المؤيد به انه تمت ادانة العارضة طبقا للفصل 544 من القانون الجنائي-[244] المنسوخ بالمادة 316 من مدونة التجارة -[245]- اضافة الى وجود اختلاف في

تصفية لقرار محكمة النقض عدد 01/230 وتاريخ 01-03-2017 في الملف الجنحي عدد 2016/13586 تحكم المحكمة :

قي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو تحت عدد 1721 وتاريخ 2014/12/29 في الملف عدد 14/931 و فيما قضى به من ادانة المتهمة عائشة الشايب بنت امحمد من اجل قبول شيكات على سبيل الضامن والحكم تصديا ببراءتها وابقاء الصائر على الخزينة العامة .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية بغرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الإستئناف بفاس المنعقدة بقاعة الجلسات ألاعتيادية بتاريخ 19/ 10/ 2017

وكانت هيئتها مشكلة من السادة :

مصطفى العلاوي	**رئيســـا**
محمد لحـية	**مستشـارا مقررا**
رشيد أشملال	**مستشــارا**
محمد البقالي	**ممـــثلا النيابة العامة**
ادريس راشيق	**كاتبا للجلسة**

الرئـيس **كاتب الضبط**

[244] **مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019**

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

[245] **مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019**

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996)بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

المادة 316

مقتضياتهما في عناصر الجريمة وفي العقوبة عنها ولم يبرز تعليل المحكمة المذكور العناصر الواقعية والقانونية للجريمة حسب القانون الواجب التطبيق عليها مما يعرض القرار للنقض والابطال..

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد : 431 المؤرخ في : 2014/01/29 ملف جنحي عدد : 2013/10747

– الشيك

– اعتراف المتهم بكونه سحب الشيكات لفائدة الغير على سبيل الضمان، يجعل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم قائمة في حقه، ولا يقبل تمسكه بتعرضه للتدليس من المستفيد لإسقاط المتابعة ما دام لم يتمسك بذلك أمام محاكم الموضوع.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد : 461 المؤرخ في : 2014/01/29 ملف جنحي عدد : 2013/10750

– الشيك

– تلزم المحكمة بإبراز العناصر التي استخلصت منها كون المستفيد حين تسلمه الشيك كانت نيته منصرفة إلى الاحتفاظ به على سبيل الضمان، وإلى قبوله بشرط ألا يستخلص فورا، من اجل إدانته بجنحة تسلم شيك على سبيل الضمان.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 57 – 58

القرار عدد 6/3342

بتاريخ 2000/12/20

ملف جنائي عدد 13670 / 2000

التقادم – انقطاعه – صدور مذكرة بحث (لا)

حيث ان مقتضيات الفصل 4 من قانون المسطرة الجنائية -[246]- تنص على ان الدعوى العمومية تتقادم بمرور خمس **(أربع)** سنوات ميلادية كاملة تجري من يوم

---

246 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

ارتكاب الجنحة.
وان الفصل الخامس **(السادس)** من نفس القانون -[247]- ينص على ان التقادم ينقطع بكل اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة تنجزه السلطة القضائية او تامر بإنجازه.
وحيث ان الشيكات التي توبع وادين الطاعن من اجلها يرجع تاريخ انشائها الى سنوات 86 و 87.
وحيث ان مجرد صدور مذكرة بحث على الصعيد الوطني بتاريخ 6 / 10 / 87 في حق الطاعن من قبل الضابطة لا يقع انقطاع التقادم بها ما دام هذا الاجراء لم يصدر عن السلطة القضائية فضلا عن ان تاريخها يعود الى اكثر من عشر سنوات قبل تحريك الدعوى العمومية. وان المحكمة بعدم مراعاتها للمقتضيات القانونية اعلاه يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض اذ لا يكفي ما جاء في القرار من القول : " وحيث ان ما تمسك به دفع الظنين من تقادم الدعوى العمومية المثارة

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

- تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

- تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

[247] **أنظر الهامش السابق.**

في مواجهة الظنين لا يرتكز على اساس من القانون لكون التقادم المتمسك به قطع بمقتضى اجراءات البحث المنجز في مواجهة الظنين الشيء الذي يتعين معه استبعاد هذا الدفع ورده ".
لهذه الاسباب
وبصرف النظر عن باقي اسباب النقض

.....

.....

كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن بيانا لمختلف أنواع الأضرار التي تقبل التعويض عنها نتيجة الضرر الحاصل بسبب الجريمة .

الفرع الثاني من الوسيلة الثانية:

بناء على مقتضيات الفقرة 9 من المادة 365 من قانون المسطرة الجناية -[248]- التي مفادها "أن كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن بيانا لمختلف أنواع الأضرار التي تقبل التعويض عنها نتيجة الضرر الحاصل بسبب الجريمة".

---

[248] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

- وحيث أن كل واحد من المطالبين بالحق المدني التمس تعويضا مدنيا في مواجهة جميع المتهمين بالتضامن، وأن كليهما أفاد من خلال شكايته أنه كان ضحية عنف، وأن سيارته أصيبت بأضرار مادية، وذلك دون بيان الجريمة التي يلتمسون التعويض على إثرها، وكذا دون بيان التعويض المطلوب عن العنف، والتعويض المطلوب بخصوص جريمة إلحاق خسائر مادية...

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين في حيثيات حكمها بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بيانا لمختلف أنواع الضرر الذي قبلت التعويض عنه، كما لم تبين الجريمة التي منحت التعويض بشأنها، فإنها بذلك تكون قد خالفت المقتضى القانوني المشار إليها أعلاه، وبالتبعية تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال.

ملف جنحي رقم 2901 / 2006

نقض (قرار استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 07/17978 بتاريخ 2007/11/26.)

بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 22 مارس 2006 في الملف الجنحي 06/237 فيما قضت به من ادانة المتهمين بجنحة العصيان والحكم ببراءتهم من ذلك وتأييده في باقي مقتضياته والمحكوم عليه بالصائر تضامنا والإجبار في الحد الأدنى. وبقيت العقوبة دون تعديلها.

.....

.....

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

ان ما يجب اعتباره لتحديد اختصاص (غرفة الجنايات – قسم الجرائم المالية) ليس هو الاقساط المالية التي يكون المتهم قد تسلمها على التوالي وانما هو مجموع تلك الارباح الذي يبلغ او يتجاوز خمسة الاف درهم وذلك كيفما كانت تجزئة القيم وتعاقبها في الزمان سواء كان المتهم قد حصل عليها من شخص واحد او من عدة اشخاص بمناسبة افعال متباينة.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 33 – 34

القرار عدد 3075

بتاريخ 1983/05/19

ملف جنائي: 6055 مكرر

محكمة العدل – الاختصاص – المعيار

ان ما يجب اعتباره لتحديد اختصاص محكمة العدل -[249]- ليس هو الاقساط المالية

---

[249] - **إلغاء :قانون رقم 79.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، وبحذف المحكمة الخاصة للعدل**

المحدثة بظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) الجريدة الرسمية عدد 3128 بتاريخ 1972/10/11 الصفحة 2611 يتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبإلغاء القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 شعبان 1385(11 دجنبر 1965) بمثابة قانون.

ظهير شريف رقم 1.04.129 صادر في 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر2004) الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 2004/09/16 الصفحة 3372 بتنفيذ القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل.

الباب الثاني

حذف المحكمة الخاصة للعدل وإسناد اختصاصها

إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

المادة الرابعة

تحذف المحكمة الخاصة للعدل.

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم157 .1.72 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 أكتوبر972 1) المتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ الاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه..

المادة الخامسة

تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

تطبق أمام غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

المادة السادسة

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة بعده، تنقل إلى المحكمة لابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف لمكان ارتكاب الجريمة القضايا المحالة على التحقيق والقضايا الصادر فيها حكم غيابي أو المطبقة فيها المسطرة الغيابية والقضايا المحالة إلى هيئة الحكم بالمحكمة الخاصة العدل. وتبقى الأوامر القضائية والإجراءات المنجزة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة ولا يلزم إعادتها.

إذا قرر المجلس الأعلى نقض حكم صادر عن المحكمة الخاصة للعدل تعين عليه إحالة القضية على إحدى المحاكم المذكورة أعلاه المرتكبة بدائرة نفوذها الأفعال الجرمية وبصفة انتقالية على إحدى محاكم الاستئناف المحددة بمرسوم وفقا لما تنص عليه المادة السابعة بعده.

الباب الثالث

أحكام انـــتقـالـية

المادة السابعة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولمدة خمس سنوات، تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من مجموعة القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية

- بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية؛ ويمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أية محكمة أخرى، وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

- كما تختص محاكم الرباط فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال، ويمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى؛ وذلك بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359؛ كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 1-260

التي يكون المتهم قد تسلمها على التوالي وانما هو مجموع تلك الارباح الذي يبلغ او يتجاوز خمسة الاف درهم وذلك كيفما كانت تجزئة القيم وتعاقبها في الزمان سواء كان المتهم قد حصل عليها من شخص واحد او من عدة اشخاص بمناسبة افعال متباينة.

وحيث، انه من جهة اخرى فيستفاد من مقتضيات الفصل (31) من قانون محكمة العدل الخاصة ان الذي يجب اخذه بعين الاعتبار ليس هو الاقساط المالية المدفوعة والتي يكون قد تسلمها المتهمون على التوالي وانما هو مجموع تلك الارباح الذي يبلغ او يتجاوز خمسة الاف درهم وذلك كيفما كانت تجزئة القيم وتعاقبها من حيث الزمان سواء كان المتهم قد حصل على تلك المنافع من شخص واحد او من عدة اشخاص بمناسبة افعال متباينة

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

- تمت إضافة المادة 1-260 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10،

- انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

"تشتمل محاكم الاستيناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة".

– انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

وفي شان وسيلة النقض الثانية، المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين(347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية انعدام التعليل.
ذلك ان القرار المطعون فيه لم يناقش وقائع واحداث النازلة بالنسبة لكل متهم ولم يبين الافعال المادية التي اقترفها كما لم يبين المخالفات التي ارتكبها وذلك حتى يتمكن المجلس الاعلى من مراقبة النصوص المطبقة عليها كما انه لم يتحدث عن الدفعات ومجموعها ولم يبين المبالغ التي ثبت اعطاؤها وبذلك يكون قد جاء ناقص التعليل ومتعرضا للنقض.
حيث، انه بصرف النظر عن كون القرار المطعون فيه قد تعرض لوقائع القضية واورد بيانها بكل تفصيل مشيرا الى جميع الظروف والملابسات والى المبالغ النقدية والمنافع المحصل عليها في كل نازلة والاشخاص المستفيدين من هذه الارباح وان هذه الارباح وان كانت قد حصلت في دفوعات مجزاة ومتعاقبة في الازمنة فان مجموعها قد تتجاوز مبلغ خمسة الاف درهم المحدد لاختصاص محكمة العدل الخاصة فان ما اوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل(347) من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر شكلية جوهرية ولا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عند الاخلال بها عملا بمقتضيات الفصل(352) في فقرته الثانية من نفس القانون طالما ان الامر لا يتعلق بالتقادم او بالقصور الجنائي الشيء الذي لا يتوفر في النازلة ولم يدع به مما تكون معه هذه الوسيلة غير مرتكزة على اساس وبالتالي غير مقبولة.

من اجله
قضى المجلس الاعلى برفض الطلبين.

الرئيس: السيد عبد السلام الحاجي، المستشار المكلف باداء التقرير: السيد المدني الزكيري، المحامي العام: السيد عبد الكريم الصفار، المحامي: الاستاذ كديرة

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 62

القرار عدد 1/1150

بتاريخ 2004/06/29

الملف الجنحي عدد: 14547 / 2000

الدعوى العمومية – سقوطها – عدم قبول (الدعوى المدنية التابعة) – عدم

قبولها – تعليل سقوط الدعوى العمومية قانونا لا يؤدي بالضرورة الى عدم قبول (الدعوى المدنية التابعة) اذا لم تتوفر شروطه القانونية.

وحيث عللت المحكمة ما قضت به في (الدعوى المدنية التابعة) للطاعن كالتالي:
في (الدعوى المدنية التابعة):
"حيث ان ركيزتها هي الدعوى العمومية التي انتهت ونوقشت تفاصيلها والمطالب القائمة عليها، وامام سقوط الاولى يتعين التصريح بعدم قبول الثانية".
وحيث يتجلى مما ذكر ان العارض قدم للمحكمة طلبات مدنية الا انها قضت بعدم قبولها دون ايراد تعليل سائغ قانونا لذلك، اذ انه فضلا عما انتهت اليه من فساد في الاستنتاج في الدعوى العمومية للقول بسبقية البت فيها وبسقوطها فقد اساءت تطبيق المادة المنقولة اعلاه لان سقوط الدعوى العمومية قانونا لا يؤدي بالضرورة الى عدم قبول (الدعوى المدنية التابعة) اذا لم تتوفر شروطه القانونية.
الامر الذي كان معه القرار منعدم التعليل بخصوص ما قضى به في (الدعوى المدنية التابعة) مما يعرضه للنقض والابطال في هذا الجانب.
من اجله
ومن غير حاجة لبحث ما جاء في باقي الوسائل المستدل بها على النقض.
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 27 يناير 2000 في القضية عدد 122 / 99 تحت رقم 722 / 2000 في الدعوى المدنية. وباحالة الدعوى والاطراف على غرفة الجنايات – التي تبت فيها بالدرجة الانتهائية - بنفس المحكمة وهي مشكلة من قضاة لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية.
وبارجاع المبلغ المودع الى مودعه.
كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بتطوان اثر القرار المطعون فيه او بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب انجار رئيسا والمستشارين الحسن الزايرات مقررا وعبد السلام بوكرع وجميلة الزعري وعبد السلام البري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة اوبلا.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد 5/1170 الصادر بتاريخ 2014/11/26 في الملف الجنحي رقم 11369-6-5-2012 القاضي:

بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ: 2012/5/28 في القضية عدد: 2011/3118 وإحالة ملف القضية على المحكمة المذكورة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

أبطلت محكمة النقض القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه بعلة أنه يستنتج من القول بثبوت جنحة النصب في حق المتهم تكون المحكمة رفعت اتفاق الطرفين حول بيع 6 هكتارات وجعلته يعلو على ما هو ثابت من شهادة المحافظة العقارية التي تتعلق فقط بأجزاء مشاعة قد تزيد أو تنقص عند فرزها واطلاع المطالب بالحق المدني على هذه الشهادة وعلمه بما جاء فيها ينفي عن المتهم تضليل المطالب بالحق المدني وحده إلى التعاقد معه بطريقة تضر بمصالحه المالية مما كان معه قرار المحكمة المنقوض خاليا من إبراز عناصر النصب طبقا للفصل 540 من القانون الجنائي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40

القرار عدد 1857

بتاريخ 1987/05/03

ملف جنحي: 18155/86
مؤسسة - عمومية - العون القضائي - النظام العام.
كل دعوى تتعلق بمسؤولية الدولة المالية او احدى ادارتها او مؤسساتها او مكاتبها العمومية يجب تحت طائلة عدم القبول ان توجه ضد العون القضائي للمملكة .
ليس بالملف ما يفيد ان العون القضائي للمملكة قد ادخل في هذه (الدعوى المدنية التابعة) للدعوى العمومية التي ترمي الى مسؤولية مكتب النقل الحضري بالدار البيضاء وهو مؤسسة عمومية .
يعد الاجراء المذكور من النظام العام يمكن اثارته في مراحل الدعوى ولو لاول مرة امام المجلس.

باسم جلالة الملك
ان المجلس:
وبعد المداولة طبقا للقانون.
وضم الملفين لارتباطهما.
ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض والاطلاع على مذكرة الجواب .
في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق الفصول (347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية و(514) من قانون المسطرة المدنية -[250]- والفصل الاول من ظهير /2 مارس 1953 . -[251]-

---

[250] **قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

[251] **ينص الفصل الأول من ظهير 2 مارس 1953 المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة على إمكانية تكليف الوكيل القضائي للمملكة من طرف الإدارة المعنية بالنزاع للقيام بمهمة الدفاع نيابة عنها أمام القضاء، كما أوجب الفصل الأول من هذا الظهير إدخاله في جميع الدعاوى التي تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة أو مكتب أو مؤسسة أو إدارة عمومية تحت طائلة عدم القبول، باستثناء ما يتعلق بالضرائب وريع الأملاك المخزنية، وقد أكد المشرع هذه القاعدة بتضمينها في الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية.**

كما أوجبت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية إشعار الوكيل القضائي للمملكة بكل المتابعات المثارة في مواجهة القضاة والموظفين العموميين والأعوان ومأموري السلطة أو القوة العمومية، وذلك لكي يكون على علم بكل هذه المتابعات ويتخذ التدابير الملائمة لتفادي إدانتهم من أجل أفعال لها علاقة بمهامهم الوظيفية، باعتبار أن هذه الإدانة قد تخول المتضرر إمكانية مطالبة الدولة بتعويض الضرر الناجم عن الأفعال موضوع الإدانة.

يعتبر رئيس الحكومة هو الممثل القانوني للدولة وإداراتها أمام القضاء، مدعية كانت أو مدعى عليها، غير أن لهذا المبدأ مجموعة من الاستثنآت المنصوص عليها صراحة في نصوص خاصة، ويتعلق الأمر أساسا بالمجالات الآتية:

الأملاك الغابوية يمثلها المندوب السامي للمياه و الغابات؛

الملك العام للدولة يمثله الوزير المكلف بالتجهيز؛

الملك الخاص للدولة يمثله مدير أملاك الدولة؛

الأوقاف يمثلها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

الضرائب يمثلها المدير العام للضرائب؛

تحصيل الضرائب يمثلها الخازن العام للمملكة؛

المجالس الحضرية والقروية يمثلها رئيس المجلس الحضري أو القروي؛

وحيث، انه بناء على الفصلين (514) من قانون المسطرة المدنية والاول من ظهير 2 مارس 1953 المتعلق بتنظيم الوكيل القضائي فان كل دعوى تهدف الى مسؤولية الدولة المالية او احدى ادارتها العمومية او احد مكاتبها فان يتعين ادخال العون القضائي والا كانت غير مقبولة .

وحيث، بالرجوع الى القرار المطعون فيه والى باقي وثائق الملف والى وقائع القضية يتبين ان (الدعوى المدنية التابعة) اقيمت ضد مكتب النقل الحضري بالدار البيضاء الذي هو مؤسسة عمومية ولا وجود بالملف الى ما يفيد ادخال العون القضائي في الدعوى او اشعاره بها الشيء الذي تكون معه الدعوى التابعة خلافا لما يفرضه الفصل (514) من قانون المسطرة المدنية والفصل الاول من ظهير /2 مارس 1953/.

وحيث، ان اقامة الدعوى المتعلقة بالمؤسسات العمومية ومكاتبها تعتبر من النظام العام وان اي مخالفة لذلك يمكن ان تثار في اي مرحلة من مرحلة الدعوى ولو لاول

العمالات و الأقاليم يمثلها عامل الإقليم؛

المؤسسات العمومية يمثلها مديرها العام.

جريدة الرسمية عدد 5680 الصادرة بتاريخ7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)

نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.07.995 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)

بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية

المادة 16

تتولى الوكالة القضائية للمملكة القيام بما يلي:

- تمثيل الدولة أمام القضاء في المنازعات التي لا علاقة لها بالضرائب وأملاك الدولة طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1372 (2 مارس 1953) بشأن إعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للمملكة؛

- إجراء المصالحة طبقا للشروط المحددة بمقتضى هذا الظهير؛

- استرداد المبالغ المصروفة من طرف الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة الفصل 28 من القانون رقم 011.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 بشأن المعاشات المدنية والفصل 32 من القانون رقم 013.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 والمتعلق بسن نظام المعاشات العسكرية؛

- تأمين الدفاع عن موظفي الدولة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 19 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بطلب من الإدارة وكلما استدعت مصلحة هذه الأخيرة ذلك.

مرة امام المجلس الاعلى .
وحيث، ان القرار المطعون فيه حينما ايد الحكم الابتدائي القاضي بعد الادانة باداء تعويضات في مواجهة مكتب النقل الحضري بالدار البيضاء دون مراعاة لما يرفضه الفصل (514) من قانون المسطرة المدنية والفصل الاول من ظهير /2 مارس 1953/ لم تجعل لما قضت به اساسا سليما من القانون الامر الذي يوجب نقضه في مقتضياته المدنية موضوع النقض وحيث، ان مصلحة الاطراف والعدالة تقتضي احالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الاسباب
قضى بضم الملفين (18155-18156) وبالنقض والاحالة.

الرئيس: السيد احمد افزاز، المستشار المقرر: السيد الحومة ، المحامي العام: السيد البدري ، الدفاع:

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40

القرار عدد 3268

بتاريخ 1987/04/22

ملف جنحي: 3238/85

العفو- اثره - طلب النقض - لا.

ان العفو الصادر قبل الشروع في المتابعة او خلال اجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية او يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو امام المجلس الاعلى .
لا يقبل طلب النقض من طرف شخص صدر في حقه العفو الملكي بالنسبة لما قضى به من الدعوى العمومية.

من جهة فان ما اوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل /347/ من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر شكلية جوهرية ولا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عند الاخلال بها عملا بالفصل (352) من القانون المذكور- [252]- .

[252] -

ومن جهة ثانية فان مضمون الوسيلة يتعلق بدفع شكلي يجب اثارته قبل الدخول في جوهر القضية وان عدم ممارسة ذلك في الوقت المناسب يسقط الحق في التمسك به مما لا يسوغ معه اثارته امام المجلس الاعلى مما يكون معه فرع الوسيلة غير مقبول .

وفي شان الفروع الثاني والثالث والرابع والخامس من الوسيلة الاولى مجتمعين والفرعين الاول والثاني من الوسيلة الثانية مجتمعين والفرعين الاول والثاني من الوسيلة الرابعة والمتخذة جميعها من الطعن في مقتضيات الدعوى العمومية وما يعيبه العارض عليها من خرق للقانون واخلال بالقواعد الجوهرية في اجراءات المسطرة .

حيث ان العارض بالعفو المولوي بمناسبة ذكرى 20غشت 1984 جعل حدا لممارسة الدعوى العمومية في حقه مما تبقى معه جميع دفوعه الواردة على الدعوى العمومية عديمة الجدوى .

وفي شان الفرع السادس من الوسيلة الاولى والفرع الثالثة من الوسيلة الثالثة مجتمعين والمتخذ اولاهما من خرق القانون ذلك ان الانسة غيثة البرادلي قد انتصبت كمطالبة بالحق المدني اثناء سريان اجراءات الدعوى العمومية وتقدمت بناء على تلك الصفة بمطالبها المدنية فاقتصر طلبها على تعويض مؤقت ومسبق قدره ثلاثة ملايين درهم وانها لم تطالب باي تعويض مدني عن الضرر المعنوي المزعوم في مواجهة العارض الا بعد البت في الدعوى العمومية اي في مرحلة النظر في التعويضات التكميلية على اثر انجاز الخبرة ان هذا الطلب الذي تقدمت به المطالبة بالحق المدني عن الضرر المعنوي هو طلب جديد ومقتضيات الفصل (338) من قانون المسطرة الجنائية -[253]- مما يستوجب النقض والابطال .

والمتخذة ثانيتهما من خرق القانون ذلك ان المحكمة فيما قضت به على العارض على وجه التضامن مع الغير من ادائه تعويضا خياليا عن الضرر المعنوي الذي

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

253 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

لحق بالمطالبة بالحق المدني يلاحظ انها لم توضح الضرر المعنوي وان في سكوتها عن بيان ماهيته وعلاقته بالفعل المحكوم به ضد الطالب تكون قد خرقت مقتضيات الفصل (108) من قانون العقود والالتزامات والفصل (7) من قانون المسطرة الجنائية -[254]- مما يتحتم النقض والابطال .

حيث انه من جهة فان تقدير وجود الضرر او عدم وجوده يرجع اساسا الى محكمة الموضوع تبعا لسلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الاعلى .

ومن جهة ثانية فان طلب المطالبة بالحق المدني بالتعويض المعنوي ضد العارض اثر انجاز الخبرة الحسابية المأمور بها من طرف المحكمة لا يعتبر طلبا جديدا لان المحاكم بقبولها كطرف مدني والحكم لها بتعويض مؤقت مسبق وحفظ حقها لتقديم طلبات نهائية مادية ومعنوية اثر انجاز الخبرة الحسابية المأمور بها من طرف المحكمة وتقديمها لتلك الطلبات في الوقت المناسب قبل انتهاء البث في (الدعوى المدنية التابعة) يجعل طلبها غير مشوب باي عيب، هذا وان ما حكمت به المحكمة من تعويض يدخل ضمن سلطتها في تقدير التعويض الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير ان تكون ملزمة ببيان الاسباب التي اعتمدتها في ذلك التقدير ولا ان تبرر بأسباب خاصة مبلغ التعويض الذي تحكم به لا ان تفصل ما ناب كل ضرر من تعويضات مما يكون معه فرع الوسيلتين على غير اساس.

وفي شان الفرع الرابع من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق قواعد الاثبات ذلك انه بالرجوع الى الفصل (290) من قانون المسطرة الجنائية -[255]- نجد انه يحيل في قواعد الاثبات المتعلق بالدعوى المدنية على مقتضيات القانون المدني ، وان المحكمة كان عليها ان تبث في وسائل الاثبات الواردة في القانون المدني خصوصا مقتضيات الفصل (443) من قانون الالتزامات والعقود وانها بعدم تطبيقها لذلك تكون قد خرقت القانون مما يستوجب النقض والابطال .

---

254 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

255 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

حيث ان الدعوى المدنية بحكم انها معروضة على زجرية بحكم تبعيتها للدعوى العمومية فانها لا تخضع الا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية دون سواها مما يكون معه فرع الوسيلة غير مقبول.

لهذا الاسباب
1- قضى في الدعوى العمومية بعدم قبول الطلب.
2- في الدعوى المدنية برفض الطلب وبان المبلغ المودع اصبح ملكا للخزنة العامة.
الرئيس السيد: البردعي ، المحامي المكلف: السيد التزنيتي ، المحامي العام: السيد العزوزي ، الدفاع: ذ. درميش.

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 37 – 38

القرار عدد 535

بتاريخ 1984/01/19

ملف جنحي: 10509

جنح – تكييف – شيك – السبب.
للمحكمة الجنحية مثل محكمة الجنايات حق تكييف الافعال المحال عليها مقترفوها التكييف القانوني الصحيح وليست مقيدة بالمتابعة في هذا المجال.
ان سبب الالتزام بالنسبة للشيك انما يكون له مجال بالنسبة للمطالب المدنية وحدها اما الجريمة فهي قائمة على كل حال متى توفرت عناصرها.

عدم اشارة القرار الى ان المتهم كان اخر من تكلم لا يترتب عنه البطلان.
باسم جلالة الملك
ان المجلس:
وبعد المداولة طبقا للقانون.
بناء على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق الفصول (347) و(352) و(586)من قانون المسطرة الجنائية -[256]- انعدام الاساس القانوني وتحريف الاسباب

[256] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الواقعية والقانونية ذلك ان القرار المطعون فيه غير وصف الجريمة المنسوبة الى العارض في حين ان المحكمة الجنحية ليست لها الصلاحية وصلاحية التكييف انما تكون في الجنايات طبق الفصل (487) من قانون المسطرة الجنائية كما ان تكييف الفعل المنسوب الى العارض بالجريمة المنصوص عليها في الفصل (543) من القانوني الجنائي يقتضي وجود سبب الالتزام.
حيث انه من جهة، فالمحاكم تحال عليها الافعال المخالفة للقانون وهي التي تعطيها الوصف القانوني الصحيح والمشرع عبر في قانون المسطرة الجنائية غير ما مرة بالفعل ولم يعبر بالجريمة المنصوص عليها في الفصل الوارد في المتابعة فقد ورد في الفصل (381) مثلا من قانون المسطرة الجنائية: "اذا كان الفعل غير منسوب الى المتهم" وفي الفصل (402) بعده اذا تبين ان الفعل مجرد مخالفة...". وفي الفصل (403)"اذا تبين ان الفعل له صفة جنحة تاديبية" وكذا الشأن بالنسبة للفصول (412) و(413) و(414) من القانون المذكور-[257]- ولذا فان المحكمة الجنحية ايضا

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

[257] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات
المادة 389

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون، إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.

إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و78 و79 من القانون الجنائي.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفي من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، فإنها تبقى مختصة طبقا للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 411

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أولا يكون أية مخالفة للقانون الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للمادة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات المادة 392على التنفيذ المعجل للتعويضات.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 411

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أولا يكون أية مخالفة للقانون الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للمادة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات المادة 392على التنفيذ المعجل للتعويضات.

المادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

المادة 413

- تمت إضافة المادة 1-413 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10،

من حقها تكييف الفعل الذي يدخل في اختصاصها التكييف المناسب وتطبيق النص القانوني الواجب التطبيق وهي غير مرتبطة بالمتابعة في هذا المجال.
ومن جهة اخرى، فان البحث في سبب الالتزام بالنسبة للشيك انما يكون للمطالب المدنية وحدها اما بالنسبة للجريمة -[258]- فهي قائمة على كل حال متى توفرت عناصرها مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.
وفي شان وسيلة النقض الثانية بكافة فروعها المتخذة من خرق الفصول (347) و(352) و(586) من قانون المسطرة الجنائية -[259]- ذلك ان القرار المطعون فيه لم

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 1-413 -

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، أو جنحة تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

[258] -
مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

[259] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

يشر الى ان العارض كان اخر من تكلم ولم يتطرق لمكان الوقائع وتاريخها، وهل للمتهمين سوابق ام لا؟ ولم تستمع المحكمة للمشتكية ولم تستدعها، الغت الطلبات المدنية المقدمة ضد العارض دون بيان ذلك الالغاء وقد حكمت للمطالبة بالحق المدني على غير العارض بمبلغ الشيكات وتعويض اخر في حين ان الحكم في (الدعوى المدنية التابعة) لا يكون الا للمتضرر والمحكوم فائدتها ليست هي المستفيدة من الشيكات.

حيث انه من جهة اولى، فان القرار المطعون اشار الى ان الظنين كان اخر من تكلم على ان عدم الاشارة الى ذلك لا يترتب عنه البطلان.

وحيث من جهة ثانية، فان ما اوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل (347) من قانون المسطرة الجنائية -[260]- لا يعتبر شكلية جوهرية ولا يدخل في الحالات – التي ترتب البطلان عن الاخلال بها.

ومن جهة ثالثة، فان عدم استدعاء المشتكية والغاء مطالبها والحكم لها على غير العارض بتعويض مدني امر يتعلق بالغير ولا مصلحة للعارض في اثارته مما تكون معه الوسيلة غير جدية في الفرعين الاول والثاني وغير مقبولة في الباقي.

لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من المحمد – حميد بن الحسن وبان المبلغ المودع صار ملكا لخزينة الدولة.

الرئيس: السيد امين الصنهاجي، المستشار المكلف: السيد التونسي، المحامي العام: السيد مورينو، المحامي العراقي.

.....

.....

.....

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

[260] - أنظر الهامش السابق

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 57 – 58

القرار عدد 7/1909

بتاريخ 1999/09/16

ملف جنحي عدد 10258 / 99

غرفة الجنايات – عدم ارتباطها بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام – اهمال الام لرضيعها – تكييف الوقائع بتعريض طفل عاجز للخطر.

اذا كانت غرفة الجنايات طبقا للفصل 487 (**المادة 432**) من قانون المسطرة الجنائية غير مرتبطة بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام، فانه يجب عليها تكييف الافعال الثابتة لديها بعد دراستها للقضية طبقا لفصول القانوني الجنائي التي تنطبق عليها.

ان اهمال الام لرضيعها وتركه وحيدا في منزلها دون تعهده بالتغذية والرعاية في الاوقات المناسبة، مما نتج عنه هزاله ووفاته، لا ينطبق عليه الوصف القانوني الوارد في الفصلين 461 – 462 من القانون الجنائي -[261]- والذي يتضمن تعريض

---

[261] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253

الفرع 2: في ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر

(الفصول 459 – 467.4)

الفصل 461

من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة

+ - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

أما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة، فالعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

الطفل العاجز للخطر وتركه في مكان خال من الناس دون نية الرجوع اليه او ابقائه تحت عهدة او مسؤولية مرتكب الفعل.

وحيث انه بمقتضى الفصل 487 (**المادة 432**) من نفس القانون -[262]- فان غرفة الجنايات وان كانت غير مرتبطة بوصف الجريمة المقررة من طرف سلطة الاتهام

وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته، فالعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 462

إذا كان مرتكب الجريمة من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، كانت العقوبة على التفصيل الآتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس الفصل.

- في الحالة المشار إليها في الفقرة الثالثة من نفس الفصل، ترفع العقوبة إلى الضعف.

- السجن من خمس إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس الفصل.

[262] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

فانه يجب عليها ان تكيف الافعال الثابتة لديها بعد دراستها للقضية طبقا لفصول القانون الجنائي التي تنطبق عليها.
وحيث يستفاد من اوراق الملف ومحتوياته وكذا من القرار المطعون فيه ان المطلوب ضدها في النقض المسماة نعيمة بلعيد قد احيلت على غرفة الجنايات من طرف السيد قاضي التحقيق بتهمة جناية وفاة طفل رضيع نتيجة الاهمال طبقا لديها ان المتهمة فعلا كانت تترك رضيعها غالبا بالبيت الذي تمكنه وتغادره من اجل تعاطيها للفساد. فكان الرضيع يصرخ ليل نهار لبقائه لوحده وحرمانه من التغذية الحليب الام الى ان هزل وضعف مع مر الايام الى ان مات نتيجة ذلك حسبما نتجته شهادة الوفاة وان هذه الافعال كانت تقوم بها المتهمة بوصفها اما رغم انذارها عدة مرات من طرف بعض جيرانها وكان الرضيع في جميع الاحوال في رعايتها وتحت عمدتها.
وحيث ان هذه الوقائع التي نبتت لدى الغرفة الجنائية حسبما يستفاد من الوقائع وتعليلات القرار المطعون فيه لا ينطبق عليها الوصف القانوني الذي كيفتها به الغرفة المذكورة والمتمثلة في مقتضيات الفصلين 461 و 462 من القانون الجنائي... تلك المقتضيات التي تعاقب على ترك الطفل العاجز في مكان غير خال من الناس وتعرفه للخطر وتبعا للنتائج التي تحدث له بسبب هذا الترك او التعريض وعليه فان ترك الطفل في مكان خال من الناس او في مكان غير خال من الناس وتعريفه للخطر هو ايداعه في المكان المذكور دون نية الرجوع اليه من طرف مودعه او ابقائه تحت عمدته او مسؤوليته وهو خلاف الوقائع الثابتة بمقتضى القرار المطعون فيه... وبذلك فان الغرفة الجنائية المطعون في قرارها عندما كيفت الوقائع المذكورة بمقتضى الفصلين 461 و 462 من ق. ج. تكون قد اساءت تطبيقهما وخرقت بذلك الفصل 407 (**المادة 432**) من ق. م. ج -[263]- . فجاء قرارها معللا

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

263 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

تعليلا سيئا وموجبا للنقض.
من اجله
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات لمحكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 20 / 4 / 99 في القضية ذات... الرقم 226 / 5 / 98 وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.
كما قرر اثبات حكمه بسجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء اثر القرار المطعون فيه او بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : محمد الحليمي – بورج عبد المالك – زينب سيف الدين – الطاهر الجباري
وبمحضر المحامي العام السيد

حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 61

القرار عدد 1/1940

بتاريخ 2003/09/10

الملف الجنائي عدد: 17664 / 2003
تشكك مشروع – اسباب سحب الدعوى – البت في وقائع مشابهة (لا).
اسباب التشكك المشروع من اجل المصلحة العامة وتحقيق حسن سير العدالة الرامية الى احالة القضية الجنائية على هيئة اخرى لا تنتج عن مجرد ان المحكمة نفسها سبق لها ان حكمت في وقائع مشابهة .

وحيث لا ينتج مما اثير في العريضة المذكورة انه توجد اسباب تسمح بسحب الدعوى الموما اليها اعلاه من هيئة الحكم المحالة عليها لمجرد انها سبق ان حكمت في وقائع مشابهة.
من اجله
- قضى برفض طلب الاحالة من اجل التشكك المشروع المقدم من طرف المسمى علي البويري بن محمد.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

- ويأمر بان تبلغ نسخة من هذا القرار في اقرب وقت الى المعني بالأمر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب انجار رئيسا والمستشارين: حسن القادري وعمر ازناي والحسن الزايرات وعبد السلام البري مقررا وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة اوبلا.

.....

.....

ما دام الاستئناف المقدم في هذه القضية من طرف الطالب ينصب على جميع اجزاء الحكم اي ما يخص الدعوتين العمومية والمدنية فان المحكمة لم تصادف الصواب حينما استبعدت استئناف المطالب المدنية المرفوعة بشكل قانوني من طرف الطالب.

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39

القرار عدد 677

بتاريخ 1986/01/23

ملف جنائي: 9957/ 85
استئناف – شموله الجانب الجنائي والمدني معا –
لما كانت المتهم الذي هو المطالب بالحق المدني في نفس الوقت قد استأنف الحكم الابتدائي بجميع اجزائه فان استئنافه يكون قد شمل وبالضرورة الجانب الجنائي والمدني معا وان لم يشر الى ذلك صراحة.
وان المحكمة لما اعتبرت ان استئنافه انما ينصرف الى الجانب الجنائي فقط بعله انه لم تقع الاشارة في صك الاستئناف الى انه يستأنف بصفته المطالب بالحق المدني كذلك تكون قد عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك
ان المجلس:
بعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان الفرع الاول من وسيلة النقض الاولى ووسيلة النقض الثانية مجتمعتين المتخذ اولهما اي الفرع من ضعف التعليل ذلك ان طالب النقض انكر ما نسب اليه في سائر المراحل وان شهادة الشاهد حمو خلوف يتبادل العنف بين الطرفين كان مجرد استنتاج بدليل تراجعه عن هذا التصريح بانه لم ير اي تبادل للعنف قبل ازاحة

امحمد او مالك من فوق محمد ابو كرين.
والمتخذ ثانيتهما اي الوسيلة من خرق القانون ذلك ان القرار المطعون فيه لم يشرب للدفوعات التي اثارها دفاع العارض بكون الشاهد لم يعاين المضاربة وانما فرق بين الظنين وكان امحمد او مالك فوق الطالب وقت مشاهدته لهما كما ان القرار لم يذكر مهنة الطالب مما يكون معه معرضا للنقض.
حيث من جهة، فان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ان المحكمة المصدرة له لم تعتمد فيما قضت به من ادانة الطالب بما نسب اليه على شهادة حمو خلوف ولم تعتبر شهادته شهادة حاسمة وانما ركزت وجه قناتها على غيرها من القرائن خصوصا ما راج بالجلسة من مناقشات ومعاينة الظنين معا ملطخين بالدم واثار الجروح بادية عليهما بالجلسة وادلاء كل واحد منهما بشهادة طبية تؤكد تبادلهما للضرب بينهما وذلك بناء على ما لدى المحكمة من سلطة في الموضوع جعلها تدين الظنين محمد ابو كرين و امحمد او مالك بجنحة الضرب والجرح العمديين بواسطة الحجارة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين (303) و(401) من القانون الجنائي. -[264]-

---

[264] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253

الفصل 303

يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات264 وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

- انظر بشأن الأسلحة النارية والمتفجرات:

- ظهير شريف بتاريخ 18 محرم 1356 (31 مارس 1937) في ضبط جلب الأسلحة وعددها للمنطقة الفرنسوية من الايالة الشريفة وفي المتاجرة بها وحملها وحيازتها واستيداعها؛ الجريدة الرسمية عدد 1279 بتاريخ 19 صفر 1356 (30 أبريل 1937)، ص 761؛

- ظهير شريف رقم 1.58.286 بتاريخ 17 صفر 1378 (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة؛ الجريدة الرسمية عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 شتنبر 1958)، ص 2078؛

- ظهير شريف بتاريخ 24 جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بشأن إجراء المراقبة على المواد المنفجرة؛ الجريدة الرسمية عدد 2154 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1373 (5 فبراير 54)، ص 307.

وحيث، من جهة اخرى، فان البيانات التي اوجبها الفصل (347) من قانون المسطرة الجنائية -[265]- في فقرته الثالثة لا تعد من البيانات الجوهرية طالما لم

- تم تغيير وتتميم الفصل 303 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.01.02 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير2001)؛ الجريدة الرسمية عدد 4882 بتاريخ 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس2001)، ص 793.

الفصل 401

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين264 إلى ألف درهم.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

265 -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

يترتب عنها اي شك في شخصية المترافعين مما يكون معه ما اثير غير مرتكز على اساس.
لكن في شان الفرع الثاني من وسيلة النقض الاولى المتخذ من كون القرار المطعون فيه علل عدم النظر في طلب التعويض المقدم من طرف الطالب كمطالب بالحق المدني بكون الاستئناف رفع من قبله بصفته متهما دون ان تكون له صفة الطرف المدني في حين نجد ان صك الاستئناف انه استأنف الحكم الابتدائي بجميع اجزائه وانه اكتسب تلك الصفة التي تبقى ملازمة له وبذلك يكون القرار قد خرق مقتضيات الفصل السابع من قانون المسطرة الجنائية ولم يعلل الدعوى المدنية تعليلا كافيا.
بناء على مقتضيات الفصل السابع من قانون المسطرة الجنائية.
حيث، ان الفصل المذكور ينص على: (ان الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة يرجع الحق في اقامتها الى كل من لحقه شخصيا ضرر ذاتي او مادي او معوي تسببت فيه الجريمة مباشرة).

وحيث، يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ان المحكمة المصدرة له ردت على الدفع المثار في الفرع المذكور بما يلي: (حيث تبين للمحكمة ان الملف معروض عليها للنظر في الدعوى الجنحية وحدها دون الدعوى المدنية باعتبار ان الاستئناف محصور في استئناف الظنينين ابو كرين واو مالك وبهذه

الصفة ل عدم الاشارة في صك الاستئنافي الى استئناف المذكورين بصفتهما مطالبين بالحق المدني وبذلك استبعدت المحكمة تدخلات الدفاع فيما يخص الدعوى المدنية).
وحيث، ورد في نظير التصريح الاستئناف رقم (103 / 83 في القضية رقم (142 / 83) بتاريخ 29 نونبر 1983 ان محامي الطالب الاستاذ يبولي محمد التمس استئناف الحكم في القضية المذكورة بجميع اجزائه.
وحيث، ان الذين يحدد مدى سلطة محكمة الاستئناف هو صك الاستئناف بصرف النظر عما دونه، وانه ما دام الاستئناف المقدم في هذه القضية من طرف الطالب ينصب على جميع اجزاء الحكم اي ما يخص الدعوتين العمومية والمدنية فان المحكمة لم تصادف الصواب حينما استبعدت استئناف المطالب المدنية المرفوعة

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

بشكل قانوني من طرف الطالب.
وعليه، فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اصدرته على النحو المذكور لم تعلل ما قضت به فيما يخص الدعوى المدنية تعليلا كافيا يعتمد على اساس صحيح من القانون.
لهذه الاسباب
قضت بالنقض والاحالة فيما يخص الدعوى المدنية فقط.

الرئيس: السيد امين الصنهاجي، المستشار المكلف: السيد الحجوي، المحامي العام: السيد مورينو، المحامي: ذ. ع. القادري

.....
.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الغرفة الجنائية
قرار رقم 11/599 صادر بتاريخ 2000/11/22
ملف جنحي رقم 14042/98
التعليل:
في شأن الفرع الثاني يمن سبب النقض الفريد المتخذ من خرق الفصلين 6 و 7 من ظهير 02/10/1984 وعدم الارتكاز على أساس ذلك أن محكمة الاستئناف كلفت الخبير بتحديد الكسب المهني للهالك أي تحديد مقدار المردود الناتج عن مجهوده الشخصي هو وحده إلا أن الخبير خلط بين الكسب المهني الذي هو مقابل الجهد الشخصي للضحية والربح الناتج بل الذي هو ناتج عن خصم التكاليف المصاريف من المدخول وأن القرار بدوره خرق هذين الفصلين مما يعرضه للنقض.
حيث إنه لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنين أثارا ما تضمنه هذا الفرع من السبب أمام محكمة الموضوع وبالتالي لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام المجلس الأعلى الذي لا يعتبر درجة ثالثة للتقاضي مما يكون معه هذا الفرع من السبب غير مقبول.
في شأن الفرع الأول من نفس السبب والمتخذ من خرق الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل ذلك أن الخبير اعتمد في خبرته على مجرد الاحتمال في تحديد الربح السنوي للهالك ولم يعتمد أية حجة تثبت أن الودائع تخص المحلات التجارية الثلاث كما أنه استبعد نسبة الربح التي تعتمدها إدارة الضرائب في 15 % التي هي نسبة لا مرجعية لها وأن تعليل محكمة الاستئناف ناقص وغير كامل وخارق للفصل المذكور أعلاه لعدم الإدلاء بأية حجية تثبت الكسب المهني مما

يعرض القرار للنقض.
حيث إن الخبير أرفق تقريره بالوثائق المعتمد عليها وهي الضريبة على الأرباح المهنية والضريبة التجارية وأن محكمة الاستئناف عندما صادقت على تقرير الخبرة المالية وبتت في جوهر القضية تكون قد وجدت فيه العناصر الكافية لتكوين قناعتها إذ ورد في تعليلها "أن ما وجه لتقرير الخبرة من طرف شركة التأمين لا ينبني على أي أساس ذلك أن الخبير اطلع على المحلات التجارية التي كان يسيرها الضحية واستمع إلى المستخدمين الذين كانوا يعملون بها واطلع على ما يقوم به من نشاط فيكون التقرير مستوفيا لشروطه وينبغي المصادقة عليه" يكون القرار المطعون فيه قد أجاب ضمنيا برد انتقادات الطاعنين بخصوص الخبرة الحسابية ويكون الفرع من السبب غير مؤسس.
في شأن الفرع الثالث من نفس السبب المتخذ من انعدام التعليل ذلك أن الضرر المادي غير ثابت مادام الهالك ترك لورثته محلات تجارية ثلاث يمكنهم الإنفاق منها إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع المثار بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض.
حيث إنه بمقتضى المادة الرابعة والحادية عشرة من ظهير 02/10/1984 المتعلقين بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق المصاب من جراء وفاته فإنه إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لأحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته وأن الفصلين المذكورين يؤسسان استحقاق التعويض المادي على تحقق عنصري إلزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام التطوعي وثبوت فقد مورد العيش.
وحيث إن ذوي حقوق الضحية أثبتوا بأن الهالك كان يعيلهم بصفة نظامية وأن وفاته خسارة مادية بالنسبة لهم وأن القرار لما قضى لهم بتعويضات مادية جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا ويكون الفرع الثالث من السبب غير مؤسس.
في شأن الفرع الرابع من نفس السبب المتخذ من خرق الفصلين 5 و 10 من ظهير 02/10/1984 ذلك أن محكمة الاستئناف لم تخضع التعويضات المعنوية لنسبة المسؤولية معللة ذلك بأن اجتهادها استقر على عدم إخضاع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية معللة ذلك أن اجتهادها استقر على عدم إخضاع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية موردة كذلك قرار المجلس الأعلى مع العلم أن الضحية يتحمل نصف المسؤولية مما جعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض.
بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية بمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه وحيث إن عدم التنصيص في بعض فصول ظهير 02/10/1984 على تطبيق نسبة المسؤولية التي يتحملها المسؤول المدني على التعويض كما هو الحال في المادة الرابعة المتعلقة بالتعويض المعنوي لا يعني أن

المشرع قصد الخروج عن القاعدة العامة التي تلزم المتسبب في الضرر بإصلاحه في حدود ما ينوبه من الخطأ لأن ذلك يعد استثناء من القاعدة العامة بمقتضى النص الصريح بأن ذلك النوع من التعويض لا يخضع لنسبة المسؤولية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قضى للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك بتعويض معنوي كامل دون أن تطبق عليه المسؤولية بعلة "أن عمل المحكمة استقر على عدم إخضاع التعويض المعنوي لتوزيع المسؤولية" تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب:

· قضى بالنقض جزئيا فيما قضى به بخصوص التعويض المعنوي وبرفضه إلى الباقي وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون.

.....

.....

انه حتى ولو حكم على على المتهم في القضية الجنحية بالبراءة، فان هذا لا يمنع المدعي من اللجوء الى القضاء المدني الذي بنى على المسؤولية على الفصل 88 من قانون العقود والالتزامات الذي يحدد مسؤولية الشخص على الاشياء التي تحت حراسته، على المسؤولية الجنحية التي بنى عليها القاضي الجنحي حكمه. -[266]**-**

[266] -

المحكمة الابتدائية بالبيضاء
ملف عدد 3474/72 صادر بتاريخ 1972/02/09

قانون الالتزامات والعقود - الفصل - 88 قوة الشيء المقضي به في الجنحي على المدني
إن المحكمة :
بعد الاستماع الى تلاوة القاضي المقرر السيد ..... في الجلسة العمومية المنعقدة بتاريخ:.9/02/1972
وبناء على الوثائق المدلى بها والمذكرات والطلبات الختامية التي قدمها الخصوم وجميع أوراق ملف المسطرة المتبعة من طرف العضو المقرر.
وبعد المداولة طبقا للقانون
بناء على المقال الذي وضعه المدعون المساعدون قضائيا بواسطة محاميهم الأستاذ .... بكتابة الضبط بتاريخ 1972/10/20 يعرض فيه انه بتاريخ 1969/10/11 وبالطريق الرئيسية رقم9 سيدي اسماعيل مراكش على بعد 13 كلم من سيدي اسماعيل وقعت حادثة سير ذهب ضحيتها الهالك السيد خويلي الذي كان ممتطيا دراجته العادية في طريقه إلى سيدي بنور وتسبب فيها المدعى عليه السيد مبارك بن رحال الذي كان يسوق شاحنة من نوع برليي مسجلة تحت رقم 46 - 5266 والذي كان يسير في نفس اتجاه الضحية فصدم الضحية من الخلف وأراده قتيلا في الحال.
وحيث إن هذه الحادثة تسببت للعارضين في أضرار مادية ومعنوية جد جسيمة خاصة زوجته وأولاده.
وان مسؤولية الحادثة تقع بكاملها على عاتق المدعى عليه الذي كان يسير بسرعة غير ملائمة لظروف

المكان والزمان اذ انه صدم الضحية في اقصى اليمين ولم يوقف الا عن بعد 36 م. من نقطة الاصطدام وقد سبق ان صدر على المدعى عليه المتسبب في هذه الحادثة حكم جنحي أدين بثلاثة اشهر حبسا مؤجلا وغرامة نافذة حكم ب 1972/3/23 ملف 2231.

لذلك فالمدعون يلتمسون من المحكمة استدعاء المدعى عليهما والحكم على المدعى عليه الأول بان يؤدي لورثة الضحية الآتية أسماؤهم :

-1 بوشعيب بن محمد أب الضحية : 20.000 درهم. ولامه بتعويض 20.000 درهم. ولأخيه محمد بن بوشعيب 10.000 ولأرملته فاطمة بنت محمد : 50.000 ولكل واحد من أولاده الخمسة وهم : حسن وحسين ومبارك ومحمد وخديجة تعويضا ماديا ومعنويا قدره (10.000) درهم فيكون مجموع المبلغ المطلوب هو 300.000 درهم وبإحلال شركة التامين الأمريكية محل المؤمن له في الأداء مع التنفيذ المعجل وتحديد الإجبار في أقصاه.

ويتحمل المحكوم عليه الصائر.

وحيث استدعى الطرفان إلى قاعة الجلسات فحضر الأستاذ عن المدعين وحضرت الأستاذة عن المدعى عليهما المسؤول المدني وشركة التامين الامريكية وأدلت بمذكرة حاز الأستاذ نسخة منها والأستاذ ... عن المدعى عليه نسخة منها كذلك والتمس الأستاذ مهلة للجواب فجعلت القضية في جلسة .19/1/1972 في جلسة 19/1/1972 حضر الأطراف واسند ..... و..... النظر للمحكمة والتمست الأستاذة ..... تأخير القضية لجلسة أخرى ليدلي الأستاذ ... الذي طلب الأخير للجواب وانه اسند النظر بدون جواب فتقرر جعل القضية في المداولة .9/2/1972.

وحيث إن الأستاذة عن الجانب المدعى عليه التمست في جوابها رفض الطلب شكلا لأنه قدم على هيئة جماعية ولأنه ليس في المسالة ما يدل على أن المدعين حسن وحسين ابنى الضحية.

وفي الموضوع يقول أن مسؤولية الحادثة تقع بكاملها على عاتق الضحية ذلك انه كان يسير ليلا بدون إنارة كما يستفاد من تقرير الدرك وان قرار قاضي الجنح لا يلزم قاضي الأمور المدنية الأحق به ما دام أطراف الدعوى وبالأخص شركة التامين لم يقع استدعاؤهم للحضور بالجلسة الجنحية لإبداء دفاعهم.

احتياطيا إذا ما ارتأت المحكمة أن تحل العارضين جزءا من المسؤولية فيجب تحمل القسط الأوفر للضحية أي 5/4 عليه و 5/1 على العارضين.

في المطالب :

1) حيث انه لا يفوت المحكمة أن الضحية لا عمل له ولا حرفة وانه لا يوجد في لائحة الضرائب وان المطالب مبالغ فيها جدا.

2) إن أخ الضحية صرح لرجال الدرك بان أخاه يذهب عادة إلى عمله في معمل القطن لذلك فان الأمر يتعلق بحادثة شغل وليس للمتضررين الا طلب تعويض تكميلي ..... ولهذه الأسباب يلتمس العارضين التصريح بعدم قبول الطلب شكلا وإلغاؤه جوهرا واحتياطيا التصريح بتحمل السائق خمس المسؤولية 1/5، وأربعة أخماسها يتحملها الضحية، التصريح بان الأمر يتعلق بحادثة شغل وإبقاء القضية إلى أن يقع حكم ملف الشغل وإرجاع المبالغ المطلوبة إلى مبالغ معقولة المدعى و تحمل المدعى الصائر.

وحيث تبين من محضر الحادثة ومن الرسم الثاني الملحق به أن الضحية كان يسير في أقصى يمينه فصدمه المدعى عليه من الخلف وأراده قتيلا ولم يقف الا عن بعد 34 متر تاركا اثر الحصار الشيء الذي يدل على انه كان يسير بسرعة غير ملائمة لظروف المكان والزمان.

وحيث ان المدعى عليه باعتباره حارسا للشاحنة يكون مسؤولا عن الأخطار والأضرار التي تسببت فيها الشاحنة للغير.

وحيث إن الأخير " الضحية" لم يرتكب أي خطا إذ كان يسير في أقصى يمينه كما تبين من الرسم البياني وكانت دراجته تتوفر على الضوء الأحمر الخلفي بشهادة من صحبه الذي كان يمشي معه وقت الحادثة وان ما جاء في تقرير الدرك.

هو أن المحيط الأحمر موجود ولكنه مقطع، يفيد ان الضوء كان ولكنه قطع باثر الصدمة القوية.

وحيث ان مسؤولية الحادثة يتحملها المدعى عليه باعتباره حارسا للشاحنة عملا بالفصل 88 من قانون العقود والالتزامات.

وحيث إن الحكم الجنحي يعتبر حجة لدى القاضي المدني فيما أورده من حكمه، وان المدعى ادلى بحكم جنحي ابتدائي وعلى من ادعى ان الحكم استؤنف ان يدل بما يفيد انه استأنفه.

فليس على المدعي بعدما ادلى بحكم ابتدائي ليس عليه ما يفيد انه مستأنف وان يدلي بما يثبت انه مستأنف.
وحيث انه حتى ولو حكم على المدعى عليه مدنيا الان، المتهم في القضية الجنحية بالبراءة، فان هذا لا يمنع المدعى من اللجوء الى القضاء المدني الذي بني على المسؤولية على الفصل 88 من قانون العقود والالتزامات الذي يحدد مسؤولية الشخص على الاشياء التي تحت حراسته، على المسؤولية الجنحية التي بنى عليها القاضي الجنحي حكمه.
وحيث ان الدفع الذي تقدمت به الشركة من ان القضية قضية شغل لا يرتكز على اساس وليس دفعا ملزما، فليس بكاف لاعتبار الحادثة حادث شغل بتصريح ناقض بان الضحية عادة يذهب إلى عمله في الفصل من ظهير 6/2/63 وان كان اعتبر مسافة الذهاب والإياب داخلة في وقت الشغل إلا انه يجب على من ادعى ذلك ان يثبت ان الضحية كان ذاهبا فعلا الى الشغل اذ ان الحادثة وقعت حوالي الساعة 5 والنصف صباحا والشغل عادة لا يبتدئ الا في الساعة 8 صباحا وعلى من يدعي ان الشغل يبدا قبلا ان يدلي بما يثبته، فليس من المعقول ان اكثر من ساعتين ونصف داخلة في وقت العمل.
كما ان الشركة لم تدل بما يثبت ان مسطرة حادثة الشغل اتبعت وان الحادثة صرح بها بكيفية قانونية.
خاصة وان الحادثة وقعت بتاريخ 11/10/1969 ولم يصرح بها حتى الان وان صورة الرسالة التي أدلت بها الشركة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تفيد إلا أن الصندوق دفع للأرملة مبلغ 542,72 درهم لتجهز الجنازة، وان الصندوق المذكور يعطي العامل الذي مات مبلغ التجهيز ولو توفي في فراشه.
وحيث ان من ادعى شيئا فعليه إثباته.
وحيث ان الشركة لم تثبت ان القضية قضية شغل، لذلك يجب رفض دفعها.
وحيث ان المحكمة تتوفر على كافة العناصر لتحديد الضرر الحاصل لكل واحد من المطالبين بالحق المدني ومن ثم تقدير التعويض الملائم له.
وحيث إن الأرملة ومحاجرها لحقتهم أضرار مادية ومعنوية وأنهم فقدوا معيلهم وبذلك يستحقون شمول مبلغ من القدر المحكوم به لفائدتهم بالنفاذ المعجل.
وحيث ان المطالبين بالحق المدني قدموا جميع الوثائق الضرورية في مثل هذه الحالة .
لهذه الأسباب:
وتطبيقا للفصلين 148 و 191 من قانون المسطرة المدنية والفصل 88 من قانون العقود والالتزامات.
حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا في حق جميع الأطراف.
بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع حكمت على المدعى عليه مبارك بن رحال بن محمد بان يؤدي لورثة الضحية على المبالغ الآتية :
لأرملته فاطنة بنت محمد تعويضا ماديا ومعنويا قدره : 20.000 درهم.
ولها عن محاجرها أبناء الضحية وهم حسن بتعويض ماديا ومعنويا : 20.000 درهم
.....حسن..... 12.000 درهم
..... مبارك .....22.000 درهم
.....محمد ..... 23.000 درهم
.....خديجة .....24.000 درهم
ولبوشعيب بن محمد والد الضحية بتعويض قدره .... : 10.000 درهم
ولامه رقية بنت محمد ..... : 10.000 درهم
ولاخيه محمد بتعويض معنويا قدره ..... : 1.500 درهم
مع شمل المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل لغاية الربع بالنسبة للزوجة والقاصرين وحدهم بإحلال شركة التامين الشركة الملكية محل المؤمن له في الأداء جعلت الصائر مناصفة بين الطرفين وحددت الإكراه عن الصائر والمبالغ المحكوم بها في حده الأدنى.
وألغت الطلب في الباقي حكما ابتدائيا .
بهذا صدر الحكم في الجلسة العمومية والعلنية المنعقدة في التاريخ اعلاه بقصر العدالة الكائن بشارع الجيش الملكي بالجديدة في القاعة العادية لعقد جلسات المحكمة التي تتركب من السادة :
.....رئيسا وعضوين:

.....
.....
.....
.....
.....

بناء على الفصل 117 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل و على الفصل 11 من ظهير 1973/5/11 المتعلق بتطبيق الفصل المذكور.
فإن تحديد الإيراد الواجب منحه للمصابين في حوادث الشغل يقع على أساس كامل الأجرة السنوية إذا لم يتجاوز حدا معينا، و إذا تجاوز هذا الحد فإن الإيراد يحدد على أساس نسبة معينة من هذه الأجرة.
و أن المحكمة لما حددت الإيراد على أساس كامل الأجرة السنوية مع أنها تجاوزت الحد الغير القابل للتخفيض تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة و عرضت قرارها للنقض.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 31

قرار رقم 174 ، بتاريخ 1980/5/12، ملف اجتماعي رقم 63581
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون،
في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون.
بناء على مقتضيات الفصل 117 من ظهير 1963/2/6. -[267]-

.....و..... وكاتب الضبط : .....
الرئيس : القاضي المقرر : كاتب الضبط

[267] -
الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الثالث

الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح

للمصاب أو لذوي حقوقه

المادة 105

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن الأجرة السنوية لا تدخل برمتها في الحساب لتقدير الراتب إلا إذا لم تتجاوز حدا معينا في قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل و الشؤون الاجتماعية، أما الأجرة التي تفوق الحد المذكور فتخفض على أساس القواعد المبنية في نفس القرار الذي ينص على عدة درجات للتخفيض.
و بناء على مقتضيات الفصل الثاني من قرار وزير الشغل و الشؤون الاجتماعية و الشبيبة و الرياضة المؤرخ في 11 ماي 1973 بشأن تحديد مقادير الأجرة السنوية المقدرة على أساسها الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.- ـ[268]ـ

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة 106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، و تخفض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

المادة 107

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة باستثناء التعويضات العائلية .

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا. فإن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

المادة 108

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثمائة يوم خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، على أساس متوسط ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثمائة يوم.

المادة 109

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة. إما نظرا لترتيبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل وإما عملا بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقاولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

ـ 268

و حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه لا يعتبر في تقدير الإيراد إلا ثلث الأجرة فيما يخص المبالغ الزائدة عن 9300 درهم إلى غاية 280، 37 درهما كما لا يعتبر إلا ثمنها فيما يتجاوز 280 37 درهما.

و حيث يؤخذ من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 1975/11/27 تحت رقم 1984 أنه بتاريخ 15 مارس 1972 تعرض السيد بوكيل البهلول و هو في خدمة المكتب الوطني للسكك الحديدية لحادثة سير أودت بحياته و خلف وراءه أرملة و ولدين، و بعد التصريح بالحادثة على أنها حادثة شغل، و فشل محاولة الصلح أحيلت القضية للبت فيها على المحكمة الإجتماعية آنذاك بمراكش التي أصدرت حكما غيابيا على المكتب الوطني للسكك الحديدية قضى بأدائه لأرملة الهالك جميعة بنت حمادي إيرادا سنويا مبلغه 92،7059 درهما، و لابنيه هشام و حسن معا إيرادا سنويا قدره 08،533،23 درهما، استأنفه المكتب الوطني للسكك الحديدية استئنافا أصليا ناعيا على الحكم الابتدائي خرقه للفصل الثاني من قرار وزير الشغل و الشؤون الاجتماعية و ذلك

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6828، مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2.663.19، يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

وتحتسب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10في المائة على الأقل أو الممنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة، حسب المادة الأولى من المقرر، المنشور بالجريدة الرسمية، على أساس أجر سنوي لا يقل عن 32,329,44 درهمًا ابتداء من فاتح يوليوز 2020، وذلك أيا كان سن المصاب أو جنسه أو جنسيته أو مهنته، بالرغم من كل الأحكام الأقل نفعًا المضمنة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في عقدة تأمين مختلط وبالرغم من كل الأحكام المنافية.

وأنه ابتداء من فاتح يوليوز 2019، يدخل الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة وفاتهم برمته في حساب الإيراد إلى غاية 140.767.91 درهمًا و563.071.64 درهمًا إلا بثلثه ولا يعتد بالنسبة للجزء الذي يفوق 563.071.64 درهمًا إلا بثمنه.

وأنه ابتداء من فاتح يوليوز 2020 يدخل الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات برمته في حساب الإيرادات المذكورة إلى غاية 147.524.77 درهمًا، ولا يعتد في احتساب الإيراد بالنسبة لجزء الأجر المتراوح ما بين 147.524.77 درهما و590.099.08 درهمًا إلا بثلثه ولا يعتد بالنسبة للجزء الذي يفوق 590.099.08 درهمًا إلا بثمنه .

+ - الجريدة الرسمية عدد 6828 بتاريخ 7 نونبر 2019 تفعيلا لمرسوم الزيادة في إيرادات ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية او ذويهم من اليتامى والأرامل.

1 - مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2662.19 صادر في 8 اكتوبر 2019 يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث الشغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

2 - مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2663.19 صادر في 8 اكتوبر 2019 يتعلق بتحديد الاجر السنوي المتخذ اساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

لعدم تخفيضه للأجر السنوي للهالك إلى الحد الذي يعينه الفصل المذكور كما استأنفه استئنافا فرعيا ذوو حقوق الهالك مطالبين بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و باعتبار أن الأجرة السنوية الواجب اعتبارها لحساب الإيراد هي 80،39921 و بعد الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بمراكش حكمها بقبول طلب الاستئنافين الأصلي و الفرعي من حيث الشكل.
و في الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي بجميع مقتضياته معللة قرارها بكون القرار المحتج به من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية لا يطبق إلا في الوقت الذي تكون هناك منازعة في تحديد الأجر السنوي، الشيء الذي لا يتوفر في هذه القضية مادام ذوو حقوق الهالك قد أدلوا بما يفيد أنه قد تقاضى أجرة يناير و فبراير لسنة 1972، و أن القانون يحتم منح ذوي الحقوق حقوقهم على ضوء الأجرة الحقيقية و في إطار الفصل 94 من ظهير 1963/2/6. -[269]-

---

269 ـ

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الثالث

الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح

للمصاب أو لذوي حقوقه

المادة 105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة 106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتخفض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

المادة 107

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة باستثناء التعويضات العائلية.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا. فإن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

المادة 108

و حيث يعيب طالب النقض على القرار المطعون فيه خرق الفصل 117 من ظهير 6 يبراير 1963 -[270]- الذي يحدد كيفية حساب الإيراد، و ينص على أن الأجرة السنوية لا تدخل برمتها في حساب الإيراد إلا إذا لم تتجاوز حدا معينا في قرار يصدره وزير الشغل و الشؤون الاجتماعية أما الأجرة التي تفوق هذا الحد فتنخفض على أساس القواعد المبنية في نفس القرار، و بالرجوع إلى الفصل الثاني من قرار 1973/5/11 يتبين أنه يحدد المبلغ الذي يدخل برمته في الحساب في 9320 درهما في حين يحسب المبلغ المتراوح بين 9320 درهما و بين 960،27 بنسبة الثلث، و المحكمة برفضها للعمل بالقرار المذكور، و اعتمادها كامل الأجرة الحقيقية تكون قد خرقت القانون، و عرضت قرارها للنقض.

و حيث صح صدق ما نعته الوسيلة ذلك أن المحكمة بأعراضها عن تطبيق قرار 11 ماي 1973-[271]- الصادر تطبيقا لمقتضيات الفصل 117 من ظهير 1963/2/6 -[272]-، و اعتمادها الأجرة الحقيقية للضحية مع أنها تجاوزت الحد الغير القابل للتخفيض تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه و عرضت حكمها للنقض.

و حيث إن مصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار و إحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة و هي متركبة من هيأة أخرى، و على المطلوب في النقض بالصائر.

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

السيد محمد الجناتي السيد عبدالله الشرقاوي. السيد محمد اليوسفي.

المحاميان:

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثمائة يوم خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، على أساس متوسط ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثمائة يوم.

المادة 109

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجرة، خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة. إما نظرا لترتيبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل وإما عملا بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقاولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

270 ـ
أنظر التعديل السابق
271 ـ
أنظر الهامش السابق
272 ـ
أنظر الهامش السابق

الأستاذان توفيق بنسلحان و المريني عبدالسلام

.....

.....

إن التعويض عن الضرر المعنوي كالتعويض عن الضرر المادي يجب أن يكون كاملا ومناسبا للضرر لا مجرد تعويض رمزي.

المجلة المغربية للقانون عدد 5 وتاريخ ديسمبر 1986

المجلس الأعلى (محكمة النقض)
قرار رقم 125 صادر بتاريخ 1986/07/10
التعليل:
بناء على الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود.
وحيث يستفاد من الفصل المذكور أن مرتكب الضرر ملزم بتعويضه له سواء كان ضررا ماديا أو معنويا.

وحيث إن التعويض عن الضرر المعنوي كالتعويض عن الضرر المادي يجب أن يكون كاملا ومناسبا للضرر لا مجرد تعويض رمزي.
_ فيما يخص الوسيلة الأولى :
حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 1980/8/05 في الملف 1579 أنه بتاريخ1975/06/25 رفع محمد المهدي الزيدي دعوى أمام المحكمة الابتدائية بطنجة ضد عبد المومن أكومي والوكالة المستقلة للنقل الحضري بطنجة في شخص ممثلها القانوني رامية إلى الحكم على المدعى عليهما بأداء مبلغ 145.470 درهم كتعويض له عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة للوشاية الكاذبة التي تقدم بها عبد المومن أكومي إلى الدائرة الأولى للشرطة بطنجة مفادها أن العارض اختلس وثائق إدارية له من مكتبه مما أدى إلى اتهامه ومحاكمته التي انتهت ببراءته من التهمة المنسوبة إليه لانعدام أي دليل، وأن هذه الأضرار تتمثل في الصدمة النفسية التي اضطرته إلى إيقاف نشاطه المهني والتردد على الأطباء داخل المغرب وخارجه بحثا عن العلاج، وذلك خلال سنة، كما التمس نشر الحكم بالعربية والفرنسية في صحيفتين على

الأقل. فأصدرت المحكمة بتاريخ 13/11/1975 حكما يقضي بأداء الوكالة المستقلة للنقل الحضري للمدعي مبلغ 50.000 درهم كتعويض له عن الضرر المعنوي وبإخراج عبد المومن أكومي من الدعوى لأنه تصرف باسم الوكالة المذكورة وبرفض ما عدا ذلك فاستأنفه كل من الوكالة المستقلة للنقل الحضري ومحمد المهدي الزيدي. وبتاريخ 31/12/1976 قضت محكمة الاستئناف بطنجة بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي برفض دعوى المدعي الأصلي استنادا على مقتضيات الفصل 99 من قانون المسطرة الجنائية. وعند الطعن بالنقض من طرف المدعي الأصلي قضى المجلس الأعلى بتاريخ 23/5/1979في الملف 69376 بنقض الحكم المطعون فيه بعلة أن مقتضيات الفصل 77 من قانون العقود والالتزامات تلزم مرتكب كل فعل ضار بتعويض الضرر الحاصل عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر وبذلك، تطبق مقتضيات الفصل المذكور حتى بالنسبة للمطالبة بالتعويضات عن الوشاية الكاذبة. وعند الإحالة قضت محكمة الإحالة بتاريخ 05/8/1980 بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بإنزال التعويض المحكوم به لفائدة المدعي الأصلي إلى مبلغ درهم واحد رمزي يحكم به على عبد المومن أكومي بوصفه مدير الوكالة المستقلة للنقل الحضري بطنجة بالتضامن مع هذه الأخيرة بعلة، أن العناصر المنصوص عليها في الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود وهي صدور فعل ضار وثبوت العلاقة السببية بين ذلك الفعل والضرر الحاصل متوفرة إلا أنه لم يثبت قط وجود علاقة سببية بين الأمراض التي يشكوها محمد المهدي الزيدي وبين التهمة التي وجهت ضده، الأمر الذي لا يستحق معه إلا التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار أن تلك التهمة مسته في شرفه وسمعته، وأن التعويض عن هذا النوع من الضرر ليس الغاية منه النفع المادي بقدر ما هو الحصول على رد اعتبار للشخص المتضرر.

لكن، حيث إن التعويض عن الضرر المعنوي على غرار التعويض عن الضرر المادي يجب أن يكون كاملا لا رمزيا.

وحيث إن قضاة الاستئناف عندما اقتصروا على منح درهم رمزي للطاعن على أساس أن التعويض عن الضرر المعنوي ليس الغاية منه النفع المادي يكونون قد خرقوا مقتضيات الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود -[273]- وعرضوا

---

273 _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

قضاءهم للنقض.
لهذه الأسباب:
· قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى...

.....

.....

الفصل 10 من ظهير 02/10/1984 نص على ضرورة قسط المسؤولية عند منح المحكمة للتعويض وأن المحكمة التي لم تراع مقتضيات الفصل المذكور عند منح المتضررين التعويض المستحق بسبب وفاة موروثهم تكون قد خرقت الفصل المذكور

المجلس الأعلى (محكمة النقض)
قرار رقم 3821 صادر بتاريخ 1998/06/09
ملف مدني رقم 4435/1/1/94
التعليل
حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 782 بتاريخ 02/02/1994 أن المطلوبين في النقض السيد سوسان ومن معه قدموا مقالات أمام ابتدائية البيضاء في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود -[274]- يعرضون فيها أنه بتاريخ 29/10/1990

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

[274] -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

تعرضت السيدة السعيدي فاطمة موروثة المدعين لحادثة سير تسبب فيها المسمى الإدريسي عيسى الذي كان يسوق دراجة نارية من نوع موطوبيكان في ملك السيد الإدريسي عياد مؤمن عليها لدى شركة التأمين السعادة والتمسوا تحميل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه لفائدتهم بتعويضات حدودها في المقال وإحلال شركة التأمين محله في الأداء فقضت المحكمة بعد ضم الملفات وبتحميل حارس الدراجة النارية ثلثي مسؤولية الحادثة وبأدائه لهم تعويضات مختلفة استأنفته الطاعنة ناعية عليه مخالفة الفصل 10 من ظهير 02/10/1984 المنظم للتعويض عن حوادث السيارات لعدم تشطيره التعويض بنسبة تشطير المسؤولية فأيدته محكمة الاستئناف بعلة أن الفصل 4 من نفس الظهير-[275]- لا ينص على تشطير التعويض عن الضرر المادي وهذا هو القرار موضوع الطعن بالنقض بمخالفته للفصل 10 من ظهير التعويض عن حوادث السيارات الذي ينص على أنه "تراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة والمسؤول المدني" وأن القرار الذي علل بأن الفصل 4 من نفس الظهير لا ينص على تشطير المسؤولية يكون غير معلل ومعرضا للنقض.

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة ذلك أن الفصل 10 من ظهير1984/10/02 - -[276] نص على ضرورة قسط المسؤولية عند منح المحكمة للتعويض وأن المحكمة

---

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

[275] -

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
القسم الثالث

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة - إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

- الزوج: ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)؛
- الأصول والفروع: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

[276] -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

التي لم تراع مقتضيات الفصل المذكور عند منح المتضررين التعويض المستحق بسبب وفاة موروثهم تكون قد خرقت الفصل المذكور وجردت قرارها من التعليل.
لهذه الأسباب:
قضى بالنقض والإحالة.

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

لمادة العاشرة - تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعي في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية : 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه ؛

ب) الألم الجسماني : 5 % من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7 % إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا ؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني ؛

- إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15 % إذا كان مهما جدا ؛

- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها ؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية :

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

- فقدان أهلية الترقي : 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية : 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

ه) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة :

- انقطاعا نهائيا : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

- انقطاعا شبه نهائي : 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى

المجلس الأعلى (محكمة النقض)
قرار رقم 9/530

صادر بتاريخ 2004/03/17

الملف الجنحي عدد: 22629 / 2000

عقار – الترامي – اثبات – البراءة – استئناف – استدعاء الشهود من جديد (نعم).
لا يمكن للقاضي ان يبني مقرره الا على حجج عرضت اثناء الاجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا امامه، والقرار الذي الغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، معتمدا في ادانته له على شهادة شاهدين تم الاستماع اليهما في المرحلة الابتدائية دون اعادة الاستماع اليهما من جديد ومناقشة شهادتهما يكون خارقا للمقتضيات القانونية ومعرضا للنقض.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد -[277]- الذي يحدد بداية دخوله حيز التطبيق يوم فاتح اكتوبر 2003.
وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي ينص على ان اجراءات المسطرة التي انجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تبقى صحيحة ولا داعي لإعادتها الامر الذي ينطبق على الاجراءات التي سبق انجازها في هذه القضية قبل فاتح اكتوبر 2003.
نظرا للمذاكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الاستاذ محمد الادريسي المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع امام المجلس الاعلى.
في شان وسيلة النقض الاولى في فرعها الثاني والمتخذة من خرق القواعد

277

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الجوهرية في المسطرة وخرق الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان القرار المطعون فيه الغى الحكم الابتدائي واسس قضاءه على شهادة شهود لم تناقش شهادتهم امامهم طبق ما ينص عليه الفصل المذكور فتكون بذلك قد اسست قرارها على حجة لم تناقش امامها خارقة مقتضيات الفصل المذكور الامر الذي يعرض قرارها للنقض.

بناء على الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية. -[278]-

حيث انه بمقتضى هذا الفصل فانه لا يمكن للقاضي ان يبني مقرره الا على حجج عرضت اثناء الاجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا امامه.

وحيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين انه عندما الغى الحكم الابتدائي في ما قضى به من براءة الطاعن من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وحكم من جديد بمؤاخذته من اجلها اعتمد في ذلك على شهادة الشاهدين ايت ابرايم و ايت كراش المستمع اليهما ابتدائيا، ودون استدعائهما من جديد من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لمناقشة شهادتهما من طرفها شفاهيا وحضوريا وبعد اليمين القانونية، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 289 المشار اليه وهو ما يعرضه للنقض.

لهذه الاسباب

وبصرف النظر عن بحث باقي الوسائل المستدل بهما على النقض.

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 31 مارس 1998 في القضية ذات العدد 229 / 98.

وباحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون.

كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار

---

278 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المطعون فيه او بطرته.
وبارجاع المبلغ المودع لصاحبه ولا حاجة لاستخلاص الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:
احمد الكسيمي رئيسا والمستشارين: محمد المتقي وعبد الرحيم صبري وعبد الحميد الطريبق ولحبيب سجلماسي ومحمد المتقي وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.
الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....
.....

.....

القرار عدد 11/1420

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/12/20

في ملف جنحي رقم 7802 – 7801 /2018/11/6

قضى بضم الملفين 7802 – 7801 /2018/11/6 وبنقض وابطال القرار الصادر بتاريخ 2017/12/27 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في الملف عدد 2017/2611/248.

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حاليا لما أيدت القرار الابتدائي القاضي بإدانة طالبي النقض من أجل الأفعال المذكورة (الاختطاف والاحتجاز ...)، معتمدة تصريحات الشهود المستمع إليهم من غرفة الدرجة الأولى و أمام قاضي التحقيق ، بعد أن أوردت في حيثياتها أنها استدعت الشهود -[279]- بكل الوسائل القانونية

---

[279] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير ».

المتاحة قانونا تعذر توصلهم و تبين لها من مرجوع استدعاءاتهم أنهم انتقلوا من العنوان ، دون أن تستنفذ الإجراءات القانونية اللازمة -[280]- لإحضار الشهود بما

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

المادة 347

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز، في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

المادة 347-1 -=

إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم. من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

المادة 347-2

تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

1 - تم تتميم الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية بالمادتين 347-1 و347-2 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 37.10

القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123 -؛

280 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: **الهيئة المختصة في قضايا الجنايات**

المادة 424

فيهم الشاهدين المذكورين أعلاه **(المحكمة مصدرة القرار الذي تم نقضه استبعدت شهادتهم دون الاستماع إليهم من جديد و مناقشة شهادتهم)** لتستمع إليهم و تحقق بشأن تصريحاتهم و تصريحات الطرف المدني بما فيها المشار إليها في وسيلة النقض ، و تناقش ذلك لتستجلي الحقيقة و تتمكن من تكوين قناعتها سلبا أو إيجابا ، إضافة إلى عدم تقيدها على الوجه الأكمل بالنقطة القانونية التي بتت بشأنها محكمة

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

الفرع السادس: **استئناف قرارات غرف الجنايات**

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

النقض قد جعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار 1336

الصادر بتاريخ 7 فبراير 1985

ملف جنائي 7161 إلى 7195

الإدانة ... حج ... شهود ... الاستماع إليهم.

لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا و حضوريا أمامها (الفصل 289 من ق.م. ج)

و أن المحكمة لما بنت قضاءها بإدانة الطاعن من أجل جناية إضرام النار على شهادة شاهدين استمع إليها أمام المحكمة الابتدائية التي قضت بعدم الاختصاص و لم يحضرا أمام المحكمة الجنائية للاستماع إليهما بمحضر الأطراف و بعد أداء اليمين القانونية تكون قد خرقت الفصل المذكور.

باسم جلالة الملك

إن المجلس

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و ضم الملفات 7161 إلى 7165 لترابطها

و نظرا لمقتضيات الفصل 596 من قانون المسطرة الجنائية .

و بناء على مقتضيات الفصلين 581/579 من نفس القانون .

في الشكل .

حيث إن طلب النقض قدم وفق الصفة و داخل الأجل القانوني مستوفيا للشروط المقررة في الفصلين أعلاه لذا يكون موافقا للقانون .

فهو مقبول شكلا،

و في الموضوع،

نظرا لمذكرة النقض المشتركة،

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون و خرق مقتضيات الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية . -[281]-

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن القاضي لا يمكن أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه .

و حيث إن القرار المطعون بنى إدانته للعارضين من أجل جناية إضرام النار على شهادة شاهدين استمع إليهم أمام المحكمة الابتدائية التي قضت بعدم الاختصاص و لم يحضرا أمام المحكمة الجنائية للاستماع إليهما بمحضر الأطراف و بعد أداء اليمين القانونية .

و حيث إن المحكمة عندما اعتمدت فيما اعتمدت عليه شهادة شاهدين لم يحضرا أمام المحكمة و لم تناقش شهادتهما بمحضر الأطراف و بعد أداء اليمين القانونية تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية و لم تجعل لما قضت به أساس سليما من القانون الأمر الذي يعرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار و بالإحالة .

الرئيس السيد بنبراهيم، المستشار المكلف السيد الحومة، المحامي العام السيد عزمي، المحامي ذ السلامي .

.....

[281] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 35 – 36

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار 4853

الصادر بتاريخ 1983/07/26

ملف جنائي: 14693

الاثبات.... شهادة الشهود.

ان المحكمة لم تعتمد في قضائها بالإدانة على شهادة الشهود الذين استمع اليهم من طرف الضابطة القضائية بل على شهادة الشهود الذين مثلوا امام المحكمة وادلوا بشهادتهم بعد اداء اليمين القانونية.

اما فيما يخص الاستماع من جديد الى الشهود في المرحلة الاستئنافية فالأمر موكول الى تقديم قضاة الموضوع.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى شكير عبد الوافي بن محمد بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ رابع ذي القعدة 1402 الموافق لرابع وعشري غشت 1982 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف باسفي والرامي الى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ ثامن عشر غشت 1982 تحت عدد (608) في القضية ذات الرقم (585 – 82) والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل الهجوم على مسكن الغير والاعتداء على ملك الغير، بأربعة اشهر حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة وبعدم قبول المطالب المدنية، مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على شهرين اثنين ونصف حبسا واقرار الغرامة – وفي الدعوى المدنية: الغاء الحكم الابتدائي والحكم عليه من جديد بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره اربعمائة درهم.

ان المجلس:

بعد ان تلا السيد المستشار يحيى الصقلي المكلف به في القضية،

وبعد الانصات الى السيد محمد العزوزي المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون وخرق مقتضيات الفصلين (441) و(570)من القانون الجنائي،

ذلك ان القرار المطعون فيه لم يبرز عناصر الفصل (441) المذكور كون الامر يتعلق بمسكن الغير وان الدخول اليه وقع بالتدليس والتهديد او العنف.

كما انه لم يبرز عناصر الفصل (570) المذكور وهي استعمال التدليس او العنف سيما وان العارض صرح في جميع اطوار البحث بان المنزل ملك لزوجته وان المشتكي سلم له العقار عن طيب خاطر بعد انتهاء امد العقد الكرائي فدخل العقار بصفة علانية وهادئة.

كما ان القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي فيكون بذلك قد تبنى علله واسبابه وحيث انه من جهة فخلافا لما يدعيه العارض فان الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا كافيا اذ ورد فيه ما نصه:

"حيث يستفاد من محضر الضابطة القضائية ان المسمى القرواوي محمد بن ادريس قدم شكاية مفادها ان لديه منزلا بحي الكورس كان يكتريه لاحد الاشخاص ونظرا لتركن واجبات الكراء على هذا الاخير انتقل الى مكان مجهول وقفل الباب الى ان صدر امر بفتح المحل وللطالب الشاكي تنفيذ الامر بفتح باب المنزل. ثم دخل له الظنين وهجم على منزله والاعتداء عليه بالكسر معززا اقواله بشهود النازلة.

حيث، ان الظنين توبع من اجل جنحة الهجوم على مسكن الغير والاعتداء على ملك الغير.

وحيث، ان الظنين انكر كونه دخل المنزل بقوة وانما دخله بطيب خاطر الشاكي بعد ان سلمه هذا الاخير المفاتيح. لكن عند الاستماع الى الشهود تاكدت المحكمة بان الظنين قام بالهجوم على مسكن الغير واعتداء عليه.

وحيث، ان اقوال الظنين تفيد على انه قام بالأفعال المنسوبة اليه، خاصة وانه يعترف صراحة بانه يتواجد في المنزل موضوع النزاع وان تواجده هذا يعد اعتداء على الملكية وانه لم يسلك ما يدعو اليه القانون للوصول الى حق من الحقوق ثم انه يدعي بان المشتكي قد سلمه المفاتيح عن طيب خاطر بينما لا يعقل ان يسلم شخص شيئا اختياريا ثم يرجع عليه في اليوم الموالي لاخذه بالعنف والقوة والشتم والسب.

وحيث، ان محضر المعاينة الضابطة للباب تفيد على ان هناك كسرا واستبدال للقفل القديم بقفل جديد مما تكون معه عناصر الافعال المتابع بها الظنين ثابتة في حقه.

وحيث، ان المحكمة اقتنعت من خلال وثائق الملف ومناقشتها للقضية واستماعها للشهود ان الافعال الجرمية المتابع بها الظنين ثابتة في حقه وبالتالي يتعين مؤاخذته من اجلها.

مما يتجلى منه ان المحكمة قد استخلصت عنصر العنف الذي قام به العارض في هجومه على منزل الغير والذي هو احد العناصر المشترطة في قيام الترامي المنصوص عليه في الفصلين (441) و(570) من القانون الجنائي. -[282]-

---

[282] -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

وحيث، انه من جهة ثانية، فان القرار المطعون فيه لم يعتمد فقط على شهادة الشهود امام الضابطة القضائية بل اعتمد كذلك على شهادة الشهود الذين مثلوا امام المحكمة الابتدائية وادلوا بشهادتهم بعد اداء اليمين القانونية، اما الاستماع الى الشهود في المرحلة الاستئنافية فهو موكول الى تقرير محكمة الموضوع ولا يحتاج الامر الى تعليل خاص فضلا عن ان العارض لم يثر ذلك في طور ال(استئناف) مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

من اجله

قضى برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد البردعي، المستشار المكلف باعداد تقرير: السيد يحيى الصقلي، المحامي العام: السيد المعزوزي، المحامي: الاستاذ موفق

.....

.....

شهود – استبعاد الفصل 444 من ق. ع. ل

القرار عدد 171

الصادر بتاريخ 31 يناير 2013

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 441

من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين= إلى مائتين وخمسين درهما.

وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين282 إلى خمسمائة درهم.

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين282 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين= إلى سبعمائة وخمسين درهما.

في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/846

في شأن الوجه الثاني والفرع الأول من الوجه الثالث المتخذين من خرق المادة 18 من مدونة الشغل والفصل 345 من ق.م. م:

حيث تنص المادة 18 من مدونة الشغل على أنه: " يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات " .

وبناءا على الأمر بإجراء بحث تم الاستماع خلاله بجلسة 2009/05/11 للمدعي والشهود الذين أكدوا العلاقة الشغلية واستمراريتها خلال المدة المطلوبة بالمقال الافتتاحي للدعوى.

والقرار المطعون فيه بإلغائه الحكم الابتدائي خرق مقتضيات المادة أعلاه باعتماده على وثائق غير عاملة في ميدان الاثبات، وان تعليل المحكمة بشأن الاستماع إلى الشهود الذين يؤكدون ثبوت علاقة الشغل واستمراريتها كاف لما انتهى إليه الحكم، والمحكمة لها سلطة تقييم شهادة الشهود ولا رقابة عليها إلا من حيث التعليل بل ويمكنها الاقتصار على شهادة شاهد واحد لإثبات علاقة الشغل مادام لايوجد في القانون ما يمنع من الأخذ بشهادته وهو ما اكده المجلس الأعلى.

والقرار علل ما قضى به بكون الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبة في النقض تفيد أن الطاعن مجرد عامل موسمي، وهو تعليل ناقص عن درجة الاعتبار إذا الوثائق المعتمدة ليست بوثائق رسمية بل هي حجج من صنع المطلوبة في النقض فضلا عن أن العارض لم يكن طرفا فيها فلا تلزمه – والمشرع فتح أمام العارض الباب لإثبات علاقة الشغل بأية وسيلة من وسائل الإثبات وشهادة الشهود جاءت مؤكدة للعلاقة الشغلية واستمراريتها.

والقرار عندما أشار إلى أن محضر التسليم المؤرخ في 2006/02/02 أرفق بملحق عبارة عن جدول يتعلق بالعمال الرسميين ومن بينهم العارض مع رقم بطاقته وقد أشير في خانته ان عدد الأيام التي اشتغلها لا تتعدى 841 يوما، يكون قد أغفل تطبيق المادة 52 من مدونة الشغل التي تؤكد أنه » يستحق الأجير المرتبط بعقد شغل غير محدد المدة تعويضا عن فصله بعد قضائه ستة أشهر من الشغل داخل نفس المقاولة " .

حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن على القرار بخصوص طبيعة علاقة الشغل التي كانت تربط الطرفين، ذلك أنه لما كان عبء إثبات علاقة الشغل واستمراريتها يقع على عاتق الأجير، فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية استمعت في هذا الاطار – خلال البحث الذي قامت به إلى ثلاثة شهود وهم: الخياط الرقاص والميلودي الرقاص العربي العطي، الذين صرحوا بالإجماع على اشتغال الطاعن

كحارس بكيفية مستمرة منذ التحاقه بالعمل لدى شركة صوجيطا التي حلت المطلوبة محلها في استغلال نفس الضيعة كما أكدو اشتغاله لدى المطلوبة بعد تسلمها الضيعة لمدة حددها الشاهد بالعربي العطي في شهر ونصف وحددها الشاهد ادريس حوسة في شهرين، مما يدحض دفع المطلوبة في النقض بعدم اشتغال الطاعن لديها.

وحيث ان استبعاد محكمة الاستئناف شهادة الشهود لعدم جواز الأخذ بها لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بالكتابة عملا بمقتضيات الفصل 444 من قانون الالتزامات والعقود مع أن مقتضيات هذا الفصل لا تكون قابلة للتطبيق عندما تكون الحجة الكتابية المعتمدة من لدن الخصم من صنعه ولا يكون خصمه طرفا فيها كما هو الحال في النازلة، إذ الوثائق التي استدلت بها المطلوبة في النقض لإثبات أن الطاعن كان مجرد عامل موسمي، استنادا إلى اتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتي تندرج في إطار الخوصصة بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة والمؤرخة في 2006/08/22 وصورة محضر التسليم المنجز بنفس التاريخ والذي بموجبه تسلمت شركة سودفور المطلوبة في النقض الضيعة التي يشتغل بها الطاعن والتي استمر في الاشتغال بها لما بعد هذا التسليم، كما شهد بذلك الشهود اعلاه لا تلزم الطاعن الذي ليس طرفا فيها والقرار لما اعتمدها واستبعد شهادة الشهود الذين أكدوا اشتغاله بكيفية مستمرة منذ التحاقه بالعمل وإلى ما بعد استلام المطلوبة في النقض للضيعة التي يشتغل بها ويخلص إلى أن الطاعن مجرد عامل موسمي لا يستحق أي تعويض كان معللا تعليلا غير سليم ومخلا بمقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل، مما يعرضه للنقض ومن غير حاجة لبحث الفرع الأخير من الوجه الثالث.

وأن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهـذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة-283- يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

283 - وردت في النص الفرنسي عبارة "**somme ou valeur**" "المبلغ أو القيمة"

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 49 – 50

قرار عدد: 390

صادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1996/12/03

ملف جنحي 94/17977

شهادة – مناقشتها

ان عدم مناقشة شهادة شاهد استمع له في المرحلة الاستئنافية تتعارض شهادته مع اخر استمع له ابتدائيا ثم تأييد الحكم الابتدائي يجعل القرار المطعون فيه عديم التعليل ويتعرض من اجله للنقض.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الاساس القانوني ونقصان التعليل وتحريف الوقائع وخرق الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية -[284]- ذلك انه يجب ان يحتوي كل حكم او قرار على الاسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها ولو في حالة البراءة.

وحيث ان القرار المطعون فيه الذي بت في التعرض المقدم من طرف الطاعن والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي في مبدئه صدر خرقا للقانون، واغفل الجواب عن مستنتجات قدمت بصفة قانونية، لأنه بالرجوع الى محاضر الجلسات التي نوقشت

---

[284] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادتان 365 و 370

فيها القضية امام محكمة الاستئناف خاصة محاضر جلسات 1991/9/9 و 1991/11/11 وجلسة 1992/4/2 التي دونت فيها اقوال الشاهد السيد محمد عزيز الوزاني الذي استمعت اليه محكمة الاستئناف بناء على طلب الطاعن وهو الشخص الذي حرر العقدين بين الطرفين وحضر وقائع القضية بتفاصيلها وهو شخص معروف في اوساط مدينة مكناس بورعه وثقته وصدق مهنته، ترجمان محلف لدى المحاكم ومستشار في فحص الكتابة، وشهادته تكذب جملة وتفصيلا كلما جاء في شكاية المشتكي لانه صرح بان الطاعن تقدم عنده وطلب منه ان يكتب له عقدة فطلب منه احضار الطرف الاخر وهو المشتكي الصفار ولما حضرا معا سالهما عن الامر فاجاب الصفار المشتكي بان المتهم الطاعن مدين له باموال ولما ذهبا الى البلدية للمصادقة عليها رجع عنده المتهم في الزوال واخبره انه سيسافر وطلب من الخبير ان يرسل له العقدة بعد سحبها من البلدية بعد ان سلمه التنبر ووصل ايداع الوثيقة بالبلدية، وعندما سحب السيد الوزاني عزيز العقدة ارسلها الطاعن عن طريق البريد إذ ان هذه الشهادة تكذب ما صرح به المشتكي من انه سلم للطاعن العقدة وهرب بها وان اعترافه امام الخبير بانه مدين للطاعن بمبالغ مالية يكذب الرواية الواردة بشكايته الا ان القرار لم يشر الى هذه الشهادة لا في الوقائع ولا في التعليل ولم يناقشها بقبولها او برفضها الشيء الذي عرض القرار للتحريف ونقصان التعليل.

وحيث ان عدم مناقشة ما قدم للمحكمة بصفة قانونية والرد عليه ينزل منزلة انعدام التعليل وحيث بالرجوع الى محاضر الجلسات المعدة بعد التعرض يتبين ان الطاعن التمس بواسطة محاميه من المحكمة استدعاء الشاهد الخبير السيد الوزاني وان المحكمة استجابت له، وقد حضر الشاهد المذكور بجلسة ثاني ابريل 92 واستمعت اليه المحكمة بعد اليمين القانونية وادلى بشهادته ووفق ما جاء في الوسيلة الا ان محكمة الاستئناف اغفلت التعرض لهذه الشهادة ولم تناقشها ولا ابدت رايها فيها، وقررت تأييد الحكم الابتدائي الذي اعتمد شهادة شاهد اخر لا تتفق شهادته مع ما صرح به الشاهد الخبير الوزاني وان عدم مناقشة تلك الشهادة بعد الادلاء بها امام المحكمة يجعل القرار عديم التعليل يعرضه للنقض.

وحيث ان مصلحة الاطراف وحسن سير العدالة تقتضي احالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس وباحالة القضية على نفس المحكمة للنظر فيها من جديد وبرد المبلغ المودع لفائدة الطاعن والحكم على المطلوب في النقض الصفار عبد الوهاب بالمصاريف...

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات بالمجلس الاعلى الكائن بشارع مولاي يوسف بالرباط وكانت الهياة

الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة ادريس المزدغي رئيسا، ومحمد الحومة مقرا، ومحمد الجاي، والجاي امزيان، واحمد عدة اعضاء، ورضوان الشودري محاميا عاما، والسعدية بنعزيز كاتبة للضبط.

.....

.....،.....

قرار عدد: 751

صادر عن محكمة النقض

بتاريخ: 26 يونيو 2013،

ملف جنحي عدد: 2013/3/6/5067، منشور بمجلة نشرة قرارات محكمة النقض- الغرفة الجنائية، السلسلة 3، الجزء 14، مطبعة ومكتبة الأمنية الرباط، س 2014، 24.

" عدم ابراز العناصر التكوينية لجنايتي الاختطاف والاغتصاب وعدم وجود أدلة كافية، يجعل قرار المحكمة القاضي بالإدانة ناقص التعليل، خاصة وأن تصريحات الضحية لا تعتبر حجة ودليلا على ثبوت الأفعال موضوع المتابعة في حق المتهم، لأنها انتصبت كمطالبة بالحق المدني وأصبحت طرفا في النزاع "

.....

قرار عدد: 1239-3

صادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 2011/12/21

ملف جنحي عدد: 32011/6/11917 منشور بمجلة نادي قضاة الدار البيضاء العدد الأول، سنة 2012 ص 206،

" ليس للمحكمة أن تعتمد شهادة الضحية بعد أدائها لليمين القانونية في حين تم قبول تنصيبها كمطالبة بالحق المدني، ولا بد من تعزيز تصريحاتها بقرائن قوية ومنضبطة "

.....

قرار عدد 23/1344

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1980/12/11

ملف جنائي رقم 77275، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 23 ص 35.

" قانون المسطرة الجنائية -[285]- قد حدد الأشخاص الذين يقع إعفاؤهم من اليمين، ولم يجعل من ضمنهم الشاهد المطالب بالحق المدني، والمحكمة بسماعها الشاهدة الضحية، واعفاؤها من أدائها لليمين القانونية لكونها مطالبة بالحق المدني، تكون قد أخلت بما يتطلبه الفصل 323 (المادة 332) وعرضت قرارها للنقض والإبطال "

.....

285 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

قرار عدد: 1090

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ: 1988/12/29

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42 و43، ص 229

لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها، ولهذا فإن الشهادة التي لم تقتنع بها المحكمة الابتدائية لا يتأتى بحال أن تكون سبب الإدانة في المرحلة الاستئنافية طالما أن تلك الشهادة لم تقع مناقشتها من جديد أمام هذه المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية. " -[286]-

.....

قرار عدد: 324

صادر عن محكمة النقض

بتاريخ: 2012/02/15،

ملف جني رقم: 9724-2011/6/6/9725 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 75، مطبعة الأمنية الرباط، س 2012، ص 229.

" لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تبني قضاءها بعد النقض على شهادة شهود سبق الاعتماد عليها في القرار الذي تم نقضه وإبطاله، إلا إذا استمعت إليهم من جديد وناقشت شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها بثبوت الجريمة من عدمها "

---

[286] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

.....

.....

القرار عدد 01/1023 المؤرخ في 2017/11/14 الصادر عن محكمة النقض المغربية في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/437

" إخبار الإنسان بحق لغيره على الغير"

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 49 – 50

قرار عدد: 6454

صادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ: 1994/07/07

ملف جنحي 91/26145

حدث – هيئة الحكم – سرية المناقشة

ان مشاركة قاضي الاحداث في الغرفة الجنائية او الجنحة الموكول اليها محاكمة الحدث وفي جلسة سرية مقرران تحت طائلة البطلان.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الاجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون (المسطرة) الجنائية من الايداع المقرر بالفقرة الاولى من نفس الفصل.

وحيث انه لم يدل بمذكرة ببيان وجوه الطعن الا ان الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الادلاء بهذه المذكرة اجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض فكان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، وبالتالي فهو مقبول شكلا.

حيث انه بمقتضى هذا الفصل يجب تحت طائلة البطلان ان يكون احد اعضاء غرفة الجنايات قاضيا للأحداث لم يسبق له ان نظر في القضية وان تقع المناقشة بالغرفة في جلسة سرية.

وحيث ان القرار المطعون فيه صدر ضد حدث وانه لا ينتج من تنصيصاته ولا من محضر الجلسة ما يفيد ان احد اعضاء غرفة الجنايات كان قاضيا للأحداث او ان

المناقشة كانت في جلسة سرية حتى يتحقق المجلس مما اوجبه الفصل 23 المذكور اعلاه تحت طائلة البطلان مما يعرض القرار المذكور للنقض والابطال، ونظرا لمصلحة الاطراف والعدالة.
لهذه الاسباب
قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال الحكم الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالراشيدية بتاريخ 31 مايو 1991 في القضية ذات العدد 91/1/احداث وباحالة القضية وطالب النقض فيها على نفس المحكمة لتحكم فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هياة اخرى وبرد المبلغ المودع لصاحبه.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات بالمجلس الاعلى الكائن بشارع مولاي يوسف بالرباط وكانت الهياة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة ابو بكر الوزاني رئيسا، ومحمد المباركي مقررا، ومحمد غلام، واحمد الكسيمي، وعبد الصمد بنعجيبة اعضاء، واحمد بنيوسف محاميا عاما، وعبد الله الدهيل كاتبا للضبط.

.....

.....

شركة التامين لا تلزم بالضمان في حالة سياقة السيارة بدون اذن مالكها الا اذا ارتكب المالك تفريطا في الحراسة او كان مسئولا مدنيا عن مرتكب الحادثة الذي ساقها بدون اذنه

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 39

قرار عدد: 2628

صادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ: 1985/04/18

ملف جنحي: 13495 / 84
لئن كان الاجل المحدد لإيداع مذكرة النقض لا يبتدئ في حالة تسليم شهادة بكون القرار لم يكن جاهزا داخل الاجل القانوني الا بعد اشعار الطاعن بان نسخة القرار توجد رهن اشارته فانه في حالة عدم الاشعار يبقى الاجل لوضع المذكرة مفتوحا ولهذا فان الدفع بعدم القبول يكون غير مبني على اساس.
ان التامين مرتبط بالمسؤولية عن السيارة المؤمن عليها وبما ان المالك يكون مسئولا بمقتضى حراسته للسيارة المؤمن عليها الى ان تنتقل منه بدون تفويت الى الغير ما لم يكن مسئولا عن هذا الغير بمقتضى القانون فان الضمان لا يشمله الا في حالة مسؤولية شخصيا عن السيارة او مدنيا عمن ساقها بدون اذنه ممن هم تحت

رعايته او في خدمته.
لهذا فان شركة التامين لا تلزم بالضمان في حالة سياقة السيارة بدون اذن مالكها الا اذا ارتكب المالك تفريطا في الحراسة او كان مسئولا مدنيا عن مرتكب الحادثة الذي ساقها بدون اذنه (1).

وبناء على الفصول (88) و(85) من قانون الالتزامات والعقود -[287]- و(18) من ظهير 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير

---

[287] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

والجولان -[288]- و3 و11 (الفقرة د) و12 من الشروط النموذجية العامة لعقدة تامين السيارات -[289]- .

---

[288] -

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

المادة 140

يكون كل سائق مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

القسم الثاني: العقوبات الزجرية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 141

إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص ذاتي ولم يتم التعرف على هوية السائق أثناء معاينة المخافة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد وكانت العقوبة المنصوص عليها هي الغرامة، اعتبرت هذه المخالفة كما لو ارتكبها الشخص المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة، ويمكن إثبات ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 142

إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص معنوي، ولم يتم التعرف على هوية السائق أثناء معاينة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يمثلون الشخص المعنوي الكشف عن هوية السائق عند ارتكاب الأفعال وإذا لم يتمكنوا من ذلك يتعين عليهم الكشف عن هوية الشخص المسؤول عن المركبة.

يجب أن يتم الكشف المذكور، داخل الثلاثين (30) يوما التالية ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة.

إذا لم يكن الشخص المسؤول عن المركبة هو الذي كان يسوقها عند ارتكاب الأفعال، وجب عليه كذلك الكشف عن هوية السائق وفقا للكيفيات المحددة أعلاه.

يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يمثلون الشخص المعنوي، بصفته صاحب شهادة التسجيل أو بصفته حائزا للمركبة، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تطبيق الأحكام المذكورة.

في حالة عدم احترام أحكام الفقرات السابقة، اعتبرت المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو ارتكبها الشخص المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة. ويمكن إثبات مايخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 143

يكون مالك المركبة أو الشاحن أو الناقل للبضائع أو للأشخاص عبر الطرق أو الوكيل بالعمولة أو المرسل أو المرسل إليه أو كل مصدر آخر للأمر، الذي أحدث أو ساهم في إحداث وضعية مسببة لضرر، مسؤولا جنائيا، إذا ثبت انه خرق بشكل عمدي أحد واجبات الاحتياط الخاصة أو أحد واجبات السلامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه أو أنه ارتكب خطأ يعرض الغير لخطر جسيم.

دون الإخلال بالعقوبة الأشد، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى اثني عشر ألف (12.000) درهم الشخص الذي يقوم عمدا بإصدار أوامر أو بارتكاب أعمال ساهمت في إحداث إحدى الوضعيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

في حالة العود، يعاقب الفاعل بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبضعف الغرامة المقررة في الفقرة السابقة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إذا كان الشخص الصادر عنه الأمر شخصيا معنويا، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسة وثلاثين ألف (35.000) درهم، دون الإخلال بالمخالفات التي يمكن أن يرتكبها مسيروالشخص المعنوي.وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 144

يكون كل مالك مركبة أو حيوانات مسؤولا عن الغرامات والتعويض عن الضرر والمصاريف التي يمكن أن يحكم بها على تابعه، بموجب هذا القانون، من أجل مخالفة مرتكبة أثناء القيام بالمهام التي كلفه بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية التي يتعرض لها السائق، أن تقرر، مراعاة للظروف المحيطة بالأفعال المرتكبة وظروف عمل التابع، بأن يتحمل المتبوع أو التابع أداء مجموع الغرامات المقررة بموجب هذا القانون أو بعضها.

إذا لم تتم سياقة المركبة بأمر المالك ولحسابه، فان أداء الغرامات والتعويض عن الضرر والمصاريف يقع على عاتق المتبوع الذي يشغل السائق مرتكب المخالفة.

المادة 145

عندما يحرر أكثر من محضر لسائق بشأن مخافة تتعلق بعيوب ميكانيكية في المركبة أو في معداتها، ماعدا العيوب المتعلقة بأجهزة السلامة، فلا يجوز معاقبته إلا مرة واحدة من أجل ارتكاب نفس المخافة داخل اجل اثنين وسبعين (72) ساعة الفاصل بين المعاينة الأولى والمعاينة الأخيرة للمخالفة.

المادة 146

استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي، عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص، تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة.

المادة 147

لا يمكن نقل ملكية أية مركبة، ما لم يقرر القضاء خلاف ذلك، أو تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات أو الرسم على محور المحرك إلا بعد إثبات أداء الغرامات الصادر في شأنها على المالك مقرر قابل للتنفيذ من أجل مخالفة لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه.

289 _

قرار لوزير المالية الخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة 4: استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص :

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح) الغرامات وأعشارها.

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

2- سائق العربة المؤمن عليها.

وحيث، يستفاد من مجموع مقتضيات هذه الفصول متكاملة ان مالك السيارة هو المسئول عنها بمقتضى حراسته لها الى ان تنتقل منه، وبدون تفريط، الى الغير الذي لم يكن مسئولا عنه مدنيا وان الضمان لا يشمله الا في حالة مسئوليته شخصيا عن السيارة، او مدنيا عمن ساقها بدون اذنه ممن هم تحت رعايته او في خدمته.
وحيث، يتجلى من القرار المطعون فيه انه – من جهة – ادان مرتكب الحادثة محمد بن عبد القادر بجريمة سياقة السيارة بدون اذن صاحبها بمقتضيات جنائية حازت قوة الشيء المقضي به مما يقتضي حتما ان السيارة كانت في حراسته عندما ارتكب الحادثة بها، لا في حراسة مالكها، وانه اثبت – من جهة اخرى وفي نفس الوقت – ان الحراسة كانت بيد المالك وقضى مع ذلك بإحلال العارضة محله في الاداء دون ان يبين بدقة ووضوح – تجنبا للتناقض – ان مالك السيارة عروق حجاج ارتكب خطا في الحراسة بتفريط منه او انه مسئول مدنيا عن مرتكب الحادثة الذي ساق السيارة بدون اذنه ليتاتى عندئذ القول بسريان التامين وبالتالي باحلال العارضة محله في اداء التعويضات المحكوم بها لضحايا الحادثة، اذ الاحلال مناطة مسؤولية المالك وهي مرتبطة بالحراسة التي انتقلت منه الى الغير بدون اذن او ترخيص.
وعليه، فان المحكمة عندما اصدرت قرارها على النحو المذكور لم تعلله تعليلا كافيا ولم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون.
وحيث، ان طلب النقض مرفوع من شركة التامين وحدها فيما يخص احلالها محل مؤمنها في الاداء، فان اثره ينحصر فيما يرجع لنطاق نظر المجلس الاعلى (محكمة النقض) في المقتضيات المدنية المتعلقة بهذا الاحلال لا غير، عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل (585) من قانون المسطرة الجنائية. -[290]-

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة5 : الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

[290] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

لهذه الاسباب
قضى بالنقض جزئيا فيما يخص مسالة التامين وبالاحالة.
الرئيس: السيد محمد امين الصنهاجي، المستشار المكلف: السيد ابن مسلم الخطاب، المحامي العام: السيد مورينو.

.....
.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 33 – 34

قرار عدد: 2475

صادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ: 1983/04/25

ملف جنائي: 88081

عديم التمييز – مسؤولية جنائية – مسؤولية مدنية.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

القاصر عديم التمييز -[291]- ويلحق به فاقد العقل -[292]- بالنسبة للأفعال الحاصلة منه في حالة جنونه – لا يسال عن الضرر الذي تسبب فيه، وان المحكمة لما اعفت

---

[291] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253

الفرع 3: في مسؤولية القاصر جنائيا

(الفصول 138 – 140)

الفصل 138

الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية

- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

[292] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

الفرع 2: في العاهات العقلية

(الفصول 134 – 137)

الفصل 134

المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه كان وقت اقتراف الفعل المتابع من اجله فاقد العقل وقضت عليه مع ذلك بأداء التعويض للمطالب بالحق المدني لم تجعل لما قضت به اساس صحيحا من القانون وخرقت الفصل (96) من " ق. ز. ع "
وعرضت قرارها للنقض.
باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع من فخر الدين بوعزة بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذة العاصمي بتاريخ عشري يونيه سنة 1980 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي الى نقض الحكم الصادر عن غرفة الجنايات لهذه المحكمة في القضية ذات العدد (1616) بتاريخ تاسع وعشري رجب عام 1400 موافق ثالث عشر يونيو سنة 1980 وذلك في مقتضياته المدنية فقط،
والقاضي بعدم مسؤولية الطاعن بما نسب اليه من جناية الضرب والجرح العمديين المفضيين الى الموت دون نية القتل وبإيداعه في مؤسسة لعلاج الامراض العقلية وبأدائه للمطالبة بالحق المدني مباركة بنت عبد الله والدة المجني عليه تعويضا مدنيا قدره خمسة الاف درهم
ان المجلس،
بعد ان تلا السيد المستشار محمد الشاوي التقرير المكلف به في القضية،
وبعد الانصات الى السيد محمد عزمي المحامي العام في مستنتجاته،
وبعد المداولة طبقا للقانون،
حيث ان طالب النقض يوجد رهن الاعتقال خلال الاجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل (581) من قانون المسطرة الجنائية من الايداع المقرر بالفقرة الاولى من نفس الفصل.
وحيث، ان طالب النقض في هذه القضية المحكوم فيها من اجل جناية ادلى بمذكرة بإمضاء الاستاذة بشرى العاصمي المحامية بمراكش والمقبولة للترافع امام المجلس الاعلى ضمنتها اسباب النقض الا هذه المذكرة التي لم ترفق بالوثيقتين المشار اليهما في الفقرة الثانية والثالثة من الفصل (579) كما غير من قانون المسطرة الجنائية --
[293]- قد وضعت خارج الاجل القانوني ذلك ان التصريح بالنقض افضى به بتاريخ

لا يكون مسؤولا، ويجب الحكم بإعفائه، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية.

وفي الجنايات والجنح، يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المقررة في الفصل 76.

أما في مواد المخالفات - فإن الشخص الذي يحكم بإعفائه - إذا كان خطرا على النظام العام- يسلم إلى السلطة الإدارية.

[293] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

المادة 531

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

عشري يونيو 1980 وان اقصى اجل لتقديم المذكرة هو حادي عشر يوليوز من نفس السنة المذكورة.
وحيث، ان المذكرة المدلى بها تحمل طابع كتابة الضبط المختصة وثابت منه ان تاريخ ايداعها هو ثالث وعشري يوليوز سنة 1980 اي انها لم تودع داخل العشرين يوما من تاريخ التصريح بطلب النقض مما يتعين معه اقصاؤها من المناقشة.
لكن حيث ان الفقرة الرابعة من الفصل (579) المشار اليه -[294]- بجعل الادلاء بالمذكرة اجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض فان عدم قبول المذكرة لا يحول دون النظر في جوهر الطلب.
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.
فانه مقبول شكلا.
وفي الموضوع:
في شان وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الاعلى لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق مقتضيات الفصل (96) من قانون العقود والالتزامات -[295]-.

- تم تغيير المادة 528 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر2005)، ص 3140.

- تم تغيير وتتميم المادة 530 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05

[294] **قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

[295] **قانون الالتزامات والعقود**

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه

وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله.

حيث، انه بمقتضى هذا الفصل، فان القاصر عديم التمييز لا يسال عن الضرر الحاصل بفعله ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل بالنسبة للأفعال الحاصلة منه حالة جنونه.

وحيث، ان المحكمة عندما اعفت العارض من المسؤولية الجنائية لكونه وقت ارتكابه للأفعال المتابع من اجلها كان فاقد العقل ومع ذلك حكمت عليه بأدائه تعويضات مدنية للمطالبة بالحق المدني المطلوبة في النقض، لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون، وخرق مقتضيات الفصل (96) المومأ اليه اعلاه، وجعلت حكمها معرضا للنقض في مقتضياته المدنية،
من اجله
ومن غير حاجة لبحث وسيلة النقض الثانية من خرق القواعد الجوهرية في اجراءات المسطرة.
قضى المجلس بنقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمراكش في القضية ذات العدد (1616) وتاريخ ثالث عشر رجب عام 1400 موافق ثالث عشر يونيو 1980 في مقتضياته المدنية وباحالة القضية على نفس المحكمة وهي مركبة من هيئة اخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وبارجاع المبلغ المودع لصاحبه وبجعل الصائر على المطلوبة في النقض وقدره مائتا درهم.
الرئيس: السيد بنبراهيم، المستشار المكلف باعداد التقرير: السيد محمد الشاوي، المحامي العام: السيد محمد عزمي، المحامي: الاستاذة بشرى العاصمي

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 72 صفحة 280

القرار عدد2042

الصادر بتاريخ 25 نونبر2009

/2007/9/6في الملف عدد261

محضر الضابطة القضائية ـ درك ملكي - شكلياته - تطبيق قانون المسطرة الجنائية.

- انظر المادة 217 من مدونة الأسرة؛ حيث يعتبر عديم أهلية الأداء: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز، المجنون وفاقد العقل.

إن المحكمة الزجرية التي قضت بإدانة المتهم بناء على اعترافاته بمحضر الدرك الملكي ر غم أن تصريحاته وقع عليها فقط بدفتر التصريحات وليس بالمحضر، والذي لم يوجه أصله إلى النيابة العامة، تكون قد بنت قضاءها على تصريحات واردة في محضر غير نظامي كان يتوجب عدم الاعتداد به قانونا في الإثبات، لكونه لم يستوف الشكليات الإلزامية المتطلبة في محضر الضابط ة القضائية وفق ما تستلزمه

مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، والتي يتوجب إعمالها بدل المقتضيات ذات الصلة الواردة في قانون الدرك الملكي التي ألغاها القانون الأول صراحة لتعارضها مع مقتضياته.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

في شأن الوسائل الثلاثة مجتمعة المتخذة من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة وخرق القانون وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه المتبني لتعليل الحكم الابتدائي خرق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية باعتماده محضر الضابطة القضائية الذي يتضمن اعترافها دون الذي يتضمن إنكارها، ورغم أنه لا يتضمن توقيعها كما تقتضيه المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية مما يعتبر معه هذا المحضر وكأنما لم ينجز كما تنص على ذلك المادة 751 ، وأن المحكمة لما اعتبرتها قد وقعت بدفتر التصريحات رغم أن هذا الدفتر لم يعرض على المحكمة، ورغم أن قرار المجلس الأعلى المستشهد به في التعليل يتحدث عن وجود اعتراف مذيل بتوقيع لأن الإدانة تقتضي توافر حجج ثابتة ووسائل دامغة تطمئن إليها العدالة، فإنه يكون قد خرق القانون وغير معلل وغير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض.

بناء على المواد 23 و 24و 289من قانون المسطرة الجنائية. -[296]-

---

[296] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية

المادة 23

وحيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من المادة 24 يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده، وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويش ار إلى ذلك في المحضر، وإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 يجب على ضباط الشرطة

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح.

يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يجب أن تشير المحاضر إلى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في

الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

القضائية بمجرد انتهاء عملياتهم أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل، وإنه بمقتضى المادة 289 لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية...إلا إذا كانت صحيحة في الشكل.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتبرت ما تضمنته نسخة محضر الدرك الملكي المتضمن لاعتراف الطاعنة من كون هذه الأخيرة قد وقعت بدفتر التصريحات طبقا لما هو من صوص عليه في المادة 68 من قانون الدرك الملكي-[297]- وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى برد دفعها بعدم توقيعها على محضر الضابطة القضائية.

وحيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 68 المذكورة تتعلق ببيانات المادة 67 الخاصة بالوضع تحت الحراسة النظرية -[298]-، ولا تعتبر استثناء للمادة24 فيما

---

[297]

جريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 1959/02/28 الصفحة 49

ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي

الفصل 68

لجنود الدرك أثناء تأدية مهامهم حق الدخول والسير والوقوف في الحظائر والمحطات وأرصفة السكك الحديدية والشركات البحرية ومقاولات النقل العمومي بواسطة السيارات، كما يجوز لهم ذلك في القوافل والعربات حالة وقوفها بشرط أن يراعوا التدابير الاحتياطية التي تتخذها السلطات المختصة.

ويسوغ لهم بنفس الكيفية أن يدخلوا المحطات الجوية أو المطارات المفتوحة للرواج العمومي.

[298]

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص.

يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يتعلق بتوقيع المصرح على أصل المحضر إذ أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية، وأن المادة 69 -[299]- تنص على أن يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا المحاضر التي أنجزها تنفيذا للمادة 57 وما بعده ا إلى المادة 67 ويوقع على كل ورقة من أوراقها، كما لا تستثني محاضر الدرك الملكي من تطبيق مقتضيات المادة 23 التي توجب توجيه أصول المحاضر إلى النيابة العامة المختصة.

وحيث إن مقتضيات قانون الدرك الملكي فيما يتعلق بتوقيع المحاضر مخالفة للمادتين 23و 24المشار إليهما، وأصبحت بذلك ملغاة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 756 من قانون المسطرة الجنائية -[300]- .

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

[299]

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019
المادة 69

يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا المحاضر التي أنجزها تنفيذا للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67 ويوقع على كل ورقة من أوراقها.

[300]

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019
الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 756

تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص:

1- الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) الذي يحتوي على قانون المسطرة الجنائية والنصوص المتممة أو المعدلة له؛

2- الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن إحداث المجلس الأعلى؛

3- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بالإجراءات الانتقالية تطبيقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

4- الظهير الشريف رقم 1.58.199 بتاريخ 6 ربيع الأول 1378 (20 شتنبر 1958) بشأن العضوية الاستشارية في القضايا الجنائية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وحيث إن عدم وضع أصل المحضر الذي أدانت المحكمة الطاعنة بناء

لى اعترافها به، والذي اعتبرته بمثابة مكاتيب، يمنع من مراقبة ما إذا كان هذا

المحضر مطابقا لمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية وتبقى

النسخة المدلى بها غير صحيحة شكلا.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بإعمالها نسخة محضر الضابطة القضائية تكون قد خالفت المقتضيات المذكورة وخاصة المواد 23 و 24و289، فجاء قرارها غير مؤسس ومشوبا بسوء التعليل مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد التهامي الدباغ رئيسا، والسادة المستشارون : بلقاسم الفاضل مقررا، وعبد الله السيري وعبد الهادي الأمين وسابي بوعبيد أعضاء، وبمحضر المحامي

العام السيد نور الدين الرياحي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد محمد الحمداوي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 40

قرار عدد 8785

بتاريخ 1986/11/12

ملف جنائي: 84/15013

ادانة وبراءة – مصاريف – المساعدة على البغاء – الزوج – فساد – لا خيانة – شكوى – لا –

ما دامت المحكمة قد ادانت الطاعنين ببعض التهم المنسوبة اليهم فان تبرئتهم من تهم اخرى لا يمنع من الحكم عليهم بمصاريف الخزينة العامة وفق ما يقتضيه

5- الظهير الشريف رقم 1.58.057 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1378 (8 نونبر 1962) بشأن تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم؛

6- الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962).

الفصل (349) من ق. م. ج.
وبناء على الفصل (576) من ق. م. ج. (أنظر التعديل الجديد أدناه) فانه لا يمكن للنيابة العام في القضايا الجنائية ان تطلب نقض الحكم الصادر بالبراءة والاعفاء ما لم يعلل الحكم الصادر بالاعفاء بعدم وود نص قانوني مع انه موجود في الواقع وان المحكمة حين ابرات المتهم في هذه القضية عللت ذلك بانعدام الحجة.
وبناء على الفصل (491) من ق. ج. فانه يعاقب احد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ولا تجوز متابعته في هذه الحالة الا بناء على الشكوى من الزوجة او الزوج المجني عليه.
وحيث، ان المحكمة التي اوردت في عرض الوقائع ان المتهم... متزوج ومع ذلك اخذته بجنحة الفساد بعد تكييف الجريمة بالرغم من كونه يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجريمة الخيانة الزوجية التي لا يمكن متابعته بها الا بناءا على شكوى من الزوجة طبقا للفصل المذكور.

باسم جلالة الملك
ان المجلس:
وبعد المداولة طبقا للقانون.
ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الاجراءات المسطرية وخرق الفصل (349) من قانون المسطرة الجنائية.
ذلك ان الحكم المطعون فيه قد ابرا ساحة احد المتابعين عسو فاطمة وحكم بسقوط الدعوى العمومية في حق شخص اخر وهو احتاش سعيد نظرا لوفاته في حين ادان كلا من السطي حميد واحتاش حميد ببعض الجنح وابرا ساحتهما من باقي التهم ومع ذلك حملهما بعض المصاريف بالرغم من ذلك مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل الانف الذكر ويعرض الحكم للنقض والابطال.
لكن، حيث انه ما دام الحكم المطعون فيه قد ادان كلا من حميد احتاش وحميد السطي ببعض التهم المنسوبة اليهما فان تحميلهما المصاريف بالنسبة للدعوى العمومية لا يشكل اي خرق لمقتضيات الفصل (349) المحتج به -[301]- في الوسيلة

---

[301] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

بالرغم من براءتهما من بعض التهم الذي ينص في فقرته الاولى على ان كل حكم او قرار بالإدانة يصدر ضد الشخص المتهم او الاشخاص المسئولين عن الحقوق المدنية يجب ان يقضي بأدائهم المصاريف للخزينة العامة، مما تعتبر معه الوسيلة على غير اساس.

وفي شان وسيلة النقض الثالثة والفرع الثاني من وسيلة النقض الخامسة المتخذين من انعدام التعليل وخرق الفصلين (347) و(252) من قانون المسطرة الجنائية ومخالفة الحيثيات للواقع.

ذلك ان الحكم المطعون فيه يعتبر غير معلل فيما قضى به من براءة احتاش من جناية القتل العمد وكذا بالنسبة لما قضى به من براءة السطي حميد من جنحة مساعدة اشخاص لممارسة البغاء مكتفيا بالإشارة الى تلك الجريمة دون ادنى اشارة لوقائعها لتصرح في الاخير بعدم المؤاخذة ونفس الشيء بالنسبة لما قضى به في حق المسماة عسو فاطمة من براءتها من جنحة تقديم طفل على انه من صلبها قصد اخفاء الحقيقة بالرغم من انها اعترفت بذلك في الاستنطاق التمهيدي وكذا في الاستنطاقين الابتدائي والتفصيلي مما يجعل الحكم معرضا للنقض والابطال.

لكن، حيث انه فيما يعود للحكم القاضي ببراءة احتاش حميد من جناية القتل العمد فانه طبقا لمقتضيات الفصل (576) من قانون المسطرة الجنائية -[302]- في فقرته

المادة 367

كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة.

يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء المتهم، بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.

لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ببراءة المتهم، بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.

يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزئيا.

في حالة الحكم بأداء المصاريف، تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.

[302] **- بصدور قانون المسطرة الجنائية الجديد بإمكان النيابة العامة الطعن بالنقض في القرار الصادر بالبراءة .**
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

الثانية فان النيابة العامة لا يمكنها طلب نقض الحكم الصادر بالبراءة في القضايا الجنائية وان المحكمة حين ابرات الشخص المذكور عللت ذلك على اساس انعدام الحجة.

وحيث، انه من جهة ثانية، فانه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه القاضي ببراءة السطي حميد من جنحة مساعدة اشخاص لتعاطي البغاء وبراءة عسو فاطمة، يتضح انه علل تعليلا كافيا اذ ورد فيه: وحيث، ان المتهم السطي حميد اعترف بكونه سلم المفتاح للمتهم احتاس حميد لكي يقصد الاستحمام فقط وليس من اجل الفساد في الشقة وحيث ان مجرد تسليم المفتاح لا يكون جريمة مساعدة اشخاص على البغاء وتقديم سكنى لهم لأنه لم يثبت انه سلم المفتاح لاجل ذلك، وحيث، ان عنصر الاعتياد منعدم وبالتالي لم يثبت للمحكمة قيامه بتلك الافعال ولم تقتنع المحكمة بنسبتها اليه وان اغفال المنطوق الحكم على التصريح ببراءته من تلك الجنحة لا يكون سببا للنقض ما دامت الحيثيات المبررة له تفيد ذلك.

وحيث، ان المتهمة فاطمة عسو صرحت بان احتاش سعيد هو الذي قام بتسجيل المتهم احتاش حميد في كناش الحالة المدنية على انه ابنه ولم تقم هي باي دور في ذلك ولم يثبت للمحكمة قيامها بذلك مما يتعين معه التصريح ببراءتها من تهمة تقديم طفل على انه ولدها مما تكون معه الوسيلة والفرع على غير اساس.

وفي شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من تناقض الحيثيات.

ذلك ان الحكم المطعون فيه حينما ادان المتهم السطي حميد اعتمد على اعترافه لدى الضابطة فيما يخص استعمال المخدرات واكدت الغرفة في هذا الصدد على ان

القسم الأول: النقض

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

المادة 520

يرمي الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي.

يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع، ويتقدم به لمصلحته الخاصة كل من كان طرفا في الدعوى

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

المحضر يتوفر على قوة ثبوتية وكان المفروض الفصل فيما يخص جنحة المساعدة على ممارسة البغاء وتسليم مفتاح الشقة لصديقه لذلك خاصة وان اعترافه لدى الضابطة تضمن كونه سلم المفتاح لصديقه من اجل الفساد وعدة مرات خلافا لما تضمنته تعليلات الحكم.

لكن، حيث انه بالرجوع والاطلاع على الحكم المطعون فيه لا نجد فيه اي تناقض والاخذ بتصريح للمتهم المذكور امام المحكمة والاعتماد عليه في براءته من جنحة المساعدة على ممارسة البغاء دون الاخذ بما صرح به لدى الضابطة القضائية لا يعتبر تناقضا في التعليل.

لكن، حيث انه فيما يخص وسيلة النقض الاولى والفرع الاول من وسيلة النقض الخامسة المتخذين من الخرق الجوهري للقانون وخرق الفصول (490) و(492) و(493) و(486) من القانون الجنائي.

بناء على مقتضيات الفصلين (347) و(352) من قانون المسطرة الجنائية. -[303]-

---

[303] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

حيث، انه بمقتضى الفصلين (347) في فقرته السابعة و(352) من فقرته الثانية من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا.
وحيث، ان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث، ان الفصل (491) من مجموعة القانون الجنائي، ينص على انه يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين احد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة الا بناءا على شكوى من الزوجة او الزوج المجني عليه.
وحيث، انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وتعليلاته نجد انه ورد في عرض الوقائع ان المتهم احتاش حميد متزوج ومع ذلك اخذته المحكمة بجنحة الفساد بعد تكييف الجريمة بالرغم من كونه يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجنحة الخيانة الزوجية والتي لا يمكن متابعته بها الا بناء على شكوى من الزوجة طبقا للفصل الاخير.
لذا، فان الحكم المطعون فيه عندما اخذ المتهم المذكور بعد التكييف بجنحة الفساد يكون قد خالف مقتضيات الفصل (491) من مجموعة القانون الجنائي -[304]- ولم

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة

- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

304 -

يجعل لما قضى به اساسا صحيحا من القانون، ويجعله بالتالي معرضا للنقض في هذه الجزئية خاصة.
وحيث، ان مصلحة الاطراف والعدالة تقتضي احالة القضية على نفس المحكمة.
لهذه الاسباب،
قضى بالنقض والاحالة.

الرئيس: السيد بنبراهيم، المستشار المكلف: السيد الوزاني، المحامي العام: السيد عزمي، الدفاع: السيد الوكيل العام.

.....

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة

الفصل 492

تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية.

فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لاثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها.

ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل.

الفصل 493

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

.....

.....

الممثل القانوني للشركة – مسؤوليته الجنائية.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 55

قرار عدد 7/2263

بتاريخ 1998/10/01

ملف جنحي عدد 8774 / 98

- كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.
- لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت ان الافعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها او بتفويض منها تندرج ضمن الافعال المجرمة قانونا.
- ان صفة التمثيل او رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر اطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره ان يكون جاهلا لمقتضياته.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية. -[305]-
حيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل352 في فقرته الثانية يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث يستفاد من تنصيصات الحكم الابتدائي انه ادان المطلوب في النقض بجنحة الوشاية الكاذبة بناء على التعليلات التالية : " حيث ان المحكمة بعد دراستها للقضية واطلاعها على وثائق الملف تبين لها بان المشتكى به سبق له وان تقدم بشكاية ضد المطالب بالحق المدني تتعلق بالنصب والاحتيال على اساس ان هذا الاخير ابرم

---

305 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. المادة 365 والمادة 370

معه عقد بيع وتوصل بجميع الثمن ورغم ذلك امتنع من اتمام البيع حيث احتفظ بنظير الرسم العقاري وعند الاستماع الى الطرفين من طرف الضابطة القضائية صرح المطالب بالحق المدني بان الشكاية كيدية ولا اساس لها من الصحة وان المشتكى به لم ينفذ جميع التزاماته حيث بقي بحوزته جزء من ثمن المبيع وبالتالي بقي من حقه الاحتفاظ بنظير الرسم العقاري ما دام انه لا يزال المالك الحقيقي للعقار... وحيث ان المحكمة بعد فحصها لوثائق الملف وخاصة نسخة الاتفاق الملحق بعقد البيع المبرم بين الطرفين والمؤرخ في 26 / 3 / 1992 تبين لها بان المشتكى به لم يؤد جميع الثمن الى المشتكي وذلك خلافا لما اكده بالشكاية التي تقدم بها لدى الضابطة القضائية الشيء الذي يؤكد على انه كان على علم بكذب الوقائع التي بلغ عنها... وحيث انه علاوة على ما سبق فان الشكاية التي تقدم بها المشتكى به لدى الضابطة القضائية قد حفظت من طرف النيابة العامة... وحيث ان المحكمة بناء على ما ذكر اعلاه اقتنعت بان جنحة الوشاية الكاذبة مستجمعة لكافة عناصرها القانونية ثابتة في حق المشتكى به ويتعين بالتالي التصريح بمؤاخذته من اجلها.

وحيث اعتمدت محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه للقول بالغاء الحكم الابتدائي وتصديا للحكم ببراءة المطلوب ضده على التعليلات التالية : " حيث ان المحكمة بعد رجوعها الى وثائق الملف تبين لها ان المشتكي تقدم بشكاية الوشاية الكاذبة في مواجهة المشتكى به شخصيا في حين ان هذا الاخير سبق له ان تقدم بشكاية النصب) والاحتيال في مواجهة المشتكي باسم شركة لاكسوال وهي شركة مجهولة الاسم وبصفته يمثلها كمتصرف منتدب... وحيث من جهة اخرى فان الوقائع الواردة بشكاية شركة لاكسوال هي وقائع صحيحة وان المشتكي جناح مصطفى يعترف بكونه يحتفظ بنظير الرسم العقاري ولن يسلمه للمشتكى به الا اذا وضع هذا الاخير المبالغ المالية المتبقاة بذمته... وحيث لم يثبت للمحكمة ما يفيد ان المشتكى به عند تقديمه الشكاية باسم الشركة التي يمثلها كان ينوي الاضرار بالمشتكي وبانه كان عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها خاصة وان الشركة تتوفر على عقد بيع نهائي يلتمس فيه الطرفان من السيد المحافظ تقييد نقل الملكية بالرسم العقاري... ".

لكن حيث من جهة فانه طبقا لمقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي يكون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك... وانه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت ان الافعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها او بتفويض منها تندرج ضمن الافعال المجرمة قانونا... ذلك ان صفة التمثيل او رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر اطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره ان يكون جاهلا لمقتضياته...الامر الذي يكون معه القرار المطعون قد خالف هذه المقتضيات عندما اعفى المطلوب ضده في

النقض من المسؤولية الجنائية بعلة ان الشكاية التي سبق له ان تقدم في مواجهة الطالب مدعيا في حقه بوقائع النصب والاحتيال انما تقدم بها باسم شركة لاكسوال التي يمثلها وهي شركة مجهولة الاسم... ومن جهة اخرى فان المحكمة المطعون في قرارها وخلافا لما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية عندما انتهت الى القول بكون وقائع الشكاية موضوع تهمة الوشاية الكاذبة كانت صحيحة اعتمادا على عقد البيع المؤرخ في 20 / 3 / 92 واستبعدت العقد الملحق المؤرخ في 26 / 3 / 1992 والمصادق على توقيع طرفيه بما فيهما المطلوب في النقض ودون ان تبين سبب ذلك بالرغم من كونه لم يكن موضوع انكار او نقاش من هذا الاخير وبالرغم من كونه وثيقة لو اخذت به المحكمة باعتباره معللا لمحل وطريقة اداء الثمن التي يتضمنها العقد الاول لغيرت من نتيجة القرار الذي اصدرته. تكون بذلك قد اساءت في الاخذ بوقائع الدعوى وغيرت في مضمونها الثابتة لديها وتجنبت الرد عن دفوع احد الاطراف فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والابطال نقضا يخص المقتضيات المدنية المتعلقة بالمطالب بالحق المدني والمنصب على المسؤولية وما نتج عنها.

من اجله

قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 15 / 7 / 1997 في القضية ذات الرقم 568 / 1 / 96 في خصوص الدعوى المدنية وبإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وفي حدود ما ذكر وهي مشكلة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه

كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 57 – 58

قرار عدد 3/1362

بتاريخ 1998/05/27

ملف جنحي عدد 273 / 3 / 3 / 97

- حق المتضرر في اقامة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر ينحصر اثره في تحريك هذه الدعوى ووضعها بيد المحكمة في حين تملك النيابة العامة سلطة مباشرتها ويبقى للمتضرر حق الادعاء المدني فقط.

- لئن كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد امام محكمة الدرجة الثانية، فان الاثر الناشر للاستئناف تحدده صفة المستأنف والمصالح المتعلقة به.

بناء على الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية. -[306]-
حيث ان مقتضيات هذا الفصل تنص على ان استئناف المطالب بالحق المدني يقصر نظر المحكمة الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ولا يسمح لهذه المحكمة الا بتصحيح او بإلغاء المقتضيات المدنية المستأنفة لصالح المستأنف المذكور.
وحيث تبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه ان المحكمة الاستئنافية بالقنيطرة رفع اليها استئناف المطالب بالحق المدني سعيد برقية ضد حكم صدر ببراءة المتهمين من جريمة النصب وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية وان هذه المحكمة لما عرضت عليها القضية بناء على استئناف الطرف المدني قضت بإدانة المتهمين بما نسب اليهم بعلة ان استئناف رافع الشكاية المباشرة ينشر الدعوى بشقيها امام محكمة الاستئناف لكونه هو الذي اثارها اول مرة وبالتالي يحق له ان يدفع بالطعن بالاستئناف وينشر الدعوى كلها من جديد.
في حين ان حق المتضرر في اقامة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر اثره في تحريك هذه الدعوى ووضعها بيد المحكمة وبعد ذلك تتولى النيابة العامة متابعة الدعوى العمومية باعتبارها طرفا اصليا فيها وتملك سلطة مباشرتها ويبقى المتضرر مدعيا مدنيا فقط لكونه لا يملك حق متابعة الدعوى العمومية.
وحيث لئن كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد امام محكمة الدرجة الثانية فان الاثر الناشر للاستئناف تحدده صفة المستأنف والمصالح المتعلقة به حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 409 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية وبالتالي فان استئناف المطالب بالحق المدني يقصر نظر المحكمة على المقتضيات المدنية الخاصة بالمستأنف.
وحيث انه ما دام المطالب بالحق المدني قد استأنف وحده الحكم الصادر ببراءة المتهمين وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بإدانة المتهمين المبرئين رغم عدم استئناف النيابة العامة تكون بعملها هذا قد تنكرت لقواعد الاثر الناشر للاستئناف وخرقت مقتضيات الفصل 410 المشار اليه مما يجعل قرارها معرضا للنقض.

---

[306] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

من اجله
قضى المجلس بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة اخرى طبقا للقانون.
وعلى المطلوب في النقض بالصائر وبرد المودع لصاحبه.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة ادريس المزدغي رئيسا والسادة المستشارين عزيزة الصنهاجي ومحمد السفريوي ومحمد بنرحالي ومحمد الجاي امزيان مقررا وبحضور المحامية العامة السيدة امينة الجيراري التي تمثل النيابة العامة وبمساعدة جميلة المغراوي
كاتبة الضبط.

.....
.....
.....
.....

تعرض – تبليغ الاستدعاء – قيم.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 53 - 54

قرار عدد 3/435

بتاريخ 1998/02/24

الملف الجنحي عدد 96/614

- يقتضي التعرض ان يسلم استدعاء جديد من طرف النيابة العامة لجميع الاطراف، ويتعرض للنقض القرار الذي اعتمد في الغاء التعرض على رجوع استدعاء المتعرض بملاحظة لم يعثر عليها وانه نصب في حقه قيم. -[307]-

[307] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الفصل 36

تستدعي المحكمة حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء:

1 - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛

2 - موضوع الطلب؛

3 - المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛

4 - يوم وساعة الحضور؛

5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية .

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك307 .

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار .

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

- تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03،

وبناء على الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية -[308]- الذي ينص على ان التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا وكذا بعض مقتضياته

- تم تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11،

- تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

308 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

التي يكون قد بت بها في طلب المطالب بالحق المدني ولا يصبح التعرض المقدم من المطالب بالحق المدني او من الشخص المسئول عن الحقوق المدنية الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية، وفي حالة التعرض يسلم استدعاء جديد بطلب من النيابة العامة لجميع المترافعين ويلغى التعرض ان لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

وحيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين انه بت في تعرض الطاعن وقضى بإلغاء تعرضه اعتمادا على كون استدعائه رجع بملاحظة لم يعثر عليه و نصب في حقه قيم.

وحيث ان اعتماد المحكمة فيما قضت به من الغاء التعرض على كونه لم يعثر عليه يشكل خرقا للفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية -[309]- الذي ينص على انه بعد التعرض يسلم استدعاء جديد من طرف النيابة العامة لجميع الاطراف و ما دام لم يثبت ان الطاعن قد توصل بالاستدعاء بعد التعرض فان المحكمة بإلغاء التعرض تعتبر قد خرقت مقتضيات الفصل المشار اليه اعلاه وعرضت قرارها للنقض والابطال.

وبصرف النظر عن بقية الوسائل المستدل بها على النقض.

من اجله

قضى بنقض وابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في سابع يوليوز 1994 في الملف عدد 97/308/926 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي مشكلة بهيئة اخرى.

---

309 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط.
وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : ادريس المزدغي رئيس الغرفة والمستشارين : محمد السفريوي و الجاي امزيان وعزيزة الصنهاجي ومحمد بنرحالي وبمحضر المحامية العامة السيدة امينة الجراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.

.....

.....

اعوان ضباط الشرطة القضائية – محاضر – قوة الاثبات – المعاينات التقنية.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 52

قرار عدد 7/2446

بتاريخ 1997/12/11

الملف الجنحي عدد : 97/476.
ان المحاضر التي يحررها اعوان ضباط الشرطة القضائية لا تكتسب قوة الاثبات القاطع طبقا للفصل 294 من ق. م. ج. -[310]- الا بالنسبة للوقائع المادية او التقنية

---

310 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

التي عاينوها او تثبتوا منها بالادلة الواضحة والحجج الدالة عليها في حدود اختصاصاتهم وما عداها من المحاضر التي تخلوا من هذه المواصفات تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

باسم جلالة الملك
ان المجلس الاعلى
وبعد المداولة طبقا للقانون.
وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بامضاء نائبها الاستاذ عبد اللطيف اعمو المحامي المقبول للترافع امام المجلس الاعلى.
في شان الوسيلة الاولى المستدل بها على النقض بفرعيها والمتخذة بالنسبة للفرع الاول اعتمادا على خرق مقتضيات الفصلين 65 من ظهير 1917/10/10 و347 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان الفصل 65 المذكور ينص على ان المحاضر التي يحررها اثنان من الموظفين والاعوان في المياه والغابات يوثق بمضمونها الى ان يطعن فيها بالزور بالنسبة للوقائع المادية المتعلقة بالجنح والمخالفات التي تثبتوا منها وان الفصل 347 من ق. م. ج. ينص على ان : " كل حكم يجب ان يشتمل على الاسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها ولو في حالة الحكم بالبراءة " ولقد ثبت بمقتضى المحضر المحرر من طرف اعوان المياه والغابات ان المتهم وجد في حالة تلبس بالجريمة وان محرريه عاينوا المتهم يحرثوا الملك الغابوي وان هذا المحضر لم يطعن فيه بالزور وان المحكمة عندما لم تبين ما هي الاسباب القانونية والواقعية التي دعتها لاستبعاد ما جاء في المحضر المذكور يكون حكمها مخالفا للقانون وغير معلل ومعرضا للنقض.
والمتخذة في فرعها الثاني من خرق مقتضيات الفصل 294 من قانون المسطرة الجنائية (القديم) -[311]- ذلك ان هذا الفصل ينص على انه " لا يسوغ لأي ان

---

311 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 292

يستدل بشهادة شهود بإقامة حجة لها صفة زائدة او معارضة بشان محتويات المحضر والتقارير التي وضعها موظفون او اعوان يوثق بتحرياتهم حسب منطوق القانون ولا يطعن فيها الا بادعاء الزور ويترتب البطلان عن الاخلال بذلك ". (الجريدة الرسمية عدد 2418مكرر بتاريخ 1959/03/05 الصفحة 705 ظهير شريف رقم 1.58.261 يحتوي على قانون المسطرة الجنائية الملغى)
ومن المعلوم ان محاضر اعوان المياه والغابات يوثق بمحتوياتها ولا تقبل اقامة حجة زائدة او معارضة ولا يطعن فيها الا بالزور وان المحكمة لما قبلت مجرد ادعاء المتهم بانه لم يحرث الملك الغابوي تكون قد مست بمصداقية هذه المحاضر وخرقت نصا قانونيا واضحا لكن : حيث من جهة فاذا كانت مقتضيات الفصل 294 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بان التقارير والمحاضر التي يضعها موظفون او اعوان يوثق بتحرياتهم حسب منطوق القانون تكتسي قوة اثباتية قاطعة ولا يسمح بإقامة دليل زائد او معارض لمحتوياتها ولا يطعن فيها الا بادعاء الزور فان ذلك مقتصر على الوقائع المادية والتقنية التي عاينها هؤلاء الموظفون والاعوان في حدود اختصاصهم وما تثبتوا منه بالأدلة الواضحة والحجج الدالة على الجنحة او المخالفة تؤكد ذلك مقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10-[312]- المتعلقة

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

312 -

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335) 10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها)ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917

الباب السابع في إثبات المخالفات

الفصل الخامس والستون : إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنساويون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه)غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368) 5 أبريل)) : 1949وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر .وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع

بالمحاضر التي يحررها اعوان ادارة المياه والغابات حيث اقتصرت في منح قوة الاثبات القاطع على " الوقائع المادية المتعلقة بالجنح والمخالفات التي تثبتوا منها " الامر الذي تبقى معه المحاضر التي تخلوا من هذه المواصفات خاضعة لسلطة المحكمة في الاخذ بها والاعتماد عليها ان كانت لديها ادلة اخرى مكملة او استبعادها.

ومن جهة اخرى وخلافا لما ورد في الفرع الاول من الوسيلة فان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر المتابعة المحرر من طرف اعوان ادارة المياه والغابات بتاريخ 93/2/20 تحت عدد 93/176 ان محرريه " كانا في زيارة للقطاع الغابوي المعروف بايزما بغابة تنزدارت فلاحظا ان شخصا ما حرث قطعة غابوية مساحتها 53 ار و18 سنتيار التي توجد ضمن الملك الغابوي ولمعرفة الجاني استعانا بمقدم الدوار الذي دلهما على اسم الظنين وعنوانه فحررا محضرا ضده " الامر الذي تكون معه المحكمة عندما استبعدت المحضر المذكور امام انكار الظنين وكون الوقائع التي تضمنها والتي عاينها محرراه لا تشمل قيام الظنين بالفعل المنسوب اليه قد عللت قرارها تعليلا سليما فكانت الوسيلة بفرعيها على غير اساس.

في شان الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض بفرعيها معا والمتخذة من فرعها الاول من انعدام الاساس وفساد التعليل ذلك انه من خلال قراءة تقرير الخبير يتضح انه نصب نفسه قاضيا يستمع للأطراف والشهود وهو امر خارج عن مهمته حيث اورد في تقريره انه " بعد المشاهدة والمعاينة والاستماع الى اقوال الظنين والشهود سالت ممثل ادارة المياه والغابات في واقع الامر " وان المحكمة

لما اعتمدت على هذا التقرير الذي خرج به صاحبه من مهمته التقنية تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

والمتخذة في فرعها الثاني من ضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة امرت بمقتضى حكمها التمهيدي اجراء خبرة تقنية تنحصر في مسح الملك الغابوي طبقا لخريطة التحديد التي ادلت بها الطاعنة الا ان الخبير نظرا لعدم مؤهلاته التقنية لجا الى الاستماع الى الاطراف، وان المحكمة لما بنت قرارها على تقرير انشائي يكون تعليلها ضعيفا وموازيا لانعدامه ومعرضا للنقض.

لكن حيث ان محكمة المطعون في قرارها عندما قضت ببراءة المطلوب ضده مما نسب اليه فقد اعتمدت اساسا على انكار هذا الاخير لما نسب اليه وعلى استبعاد محاضر المياه والغابات المؤسس على مجرد ما اخبر به : " المقدم " محرريه ولم تأخذ بما ورد في تقرير الخبير على علته الا باعتباره وثيقة تعزز موقف المتهم في الانكار ولم يكن له الاثر الحاسم في النتيجة التي انتهت اليها مما يكون معه قرارها

إليه الأحكام الصادرة بمجموعها .الفصل السادس والستون : إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

معللا تعليلا سليما وكانت الوسيلة بفرعيها على غير اساس.
من اجله
قضى برفض الطلب.
وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : الحليمي –حكمة السحيسح – طلحة الناصري – محمد القادري - بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة ايد بركة.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 48

قرار عدد 40

بتاريخ 1995/10/01

ملف جنحي عدد 21150 / 89

جريمة تزوير خاتم – عناصرها

- يشترط في جريمة الفصل 347 من القانون الجنائي -[313]- استعمال الخاتم عن

---

[313] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 2: في تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

(الفصول 342 – 350)

الفصل 347

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم من كان قد حصل، بغير حق، على خاتم حقيقي أو علامة أو مطبوعات، مما أشير إليه في الفصل السابق، ثم استعمله أو حاول استعماله أو استخدامه بطريق الغش.

طريق الغش ولفائدة الجاني وليس لفائدة الضحية.
- لا تطبق قواعد المسطرة المدنية على الدعوى المدنية التابعة الا حينما يحيل قانون المسطرة الجنائية اليها.

لكن حيث انه ما دام القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي يكون قد تبنى تعليلاته وانه عندما اعتمد فيما قضى به اعتباره المطلوب في النقض على التعليل الوارد في الوسيلة من كون المتهم قد استعمل ذلك الخاتم لفائدة مكتب الموثق وليس لفائدته شخصيا ما دامت عملية البيع قد تمت بمكتب الموثق ولمصلحته بكون الحكم المذكور قد علل تعليلا سليما فيما قضى به من براءة بخصوص الحصول على خاتم حقيقي دون حق واستعماله هذا فضلا عن كون الطاعن لم يبين في وسيلته الضرر المادي والفوائد المالية التي فاتته او ضاعت منه بسبب الحكم بالبراءة من التهمة المذكورة

لكن حيث انه من جهة اولى فان المحكمة الزجرية غير ملزمة بتطبيق قواعد المسطرة المدنية الا عندما يوجد في نص في المسطرة الجنائية يحيل في تلك المسطرة ومن جهة ثانية فانه اذا كان الاستئناف ينشر الدعوى وبشقيها امام محكمة الاستئناف فان لهذه المحكمة الحق في الاعتماد على ما قرره القاضي الابتدائي وتبنى ما اعتمده من تعليلات دون ما حاجة الى اضافة تعليل زايد وان محكمة الاستئناف ما دامت قد ايدت الحكم الابتدائي تكون قد اخذت بكل تعليلات وان الحكم الابتدائي علل ما قضى به بخصوص طلب ارجاع مبلغ الف درهم يكون المطالب بالحق المدني الطاعن يعترف بتسليم شك بنكي من المتهم محمل بنفس المبلغ اي انه توصل من المتهم بمقابل ذلك المبلغ المالي باعتبار ان الشيك هو وسيلة وفاء ما علل ايضا ما قضى به بخصوصه طلب ارجاع مبلغ 1200000 درهم بإلغائه على حالة بعدم ثبوت استيلاء المتهم على نفس هذا المبلغ بعد ان اكد انه سلمه للمطالب بالحق المدني بعدما توصل به من المسمين العماري سلام والتافي احمد ، تكون الوسيلتان على غير اساس.
لهذه الاسباب
قضى برفض طلب النقض المرفوع من طرف اسكوكدنوار الدين وبان المبلغ المودع اصبح ملكا للخزينة العامة.
وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

ويمكن الحكم على مرتكب الجريمة، فضلا عن ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنين.

رئيس الغرفة السيد محمد اليوسفي رئيسا والمستشارين بدر الدين بوراس مقررا ومحمد الحومة واحمد عدة ومحمد الجاي امزيان اعضاء ورضوان الشودري محاميا عاما وعبيدي حمان كاتبا للضبط.

.....

.....

- النصب الجنائي - عناصره.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 45

قرار عدد 1562

بتاريخ 1992/02/27

ملف جنحي: 87-19616

- يقتضي تطبيق الفصل (549) من ق. ج. -[314]- ان يكون قصد الفاعل الحصول على منفعة مالية له او لشخص اخر وذلك بتأكيدات خادعة وبسوء نية.

- طالما لم تبرز المحكمة ان نية الطاعن كانت ترتمي الى كسب منفعة مالية وبالوسائل التي ذكرتها فان قضاءها يكون ناقص التعليل.

لكن حيث، ان الطالب في جميع الاحوال يؤكد انه اشترى السيارة المذكورة وباعها للمطلوب في النقض على حالتها وبعد ان قام المشتري بجميع الاجراءات اللازمة وفحص السيارة من طرف صاحبه بو جمعة الميكانيكي بأسفي. وان الفصل (540) -[315]- المطبق في النازلة يقتضي تطبيقه اثبات التدليس وذلك يكون قصد الفاعل الحصول على منفعة مالية له او لشخص اخر بتأكيدات خادعة وبسوء نية وانه

---

314 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

315 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

طالما لم يبرز القرار المطعون فيه ان نية الطالب ترمي الى كسب المنفعة المالية بالوسائل المذكورة الامر الذي اغفله القرار ويكون معرضا للنقض.
لهذه الاسباب:
قضى بالنقض والاحالة.
الرئيس: السيد الوزاني.
المستشار المكلف: السيد المباركي.
المحامي العام: السيد البدري.

.....

.....

.....

.....

المشاركة في الفعل الاجرامي – عنصر العلم به

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 47

قرار عدد 1192

بتاريخ 1990/02/08

ملف جنحي 11853 – 87

- عنصر العلم ركن ضروري ، في اعتبار وجود المشاركة في الجنحة او الجناية .
_316_

316 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 – 131)

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

- المحكمة بعدم ابرازها لعنصر العلم في قيام جريمة المشاركة جعلت قضاءها ناقص التعليل، الموازي لانعدامه .

حيث انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور-[317]- يجب ان يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث ان القرار المطعون فيه لما قضى بمؤاخذة العارض بجنحة المشاركة في التزوير وعاقبه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و 1000 غرامة نافذة اقتصر في تعليل ذلك على القول : " وحيث ثبت للمحكمة كذلك ودائما من نفس الوثائق المشار اليها بان الظنين منار قد تسلم الفاتورات الفارغة من فكري وضبطت بمكتبه فواتر كل من فكري والطالبي وانه قد تحدث بشان تلك الفواتر مع الطالبي وفكري ووعد هذا الاخير بتخفيض العمولة الى 5% مقابل ان يسلمه الفواتر وهذا بالطبع يسهل العمل الذي يقوم به روبير والمتمثل في تحرير الفواتير بصفة مخالفة للحقيقة الشيء الذي يكون جنحة المشاركة في التزوير بالنسبة لمنار ومن ثم فان انكاره لا يرتكز على اساس ، وحيث انه والحالة تلك فان الحكم الابتدائي عندما براه لم يكن على صواب الشيء الذي يبرر الغاءه و الحكم بمؤاخذته من اجل جنحة المشاركة في التزوير " .
وحيث انه من جهة اخرى فان القرار المطعون فيه – وهو بصدد سرد الوقائع التي كيفتها المحكمة بكونها تندرج في احدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي – قد نص على القول (اما فكري فقد انكر بدوره ما نسب اليه مضيفا بان منار طلب منه بعض الفواتير فارغة بدعوى انه سيعوض بها

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

317 -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. المادة 365 والمادة 370

مثيلاتها التي ضاعت منه ، فسلمها وبعد مدة استدعاه منار الى بيته واخبره بان الفاتورات قد وقع بها تزوير من طرف روبير وطلب منه تقديم شكاية ضده ، وعن سؤال اجاب بانه عندما سلم الفاتورات لمنار لم يكن يعلم قصده من الحصول على تلك الفاتورات وانه لم يمارس عليه اي ضغط بل فقد وعده بتخفيض العمولة الى 5%) .

لكن فضلا عن ان الحكم الابتدائي لم يصدر ببراءة العارض من تهمة المشاركة في التزوير لكونه كان متابعا بتهم النصب والتزوير واستعمال وثيقة مزورة -[318]- فان

---

318 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرين ألف درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 358

الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي يعتبر مشاركا في الجناية او الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه اتى احد الافعال الاتية :
1) امر بارتكاب الفعل او حرض على ارتكابه الخ .
2) قدم اسلحة او ادوات او اية وسيلة اخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بانها تستعمل لذلك .
3) ساعد او اعان الفاعل او الفاعلين للجريمة في الاعمال التحضيرية او الاعمال المسهلة لارتكابها مع علم بذلك الخ .
وحيث ان القرار المطعون فيه بعدم ابرازه لعناصر العلم الذي هو ركن اساسي في قيام جريمة المشاركة يعتبر ناقصا في التعليل الموازي لانعدامه وخارقا لمقتضيات الفصل المشار اليه اعلاه .
وعليه فان المحكمة لما اصدرت قرارها على النحو المذكور لم تجعل له اساسا صحيحا من القانون فعرضته بذلك للنقض والابطال .
من اجله
ومن غير حاجة لبحث ما جاء في بقية فروع الوسيلة .
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 15 دجنبر 1986 تحت عدد رقم 4889 في القضية عدد 639 / 86 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق المقتضيات القانونية مع ارجاع المبلغ المودع لمودعه ، كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بأكادير اثر القرار المطعون فيه او بطرته
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة

من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

الفصل 359

من يستعمل ورقة مزورة في الحالات المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها، يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير حسب التفصيلات المنصوص عليها في الفصول السابقة.

لفصل 1- 359

استثناء من أحكام الفصل 358 أعلاه ، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 352 و353 من هذا القانون، كل محام مؤهل قانونا لتحرير العقود الثابتة التاريخ طبقا للمادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين المذكورين

الحاكمة متركبة من السادة محمد امين الصنهاجي رئيس غرفة والمستشارين علي ايوب ومحمد التونسي ومحمد الحجوي ومحمد اعمار بمحضر المحامي العام السيد عبد الرحمن مورينو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الكريم طبيان .

.....

.....

- تحريك الدعوى العمومية - النيابة - شروط.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 45

قرار عدد 7097

بتاريخ 1989/09/28

ملف جنائي: 19528/87

- لما كانت الجرائم موضوع المتابعة والمنصوص عليها في الفصول /540/ /443/ /547/ من ق. ج. -[319]- لا تشترط لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة اي اجراء لصحتها.
- لما كانت النيابة العامة هي التي قامت بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة اي اجراء لصحتها.
- لما كانت النيابة العامة هي التي قامت بتحريك الدعوى العمومية وان هياة الصيادلة لم يكن لها الا دور المشتكي والمطالب بالحق المدني فان المحكمة لما قضت مع ذلك بعدم قبول المتابعة لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون.

حيث، انه بمقتضى الفصل (347) في فقرته السابعة والفصل (352) في فقرته الثانية -[320]- يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية

---

[319] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

أنظر الهامش الموالي

[320] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

والا كان باطلا.
وحيث، انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه تبين انه قضى بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به على المطلوب ضده النقض من اجل جرائم النصب والاحتيال وخيانة الامانة والسب والقذف بالعقوبة والتعويض المشار اليهما في المنطوق اعلاه والحكم من جديد بعدم قبول المتابعة وعدم الاختصاص في المطالب المدنية بعلة ان هياة الصيدلة ليست لها الصفة وانه لا يصح الاستماع اليهم كشهود انهم طرف مدني في النازلة وانه بذلك تكون الشكاية المنجز على اساسها المحضر مقدمه من غير ذي صفة مما تكون معه المتابعة المبينة عليها غير مقبولة.
لكن حيث، انه بالرجوع الى مقتضيات القرار والمطعون فيه والى تنصيصات الحكم الابتدائي والى اوراق الملف يتبين ان الذي قام بالمتابعة هو النيابة العامة وان هياة الصيادلة مجرد مشتكي من جهة مطالبة بالحق المدني من جهة اخرى مما كان معه القرار فيما قضى به من عدم قبول المتابعة بعلة تقديمها من طرف هياة الصيادلة مخالفا للواقع لان النيابة العامة الصلاحية في متابعة المشتكي بهم امام المحكمة الا في الاحوال التي قدرها القانون بوجوب تقديم شكاية كاجراء ضروري للمتابعة.
وحيث، ان النيابة العامة تابعت المطلوب ضده النقض بجرائم النصب والاحتيال وخيانة الامانة بالإضافة الى جرائم السب والقذف طبقا للفصول (540) و (547) و (443) من القانون الجنائي. -[321]-

---

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. المادة 365 والمادة 370

[321] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار

الفصول 442 – 448)

الفصل 443

يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

وحيث، ان الفصول المشار اليها لا تشترط لتحريك النيابة العامة الدعوى العمومية اجراء مسطري لصحة المتابعة.
وحيث، ان المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة والحالة ان النيابة العامة هي محرك الدعوى العمومية والممارسة لها طبقا للقانون لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون.
لهذه الاسباب:
قضى بالنقض والاحالة.
الرئيس: السيد اليوسفي.
المستشار المكلف: السيد عدة.
المحامي العام: بنيوسف

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 41

قرار عدد 6964

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

بتاريخ 1987/08/10

ملف جنحي: 87/77748

<u>التقادم – التلبس – المشاركة في النصيب – شيك بدون رصيد – العبرة فيما يتعلق بالتقادم باخر فعل ارتكبه المتهم اذا قدم الظنين في حالة تلبس استنادا الى الفصل (76) من ق. م. ج. كان للنيابة العامة الحق في اعتقاله اذا كانت لا تتوفر فيه الضمانات او كانت الجريمة ذات خطورة.</u>

تكون المحكمة قد بررت قضائها بادانة المتهم من اجل مشاركته في النصب والاحتيال -[322]- حين قالت: بانه كان يتفق مع المتهم الاخر الذي يعمل بالبنك

---

322 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

لفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وبتواطؤ معه على اصدار شيكات في اسم " فلان " ليمكنه من مبالغها – وكان يعلم بان الشيكات ستستعمل في الاحتيال والتدليس على المؤسسة البنكية – وان اصدار شيكات بدون رصيد مع العلم بذلك يعد كافيا لقيام هذه الجريمة.

حيث، من جهة، فان البيانات التي اوجبها الفصل (347) من قانون المسطرة الجنائية في فقرتيه الثالثة والرابعة لا تعد من البيانات الاساسية طالما لم يترتب عنها اي شك في شخصية المتهمين ولا تعتبر شكلية جوهرية ولا تؤدي الى بطلان عند الاخلال بها عملا بمقتضيات الفصل (352) من نفس القانون. -[323]-

وحيث، من جهة اخرى، فانه ما دامت المحكمة صرحت بانها اصدرت القرار المطعون فيه وهي متركبة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها فان الاشارة الى الهيئة في كل جلسة تأخير لا يوجبه القانون مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة.

حيث، يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه انها ايدت الحكم الابتدائي وثبتت علله واسبابه.

وحيث، ورد في الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا ما يلي: (حيث ان الدفع المتعلق بالتقادم، لا ينبني على اي اساس قانوني ذلك ان العبرة باخر فعل ارتكبه الظنين، وحيث ان الظنين اخر عمل في تنفيذ الجريمة قام به خلال سنة 1985 مما يتعين معه رد الدفع المتعلق بالتقادم " وحيث ان الاظناء قدموا الى المحكمة في حالة اعتقال استنادا الى الفصل (76) من قانون المسطرة الجنائية -[324]- الذي يخول

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

[323] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. المادة 365 والمادة 370

[324] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

للنيابة العامة الحق بالاعتقال اذا كانت لا تتوفر في الظنين ضمانات او كانت الجريمة ذات خطورة بالغة مما تكون معه حالة الاعتقال مبررة وبالتالي يستوجب رفض الدفع الشكلي " .
الامر الذي يستفاد منه ان المحكمة اجابت عن الدفوع المثارة بما فيه الكفاية مما تكون معه الوسيلتان غير مجديتين.

حيث، من جهة، يتجلى من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا ما يلي: " حيث ان الثابت ايضا من خلال تصريحات المتهم في كل مراحل البحث والمحكمة بانه كان يسلم شيكات منها ما هو مسحوب

وحيث، ان المتهم كان يتفق مع المتهم الاول الفحصي الذي يعمل بالبنك وذلك بالتواطؤ معه على اصدار شيكات في اسم اولاد بنسعيد ليمكنه من مبالغها، وحيث، ان الثابت ايضا، من خلال تصريحات المتهم الفحصي وتصريحات المتهم امنغلي

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق، كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

محمد ان هذا الاخير كان يعلم بان الشيكات تستعمل في الاحتيال والتدليس على المؤسسة البنكية المطالبة بالحق المدني وان ما يؤكد ان كل الشيكات التي حررها وسلمها والتي قدمها الى لفحصي لحسن لن ترجع اليه، وحيث انه بذلك، تكون مشاركته في النصب والاحتيال ثابتة في حقه مما يتعين التصريح بادانته، وحيث صرح المتهم امام الضابطة القضائية وكذا امام المحكمة بانه تحت الحادة الى المال وباتفاق مع المتهم الفحصي لحسن كان يقوم باصدار شيك بدون رصيد مع علمه بذلك، وحيث، ان قيام المتهم باصدار الشيكات المذكورة علما بانه ليس له رصيد بالمؤسسة البنكية المسحوبة عليها وعلمه يوم اصداره لها بذلك تكون جريمة اصدار شيك بدون رصيد، وحيث ان المتهم بتسليمه الشيكات بدون رصيد وتقديمها الى المتهم الفحصي تكون الجريمة ثابتة في حقه مما يتعين التصريح بادانته من اجلها.
وحيث، من جهة اخرى، فان المحكمة ردت فيما يتعلق بالدفع بعدم اداء الرسوم القضائية بقولها: " حيث ان مذكرة المطالبة بالحق المدني قد قدمت من طرف محاميها الاستاذ حميد الاندلسي وهي مستوفية الشروط القانونية لذلك فهي مقبولة شكلا " .
الامر الذي يستفاد منه، ان القرار المطعون فيه صرح بان الطالب اعترف بما نسب اليه في جميع مراحل الدعوى وابرز ثبوت عناصر جريمتي المشاركة في النصب وتسليم شيكات بدون رصيد كضمانة عندما استعرض عنصر العلم وسوء النية واستعمالهما في الاحتيال والتدليس على المؤسسة البنكية قصد الاضرار بمصالحها وبين الدور الذي كان يقوم به والاعمال التي كان ينفذها لتحقيقها واكد القرار ايضا بان تقديم المطالبة بالحق المدني مستوى للشروط القانونية مما يكون معه القرار المذكور معللا بما فيه الكفاية وتكون بالتالي الوسائل الثلاث غير مرتكزة على اساس.
لهذه الاسباب،
قضى برفض الطلب.

الرئيس: السيد امين الصنهاجي، المستشار المكلف: السيد الحجوي، المحامي العام: السيد مورينو، الدفاع: ذ. العابد الفاس. س. الوكيل العام.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 37 – 38

قرار عدد 3268

بتاريخ 1985/04/11

ملف جنحي: 7705
المتهم – استئناف – اثره.
في حالة ما اذا كان المتهم هو المستأنف وحده فلا يجوز لمحكمة الاستئناف الا ان تصحح الحكم الابتدائي او تلغيه لفائدة المستأنف" الفصل/409/من ق. م. ج.". -325-

وان المحكمة لما شددت وضعية المتهم الذي كان هو المستأنف وحده للحكم الابتدائي وجعلت عقوبة الحبس في حقه منفذة بدل موقوفة التنفيذ ورفعت مبلغ الغرامة في حقه واخذته كذلك بجريمة النصب المحكوم ببراءته منها ابتدائيا تكون قد خرقت الفصل/409/المذكور وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك
ان المجلس:
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الاعلى لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق الفقرة الثانية من الفصل (409) من قانون المسطرة الجنائية.
بناء على الفصل (409) من قانون المسطرة الجنائية. -326-

---

325 -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
المادة 409

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

326 -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

حيث، ينص هذا الفصل في فقرته الثانية انه في حالة صدور الاستئناف من المتهم لا يمكن لمحكمة الاستئناف الا تصحيح الحكم او الغاؤه لفائدة المستأنف.
وحيث، ان الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 15 مارس 1978 لم يستأنف من طرف ممثل النيابة العامة وانما استؤنف من طرف المتهم العارض بتاريخ 16 مارس 1978 حسب صك الاستئناف عدد 1971 الموجود بالملف ومن طرف المطالب بالحق المدني بتاريخ 14 مارس 1978 صك عدد (2039).
وحيث، ان محكمة الاستئناف لما شددت وضعية العارض المستأنف – وجعلت عقوبة الحبس منفذة في حقه بعد ان كانت مشمولة بايقاف التنفيذ في المرحلة الابتدائية ورفعت الغرامة من مائة الى خمسمائة درهم واخذته كذلك بجنحة النصب بعد ان كان محكوما ببراءته في المرحلة الابتدائية والحالة ان النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي المذكور تكون قد خالفت مقتضيات الفصل(409) المشار اليه اعلاه ولم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون وبذلك عرضت قرارها للنقض والابطال.
لهذه الاسباب
وبصرف النظر عن الوسائل المستدل بها على النقض.
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه وبالاحالة على نفس المحكمة.

الرئيس: السيد عبد السلام حجي، المستشار

الصفار، المحامي: ذ. عفريت بناني

.....

.....

النصب – اثبات – شهادة الشهود.

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39

قرار عدد 178

بتاريخ 1984/05/01

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

ملف جنحي: 84237
اذا كان اثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها احكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور (الفصل / 290 / من ق. ج.).-[327]-
لان كانت المحكمة قد استمعت الى شهادة الشهود لإثبات ان الطاعن تسلم من الضحية مبلغا يفوق / 250 / درهما فان ذلك لم يكن من اجل اثبات دين وانما لتعزيز اعتراف الطاعن بجريمة النصب.

باسم جلالة الملك
ان المجلس:
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان الوسيلة الاولى المتخذة من خرق القانون خاصة الفصل (540) من القانون الجنائي وانعدام التعليل ذلك ان الحكم المطعون فيه ادان العارض من اجل النصب والاحتيال وانه لم يقع اثبات الركن المادي المكون من الاحتيال بالتأكيدات الخادعة واخفاء وقائع صحيحة او باستعمال ماكر لخطا وقع فيه غيره وانه لم يشهد احد من شهود الاثبات بان المبلغ قد سلم للعارض من اجل ما ذكره الضحية ولم يقم الدليل على اي عنصر مادي مما ذكره الفصل (540) من القانون الجنائي وان المحكمة لم تعلل حكمها فيما ادانت العارض من اجل جريمة النصب وان كل ذلك يعد خرقا للقانون وانعدام التعليل.
لكن، حيث انه خلافا لما يدعيه العارض فان الحكم المطعون فيه جاء طبقا لمقتضيات الفصل (540) من القانون الجنائي -[328]- ومبينا لأركان الجريمة التي

---

[327] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

[328] -

ادين بها ومعللا بما فيه الكفاية اذ جاء فيه: (حيث اعترف المتهم امام الضابطة القضائية انه تسلم من الضحية مبلغ / 2000 / درهما على دفعتين قصد الحصول على عقدة عمل بالخارج وحيث ان المتهم تسلم من الضحية المبلغ المالي مقابل وعود لا اساس لها من الصحة وبذلك يكون قد نصب عليه للحصول على المبلغ المالي لقضاء اغراضه) مما تكون معه الوسيلة والحالة هذه خلاف الواقع.
في شان الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القواعد الجوهرية في المسطرة خرق قواعد الاثبات ذلك ان الضحية ينسب للعارض انه سلم له مبلغ الفي درهم على دفعتين متساويتين وان حجته على ذلك شهادة الشاهدين اثنين الذين لم يثبتا واقعة النصب بجميع عناصرها المادية وانما صرح احدهم ان الضحية سلم للمتهم مبلغ الف درهم بحضوره دون ان يعرف سبب ذلك كما انه لم يحضر حاضرا حينما سلم الدفعة الثانية وانما سمع ذلك من المتهم فقط دون ان يعرف الغاية من ذلك ويتبين من ذلك ان الضحية اراد اثبات ان العارض توصل بمبلغ الفي درهم بشهادة الشهود وان هذا المبلغ يفوق / 250 / درهما وان اثبات المديونية بهذا المبلغ تجب بالكتابة لا بشهادة الشهود تطبيقا للفصل (443) من قانون الالتزامات والعقود -[329]- وان

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

329 -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الحكم المطعون فيه جاء خرقا لمقتضيات الفصل (290) من قانون المسطرة الجنائية. -[330]-

لكن، حيث ان شهادة الشهود وان انصبت على مبلغ مالي يفوق - 250 - (**10000**) درهما الواجب اثباتها بالكتابة فإنها لا تتعلق بإثبات دين وانما جاءت مؤكدة لعملية النصب التي اعترف بها العارض لدى الضابطة القضائية وتكون المحكمة عندما استندت الى هذه القرينة المؤيدة لاعتراف العارض بالجنحة المنسوبة اليه طبقت مقتضيات الفصل (288) من قانون المسطرة الجنائية -[331]- مما تكون

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

[330] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

[331] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

معه الوسيلة على غير اساس.
لهذه الاسباب
قضى برفض الطلب.
الرئيس: السيد بنبراهيم، المستشار المكلف

بالتقرير: السيد محمد غلام، المحامي العام: السيد محمد عزمي، المحامي: الاستاذ ابو عمر ابو الطيب

.....

.....

ما ورد في الفصل (606) من ق. ج. لم يرد على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال.

اجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الاخر وان ما قد يرد ناقصا في منطوق الحكم يمكن ان يكمل بما تضمنته الحيثيات المبررة لذلك المنطوق.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 33 -

قرار عدد 2237

بتاريخ 1983/04/18

ملف جنحي: 77857
الترامي – تغيير الوصف – تغيير الحدود –
اجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الاخر وان ما قد يرد ناقصا في منطوق الحكم يمكن ان يكمل بما تضمنته الحيثيات المبررة لذلك المنطوق.
وان المحكمة لما استبعدت جنحة الترامي -[332]- المحكوم بها ابتدائيا وقضت على

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

[332] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

الطاعن في نفس الوقت بجنحة تغيير الحدود المنصوص عليها في الفصل(606) من ق. ج. وكانت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق مقتضيات هذا الفصل فإنها لم تخرق هذا الفصل بعدم التنصيص على البراءة من تهمة الترامي.
ان ما ورد في الفصل (606) من ق. ج. لم يرد على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال.

لكن حيث ان اجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الاخر وان ما قد يرد ناقصا في منطوق الحكم يمكن ان يكمل بما تضمنته الحيثيات المبررة لذلك المنطوق.
وحيث تبين من مراجعة حيثيات الحكم المطعون فيه ان المحكمة استبعدت جنحة الترامي واخذت العارض بجنحة تغيير الحدود المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل(606) من القانون الجنائي وما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في الفصل (606) المؤاخذ به العارض فان المحكمة لم تخرق اي نص قانوني بعدم نصها على البراءة من تهمة الترامي.
وانه من جهة اخرى فان ما ورد في الفصل(606) من القانون الجنائي -[333]- من

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين332 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

333 -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 8: في التخريب والتعييب والإتلاف

الفصل 606

امثلة لم يرد على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال، وان الحكم المطعون فيه جاء معللا بما فيه الكفاية اذ ورد في حيثياته ما يلي: " حيث يستخلص من وثائق الملف ان عبد السلام بن ادريس واخته فاطمة تقدما بشكاية مباشرة اديا عنها الرسوم القضائية وجاء فيها ان لهما بلادا تدعى الطلق الكبير عبوشي الصخيرات تشتمل على عدد من اشجار الخروب وقد ذكرت حدودها في الشكاية، وان محمد بن الخضير والزين بنقدور قد غيرا الحدود حيث ادخلا في بلادهما جزءا من البلاد المذكورة طوله 20 مترا على عرض ستة امتار.
وحيث، ان اثنين من الشهود المستمع اليهما من طرف المحكمة الابتدائية شهدا برؤيتهما للمتهمين وهما يغيران الحدود.
مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

من اجله
قضى برفض الطلب.

.....

.....

الدعوى العمومية – تحريكها – طلب الحق المدني، شروط.

مجلة قضاء المجلس الأعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 30

قرار عدد 1084

بتاريخ 1982/07/23
يمكن للمتضرر ان يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المبينة في قانون المسطرة الجنائية" ف 2 من ق. م. ج".
لا يكفي لتحريك الدعوى العمومية ان يقدم المتضرر شكاية يبين فيها وقائع الفعل الاجرامي بل يجب ان يعبر عن رغبته في المطالبة بالحق المدني ويحدد مبلغ

من ردم كلا أو جزءا من خندق أو أتلف كلا أو جزءا من سياج، مهما تكن المادة التي صنع منها، أو قطع أو قلع حسكا أخضر أو جافا، أو نقل أو أزال نصبا أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارفا عليها لإثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين333 إلى خمسمائة درهم.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم من حول عمدا وبدون حق مياها عامة أو خاصة.

التعويض عن الضرر الذي حصل له.
لما تبين ان المشتكية لم تنصب نفسها كمطالب بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض ولا هي طالبت من المحكمة ان تفضي لها باسترجاع ما سرق فان الشكاية التي قدمها تكون غير ذات اثر ويكون الحكم الذي انبنى عليها باطلا.

بناء على الفصل الثاني من قانون الجنائية. -[334]-
حيث، انه بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل المذكور يمكن للشخص المتضرر ان يقيم الدعوى العمومية طبق الشروط المبنية في قانون المسطرة الجنائية.
وحيث، ان الدعوى العمومية التي يقيمها المتضرر لا يكفي لقبولها ان يقدم هذا الاخير للمحكمة شكوى يشرح فيها كيفية وقوع الجرم عليه لان هذه تظل شكاية عادية ولذلك اشترط القانون لقبول هذه الشكاية المباشرة ان يعلن صاحبها عن رغبته في المطالبة بالحق المدني وتحديد مبلغ كتعويض عن الضرر الذي الحقه به الجرم طبقا للفصل (335) من قانون المسطرة الجنائية كما عدل بظهير 18 شتنبر 1962. -[335]-

---

[334] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
الكتاب التمهيدي

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

[335] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 348

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.

المادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي.

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 352

لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

المادة 353

إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.

غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.

المادة 355

إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

حيث لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من سائر وثائق الملف ان المشتكية تلايت بنت الحاج الحسين سبق لها ان (نصب)ت نفسها مطالبة بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض الذي تستحق عن الاضرار التي اصابتها بسبب الاعتداء الذي تعرضت له ولا هي طالبت من المحكمة بان تحكم لها بارجاع ما سرق منها لذلك فان الشكاية التي تقدمت بها للمحكمة تكون لاغية وان الحكم الذي يبني عليها يكون هو الاخر باطلا معرضا للنقض والابطال.
لهذه الاسباب
ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.
قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار المطعون فيه.
الرئيس: ذ. امين الصنهاجي
المقرر: ذ. محمد اعمار
المحامي العام: ذ. بن بوشتى
الدفاع: ذ. الاشقر سعيد

.....
.....

جنائي – اثبات.

مجلة قضاء المجلس الأعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 31

قرار عدد 248

بتاريخ 1982/07/03

ملف جنائي: 1270
جنائي – اثبات.
بناء على الفصلين (289) و(290) من ق. م. ج. -[336]- لا يجوز للقاضي ان يبني

المادة 356

لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.

336 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

حكمه الا على حجج عرضت اثناء الاجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا امامه، واذا كان اثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها احكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكورة.
وان المحكمة لما اعتبرت شهادة الشهود لإثبات تسلم المتهم مبلغ 140.000 درهما الذي نازع فيه هذا الاخير لم تراع قواعد الاثبات المدنية وعرضت بذلك قرارها للنقض.

بناء على الفصلين (289) و(290) من قانون المسطرة الجنائية. -[337]-
حيث، انه بمقتضى الفصل الاول لا يمكن للقاضي ان يبني مقرره الا على حجج عرضت اثناء الاجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا امامه وبمقتضى الفصل الثاني اذا كان اثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها احكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور.
وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه الذي ورد فيه قوله:
"حيث حضر الظنين امام الهيئة الاستئنافية وانكر ان يكون قد تسلم من المشتكي اي مبلغ مالي على اساس اقامة مشروع بينهما وان الشهود الذين شهدوا لفائدته هم من عائلته (اي المشتكي) وحيث ان انكار الظنين تكذبه تصريحات الشهود الخمسة المستمع اليهم من طرف النيابة العامة وكذا قاضي التحقيق والذين حضروا مع المشتكي والمشتكي به في بيت واحد الى ان سلم المشتكي الى المشتكي به مبلغ 140.000.00 درهم على اساس قيام هذا الاخير بشراء ضيعة بناحية اكادير

---

337 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

للاشتراك فيها – وحيث ان الظنين لم يعارض شهادة الشهود عندما عرضت عليه من طرف المحكمة بأية وسيلة اخرى يمكن الاعتماد عليها في استبعادها كوسيلة من وسائل الاثبات القانونية " انه اي القرار المطعون فيه لم يحترم مقتضيات الفصلين (289 – 290) من قانون المسطرة الجنائية المشار اليهما -[338]- اذا اعتمد شهادة شهود لم يحضروا امام المحكمة لإثبات واقعة تسلم المتهم مبلغا ماليا يصل الى 140.000 درهم الشيء الذي ينازع فيه المتهم وينكره وكان يتعين على المحكمة – والحالة عما ذكر ان تراعي قواعد الاثبات المدني -[339]- عملا بالفصل (290) (المادة 288**)** من قانون المسطرة الجنائية وبما انها لم تفعل فقد عرضت قرارها

---

338 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

339 _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

للنقض والابطال.
لهذه الاسباب
وبصرف النظر عن بقية الوسائل المستدل بها.
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه وبإحالة النازلة على محكمة الاستئناف بمراكش لتبت فيها من جديد طبق القانون وبرد المبلغ المودع لصاحبه وبانه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

الرئيس: السيد محمد امين الصنهاجي – المستشار المقرر: عبد العزيز بنونة
المحامي العام: السيد محمد بوشتى
المحامي: الاستاذ السعيدي حسن

.....

.....

مفهوم الموظف العمومي في القانون الجنائي

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 47

قرار عدد 5734

بتاريخ 1992/07/23

ملف جنحي 14168 90
مفهوم الموظف العمومي في القانون الجنائي – اثارة العذر القانوني.
- البنك الشعبي يعتبر مؤسسة عمومية تقوم بخدمات ذات نفع عام حسب الفصل الثالث من المرسوم الملكي المؤرخ في 21 ابريل 1967 وبالتالي فالمستخدمون به يعتبرون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي -[340]-

---

[340] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع الثالث: شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب

(الفصول 224 – 232)

الفصل 224

حيث ان الحكم المطعون فيه قد اورد بهذا الصدد ما يلي : حيث ان البنوك الشعبية حسب ما تضمنته النصوص القانونية المؤسسة لها او تلك التي لها علاقة بها وخاصة الظهير الشريف رقم 1660.232 المؤرخ في 16 شعبان 1380 موافق ثاني فبراير 1961 والمرسوم الملكي رقم 67.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 موافق 21 ابريل 1967 الصادر بمثابة قانون يتعلق بالهيئة البنكية والقرض الذي خصص فقرة من فصله الثالث لأجهزة القرض الشعبي ويعتبر تلك الابناك بحسب ما توفرت عليه من خصائص بمقتضى تلك النصوص مؤسسة عمومية تقوم بمصلحة ذات نفع عام وبالتالي فان العاملين بها يعتبرون موظفين عموميين خاضعين لمقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي [341]- الامر الذي يجعل هذا الدفع غير مبني على اساس ويتعين رفضه

.....

.....

.....

.....

يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

341 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 224

يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 86

القرار عدد 1192

الصادر بتاريخ 15مارس2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/4765

<u>وعد بالبيع - تحقق الشرط الفاسخ- التمييز بين حالتين .</u>

الاتفاق على أن يكون عقد الوعد بالبيع لاغيا وكـأن لم يكـن هـو في الحقيقة شرط فاسخ صريح يفسخ به العقـد تلقائيـا دون حاجـة إلى أي إنذار عند تخلف المشتري عن أداء ثمن البيع في الأجل المحـدد والمتفـق عليه، وهو بذلك يتميز عن الشرط الإرادي الفاسخ المنظم بالفـصول 112 و113 و114 من قانون الالتزامات والعقود. -[342]- والمحكمة لمـا قـضت بإتمـام إجراءات البيع على أساس الفصل 114 في حين

---

[342] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الثاني: أوصاف الالتزام

الباب الأول: الشرط

الفصل 112

يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم (الشرط الإرادي). ومع ذلك، يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح خلال أجل محدد، بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه.

ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدين ولا في بيع الأشياء المستقبلة المسمى بالسَّلَـم.

الفصل 113

إذا لم يحدد الأجل، في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق، ساغ لكل من الطرفين أن يطلب من الآخر أن يصرح بما يريده في أجل معقول.

الفصل 114

إذا انقضى الأجل، دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد، أصبح هذا العقد نهائيا ابتداء من وقت إبرامه.

وعلى العكس، إذا أبدى المتعاقد للطرف الآخر رغبته القاطعة في التحلل من العقد، فإن الاتفاق يعتبر كأن لم يكن.

أن إرادة الطرفين حسب مضمون الوعد بالبيع اتجهت إلى انفساخه بقوة القانون إذا لم يحصل المشتري على قرض لتمويل الشراء من البنك داخل الأجل الأقصى المحدد باتفاقهما، ودون إعطاء البائع خيار فسخه، تكون أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض .

نقض واحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي تحت عدد 508 بتاريخ 2008/4/29 في الملف رقم 1/07/1170 انه بتاريخ 2006/8/2 تقدم المطلوب في النقض سمير الزهراوي بمقال عرض فيه أنه أبرم وعدا بالبيع مع الطاعن ابراهيم بومليك بتاريخ فاتح يونيو 2006 على أن يبيعه هذا الأخير العقار موضوع الرسم العقاري عدد 304.32/23 وأنهما اتفقا على أن يبرما العقد النهائي بعد 45 يوما من تاريخ الوعد، وأن العارض أتم جميع الإجراءات غير أن المدعى عليه رفض إتمام البيع ملتمسا الحكم عليه بإتمام إجراءات البيع في العقار موضوع النزاع تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف درهم، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب بحكم استؤنف من طرف المدعي ألغته محكمة الاستئناف وقضت بعد التصدي بإتمام إجراءات البيع في العقار المشار إليه أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مائتي درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وهو القرار موضوع الطعن .

في الوسيلة الفريدة :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المحكمة صرحت بأن المستأنف عبر عن حسن نيته في تنفيذ الشروط قبل انصرام الأجل ويتجلى ذلك في سعيه الحصول على قرض من مؤسسة بنكية داخل أجل الثمانية أيام من تاريخ توقيعه والمصادقة على العقد فهذا الأخير تحقق بتاريخ 2006/6/21 لذلك كان على المستأنف عليه التعبير عن إرادته الصريحة في فسخ العقد بمجرد انقضاء الأجل وذلك طبقا للفصل 114 من قانون الالتزامات والعقود علما أن المستأنف المطلوب لم يتمسك بهذا الفصل ولم يشر في استئنافه إلى أنه عبر عن حسن إرادته في تنفيذ العقد وبذلك تكون المحكمة قد خرقت مبدأ الحياد، كما أن المحكمة لم تجب عما تم إثارته من طرف العارض بخصوص الفصل 230 من القانون أعلاه باعتبار أن العقد نص على أنه في حالة عدم تنفيذ إحدى الشروط الواقفة المشار إليها سلفا داخل الأجل المذكور اتفق الطرفان على أن يصبح هذا العقد لاغيا وكأن لم يكن...مما يجعل القول بأنه كان على العارض أن يعبر عن إرادته بفسخ العقد غير ذي موضوع، وأن ما جاء بشأن أن المطلوب

عبر عن حسن نيته داخل الأجل تعليل مخالف للوثائق المدلى بها من طرفه، لأنه بالرجوع إلى بنود العقد وتحت الفقرة المعنونة بأجل التنفيذ فقد نص على "يتفق الطرفان صراحة على أن الشروط الواقعة أعلاه يجب أن تنفذ داخل أجل 45 يوما أي في أجل أقصاه 2006/7/5، وفي كتاب البنك إلى المطلوب والمؤرخ في 2006/8/10 فقد ورد به انه تبعا لطلبكم المؤرخ في 2006/6/29 ننهي إلى علمكم أننا وضعنا رهن إشارتكم سلفا شخصيا بقيمة 000.400 درهم مخصص لتمويل شراء بقعة أرضية علما أن السلف منح لكم بتاريخ 2006/8/7 مما يتبين معه أن المطلوب لم يحصل على الموافقة المبدئية إلا بتاريخ 2006/8/10 علما أنه حصل فقط على قرض بمبلغ 000.400 درهم في حين أن ثمن العقار المبيع في حدود مبلغ 000.720 درهم وأنه تقدم بمقاله الافتتاحي بتاريخ 2006/8/2 أي قبل حصوله على الموافقة المبدئية من البنك، لذلك كان على المحكمة قبل إلغاء الحكم المستأنف أن تناقش حيثياته التي نصت على أن المطلوب لم يحصل على القرض إلا بعد فوات الأجل مما يجعل قرارها منعدم التعليل ويستلزم نقضه .

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك أن الاتفاق على أن يكون عقد الوعد بالبيع لاغيا وكأن لم يكن هو في حقيقته شرط فاسخ صريح يفسخ به الوعد المذكور من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار عند تخلف المشتري عن أداء ثمن البيع في أجل محدد ومتفق عليه، وهو غير الشرط الإرادي الفاسخ المنظم بالفصول 112 و113 و114 من قانون الالتزامات والعقود الذي يكون أيضا نتيجة تراضي الطرفين وينتج لمن احتفظ لنفسه بحق الخيار وأن يصرح خلال أجل محدد بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو فسخه وإذا توانى عن ذلك رغم انقضاء الأجل أصبح العقد نهائيا ابتداء من وقت إبرامه، ومحكمة الاستئناف لما بنت قضاءها على مقتضيات الفصل 114 من قانون الالتزامات والعقود -[343]- والحال أن إرادة الطرفين حسب مضمون بالوعد بالبيع فقد اتجهت إلى انفساخه بقوة القانون عندما لم

---

[343] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 114

إذا انقضى الأجل، دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد، أصبح هذا العقد نهائيا ابتداء من وقت إبرامه.

وعلى العكس، إذا أبدى المتعاقد للطرف الآخر رغبته القاطعة في التحلل من العقد، فإن الاتفاق يعتبر كأن لم يكن.

يحصل المشتري على قرض من البنك داخل أجل أقصاه 2006/7/5 دون إعطاء إمكانية حق خيار الفسخ للبائع تكون قد طبقت القانون تطبيقا سيئا وعرضت بذلك قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .

السيد بوشعيب البوعمري رئيسا، والسادة المستشارون: عائشة بن الراضي مقررة، و الحسن بومريم، وسعد غزيول برادة، ومحمد الخراز وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي:

5278

القرار 5508 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1992 ملف جنحي 27452 91

الاختطاف مجردا – جنحة تأديبية

- جريمة الاختطاف -[344]- مجردا وإن تجاوزت العقوبة الناجمة عنها في حدها الأقصى خمس سنوات حبسا فإنها تعتبر مجرد جنحة تجرى عليها أحكام الجنح التأديبية.

---

[344] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع الرابع: الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد

(الفصول 436- 441)

الفصل 436

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص.

وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا ارتكب القبض أو الاختطاف إما عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات كانت العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 سنة344.

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية344.

الفصل 1-

436

إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى:

السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون؛

السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون.

الفصل 437

إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة وإما لتيسير هروب مرتكبي الجناية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب كانت العقوبة بالسجن المؤبد.

وكذا الشأن إذا كانت هذه الأفعال تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط ولاسيما أداء فدية344.

الفصل 438

إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز عوقب المجرمون بالإعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة344.

الفصل 439

إن العقوبات المقررة في الفصول 436 و437 و438 تطبق حسب الكيفيات المبينة في هذه الفصول على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم344.

الفصل 440

كل مجرم وضع من تلقاء نفسه حدا للحبس أو الحجز يستفيد من العذر المقبول لتخفيض العقوبة بحسب مدلول الفصل 143 من هذا القانون طبق الكيفيات الآتية:

1 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 437 و439، إذا أطلق سراح الشخص المقبوض عليه أو المختطف أو المحبوس أو المحجوز كرهينة وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي اليوم الخامس على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون

0 -0

ويطبق هذا العذر إذا كانت الأعمال الإجرامية تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط وكان إطلاق سراح الشخص قد تم دون تنفيذ الأمر أو توفير الشرط ؛

2 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 436 و439:

إذا أطلق سراح الشخص المحبوس أو المحجوز وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي أقل من عشرة أيام على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

إذا أطلق سراح الشخص فيما بين اليوم العاشر واليوم الثلاثين المواليين ليوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات،

إذا أطلق المعتدي سراح الشخص من تلقاء نفسه وكان هذا الأخير قد تعرض من قبل لمعاملات سيئة حسب مدلول الفصل 438 كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة344.

الفصل 441

من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين344 إلى مائتين وخمسين درهما.

وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

- تم تغيير وتتميم عنوان هذا الفرع بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتمم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيه 1974)، ص 1524.

- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتمم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي،

- أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

344 -تمت إضافة الفصل 1-436 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،

- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتمم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي،

مؤلف الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي

-3-

الجزء الثالث

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
.....
.....

القاعدة

الخطأ القضائي الموجب للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء هو : الخطأ الجسيم غير المغتفر أو الإهمال المفرط الذي يقع فيه القاضي قليل العناية و الذي يدل على اخلاله بكيفية فادحة بواجباته المهنية خلال ممارسته لوظيفته القضائية .

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 4/503

الرقم الترتيبي

صادر عن الغرفة الإدارية (القسم الرابع)بمحكمة النقض بتاريخ 2020/10/20

في ملف إداري عدد 2019/3/4/3668

بناء على المقال ... الرامي الى نقض القرار ...

لكن ، حيث إن الخطأ القضائي الموجب للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء هو : الخطأ الجسيم غير المغتفر أو الإهمال المفرط الذي يقع فيه القاضي قليل العناية و الذي يدل على اخلاله بكيفية فادحة بواجباته المهنية خلال ممارسته لوظيفته القضائية ، و تأسيسا على ذلك ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فإنها استندت في ذلك إلى أن متابعة النيابة العامة للمتهم – الطالب – " إنما تمت في إطار الإجراءات و المساطر المنصوص عليها قانونا ، و أن الحكم فيما بعد ببراءته من التهم المنسوبة اليه لا يمكن أن تعتبر معه السلطة القضائية التي بتت في ملف المتابعة المتعلقة به قد تصرفت خرقا للقانون أو القول بكونها ارتكبت خطأ قضائيا موجبا للتعويض المطالب به ، " فإنها تكون قد راعت مجمل ما ذكر أعلاه ، سيما أن تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي اتخذه قضاة النيابة العامة تم في إطار سلطة الملائمة المنوطة بهم بموجب المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية ، و دون أن يقطع الصلة بالمشروعية ، مما تنتفي معه بذلك مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، فكان القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ، و ما بالوسيلة على غير أساس لهذه السباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 1978/456

الرقم الترتيبي 2851

الغرفة المدنية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني رقم (.....)

مسؤولية الدولة، الإعفاء من المسؤولية، خطأ الضحية.

* الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تسيير إدارتها مسؤولية مبنية على فكرة المخاطر الناجمة عن استعمال أشياء خطرة كالسيارة وليست مبنية على عنصر الخطأ.

* يمكن الإعفاء من هذه المسؤولية كل يا أو جزئيا إذا ثبت أن الضحية ارتكب خطأ كان له دور في حدوث الضرر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد

الرقم الترتيبي 5430

الغرفة المدنية

القرار 2391 الصادر بتاريخ 26 ماي 1994 ملف مدني 3804 90

مسؤولية الدولة – إثباتها الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود

- طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود فإن مسؤولية الدولة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، لا تفترض، وإنما لا بد من إثبات الخطأ المصلحي المنسوب إلى موظفيها، لأنها من المسؤولية التقصيرية.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 51

القرار 2391

الصادر بتاريخ 26 ماي 1994

ملف مدني 3804 90

مسؤولية الدولة – إثباتها

الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود -[345]**-**

- طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود فإن مسؤولية الدولة عن تسيير إدارتها و عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، لا تفترض، بل لا بد من إثبات الخطأ المصلحي المنسوب إلى موظفيها، لأنها من المسؤولية التقصيرية .

- القرار المطعون فيه عندما قضى بمسؤولية الدولة بدون إثبات الخطأ من المضرور غير مبني على أساس و معرضا للنقض.

حقا تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أنه طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود فإن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها أو من الأخطاء المصلحية لمستخدميها لا تفترض و إنما لا بد من إثبات الخطأ المصلحي المنسوب إلى موظفيها و الملف خال مما يفيد نسبة الخطأ المصلحي إلى الهيأة الطبية لمستشفى بن زهير بمراكش التابع للدولة لهذا فإن اعتماد المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه في تحميل الدولة مسؤولية ما حدث للمطلوب من ضرر على مجرد أن إدارة المستشفى المذكور امتنعت من تمكين الخبير المعين من طرف المحكمة من الاطلاع على الملف الطبي للمتضرر المطلوب و أن ذلك يشكل قرينة على ثبوت الخطأ المصلحي لأطباء المستشفى

---

345 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

المذكور غير كاف و كان على المحكمة في هذه الحالة أن تجبر إدارة المستشـفى بشتى الوسائل حتى و لو اقتضى الأمر انتقالها شخصيا رفقة الخبير المعين مـن طرفها إلى المستشفى المذكور قصد الاطلاع على الملف الطبي المذكور لتقـف على الحقيقة و بالتالي التأكد من ثبوت الخطأ المصلحي للدولة أو عدم ثبوتـه و دون ذلك يبقى قرارها ناقص التعليل يوازي عدمه و يعرضه بالتالي للنقض .

و حيث أنه من مصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس المحكمـة لتبـت فيها طبقا للقانون .

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار و إحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيـها طبقـا للقانون و على المطلوب الصائر .

و كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تـتركب مـن

السادة :

*رئيس الغرفة - محمد بوزيان رئيسا

*و المستشارين:- عبدالخالق البارودي مقررا

-عبدالحق خالص عضوا

-محمد واعزيز "

-محمد الخيامي "

*و بمحضر المحامي العام أحمد شواطة ممثل النيابة العامة .

*و بمساعدة كاتب الضبط محمد بولعجول

.....

.....

المحكمة الابتدائية بفاس

حكم رقم:

صدر بتاريخ:

2011/03/02

في ملف رقم:

10/1202/418

باسم جلالة الملك

بتاريخ 02 مارس 2011 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس

وهي تبت في القضايا المدنية في جلستها العلنية

وهي مكونة من:

الأستاذة: رئيسا

السيدة: كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه

بيـــن: .

الساكنة بزنقة 5 رقم 55 باب السيفر عين هارون قاس.

النائب عنها الأستاذ جواد بنجلون التويمي المحامي بفاس.

بوصفها مدعية من جهة

وبيـــن: صندوق ضمان حوادث السير في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري الكائن مقره الاجتماعي برقم 4 ل زنقة اسلي الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذان خديجة العلمي ومحمد بنشقرون المحاميان بفاس.

بوصفه مدعى عليه من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة دفاعها بتاريخ 2010/02/12 والمؤداة عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ تعرض فيه المدعية بواسطة دفاعها بأنه بتاريخ 2006/05/28 تعرضت ابنتها كوثر قاوبوزي لحادثة

سير أودت بحياتها وذلك أثناء ركوبها دراجة نارية من نوع بوجو سكوتر رقم إطارها 510000001572 كان يسوقها المسمى حسن الزريفي العمراني و في ملكية حسن عرعار.

و انه فتح ملف جنحي سير عدد 2006/65 في الموضوع انتهى بصدور حكم بتاريخ 2007/10/11 قضى بأداء المسؤول المدني بحضور صندوق ضمان حوادث السير لفائدتها تعويضا مدنيا قدره 20905.00 درهما.

و انه بعد استئنافه صدر بتاريخ 2008/07/17 القرار رقم 08/1874 في الملف جنحي سير عدد 2007/2777 قضى بتأييد الحكم المستأنف.

و انه فتح له ملف التنفيذ عدد 2009/35/226 بموجبه بوشرت إجراءات التنفيذ ضد المسؤول المدني حسن عرعار انتهت بتحرير محضر بعدم وجود ما يحجز في حقه بمبلغ 22708.00 درهم.و تلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 22708.00 درهما برسم الأسباب المذكورة أعلاه و تحميله الصائر و الفوائد القانونية و واشفاع الحكم بالنفاذ المعجل.

و بتاريخ 2010/05/07 أدلت المدعية بواسطة دفاعها بمذكرة مرفقة بصورة شمسية من محضر الضابطة القضائية عدد 252/م ح س/ ف. م المنجز من طرف الأمن الإقليمي بفاس بتاريخ 2006/05/31 و بمحضر بعدم وجود ما يحجز مؤرخ في 2009/03/17 و بنسخة طبق الأصل من الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2007/10/11 في الملف جنحي سير عدد 2006/65، و بجلسة 2010/11/26 أدلت بمذكرة مرفقة بنسخة طبق الأصل من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 08/1874 و تاريخ 2008/07/17 في الملف جنحي سير عدد 07/2777.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف صندوق ضمان حوادث السير بواسطة دفاعه يعرض فيها ان المدعية لم تتقدم بطلب التعويض إلى الصندوق داخل اجل سنة من تاريخ صدور القرار الاستئنافي طبقا لمقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات ويلتمس الحكم برفض الدعوى لسقوط الحق.

وبجلسة 2011/01/12 عقبت المدعية بواسطة دفاعها أنها تلتمس تطبيق اجل الخمس سنوات المنصوص عليها في نفس المادة أعلاه وذلك من تاريخ وقوع الحادثة وأنها تقدمت بدعواها الحالية داخل اجل السنة من ثبوت إعسار المدين وتكون بالتالي الدعوى قد قدمت داخل الأجل القانوني وتلتمس الاستجابة للطلب.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2011/02/23 اسند فيها دفاع الطرفان النظر فحجزت القضية للتأمل لجلسة 2011/03/02.

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث تهدف المدعية إلى الحكم لها وفق ما سطر أعلاه.

وحيث دفع المدعى عليه بالتقادم ملتمسا الحكم بسقوط الدعوى.

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 148 من مدونة التأمينات -[346]- انه في حالة كون المسؤول عن الأضرار معلوما يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل اجل سنة ابتداء من تاريخ الصلح وإما من تاريخ صدور القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به.

---

[346] -

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 02.238.1 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

- الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

الباب الرابع: شروط اللجوء إلى صندوق ضمان حوادث السير

المادة 148

إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا، يجب توجيه طلب الضحايا أو ذويهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

في كل الحالات الأخرى، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل سنة (1) ابتداء إما من تاريخ الصلح وإما من تاريخ صدور القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الضحايا أو ذويهم، خلال أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة:

أن يكونوا قد أبرموا اتفاقا مع صندوق ضمان حوادث السير أو أقاموا دعوى قضائية ضده، إذا كان المسؤول عن الحادثة مجهولا؛

أن يكونوا قد أبرموا صلحا مع المسؤول عن الحادثة أو أقاموا دعوى قضائية ضده إذا كان المسؤول معروفا.

لا تسري الآجال المنصوص عليها في الفقرات السابقة إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بالضرر، إذا أثبتوا جهلهم له إلى حين علمهم به.

إذا كان التعويض يتعلق بدفع إيراد أو أداء رأسمال على دفعات، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق الذي لم يف فيه المدين بالتزاماته.

يترتب على عدم مراعاة هذه الآجال سقوط الحق في المتابعة، ما عدا إذا أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة.

وحيث تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة أعلاه انه يترتب على عدم مراعاة هذه الآجال سقوط الحق في المتابعة ما عدا إذا اثبت المعنيون بالمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة.

وحيث أدلت المدعية تعزيزا لطلبها بنسخة طبق الأصل من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 08/1874 وتاريخ 2008/07/17 في الملف جنحي سير عدد 07/2777 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بدوره بأداء المسؤول المدني حسن عرعار شخصيا بحضور صندوق ضمان حوادث السير لفائدة المطالبة بالحق المدني فتيحة الذهبي مبلغ 20905.00 درهم.

وحيث من أدلى بحجة فهو قائل بها.

و حيث انه بالاطلاع على وثائق الملف يتضح انه جاء خاليا مما يفيد ان المدعية قد قامت بتوجيه أي طلب إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل اجل السنة عن صدور القرار الاستئنافي بتاريخ 2008/07/17 و اكتفت بتقديم دعواها مباشرة إلى المحكمة دون التقيد بالمقتضيات المذكورة أعلاه مما جعل حقها في رفع هذه الدعوى يسقط طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 148 .

و حيث ان من خسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

و تطبيقا لمقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية و المادة 148 من مدونة التأمينات .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا

بسقوط الدعوى لتقادمها و تحميل المدعية الصائر .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية من طرف نفس الهيأة أعلاه وأمضاه الرئيس و كاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 133

الرقم الترتيبي 11635

صادر عن الغرفة المدنية بمحكمة النقض بتاريخ 2014

في ملف مدني

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه بما ورد في الوسيلة أعلاه ، في حين يتجلى من مطلب التحفيظ لا سيما تقرير الحضور الموقع عليه بتاريخ 1977/10/11 من المتعرض المطلوب في النقض أن أساس تعرضه هو استحقاقه للمدعى فيه بالإرث ، و أنه لم يطلب باستحقاقه الشفعة لما اشتراه مورث المطلوبين في النقض إلا في ختام مقاله الاستئنافي ، فيكون تعرضه -[347]- قد أسس

---

[347] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 34

يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثا أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر.

ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر حسب الأشغال التي ستنجز والتعويضات التي تقتضيها.

ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.

الفصل 35

عندما يرى القاضي المقرر أن القضية قد أصبحت جاهزة يخبر الأطراف بيوم الجلسة العلنية التي ستعرض فيها وذلك قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل بعد التوصل بالاستدعاء.

على سببين الأول الإرث و الثاني استحقاق الشفعة ، و أنه يتجلى من محاضر الجلسات المتعلقة بالمرحلة الابتدائية أنها تضمنت حضور المتعرض المذكور في جلسة 1982/5/04 و حضور دفاعه عنه بالجلسة الموالية في 1982/8/03 ، و أشعر من طرف المحكمة بالإدلاء بملاحظاته مما كان معه على المحكمة أن تناقش علم المطلوب بالبيع من خلال كافة الإجراءات المضمنة بملف النازلة و ألا تكتفي بتاريخ تبليغ الحكم الاستئنافي لانطلاق أجل الأخذ بالشفعة ، الأمر الذي كان معه القرار فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه و معرضا للنقض و الابطال .

و بصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض و ابطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه .

.....

.....

مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية التي توجب استدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور إجراءات الخبرة تحت طائلة البطلان.

الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم.

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقا للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

تعليل المحكمة بكون تمثيله في ملفات أخرى لا يعني أنه لن يؤدي مهمته بأمانة وإخلاص وقد أدى اليمين القانونية على ذلك هو تعليل فاسد، يمس قواعد الانصاف والتجرد والاطمئنان إلى العدالة.

القرار عدد 5/190

صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/4/08

في ملف مدني – القسم الخامس – عدد 2013/5/1/6213

حقا صح ما عابته الوسيلتان على القرار ، ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الدكتور المعين من طرفها هو الممثل لصندوق ضمان حوادث السير بمدينة فاس ، و تعليل المحكمة بكون تمثيله في ملفات أخرى لا يعني أنه لن يؤدي مهمته بأمانة و إخلاص و قد أدى اليمين القانونية على ذلك هو تعليل فاسد ، يمس قواعد الانصاف و التجرد و الاطمئنان إلى العدالة ، إضافة إلى أن عدم استدعاء دفاعها و هو ما تمسكت به و لم يجب عنه القرار فيه خرق لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية -[348]- التي توجب استدعاء الأطراف و وكلائهم لحضور

---

[348] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

الفصل 64

يمكن للمحكمة إذا لم تجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحتها على الخبير أن تأمر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة.

إجراءات الخبرة تحت طائلة البطلان ، مما يبقى معه كما جاء في الوسيلتين واردا على القرار و مبرر لنقضه دون حاجة للبت في باقي الوسائل .

قضت محكمة النقض بنق القرار المطعون فيه (الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2013/02/18 في الملف عدد 2010/904) وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر.

.....

.....

.....

القرار عدد 2/20

صادر عن (المجلس الأعلى) محكمة النقض بتاريخ 2008/01/02

في ملف جنحي عدد 2007/6053

لا يعتبر إدلاء الضحية بشهادة طبية تفيد توقفه عن العمل ، دليلا كافيا للحكم بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ما دام لم يثبت فقده لدخله أو كسبه المهني خلال الفترة المطالب بالتعويض عنها

يكون مبررا الحكم على المتهم بالتعويضات المادية المترتبة لناقلة الضحية بسبب الخطأ المنسوب للمتهم والذي كان أساسا للدعوى العمومية.

بناء على المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 والتي تنص على " يشمل التعويض المستحقة للمصاب في حالة عجز مؤقت عن العمل التعويض عن فقد الأجة أو الكسب المهني الناتج عن العجز. "

كما يمكنها تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاءه لحضور الجلسة التي تستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف .

- تم تعديل الفصل 63 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر2012)، ص 5844.

وحيث لا يعتبر إدلاء الضحية بشهادة طبية تفيد توقفه عن العمل، وإنما يجب الادلاء بما يفيد حرمان الضحية من الأجر أو الكسب المهني خلال مدة التوقف وأنه لا يوجد ضمن تنصيصات القرار ولا وثائق الملف ما يفيد فقدانه لكسبه المهني خلال مدة التوقف عن العمل مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء مشوبا بخرق الفصل المذكور وهو ما يستوجب نقضه وإبطاله بخصوص العجز الكلي المؤقت.

لكن حيث من الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المتهم مدان من أجل عدم احترام حق الأسبقية وهي المخالة التي تسببت في وقوع الحادثة التي أدت إلى إصابة الناقلة بأضرار والقرار المطعون فيه لم يخرق أي مقتضى قانوني لما منح الضحية تعويضا عن الخسائر المادية الناتجة عن المخالفة المذكورة والتي تبقى الأساس لقيام مسؤولية المتهم مما يكون معه ما جاء في الوسيلة بدون أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8460

القرار عدد 11/230

صادر عن (المجلس الأعلى) محكمة النقض بتاريخ 2005/02/90

في ملف جنائي عدد 2004

القرار عدد 230/11 المؤرخ في :9/2/2005 الملف الجنحي عدد : 2004/(.....)

التعويض – حادثة سير – مفهوم الدخل – عدم إثبات فقد مورد العيش.

المداخيل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تتعرض لها الضحية بسبب الحادثة، أما الأملاك الفلاحية ورخصة سيارة الأجرة التي لا تستغل من طرفها وانما بواسطة الغير فلا تعتمد لتحديد التعويض المستحق.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8456

الغرفة الجنائية

القرار عدد 11/1106

صادر عن (المجلس الأعلى) محكمة النقض بتاريخ 2002/9/25

القرار عدد 1106/11 المؤرخ في :25/9/2002 الملف الجنحي عدد: 2002/ (.....)

التعويض - حادثة سير - احتساب التعويض - اعتماد أجر سنوي صافي (نعم) -

اعتماد المحكمة في قرارها لاحتساب التعويض المستحق للمصاب من جراء الإصابات التي تعرض لها بسبب حادثة سير على الأجر السنوي الخاضع لاقتطاعات مؤقتة بسبب القروض وليس على الأجر المستحق الصافي يجعل قرارها ناقص التعليل.

احتساب التعويض المستحق للمصاب من جراء الإصابات التي تعرض لها بسبب حادثة سيردون مراعاة الاقتطاعات المذكورة (القروض والديون المترتبة لفائدة الغير) مع أنها لا تعتبر من الاقتطاعات المفروضة على الأجر بصفة دائمة ويتعين بالتالي أخذها بعين الاعتبار عند احتساب الأجر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وخارقا المادة الخامسة ممن ظهير 1984/10/02 مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5272

القرار 9128 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994 ملف جنحي 27457 91

ظهير 10/2/ 1984– التعويض – تحديد الأجر –

على المصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه أن يدلوا للمحكمة بما يثبت الأجر أو الكسب المهني.

-في حالة عدم إثبات الأجر أو الكسب المهني يفترض للمصاب أجر يوازي الحد الأدنى الوارد بالجدول المرفق بالظهير المذكور.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5276

القرار 7975 الصادر بتاريخ 5 نونبر 1991 ملف جنحي 20489 89

حادثة سير – توزيع المسؤولية – نسبة الخطأ –

توزيع المسؤولية يحدد على أساس ارتكاب الخطأ ومدى نسبة ذلك إلى الظنين والمصاب في حادثة السير.

- القرار الذي لم يبرز ذلك في تعليلاته يعتبر ناقص التعليل وهو ما يوازي انعدامه .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7415

الغرفة المدنية

القرار عدد 473 المؤرخ في :01/2/2001 الملف المدني عدد : 2000/5/1/2769

تأمين - حادثة سير - الدفع بانعدام الضمان - تجاوز الركاب العدد المتفق عليه في شهادة التأمين - العبرة بالعدد في رخصة النقل (نعم) .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8035

الغرفة المدنية

القرار عدد 1046 المؤرخ في : 2004/04/07 الملف المدني عدد: 2002/5/1/517

حادثة سير- المسؤولية المدنية – أساسها - مؤمن له – إحلال شركة التأمين.

يعتبر مؤمنا له كل شخص مأذون له من المكتتب وصاحب الناقلة في حراستها وسياقتها وذلك عن مسؤوليته المدنية أثناء وخارج سير الناقلة المؤمن عليها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الشروط النموذجية العامة للتأمين -[349]- ، و أن مناط

---

[349] - **تعديل بقرار وزير المالية و الخوصصة المؤرخ في 26 مايو 2006 المتعلق بالشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

I- غرض ونطاق الضمان

المادة الأولى : تعريف

يراد بما يلي :

1- المكتتب : الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد.

2- المؤمن له : مكتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها، باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، وكذا مأموريهم فيما يخص العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم.

3- العربة المؤمن عليها : العربة البرية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، المبينة في الشروط الخاصة وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها المبينة كذلك في الشروط الخاصة.

4- الشخص المنقول بدون عوض : كل راكب ينقل بدون أجر، حتى ولو تم نقله من طرف المؤمن له قصد قضاء عمل مشترك أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل.

- استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة4 :استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص :

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح) الغرامات وأعشارها.

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

2- سائق العربة المؤمن عليها.

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة7 : الاستثناءات المتعلق برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

قرار لوكيل الوزارة في المالية رقم 070.65 بتاريخ 25 يناير 1965 تحدد بموجبه

الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين عن السيارات الجريدة الرسمية عدد 2750 بتاريخ 1965/07/14 الصفحة 1382

الفصل 3

التعريف

يقصد من :

أولا - المكتتب : الشخص المسمى هكذا في الشروط الخصوصية للعقدة أو كل شخص يقوم مقامه بموجب اتفاق بين الطرفين أو بسبب وفاة المكتتب ؛

ثانيا - المؤمن له :

فيما يخص التأمينين - أ- (المسؤولية المدنية أثناء السير) و- ب- المسؤولية المدنية خارج السير : المكتتب وصاحب الناقلة المؤمن عليها وكل شخص مأذون له من المكتتب وصاحب الناقلة المؤمن عليها وكل شخص مأذون له من المكتتب أو صاحب الناقلة في حراسة الناقلة أو سياقتها باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص المتعاطين عادة سمسرة الناقلات أو بيعها أو إصلاحها أو إزالة عطب منها أو مراقبة حسن سيرها وكذا أعوانهم فيما يخص الناقلات المعهود بها إليهم بحكم مهامهم ؛

ولا يصح الإذن في السياقة إلا بخصوص العرض الذي منح من أجله وتلقى مهمة إثبات هذا الإذن على كاهل الشخص الذي يطالب الشركة بالتأمين :

2- فيما يخص التأمينات - ج- (الأضرار) و- د- (لحريق) و- هـ (السرقة) و- و- (كسر الزجاج) : المكتتب وصاحب الناقلة المؤمن عليها.

3- فيما يخص التأمين- ز- (الدفاع وإقامة الدعوى) :

أ) فيما يرجع للدفاع : المؤمن له حسبما هو مبين بخصوص التأمينين أ و ب.

ب) فيما يرجع لإقامة الدعاوى :

1- الأشخاص الذين لهم صفة مؤمن له فيما يخص التأمينين أ و ب ؛

2- أزواج المكتتب وصاحب الناقلة المؤمن عليها أو السائق وأصوله من درجة مباشرة أو عن طريق القرابة وفروعه إذا كانوا يركبون الناقلة المؤمن عليها ؛

ثالثا - الناقلة المؤمن عليها : الناقلة ذات المحرك المبينة في الشروط الخصوصية وعند الاقتضاء العجلات المقطورة أو الشبيهة بالمقطورة المبينة كذلك في الشروط الخصوصية.

وإذا أصبحت الناقلة المؤمن عليها غير قابلة للاستعمال بصفة عرضية أمكن تحويل الضمان مؤقتا إلى ناقلة معوضة لها يكتريها أو يستعيرها المكتتب أو صاحب الناقلة المؤمن عليها على أن الضمان لا يطبق إلا بعد انصرام مدة التأمين الذي يمكن أن يشمل الناقلة المعوض بها وباعتباره ضمانا إضافيا للتأمين المذكور.

ويكتسب الضمان بمجرد توجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن (مع الاعتماد على طابع البريد) لإخباره بتعويض الناقلة بشرط أن يؤدي المكتتب عند الاقتضاء مبلغا إضافيا للقسط يحسب على أساس التعريفة المعمول بها عند

قيام الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة ، لأن الأمر لا يتعلق بتأمين خاص حتى يمكن البحث في قيامه بمعزل عن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الحادثة ، لأن شركة التأمين تحل محل هذا الأخير متى ثبتت مسؤوليته المدنية اتجاه الغير ، و لما كان المسؤول عن الحادثة في إطار القواعد العامة موروث الطالبين ، و أنهم في إطار نفس القواعد يعتبرون خلفا له في تحملها ، فإن المحكمة لما قضت برفض طلبهم بعلة أن الهالك هو الذي تسبب في إحداث الضرر لنفسه في الوقت الذي كانت له الحراسة الفعلية ، فضلا عن أن الحادثة وقعت بخطئه لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفاديها تكون قد عللت قرارها بشكل سليم .

.....

.....

ابتداء من فاتح يوليوز 2020 انتقل الحد الأدنى للأجر بالنسبة للأجراء في الصناعة والتجارة والمهن الحرة من 13،14 درهم إلى 14، 81 درهم عن ساعة شغل، وفي القطاع الفلاحي من 22،73 درهم إلى 70،76 درهم عن يوم شغل.

.....

.....

التعويض ويجب أن تتضمن الرسالة المضمونة في هذا الصدد الفروق التي تميز الناقلة المعوض بها عن الناقلة المؤمن عليها فيما يخص العناصر المبينة في المقطع الثاني من الفصل 20 بعده، ويترتب عن إغفال هذه البيانات تطبيق مقتضيات الفصليين 21 (إلغاء العقدة) و22 من القرار.

رابعا - الأشخاص المنقولون بالمجان - كل مسافر ينقل دون أجرة ولو كان ينقله المؤمن له قصد البحث عن قضية مشتركة أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل الحقيقي.

خامسا - التأمين المدعو "غير المحدود" - إذا كانت الشروط الخصوصية تبين فيما يرجع للتأمينين (أ) و(ب) أن التأمين "غير محدود" فإن هذا التنصيص يعني أن العقدة تضمن :

أ) من غير تحديد :

1- الأضرار البدنية ؛

2- الأضرار المادية غير المترتبة عن حريق أو انفجار ناتج أو غير ناتج عن حادثة.

ب) الأضرار المادية الناجمة عن حريق أو انفجار ناتج أو غير ناتج عن حادثة إلى غاية 1.000.000 درهم عن كل ناقلة وكل حادثة على أن مبلغا للضمان يفوق 1.000.000 درهم يمكن أن يقرر بموجب اتفاقية ينص عليها بوضوح في الشروط الخصوصية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3483

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 928

صادر عن (المجلس الأعلى) محكمة النقض بتاريخ 1982/11/29

القرار 928 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1982 ملف اجتماعي: 94786

الإيراد ... تحديده ... الأجرة -[350]-

إن الأجرة التي يجب أن تتخذ أساسا لتحديد الإيراد هي التي تمثل المرتب الفعلي الإجمالي للأجير خلال السنة السابقة لوقوع الحادثة. ولهذا تكون المحكمة قد قصرت في التعليل لما اعتمدت مجرد البيانات التي قدمها المشغل عن أجرة الأجير خلال فترة من الزمن دون أن تتأكد من أن ذلك يمثل فعلا ما كان يتقاضاه خلال السنة قبل الحادثة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8768

الغرفة الاجتماعية

---

350 -

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الثالث
الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه
المادة 105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب.
ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

القرار عدد 384

صادر عن (المجلس الأعلى) محكمة النقض بتاريخ 2005/3/30

القرار عدد 348 المؤرخ في 2005/3/30 الملف الاجتماعي عدد 2004/1/5/866

أجر – إيراد عمري - كيفية احتساب أجرة الأجير عند تحديد الإيراد العمري

إن الأجرة السنوية طبقا للفصل 117 من ظهير 63/2/6 - [351]- -لا تدخل برمتها في الحساب لتقديم الراتب إلا إذا لم تتجاوز حدا معينا في قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

---

351 -

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الثالث
الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه
المادة 105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب.
ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة 106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتخفض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

المادة 107

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، باستثناء التعويضات العائلية.
غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا ، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

المادة 108

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد ، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل يقل عن ثلاثمائة يوم خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، على أساس متوسط ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثمائة يوم.

المادة 109

الأجرة التي تفوق الحد المذكور تخفض على أساس القواعد المبينة في نفس القرار الذي يمكن أن ينص على عدة درجات للتخفيض.

.....

.....

حادثة شغل – تحديد الأجر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6611

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 1174

صادر عن (المجلس الأعلى) محكمة النقض بتاريخ 1998/10/27

القرار عدد 1174 المؤرخ في 98/10/27 الملف الاجتماعي عدد 96/1/4/910 حادثة شغل – تحديد الأجر.

- تحديد نسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الإيراد المستحق للمصابين بحوادث الشغل.

- لتحديد الأجرة السنوية المخفضة قانونا والتي تتخذ أساسا لحساب الإيراد يتعين خصم المبلغ غير القابل للتخفيض من الأجرة السنوية

القرار رقم 1174

المؤرخ في27/10/98

الملف الاجتماعي رقم 910/4/1/96

– تحديد نسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايراد المستحق للمصابين بحوادث الشغل.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجرة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، إما نظرا لترتيبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل وإما عملا بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقاولة أو المؤسسة المذكورة ، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

– لتحديد الأجرة السنوية المخفضة قانونا والتي تتخذ أساسا لحساب الايراد يتعين خصم المبلغ غير القابل للتخفيض من الأجرة السنوية، ثم قسمتها على ثلاثة والناتج يضاف إلى المبلغ الغير القابل للتخفيض.

– إن القرار المطعون فيه عندما اكتفى بقسمة الأجرة السنوية على ثلاثة وناتجها أضافه إلى المبلغ غير القابل للتخفيض يكون قد أساء تطبيق قرار وزير الشغل الصادر بتاريخ 26/1/1989.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض السيد حركات بوبكر تعرض لحادثة شغل بتاريخ: 25/8/1990 وهو في خدمة مشغلته الخطوط الملكية المغربية وبعد إجراء المسطرة أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا أصدرت حكمها بتاريخ: 15/9/1994قضت فيه على المدعى عليها المشغلة بأدائها للضحية إيرادا عمريا شهريا قدره: 13 239,40 درهم ابتداء من تاريخ 27/9/91 مع مبلغ: 2978,95 درهم عن المصاريف الطبية والصيدلية.

استؤنف الحكم المذكور من الطرفين، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها رقم: 1997 بتاريخ 23/4/1996 في الملفين الاجتماعيين المضمومين رقم: 2456/95 و 153/95 قضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي، مع تعديله برفع الإيراد السنوي العمري إلى مبلغ : 19 236,23 درهم والصائر بالنسبة.

وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية:

تعيب الطالبتان على القرار المطعون فيه : عدم الارتكاز على أساس قانوني، وخرق مقتضيات الفصل 117 من ظهير 6/2/1963 ، ذلك أنه بعدما اعتبر الأجرة السنوية الحقيقية للمطلوب هي : 147.135,48 درهم فإن تلك الأجرة قد تجاوزت الحد الأقصى المعين في قرار وزير الشغل، وبالتالي تبقى قابلة للتخفيض على أساس القواعد المبينة في نفس القرار الوزيري حسب ما ينص على ذلك الفصل 117 من ظهير 6/2/1963، ولئن كان القرار المطعون فيه قد أجرى عملية التخفيض في الأجرة السنوية للمطلوب، إلا أنه أخطأ في هذه العملية ولم يعتمد على

القواعد المشار إليها في القرار الوزيري، وبالفعل فإن القرار المطعون فيه قام بقسمة الأجرة السنوية على ثلاثة ثم أضاف إليها القدر غير القابل للتخفيض كما يلي :

147.315,48 /3 = 49.105.16 د

47.076,00 د + 49.105.16 د = 961.181,16 درهم.

مع أن الطريقة الصحيحة تتجلى في خصم المبلغ غير القابل للتخفيض من الأجرة السنوية ثم قسمتها على ثلاثة، وبعد ذلك يضاف إليها نفس المبلغ غير القابل للتخفيض، أي على الشكل التالي:

(147.315,48 – 47.076,00) / 3 = 33413,16 د + 47.076,00 د = 80.489,16 درهم.

وعلى هذا الأساس يتبين أن القرار المطعون فيه قد طبق مقتضيات الفصل 117 من ظهير 6/2/63 تطبيقا خاطئا وبالتالي عرض قضاءه للنقض.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبتان على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بناء على الفصل: 117 من ظهير: 6/2/63 -[352]- والذي ينص على ما يلي :

إن الأجرة السنوية المشار إليها في الفصل السابق لا تدخل برمتها في الحساب لتقدير الراتب إلا إذا لم تتجاوز حدًا معينا في قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية، أما الأجرة التي تفوق الحد المذكور فتخفض على أساس القواعد المبينة في نفس القرار الذي يمكن أن ينص على عدة درجات للتخفيض.

---

352 -

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الثالث
الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه
المادة 105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب.
ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

وبناء على قرار السيد وزير التشغيل رقم : 89/1055 الصادر بتاريخ : 26/1/1989 -[353]- بتحديد نسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الإيرادات المستحقة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو للمستحقين عنهم، والذي ينص في فصله الثاني على أن الأجرة السنوية تعتبر بأجمعها في حساب الإيراد إلى غاية : 47.076,00 درهم... ويعتد في حساب الإيراد بثلث ما زاد من الأجرة على المبلغ المنصوص عليه أعلاه، إلى غاية : 188.300,00 درهم ... إلخ.

---

353 _

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4373.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

المادة 1

تحتسب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10% على الأقل أو الممنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة على أساس أجر سنوي لا يقل عن 29.400.80 درهما ابتداء من فاتح يوليو 2014. و 30.796،48 درهما ابتداء من فاتح يوليو 2015. و ذلك أيا كان سن من المصاب أو جنسه أو جنسيته أو مهنته، بالرغم من كل الأحكام. الأقل نفعا المضمنة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في عقدة تأمين مختلط وبالرغم من كل الأحكام المنافية.

المادة 2

ابتداء من فاتح يوليو 2014 :

- إن الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة وفاتهم يدخل برمته في حساب الإيراد إلى غاية 127.680.65 درهما. و فيما يتعلق بجزء الأجر المتراوح ما بين 127.680.65 درهما و 510.722.60 درهما. فإنه لا يعتد إلا بثلثه في احتساب الإيراد، وفيما يخص الجزء الذي يفوق 510.722.60 درهما، لا يعتد إلا بثمنه.

ابتداء من فاتح يوليو 2015 :

- إن الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات يدخل برمته في حساب الإيرادات المذكورة أعلاه إلى غاية 134.064.68 درهما، و فيما يتعلق بجزء الأجر المتراوح ما بين 134.064.68 درهما و536.258.73 درهما لا يعتد إلا بثلثه في احتساب الإيراد، وفيما يخص الجزء الذي يفوق536.258.73 درهما لا يعتد إلا بثمنه.

ويحتسب الإيراد على أساس الأجر السنوي المذكور في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ما لم يتم التنصيص على ما هو أكثر نفعا في اتفاق المشغل وأجرائه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية.

المادة 3

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2014.

فإنه لتحديد الأجرة السنوية المخفضة قانونا والتي تتخذ أساسا لحساب الإيراد، يتعين خصم المبلغ غير القابل للتخفيض من الأجرة السنوية ثم قسمتها على ثلاثة، والناتج يضاف إلى المبلغ الغير القابل للتخفيض.

إلا أن القرار المطعون فيه عندما اكتفى بقسمة الأجرة السنوية على ثلاثة وناتجها إضافة إلى المبلغ غير القابل للتخفيض، يكون قد أساء تطبيق المقتضى القانوني المستدل به، مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للرد على الوسيلة الأولى.

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى.

مع تحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الوهاب اعبابو والمستشارين السادة : يوسف الادريسي مقررا والحبيب بلقصير إبراهيم بولحيان وعبد الكامل عمور وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف أجزول الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط رشيد الزهري.

.....

.....

الاسم العائلي – لزومه لأعقاب من اختاره – إمكانية تغييره بمرسوم

القرار عدد 586-8

الصادر بتاريخ 14-11-2017

في الملف رقم 6657-1-8-2016

القاعدة:

إعمالا للمادة 20 من قانون الحالة المدنية -354- فإن الاسم العائلي المختار، بعد أن يكتسي صبغة نهائية يصبح لازما لصاحبه ولأعقابه من بعده، ولا يمكنه تغييره بعد ذلك إلا إذا أذن له بموجب مرسوم،

354 _

القانون المتعلق بالحالة المدنية

ظهير شريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002).
الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر2002 .

الاسم العائلي

المادة 20

يجب على الشخص المسجل في الحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه اسما عائليا و يجب ألا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره مخالفا لاسم أبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو مثيرا للسخرية أو اسما شخصيا أو أجنبيا لا يكتسي صبغة مغربية أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو اسما مركبا، إلا إذا كانت عائلة المعني بالأمر من جهة الأب تعرف باسم مركب.

إذا كان الاسم العائلي المختار اسما شريفا وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص، أو شهادة عدلية لفيفية إذا لم يوجد للشرفاء المنتمي لهم طالب الاسم نقيب.

إن الاسم العائلي المختار، بعد أن يكتسي صبغة نهائية وفقا للشروط المحددة في نص تنظيمي، يصبح لازما لصاحبه ولأعقابه من بعده، و لا يمكنه تغييره بعد ذلك إذا أذن له بموجب مرسوم.

مرسوم صادر في (2002 أكتوبر 9) 1423 شعبان 2 لتطبيق القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية

الاسم العائلي و الاسم الشخصي

المادة 20

تعرض الأسماء العائلية المختارة لأول مرة على أنظار لجنة عليا للحالة المدنية تتكون من مؤرخ المملكة كرئيس وقاض ممثل لوزير العدل وممثل عن وزير الداخلية، تقوم وزارة الداخلية بالكتابة العامة للجنة العليا للحالة المدنية .تنظر اللجنة العليا في مدى صلاحية الأسماء العائلية المختارة طبقا للمادة 20 من القانون 99.37 المذكور أعلاه .تصبح الأسماء العائلية المقبولة نهائيا ولازمة للشخص ولأعقابه. أما الأسماء العائلية المرفوضة فترجعها اللجنة العليا إلى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يشعر بذلك المعنيين بها و يطلب منهم اختيار أسماء جديدة لتعرض على اللجنة من جديد.

المادة 21

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يقدم طلب تغيير اسمه العائلي إلى اللجنة العليا للحالة المدنية مبينا فيه الأسباب التي دفعته إلى طلب هذا التغيير ومعززا طلبه بالوثائق التالية .

1 - نسخة كاملة من رسم ولادته ونسخة كاملة من رسم ولادة كل واحد من أبنائه؛ - 2نسخة من سجله العدلي؛ - 3نسخ من السجل العدلي بالنسبة لأبنائه الراشدين؛ - 4 نسخة من عقد ولادة أحد أقاربه من جهة الأب يكون مسجلا في الحالة المدنية ويحمل الاسم المرغوب فيه أو شهادة عدلية أو إدارية تؤيد مطلبه؛ - 5 شهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص إذا كان الاسم المطلوب اسما عائليا شريفا؛ - 6 بطاقة عادية يكتب فيها

الاسم المراد تغييره والاسم المطلوب بالعربية وبالأحرف اللاتينية .تنتهي صلاحية الوثائق المذكورة أعلاه بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ما عدا الشهادة العدلية والشهادة المسلمة من نقيب الشرفاء.

مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3156؛ كما تم تغييره وتتميمه.

الفقرة الأولى من المادة 12:

"تحرر رسوم الحالة المدنية في السجلات على التوالي مع استرسال الكتابة دون ترك بياض وسط السطور ويعطى لكل رسم رقم ترتيبي خاص به، ولا يسوغ الإختصار في تحرير بياناتها، كما تضمن جميع التواريخ بالأحرف لا بالأرقام."

- انظر تعريف الورقة الرسمية الوارد بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود:

"الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها."

- انظر المواد من 150 إلى 162 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418؛ كما تم تتميمه وتغييره.

لمادة 20 من المرسوم رقم 2.99.665،

"تعرض الأسماء العائلية المختارة لأول مرة على أنظار لجنة عليا للحالة المدنية تتكون من مؤرخ المملكة كرئيس وقاض ممثل لوزير العدل وممثل عن وزير الداخلية، تقوم وزارة الداخلية بالكتابة العامة للجنة العليا للحالة المدنية.

تنظر اللجنة العليا في مدى صلاحية الأسماء العائلية المختارة طبقا للمادة 20 من القانون 37.99 المذكور أعلاه.

تصبح الأسماء العائلية المقبولة نهائيا ولازمة للشخص ولأعقابه. أما الأسماء العائلية المرفوضة فترجعها اللجنة العليا إلى ضابط الحالة المدنية المختصة الذي يشعر بذلك المعنيين بها ويطلب منهم اختيار أسماء جديدة لتعرض على اللجنة من جديد".

المادة 21 من المرسوم رقم 2.99.665

"يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يقدم طلب تغيير اسمه العائلي إلى اللجنة العليا للحالة المدنية مبينا فيه الأسباب التي دفعته إلى طلب هذا التغيير ومعزز طلبه بالوثائق التالية:

1 - نسخة كاملة من رسم ولادته ونسخة كاملة من رسم ولادة كل واحد من أبنائه؛

2 - نسخة من سجله العدلي؛

3 - نسخ من السجل العدلي بالنسبة لأبنائه الراشدين؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 09-10-2013 تقدم ورثة شوكور بوعزة بن الراضي بمقال إلى المحكمة الابتدائية بابن سليمان تجاه المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بنفس المدينة، وبحضور باقي الورثة معهم، عرضوا فيه أن جدهم من أبيهم، شوكر الراضي بن بوعزة، توفي بتاريخ 02-12-1981 فتم إنجاز رسم إراثته تحت عدد 289 والذي تسرب له خطآن ماديان، تمثل الأول منهما في ذكر اسم شوكر بوشعيب مرتين كوارث في الهالك، مع أنه له ابنا واحدا هو بوشعيب المزداد سنة 1954، ولا وجود لوارث آخر بنفس الاسم، وتمثل الخطأ الثاني في تضمين لقبهم شوكر مع أن اللقب الصحيح هو شوكور، وأنه تم إنجاز رسم إصلاح للإراثة المذكورة ضمن تحت عدد 279 والذي تم بمقتضاه إصلاح الخطأين المذكورين، ثم تقدموا إلى المدعى عليه بطلب تقييد الرسم الإصلاحي بالصكين العقاريين عدد 18314-س و 53855-س اللذين قيدت بهما الإراثة السابقة، إلا أنه رفضه بعلة أنه يتعين عليهم الحصول على رسم إصلاحي يجيزه كافة الورثة ويوافقون عليه أو الحصول على حكم نهائي بذلك، وأنه بعد أن تعذر عليهم الحصول على موافقة جميع الورثة، تقدموا بهذه الدعوى، طالبين لأجل ذلك الحكم بتسجيل رسم إصلاح الإراثة عدد 279 المذكور على الرسمين العقاريين المشار إليهما أعلاه وأمر المحافظ بتسجيل هذا الحكم بهما.

وبعد توصل المحافظ وعدم جوابه، ورفض المطلوب حضورهم التوصل، أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 25-03-2014 حكمها عدد 155 في الملف رقم 175-2013 بعدم قبول الدعوى، بعلة أن الشهادتين العقاريتين المدلى بهما تفيدان تملك مجموعة من الأشخاص للعقارين موضوع النزاع دون بيان سبب تملكهم هل بالإرث أم بسبب آخر، لأن الاختلاف في التملك مؤثر على الدعوى من حيث التحديد لا سيما وأن الطلب الحالي يرمي إلى إصلاح ما آل إليهم عن طريق الإرث

---

4 - نسخة من عقد ولادة أحد أقاربه من جهة الأب يكون مسجلا في الحالة المدنية ويحمل الاسم المرغوب فيه أو شهادة عدلية أو إدارية تؤيد مطلبه؛

5 - شهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص إذا كان الاسم المطلوب اسما عائليا شريفا؛

6 - بطاقة عادية يكتب فيها الاسم المراد تغييره والاسم المطلوب بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

تنتهي صلاحية الوثائق المذكورة أعلاه بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ماعدا الشهادة العدلية والشهادة المسلمة من نقيب الشرفاء".

فقط دون غيره، وأن عدم الإشارة إلى سبب التملك يعتبر مانعا من استصدار حكم في الموضوع خشية المساس بحقوق الأطراف المذكورة في الشهادتين العقاريتين؛ فاستأنفه المدعون، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في الوسيلة الفريدة بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه علل بأنه "بالاطلاع على الإراثة عدد 289 فإن شهودها شهدوا بأن موروث المستأنفين هو المسمى شوكر، بيد أن رسم إصلاح الإراثة عدد 279 يتضمن أن موروثهم هو شوكور، وأن المستأنفين لم يدلوا للمحكمة بما يفيد أن لقبهم هو شوكور وليس شوكر وبالتالي فإن الدعوى تكون غير مقبولة" إلا أن هذا التعليل بعيد عن الصواب ومخالف لحقيقة الوثائق، لأن رسم إصلاح الإراثة المضمن تحت عدد 279 يتضمن اللقب الصحيح لموروث الطاعنين وهو شوكور، وأن هذا الرسم إنما أنجز لتدارك الأخطاء الواردة في الإراثة الأصلية، وهو وثيقة عدلية رسمية يوثق بمضمونها ولا يمكن استبعادها إلا بثبوت زوريتها، فكان على محكمة الاستئناف الأخذ بما تضمنته من بيانات ومنها لقب موروث الطاعنين الذي هو شوكور، وأنهم تأكيدا لما جاء في رسم الإصلاح المذكور يدلون الآن بنسخة كاملة من رسم تسجيل جدهم بالحالة المدنية والذي مضمنه أن الإسم العائلي الذي اتخذه لقبا وحمله أبناؤه هو شوكور، وأن موروث الطاعنين، محمد، هو أحد أبناء الجد المذكور.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه بما ورد في الوسيلة أعلاه، في حين، أن إثبات الخطأ في لقب الورثة بموجب رسم الإصلاح ينصرف الإصلاح فيه بالتبعية إلى الموروث لأنهم ينحدرون منه، إعمالا للمادة 20 من قانون الحالة المدنية الذي ينص على إن الاسم العائلي المختار، بعد أن يكتسي صبغة نهائية يصبح لازما لصاحبه ولأعقابه من بعده، ولا يمكنه تغييره بعد ذلك إلا إذا أذن له بموجب مرسوم، إضافة إلى أنه لا توجد منازعة في ذلك من طرف باقي الورثة المطلوب حضورهم الذين لم يعارضوا في الطلب، وأنه يتجلى م وثائق الملف أنهم أدلوا بما يفيد أن الاسم العائلي للجد هو شوكور والمحكمة لم تعتبر ذلك فلم تجعل لقرارها أساسا من القانون وجاء تبعا لذلك معرضا للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا .والمستشارين: جمال السنوسي ـ مقررا .وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي والعربي حميدوش أعضاء .
وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6205

الغرفة المدنية

القرار عدد 586 المؤرخ في 95/2/15 الملف المدني عدد 90/1288

يمين حاسمة – تأديتها.

- إذا كان الفصل 85 من ق م م .-[355]- يقضي بأن اليمين الحاسمة تؤدى بالجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، فإن هذا لا يعني أداءها في نفس الجلسة التي صدر الحكم بها بل يمكن أداؤها بجلسة أخرى.

---

355 ـ

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

لا يبدأ التنفيذ حين حين يصبح الحكم قابلا للتنفيذ، إلا بعد تأديتها حسبما هو منصوص عليه في الفصل 444 من قانون المسطرة المدنية. -[356]-

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 11823

الغرفة المدنية

أنه يتجلى من القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بأداء لوازم الطلاق ونفقة أولاد الطاعن أنه قد حدد تاريخ استحقاق النفقة المذكورة ابتداء من 1990/3/25 الى غاية التنفيذ، وأنه قد صدر في ظل مدونة الأحوال الشخصية -[357]- قبل دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ.

---

[356] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 444

إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين أو تقديم ضمان من قبل الدائن فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

[357] -

ظهير شريف رقم 1.57.343 الصادر في 28 ربيع الثاني 1377 الموافق (22 نونبر 1957) بمقتضاه الكتاب الأول والثاني من مدونة الأحوال الشخصية والميراث

(الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 6 دجنبر 1957)

الباب الخامس: النفقة

الفصل 120

لا يقبل طلب الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي سنة على فرضها إلا في الظروف الاستثنائية.

الفصل 124

النفقة في الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الوالد لأولاده.

و أن القرار المطعون فيه عندما اعتمد المادة 191 من مدونة الأسرة -[358]- للقول بأن الحكم القاضي بالنفقة يستمر مفعوله حتى بعد تنفيذه فإنه يكون بهذا قد طبق مدونة

الفصل 125

توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.

الفصل 126

1 - يجب على الأب الإنفاق على أولاده الصغار والعاجزين عن الكسب.

2 - تستمر النفقة على الأنثى إلى أن تجب نفقتها على الزوج وتستمر على الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب.

3 - ما لم يكن طالبا يتابع دراسته فتستمر نفقته حتى ينهيها أو يبلغ الواحدة والعشرين من عمره.

الفصل 127

يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى والتعليم للأولاد على قدر حال المنفق وعوائد المجتمع الذي يعيشون فيه.

الفصل 128

إنما تجب على الإنسان نفقة أبويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه.

الفصل 129

إذا عجز الأب عن الإنفاق على ولده وكانت الأم غنية وجبت عليها النفقة.

الفصل 130

يقضى بنفقة الأبوين من تاريخ الادعاء وبنفقة الأولاد من تاريخ الامتناع.

الفصل 131

من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة لزمه ما التزمه وإذا كانت المدة غير محدودة اعتمد القاضي على العرف في تحديدها.

الفصل 132

يجب سد رمق المضطر على من عنده فضل.

[358] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله بالقانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الأسرة الأخيرة بأثر رجعي و يكون بذلك قد خرق مبدأ رجعية القوانين ، يكون بذلك معرضا للنقض و الابطال .

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8577

الغرفة المدنية

القرار عدد 2455 المؤرخ في: 2005/9/21 الملف المدني عدد: 2004/3/1/147

ارتفاق المرور – الرسم العقاري – عدم إشهار حق الارتفاق – أثره. -[359]**-**

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

[359] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،
- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 65 مكرر و70 و71 و73 و82 و83 و86 و87 و95 و96 و100 من القسم الثاني أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07،

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصول 65 و66 و67 و68 من الباب الأول أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

الفصل 65

يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما

ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه.

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ

التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

الفصل 68

إن عقود الأكرية التي لم يقع إشهارها للعموم بتقييدها في الرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 65 من هذا القانون لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير لكل مدة تتجاوز ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي تنتج فيه العقود المشار إليها في الفصل 67 أثرها.

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011 كما تم تتميمه:

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 16.69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية

المادة 8

الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا.

المادة 9

الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي :

حق الملكية ؛ حق الارتفاق والتحملات العقارية ؛ حق الانتفاع ؛ حق العمرى ؛ حق الاستعمال ؛ حق السطحية؛ حق الكراء الطويل الأمد ؛ حق الحبس ؛ حق الزينة ؛حق الهواء والتعلية؛

الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

الحق العيني التبعي هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي :

الامتيازات ؛

الرهن الحيازي ؛

الرهون الرسمية .

المادة 11

لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

الباب الثاني: الارتفاقات والتحملات العقارية

الفصل الأول: الارتفاقات

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 37

الارتفاق حق عيني قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل استعمال أو منفعة عقار يملكه شخص آخر.

المادة 38

ينشأ الارتفاق إما عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو بحكم القانون أو باتفاق المالكين.

المادة 39

الارتفاقات الطبيعية تحمل تفرضه الوضعية الطبيعية للأماكن على عقار لفائدة عقار مجاور.

المادة 40

الارتفاق القانوني هو تحمل يفرضه القانون على عقار.

ويمكن أن يقرر لمنفعة عامة أو خاصة.

المادة 41

يجوز لملاك العقارات إحداث ارتفاقات عليها أو لفائدتها وذلك باتفاق فيما بينهم مع مراعاة أحكام القانون.

يجب أن يبين في العقد نطاق هذا الحق وكيفية استعماله.

المادة 42

يخضع حق الارتفاق للقواعد المبينة في العقد أو في القانون.

ويخضع في حالة عدم وجود نص في القانون أو شرط في العقد للأعراف المحلية المعمول بها.

المادة 43

إذا تقرر حق الارتفاق لفائدة عقار معين فإنه يخول صاحبه كل ما هو لازم لاستعمال هذا الحق.

المادة 44

يحق لصاحب حق الارتفاق أن يقوم بجميع الأعمال الضرورية لاستعمال حقه وصيانته شرط أن يستعمله بالقدر الذي لا يلحق بالعقار المرتفق به إلا أقل ضرر.

المادة 45

لا يكون مالك العقار المرتفق به ملزما بالقيام بأي عمل لمصلحة العقار المرتفق إلا ما كان يقتضيه الاستعمال المألوف لحق الارتفاق.

المادة 46

نفقة إقامة المنشآت والأعمال الأخرى اللازمة لاستعمال حق الارتفاق وصيانته تقع على عاتق مالك العقار المقرر هذا الحق لفائدته ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

إذا كان العقار المرتفق به ينتفع بدوره من تلك المنشآت فإن نفقات أعمال الصيانة تقسم بين الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من نفع.

المادة 47

إن صاحب الملك المرتفق به لا يمكنه القيام بأي عمل يرمي إلى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة، ويلتزم على وجه الخصوص بعدم تغيير حالة الأماكن أو نقل استعمال الارتفاق إلى محل آخر غير المكان الذي وضع فيه أول مرة.

غير أنه إذا صار الوضع الأول أشد كلفة على صاحب الملك المرتفق به أو مانعا له من القيام بإصلاحات نافعة في ملكه أمكنه أن يعرض على صاحب الملك الآخر مكانا بسهولة المكان الأول لاستعمال حقوقه ولا يمكن لهذا الأخير أن يرفض ذلك، ويجوز أيضا لمالك العقار المرتفق أن يطلب تغيير المكان المعين أصلا لاستعمال حق الارتفاق إذا أثبت أن في ذلك نفعا له وليس فيه أي ضرر بالعقار المرتفق به.

المادة 48

إذا جزئ العقار الذي كان الارتفاق مقررا له بقي حق الارتفاق مستحقا لكل جزء منه على أن لا يزيد ذلك في عبء التكليف الواقع على العقار المرتفق به.

المادة 49

إذا جزئ العقار المرتفق به بقي حق الارتفاق ساريا على الجزء الذي كان يشغله.

الفرع الثاني: أنواع حق الارتفاق

أولا : حق الشرب

المادة 50

حق الشرب هو نوبة من الماء ينتفع بها لسقي الأراضي وما بها من غرس وشجر.

المادة 51

لكل شخص أن ينتفع من موارد المياه العامة بمختلف وجوه الانتفاع بما في ذلك ري أرضه على أن يتقيد في ذلك بالمقتضيات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بنظام المياه.

المادة 52

إذا كان مورد الماء خاصا فلا يجوز لأحد أن يكون له حق الشرب عليه إلا برضى صاحبه.

ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين استغلال مورد الماء فيما تحتاجه أرضهم من ري بعد أن يكون المالك قد استوفى حاجته منه، وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء وصيانة مورد الماء بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منه. وكل ذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 53

إذا كان مورد الماء مشتركا فليس لأحد من الشركاء أن يرتب عليه لفائدة الغير حق الشرب إلا بموافقتهم جميعا.

المادة 54

إذا لم يتفق أصحاب حق الشرب على القيام بالإصلاحات الضرورية لموارد المياه أو فروعها أو الجدول المشترك جاز إلزامهم بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها، وذلك بناء على طلب أي واحد منهم.

المادة 55

حق الشرب ينتقل لزوما تبعا لانتقال ملكية الأرض التي تنتفع به.

ثانيا : حق المجرى

المادة 56

حق المجرى هو الحق في تمرير ماء الري من مورده بأرض الغير للوصول به إلى الأرض المراد سقيها به وذلك عبر مجرى أو مواسير.

المادة 57

لكل مالك أرض يريد أن يسقيها، من مورد له الحق في استعماله، أن يحصل على مرور المياه في الأراضي الواقعة بين أرضه وبين ذلك المورد مقابل تعويض مناسب يدفع مقدما وبشرط أن يقام المجرى وما يلزم للانتفاع به في مكان لا ينتج عنه إلا أقل ضرر.

لا يجوز لملاك الأراضي منع من ثبت له هذا الحق من تمرير الماء بأراضيهم.

المادة 58

يقع على المستفيد من المجرى عبء تعميره ويتعين عليه أن يتعهده بالإصلاح والترميم ويتحمل وحده نفقات ذلك ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، فإذا امتنع عن الإصلاح والترميم كان لمن تضرر من هذا الامتناع الحق في التعويض.

المادة 59

لا يجوز لمالك الأرض المار بها المجرى أن يمنع صاحب الحق فيه من الدخول إلى أرضه للقيام بالإصلاحات اللازمة. وكل ضرر ينتج عن هذا المنع يتحمل مسؤوليته مالك الأرض.

ثالثا: حق المسيل أو الصرف

المادة 60

تتلقى الأراضي المنخفضة المياه السائلة سيلا طبيعيا من الأراضي التي تعلوها دون أن تساهم يد الإنسان في إسالتها، ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سدا لمنع هذا السيل، كما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بما من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق الواقع على الأرض المنخفضة.

المادة 61

لكل مالك الحق في استعمال مياه المطر التي تنزل في أرضه والتصرف فيها وإذا كان استعمال تلك المياه والاتجاه المعطى لها يزيد عبء الارتفاق الطبيعي لسيل المياه المبين في المادة أعلاه، فإن لصاحب الأرض المنخفضة الحق في التعويض، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 62

يجب على مالك الأرض إذا أراد إحداث أبنية عليها أن يقيم سطوحها وشرفاتها بشكل يسمح بمسيل مياه الأمطار ونحوها على أرضه لا على أرض جاره.

المادة 63

لكل مالك عقار يريد تصريف المياه الزائدة عن حاجته أو غير الصالحة أن يحصل على ممر لها بعقار الغير نظير تعويض مناسب يدفع مقدما.

يشترط تمرير الماء الزائد عن الحاجة في مكان لا يسبب للعقار المرتفق به إلا أقل ضرر، كما يشترط تمرير الماء غير الصالح في مواسير بحيث لا تتسبب في أي ضرر للعقار المرتفق به.

تسري على حق الصرف مقتضيات المواد من 56 إلى 59 المتعلقة بحق المجرى.

رابعا : حق المرور

المادة 64

لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر.

المادة 65

إذا تم تقسيم ملك وأصبحت بعض أجزائه محصورة ولا منفذ لها إلى الطريق العمومي، فلا يجوز لملاكها المطالبة بالمرور إلا في الأجزاء التي كانت موضوع التقسيم. فإذا تعذر ذلك تطبق مقتضيات المادة السابقة.

خامسا : حق المطل

المادة 66

لا يجوز لمالك عقار أن يفتح في حائط ملاصق لملك جاره نوافذ أو شبابيك أو أي فتحات مماثلة إلا برضى صاحب الملك المجاور.

المادة 67

يمكن للمالك أن يبني في حدود أرضه دون مراعاة النوافذ والشبابيك المفتوحة على ملكه إلا إذا وجدت اتفاقات مخالفة.

المادة 68

إذا كان حق ارتفاق المرور العائد لأرض محاطة بأرض أخرى يعتبر من الالتزامات التي يكلف بها القانون المالكين بعضهم تجاه بعض بصرف النظر عن كل اتفاقية، فإنه تعفى من الإشهار في الرسم العقاري الارتفاقات الناشئة من الالتزامات التي يفرضها القانون.

وبالتالي فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه التي ثبت لها من أوراق الملف أن العقار المطلوب محاصر بعقار الطالب تكون على صواب عندما ألزمت الطالب بترك الطريق في ملكه لمرور المطلوب إلى عقاره رغم عدم تنصيص رسمه العقاري على ذلك، وما أثاره الطالب بخصوص عدم إشهار حق ارتفاق المرور بصك عقاره لا أساس له والحالة ما ذكر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 10243

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين الملكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث: انقضاء الارتفاقات

المادة 69

ينقضي حق الارتفاق بأحد الأسباب الآتية :

بانتهاء الأجل المحدد له ؛

بالتنازل عن حق الارتفاق ممن له الحق فيه ؛

باجتماع العقارين في يد مالك واحد ؛

بصيرورة العقار المرتفق أو العقار المرتفق به في وضعية لا يمكن معها استعمال هذا الحق ؛

بهلاك العقار المرتفق أو العقار المرتفق به هلاكا كليا ؛

بزوال الغرض الذي أحدث من أجله.

الغرفة الجنائية

القرار عدد 2013/442

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى(س)، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ رابع عشر يناير2013 بواسطة الأستاذ (...م..)أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف ب(.....)، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ خامس عشر ماي 2012 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد (.....)، وليس بالملف ما يفيد تبليغه إليه،

بناء على المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية. -[360]-

حيث تنص هذه المادة على أنه " لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه. "

" يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية. "

وحيث إن القرار المطعون قضى بإلغاء أمر قاضي التحقيق في جميع مقتضياته القاضية بتمتيع المتهم (س 1) بالسراح مقابل كفالة مالية قدرها 10 000 000 درهم، مع إخضاعه لتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية وبسحب جواز سفره.

وعملا بالفقرة الثانية من المادة أعلاه يكون طعن الطاعن قد انصب على قرار غير قابل للطعن فيه لإلا مع الحكم في الجوهر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

---

360 -ذ
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

المادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

الرقم الترتيبي 11095

الغرفة الجنائية

القرار عدد 2013/441

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (س1)، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ رابع عشر يناير2013 بواسطة الأستاذ (.....) أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف ب (.....)، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ تاسع أكتوبر2012 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد (.....)، وليس بالملف ما يفيد تبليغه إليه،

بناء على المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية. -[361]-

حيث تنص هذه المادة على أنه " لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه. "

" يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية. "

وحيث إن القرار المطعون قضى بإحالة الطالب على محكمة زجرية لمحاكمته في حالة اعتقال ، معدلا أمر قاضي التحقيق الذي كان قضى بالابقاء على وضعه تحت المراقبة القضائية .

وعملا بالفقرة الثانية من المادة أعلاه يكون طعن الطاعن قد انصب على قرار غير قابل للطعن فيه لإلا مع الحكم في الجوهر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

361 -ذ
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

المادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 11085

الغرفة الجنائية

القرار عدد 440

حيث أيدت الغرفة الجنحية أمر قاضي التحقيق و تبنت علله و أسبابه و قد علل هذا الأخير ما قضى به من عدم متابعة المطلوب بما يلي

" حيث أنكر المتهم (س 1) في سائر مراحل البحث معه التهمة المنسوبة إليه موضحا أنه لم يقم بسرقة الضحية (س2) أو هتك عرضها بالعنف . " "

" و حيث إن إنكاره هذا تعززه إفادة الشاهد (س3) و الذي أكد بمحضر الضابطة القضائية أنه شاهد المتهم و المشتكية و هما في حالة عادية ، و بالتالي لم يشاهد المتهم و هو يرغم المشتكية على مرافقته بالقوة . "

" و حيث تبعا لذلك و أمام إنكار المتهم المتواتر و عدم حضور المشتكية لتأكيد إدعائها أو نفيه و خلو الملف من أي دليل يفيد قيامه بما نسب إليه ، الأمر الذي يستوجب عدم متابعته من أجل ما نسب إليه . "

و حيث يتجلى من هذا التسبيب الذي تبنته الغرفة الجنحية أنه لم يتوفر في الملف أدلة كافية تفيد ارتكاب المطلوب للأفعال المنسوبة إليه ، فالوسيلة على غير أساس .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7597

الغرفة الجنائية

القرار عدد 3673 المؤرخ في : 2002/11/28 ملف جنائي عدد : 2002/11319

اغتصاب – محاولة – إبراز عناصرها (نعم).

المحكمة ملزمة في تعليل الإدانة من أجل جناية محاولة الاغتصاب بإبراز عناصر المحاولة -[362]- وإلا كان حكمها ناقص التعليل. إن غرفة الجنايات في حالة الحكم بالإدانة في جناية محاولة الاغتصاب ملزمة بإبراز عناصر المحاولة في وقائع وأحداث القضية، وأن اكتفاءها بأن الضحية ذهبت مع العارض إلى الغابة تحت التهديد دون إبراز قصد المحكوم عليه من التوجه بالضحية إلى الغابة يجعل قرارها ناقص التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4313

---

362 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثاني: في المحاولة

(الفصول 114 – 117)

الفصل 114

كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

الفصل 115

لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون.

الفصل 116

محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا.

الفصل 117

يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل.

الفصل 486

الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

الغرفة المدنية

القرار 844 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 1987 ملف عقاري رقم 87/5079

<u>الإضرار بالزوجة ... اتهامها بالزنى... نعم.</u>

اتهام الزوج لزوجته بالزنى يعد إضرارا بها يحق لها أن تطلب الطلاق منه لهذا السبب لقول خليل: إن قذفها بزنى في نكاحه.

قال الزرقاني إن قذفها بزنى في قبل أو دبر أي ادعى حصوله منها طوعا ورفعته لأنه حقها ولابد من كونه قذفا صريحا لا تعريفا وأدب فيه فقط على الراجح في زمن نكاحه أو قبله.

.....

.....

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض – الغرفة الجنائية العدد 32.

القرار عدد 169

الصادر بتاريخ 2017/01/31

في الملف الجنائي عدد 2016/3/6/334

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام المتخذة من خرق مقتضيات المواد 312 و 393 و 451 من قانون المسطرة الجنائية . -[363]-

---

[363] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

وحيث بمقتضى المادة 312 المذكورة التي جاءت ضمن الفرع الرابع من الباب الأول من القسم الثالث المتعلق بالقواعد العامة لمختلف الهيئات القضائية بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام فإن المتهم الذي يتخلف عن الحضور للجلسة تطبق بشأنه

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 314 -[364]- والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده -[365]- أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

---

[364] _

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

[365] _

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

و حيث إنه بمقتضى المادة 393 من فإن الأحكام التي تكون قابلة للطعن بالتعرض هي تلك التي تكون صادرة في قضايا الجنح و المخالفات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية .

و حيث إن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد 416 الى 457 -[366]- لا تنص لا صراحة و لا ضمنا على إمكانية

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

366 -

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

الطعن بالتعرض في هذه القرارات ، و أن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه .

و حيث إنه من الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه تحدد أن الطاعن محكوم عليه من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية غيابيا من أجل جناية هتك عرض قاصرة

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

بالعنف نتج عنه افتضاض ز و أن محكمة القرار بالرغم من ذلك قضت بقبول تعرضه استنادا على قرار سابق لمحكمة النقض صدر بتاريخ 2010/11/25 في الملف الجنائي عدد 2010/9/6/10199 لا علاقة له بالقضية ، خلافا لما تقتضيه المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ، و أحدثت بذلك طعنا جديدا بالتعرض على القرارات الصادرة في القضايا الجنائية لم ينص عليها المشرع المغربي ، مما يشكل خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة و يستوجب النقض و الابطال .

.....

.....

قرار جنائي – التعرض عليه – الأجل

القاعـدة:

– من المبادئ العامة في قانون الإجراءات أن شكل الطعن في الأحكام وأجله من النظام العام.

– لا يبتدئ أجل التعرض على الأحكام الغيابية إلا من تاريخ تبليغ منطوق الحكم لصاحبه شخصيا أوإذا ثبت من إحدى وثائق تنفيذ الحكم أن المتهم قد اطلع عليه وإلا فإن أجل التعرض يمتد إلى يوم انتهاء أمد تقادم العقوبة.

– شهادة كتابة الضبط التي أفادت أن المتهم حضر إلى شعبه التنفيذ واطلع على الحكم الغيابي وطلب مهلة للأداء لا يكون لها مفعول وثيقة التنفيذ في هذا الشأن.

الـقرار رقم 305 س 4

الصادر بتاريخ 30 مارس 1981 في الملف الجنحي رقم 82858

الغرفة الجنائية القسم الثاني

وحيث إن من المبادئ العامة في قانون الإجراءات أن شكل التعرض وأجله من النظام العام وأن قانون المسطرة الجنائية -[367]- أشار إلى هذا المبدأ في الفصول

---

367 - **أنظر المقتضيات الجارية أعلاه من :**
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

372 و373 و374، إذ نص الفصل 372 على أنه يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الفريق المتغيب وينص في التبليغ على أن التعرض يقبل في ظرف عشرة أيام.

كما نص الفصل 373 على أنه يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح في صيغة جواب يوضع بأسفل وثيقة التبليغ أو بتصريح بمكتب الضبط وذلك في ظرف عشرة أيام التي تلي التبليغ.

وعلاوة على ذلك فإن لم يسلم التبليغ لصاحبه شخصيا ولم يتبين من إحدى وثائق التنفيذ أن المتهم اطلع على الحكم الصادر غيابيا فإن أجل تعرضه يمتد إلى انتهاء أجل تقادم العقوبة.

ونصت الفقرة الثانية من الفصل 374 على أنه لا يصح التعرض لمقدم من المطالب بالحق المدني أومن الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

.....

.....

التقادم - دعوى إتمام إجراءات البيع - عقار محفظ .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 32

القرار عدد 3531

الصادر بتاريخ 23 غشت2011

في الملف المدني عدد 2010/7/1/1098

التقادم - دعوى إتمام إجراءات البيع - عقار محفظ .

دعوى إتمام إجراءات بيع عقار محفظ بتحرير ملحق لعقد البيع واستخراج رسم عقاري خاص به هي مطالبة بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فهي وإن كانت في مبدئها دعوى شخصية فإنها تؤول إلى دعوى عقارية تستهدف ضمان نقل الملكية إلى المشتري، والتي لا تتحقق إلا بالتسجيل في الرسم العقاري، ولهذا تعتبر دعوى تسجيل غير خاضعة للتقادم، ولا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود لتعلقها بتقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزام .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 2009/868 الصادر بتاريخ 2009/6/1 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 4/9/288 المطعون فيه بالنقض أن الطالب محمد (ك) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2008/8/13 ، يعرض فيه أنه اشترى من موروث المدعى عليهم (المطلوبين في النقض) بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 1977/12/25 القطعة الأرضية الكائنة ببلدية رباط الخير مساحتها 400 متر مربع بالملك المسمى "لا كار"، وأن البائع المذكور قام بتحفيظ القطعة وأصبحت تحمل رقم /18820ف. وأن المدعي عندما حاول تحفيظ مشتراه، اتضح أنها جزء من الرسم العقاري المذكور ومسجلة في اسم موروث المطلوبين مما يجعل البيع غير تام، ملتمسا الحكم له على المدعى عليهم بأن يتموا معه إجراءات البيع، وذلك بتحرير عقد ملحق يتضمن مراجع الرسم العقاري عدد 18820/ف واستخراج ما اشتراه مع الإدلاء بشهادة إدارية خاضعة لقانون 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفه الطالب وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال توصل به المطلوبون بتاريخ 2010/4/28 ولم يدلوا بأي جواب .

في الوسيلة الثانية للطعن بالنقض :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون وخرق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المحكمة طبقت هذا الفصل على النازلة تطبيقا خاطئا، إذ أنها لم تميز بين العقد والالتزام، فعقد البيع الذي هو موضوع النزاع بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم الآخر بدفعه له، ويكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والثمن طبقا للفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود، وأن البيع في هذه النازلة انصب على قطعة أرضية مساحتها 400 متر مربع ثمنها 5000 درهم حدودها من الشرق والغرب والشمال البائع ومن اليمين الطريق، وأن العقد بذلك قد استوفى جميع شروطه ولا يسري عليه أي تقادم وهو عكس ما ينص عليه الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، وأن دعوى المدعي ترمي إلى إتمام إجراءات البيع بعد أن اتضح للطاعن أن القطعة المبيعة له جزء من الرسم العقاري عدد 18820/ف، وأن المحكمة لما اعتبرت أن الأمر يتعلق بالتزام يتقادم بمضي 15 سنة فإنها تكون قد طبقت الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا خاطئا وجاء قرارها فاسد التعليل ملتمسا نقضه .

حيث تبين صحة ما عاب به الطاعن القرار المطعون فيه، ذلك أن طلب إتمام إجراءات البيع بتحرير عقد ملحق لعقد البيع يتضمن رقم الرسم العقاري للعقار المبيع واستخراج رسم عقاري خاص بالقطعة المبيعة هي مطالبة بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وبالتالي فهي وإن كانت في مبدئها دعوى شخصية فإنها تؤول إلى دعوى عقارية تستهدف ضمان نقل الملكية إلى المشتري والتي لا تتحقق إلا بالتسجيل في الرسم العقاري، وبالتالي فهي دعوى غير خاضعة للتقادم، وأن المحكمة لما صنفت دعوى الطاعن ضمن الدعوى الناشئة عن الالتزام وأخضعتها للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود -[368]- ، والحال أنها دعوى عقارية مآلا،

---

[368] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم + من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة +، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة +؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

مناطها نقل الملكية بالتسجيل بالصك العقاري لا يطالها التقادم، فإنها تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

+- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها. »

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها. »

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

الرئيس: السيد بوشعيب البوعمري – المقرر: السيد سعد غزيول برادة – المحامي العام: السيد الحسن البوعزاوي.

.....

.....

كان على المحكمة أن تنذر الطالب بإتمام البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها بتوضيح موطن أو محل إقامة المطلوب فى النقض.

القرار عدد 4/246

الصادر بتاريخ 2020/6/30

في الملف الاداري عدد 2018/2/4/2346

مقال رامي الى نقض قرار غرفة المشورة بعدم قبول الاستئناف

حيث صح ما عابه الطالب على القرار، ذلك أن المشرع وإن حدد في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية -[369]- البيانات الواجب توفرها في المقال الاستئنافي، إلا

---

[369] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حكما أو قرارا بالتشطيب -.

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

- تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

أنه لم يرتب أي جزاء عن عدم التقيد بذلك ن و المحكمة المطعون في قرارها و قبل أن تقضي بعدم قبول الاستئناف، كان عليها أن تنذر الطالب بإتمام البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها بتوضيح موطن أو محل إقامة المطلوب في النقض، و بالتالي فإنها عندما قضت دون مراعات ذلك تكون قد أساءت تطبيق القانون و عرضت قرارها للنقض.

.....

.....

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

القرار عدد 2/1960

الصادر بتاريخ 2019/12/25

في الملف المدني عدد 2018/2/6/22068

الغرفة الجنائية القسم الثاني

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ، ذلك أن الفصل 554 من قانون المسطرة الجنائية -[370]- ينص على أنه " يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها. "

و حيث يتبين من تنصيصات القرار المطعون فيه ، أن قرار محكمة النقض عدد 1201 بتاريخ 2017/10/11 ملف جنحي سير رقم 2016/17/80 القاضي بنقض القرار المطعون فيه بخصوص الضمان و إحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه بهيئة جديدة ، و ذلك على أساس أن الثابت من محضر الضابطة القضائية أن

---

[370] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

الدراجة النارية المؤمن عليها من طرف الطاعنة شركة التأمين سند ، كانت تحمل على متنها ثلاثة أشخاص خرقا للبند " ز " من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين ، الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس مما يتعين معه الحكم بنقضه . و الحال أن المحكمة المطعون في قرارها بدلا من أن تلتزم بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض و البت في استثناء الطاعنة شركة التأمين سند ، من الضمان بإخراجها من الدعوى ن عمدت الى إخراج شركة التأمين الوفاء ، و هو ما يبقى معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل و يتعين نقض÷ .

.....

مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع – انعدام رخصة السياقة لدى التابع

- قيام التأمين لصالح المتبوع.

القرار عدد 64-10

الصادر بتاريخ 15-01-2015

في الملف رقم 16556-6-10-2013

القاعدة

المؤمن ضامن للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها للغير أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم بموجب المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود مهما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص.

عملا بالمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات البرية ذات محرك التي استثنت الحالة المنصوص عليها في البند "د" من المادة 4 من ذات الشروط وعملا بالمادة 18 من مدونة التأمين، فإنه لا مجال للدفع بانعدام التأمين ولا للاعتداد بخطأ المتهم في سياقة الشاحنة بدون رخصة سياقة ما دام أنه كان أجيرا وقت الحادث لدى المسؤولة مدنيا عن الشاحنة بلا منازعة من الطاعنة في صفته هذه، وكان في حكم التابع لها طبقا للمادة 85 من قانون الالتزامات والعقود،

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الوفاء بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذين بنسليمان والشرقاوي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 26-06-2013 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 17-6-2013 ملف عدد 2011/1558 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بموجبه بتحميل المسؤولة مدنيا شركة مركز الحليب كامل مسؤولية الحادثة وأدائها لفائدة المطالبين

بالحق المدني تعويضات قدرها 9270,00 درهم ل ح ز ، و 37810,00 درهم لفائدة ورثة ش ب وهما والداه ع الح و ح ز، والفوائد القانونية من تاريخ صدوره وإحلال الطاعنة في الأداء.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة بوصفيحة عتيقة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإستماع إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ توفيق بنسليمان المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القرار المطعون فيه للمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات البرية ذات محرك، والمادة 18 من المدونة الجديدة للتأمينات ومقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود، وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس. ذلك أنه بموجب المادة 7 من الشروط النموذجية لعقد التأمين لا يكون هناك ضمان إذا كان سائق العربة مرتكبة الحادثة لا يتوفر في وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة لسياقة العربة المذكورة طبقا للقوانين الجاري بها العمل ، وأنه بمقتضى المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية تبطل الأحكام لانعدام التعليل ، وأن السائق مرتكب الحادثة في نازلة الحال لا يتوفر على رخصة السياقة ولم يكن مأذونا له بسياقة الشاحنة الفاعلة باعتباره مجرد عامل مكلف بتفريغها من حمولتها ، وهو الدفع الذي أثارته الطاعنة استئنافيا وردته المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالعلة الواردة فيه والتي استندت على إحالة المادة 18 من مدونة التأمينات على المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود باعتبار المتهم من أجراء المسؤولة مدنيا عن الشاحنة مرتكبة الحادثة ، مما تكون معه قد طبقت أحكام المادة 12 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الملغاة بمدونة التأمين الجديدة ولا سيما المادة 7 المذكورة ، فضلا عن إساءة تطبيق المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود التي لم تأخذ بعين الاعتبار أن المتهم كان مستخدما في تفريغ الشاحنة من حمولتها لا في سياقتها حتى تسأل مشغلته عن الحادثة المرتكبة من طرفه ، مما يتعرض معه القرار للإلغاء.

حيث إن المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات البرية ذات محرك -[371]- المستدل بها في الوسيلة وإن علقت في فقرتها الأولى تطبيق عقد

[371] -

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

- استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة4: استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص:

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح) الغرامات وأعشارها.

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية:

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

التأمين على توفر السائق أثناء الحادثة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها ، إلا أنها استثنت في نفس الوقت الحالة المنصوص عليها في البند "د" من المادة 4 من ذات الشروط الذي ينص هو والمادة 18 من مدونة التأمين -[372]- المعتمدة في الوسيلة على أن المؤمن ضامن للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها للغير أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم بموجب المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود مهما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من معطيات الملف أن المتهم يعمل أجيرا لدى المسؤولة مدنيا عن الشاحنة بلا منازعة من الطاعنة في صفته هذه ، واعتبرته في حكم التابع طبقا للمادة 85 من قانون الالتزامات والعقود -[373]- ، ولم تعتد بخطئه في سياقة الشاحنة من غير أن يكون

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم:

1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

2- سائق العربة المؤمن عليها.

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

372 -

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

- الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

الباب الثالث: التزامات المؤمن والمؤمن له

المادة 18

يضمن المؤمن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص.

373 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

متوفرا على رخصة السياقة ولا مكلفا ولا مأذونا له بسياقتها ، وعللت بذلك قضاءها في اعتبار الطاعنة ضامنة لعواقب الحادثة ، تكون قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

مــن أجــلــه

قضت برفض الطلب ، وإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة والمستشارين :عتيقة بوصفيحة مقررة وفاطمة بوخريس وربيعة لمسوكر ونادية وراق وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

.....

.....

رخصة سياقة مؤقتة – تدبير إداري- انتهاء صلاحيتها وقت الحادث – عدم ثبوت إلغاء الرخصة - انعدام التأمين – لا

القرار عدد 62-10

الصادر بتاريخ 15-01-2015

في الملف رقم 2013-10-6-15095

القاعدة:

العبرة في التوفر على رخصة سياقة عربة برية ذات محرك للقول بتغطية التأمين عليها لما تتسبب فيه من حوادث ليست حتما بحيازتها المادية من طرف السائق، وإنما يجزئ عن هذه الحيازة ثبوت اجتيازه بنجاح لامتحان الحصول عليها قبل وقوع الحادثة ، وعدم ثبوت خضوعه لتدبير توقيفها أو إلغائها إلى غاية وقوع الحادثة.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين أطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ابراهيم السملالي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 14-5-2013 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 6-5-2013 ملف عدد 2013/105 القاضي : في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بموجبه بتحميل المدان ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وإبقاء الربع على الضحية أ ش والحكم للمطالبين بالحق المدني بتعويضات قدرها 50116,79 درهم أ ش و 47623,91 درهم هـ ش و 49983,91 درهم للقاصر ن ش بواسطة وليه، والفوائد القانونية من تاريخ صدوره . وإحلال الطاعنة في الأداء.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة عتيقة بوصفيحة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإستماع إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ ابراهيم السملالي المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون – خرق المادة 07 من مدونة السير والجولان – ذلك أن سائق سيارة ماهيندرا المتسببة في الحادثة لم يكن في وقتها يتوفر على رخصة للسياقة من الصنف اللازم لقيادة السيارة المذكورة حسب المعلومات المدونة بمحضر الضابطة، وأن المحكمة الابتدائية لم تجب على ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص ، كما أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ردته بتعليل فاسد مفاده أن انتهاء مدة صلاحية الرخصة المؤقتة ليس دليلا على انعدامها وأن النموذج المؤقت لها ذو طابع إداري، مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إن العبرة في التوفر على رخصة سياقة عربة برية ذات محرك للقول بتغطية التأمين عليها لما تتسبب فيه من حوادث ليست حتما بحيازتها المادية من طرف السائق، وإنما يجزي عن هذه الحيازة ثبوت اجتيازه بنجاح لامتحان الحصول عليها قبل وقوع الحادثة، وعدم ثبوت خضوعه لتدبير توقيفها أو إلغائها إلى غاية وقوع الحادثة. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اطلعت على رخصة السياقة المؤقتة الخاصة ب م ح سائق سيارة ماهيندرا المسلمة له في 18-6-2008 واعتمدتها كقرينة على توفره على رخصة السياقة أثناء وقوع الحادثة في 16-09-2009 رغم انتهاء صلاحيتها قبل هذا التاريخ وردت على أساسها دفع الطاعنة الرامي إلى سقوط الضمان لانعدام رخصة السياقة بعلة " أن انتهاء مدة صلاحية رخصة السياقة المؤقتة لا يفيد أن السائق المتهم لم يكن يتوفر على رخصة السياقة وأن نموذجها المؤقت هو ذو طابع إداري" تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق القانون في شيء والوسيلة على غير أساس.

مــن أجــلــه

قضت برفض الطلب وإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة والمستشارين :عتيقة بوصفيحة مقررة وفاطمة بوخريس وربيعة لمسوكر ونادية وراق وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....

القرار رقم 1282/2المؤرخ في 12/5/98

الملف الجنحي رقم 30701/3/2/93

مجلة قضاء المجلس الأعلى

العدد الخامس والخمسون

شروط منح التعويض

- إن المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 تؤسس استحقاق التعويض المادي على تحقق عنصرين أن الهالك كان ملزما بالإنفاق بمقتضى قانون أحواله الشخصية أو كان ملتزما بالإنفاق تطوعا وأن يكون هو مورد العيش للمطالب بالتعويض.

- تكون المحكمة لما اعتمدت شهادة إعالة الهالك القاصر الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشرة لوالده قد خرقت القانون.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ الصديقي المحامي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على إمضاء الرئيس الذي تلى الحكم وإمضاء كاتب الضبط بالجلسة ويؤكد الفصل 352 على أن الأحكام تكون باطلة إذا لم تكن تحمل الإمضاءات المذكورة وأن القرار المطعون فيه غير ممضي من طرف كاتب الضبط مما يجعله باطلا.

لكن حيث يتجلى من الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه أنه مذيلا بتوقيع كل من رئيس الجلسة وكاتب الضبط فجاء وفقا لمقتضيات الفصلين 347 و 352 المذكورين مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع.

لكن في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون للمادتين 4 و 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ذلك أنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإن التعويض المادي عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب لا يكون مستحقا إلا للأشخاص الذين كانت تجب على الضحية الهالك نفقتهم أو كان ملتزما لهم بذلك، وفي حدود ما فقدوه من موارد عيشهم، ونظرا لكون الضحية كان قاصرا فإنه لم يكن ملتزما شرعا بالإنفاق، ولا مكتسبا لصفة تاجر، علما بأن موارد عيش الأب المسؤول عن إعالة زوجته وأبنائه لم تنقطع باعتباره يمتهن الفلاحة كما هو ثابت من أوراق الملف لذا فإن شروط الحكم بالتعويض المادي غير متوفرة وما قضى به القرار المطعون فيه خرق للمقتضيات المذكورة مما يعرضه للنقض.

بناءا على المادة الرابعة من ظهير ثاني أكتوبر1984 -[374]- المتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته فإنه إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لأحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

وحيث أن المادة المذكورة تؤسس استحقاق التعويض المادي على تحقق عنصرين أن يكون الهالك ملزما بالانفاق بمقتضى القانون أو ملتزما به تطوعا، وأن يكون هو مورد العيش للمطالب بالتعويض.

وحيث إن الهالك الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشرة لا يملك حق التصرف في أمواله ولو كسبها، إلا بواسطة والده باعتباره الوالي الشرعي لهو الملزم شرعا بالإنفاق عليه طبقا للمادة 128 من مدونة الأحوال الشخصية -[375]-، وبالتالي لا تجب نفقته على أحد ما دام ليس له القدرة والأهلية القانونية للإنفاق على نفسه.

---

374 -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

القسم الثالث

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة - إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية :

- **الزوج : ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه) ؛**
- **الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.**

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

375 -

ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004

الكتاب الرابع

الأهلية والنيابة الشرعية

القسم الأول

الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور

الباب الأول

الأهلية

المادة 206

الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

المادة 207

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها.

المادة 208

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها.

المادة 209

سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

المادة 210

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.

المادة 211

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في هذه المدونة.

الفرع الثاني

تصرفات ناقص الأهلية

المادة 225

تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية:

1- تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا؛

2- تكون باطلة إذا كانت مضرة به؛

3- يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجحة للمحجور، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي.

المادة 226

يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءا من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

وحيث أنه لما كان دور محكمة الموضوع هو إبراز توفر هذين العنصرين للقول باستحقاق التعويض المادي للأبوين فإن تجاوزها عن ذلك بالاعتماد على شهادة بإعالة الهالك لوالده لكونه يعمل بالتجارة دون إثبات أنه كان ملزما قانونيا بالإنفاق لا يجد سندا له في مدونة الأحوال الشخصية وفيه خرق لمقتضيات المادة الحادية عشرة المذكورة أعلاه، مما يعرض قرارها للنقض.

لأجـلـه

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ ثالث وعشرين يونيو 1993 في القضية ذات الرقم 466/93 وبما قضى به من تعويض مادي ورفض ما عدا ذلك، وإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى لتبت فيه من جديد طبقا للقانون، وبرد القدر المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر وقدره مائتا درهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الصمد الرايس رئيسا والمستشارين الهاشمي الجباري، الحنفي عبد الله، المنوني عائشة، الناظم زبيدة مقررة وبحضور المحامي العام السيد العلوي المعلم محمد الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة ربيعة الطاهري كاتبة الضبط.

.....

.....

يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائيا إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها.

يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.

إثبات - شهادة الشهود - محكمة الاستئناف - عدم الاستماع للشهود – خرق حقوق الدفاع.

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 269 مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد73

القرار عدد1644 /9

الصادر بتاريخ 11 نونبر2010

في الملف الجنحي عدد10191 /2010

إثبات - شهادة الشهود - محكمة الاستئناف - عدم الاستماع للشهود – خرق حقوق الدفاع.

الأصل أن يستمع إلى الشهود من طرف المحكمة التي تنظر في الدعوى ولا يعمد على تلاوة الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق ومناقشتها مع الأطراف إلا في حال وجود مانع قانوني الذي يعتبر جهة قضائية، تكون قد قدمت الاستثناء على الأصل وحرمت بذلك المتهم من حقه في الدفاع.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أنه التمس منها الاستماع للشاهدين اللذين اعتمدت المحكمة الابتدائية تصريحاتهما أمام قاضي التحقيق وأنها ردته بعلة أنهما أديا شهادتهما أمام جهة قضائية وبعد أدائهما اليمين القانونية وأن العلة لا زال ت قائمة وكافية لتكوين قناعة المحكمة في الإدانة ما دام المتهم لم يستطع أن يثبت عكس ذلك بأية وسيلة إثبات وأنها أجحفت بذلك بحقه في الدفاع ما دامت لم تمكنه من بسط وسائل دفاعه والاستماع إلى الشاهدين ومناقشة ما يدليان به أمام المحكمة خاصة أن الأمر يتعلق بسرقة أغراض يتعين التدقيق فيها، وأن الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق لا تلزم المتهم إلا بعد مناقشتها من طرف المحكمة وأن رد المحكمة لملتمسه أضر بمصلحته مما يعرض قرارها للنقض .

بناء على المادتين 365 و370من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثامنة أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي ينبني عليها وأن المادة 370 من القانون نفسه تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معللة؛

وحيث إنه لما كانت المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن

الحجة بشهادة الشهود تقام وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى المادة346

من هذا القانون، فإن الأصل أن يستمع إلى الشهود من طرف المحكمة التي تنظر

في الدعوى سواء قررت استدعاءهم تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف وفقا

للفقرة الثانية من المادة325 ، وإنه لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها أمام

قاضي التحقيق ومناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني

يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ردت ملتمس الطاعن الرامي إلى استدعاء الشاهدين والاستماع إليهما م ن طرفها لتمكنه من مناقشتهما فيما يدليان به من أقوال بعلة أنهما شهدا بعد اليمين أمام قاضي التحقيق وأن هذا الأخير يعتبر جهة قضائية، تكون قد قدمت الاستثناء على الأصل وحرمت بذلك الطاعن من حقه في الدفاع فكان تعليلها ناقصا موازيا لانعدامه مما عرض قرارها للنقض.

ولأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد التهامي الدباغ رئيسا والسادة المستشارون :بلقاسم الفاضل مقررا

وعبد الله السيري وعبد الهادي الأمين وسابي بوعبيد وبمحضر المحامي العام

السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب ال ضبط

السيد محمد الحمداوي.

.....

.....

إثبات - الاستماع للضحية كشاهد.

مركز النشر والتوثيق القضائي ص - 272 مجلة قضاء محكمة النقض -

الإصدار الرقمي - 2012 العدد73

القرار عدد 9/1821

المؤرخ في 2010/12/30

صادرفي الملف الجنحي 2010/9/6/15400

إثبات - الاستماع للضحية كشاهد.

للمحكمة الحق في الاستماع إلى الضحية بصفته شاهدا شريطة أدائه اليمين القانونية، ولها أن تأخذ بشهادته متى اطمأنت لفحواها أو أن تطرحها بتعليل سائغ . والشاهد المستمع إليه بهذه الصفة لا يخوله بعد ذلك أن ينتصب طرفا مدنيا فالأولوية بالنسبة للضحية أن يستمع إليه كشاهد وهذه الصفة لا تخوله الانتصاب طرفا مدنيا.

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قرارها ببراءة المتهمين بانعدام الدليل وكون المشتكي عبد السلام قيشو ليس بشاهد في القضية بالمفهوم القانوني وبأن شهادته متضاربة ولا يمكن الاطمئنان إليها والحال أنه صرح في سائر المراحل بأنه كان ضحية اعتداء بالضرب والجرح من طرف المتهمين ومن معهما وسلبا منه مبلغا ماليا مدليا بشهادة طبية وصور فوتوغرافية تبرز آثار الإعتداء الذي تعرض له ولا يكتنف تصريحات الضحية أي غموض ولا لبس وجاء معززا بتأكيد زوجته بأنه تعرض فعلا للاعتداء والمحكمة لما استبعدت أقوال الضحية وزوجته دون الاستماع إليهما تكون قد عرضت قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القانون لا يمنع من الاستماع إلى الضحية بصفته شاهدا شريطة أدائه اليمين القانونية وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 325 من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة لها أن تأخذ بشهادته متى اطمأنت لفحواها أو أن تطرحها بتعليل سائغ في الحالتين معا وأن الشاهد الذي تستمع اليه المحكمة بهذه الصفة لا يجوز له بعد ذلك أن ينتصب طرفا مدنيا كما تنص على ذلك المادة 354 من القانون المذكور علما أن الأولوية تبقى لصفته كشاهد والتي لا تخوله الانتصاب كطرف مدني.

وحيث إن المحكمة لما عللت قرارها بالقول " : وحيث إن الشاكي قيشو عبد السلام ليس بشاه د في القضية بالمفهوم القانوني كما تعتقد بعض الجهات ومنها النيابة العامة ولا يمكن الاستماع إليه بصفته شاهدا، ذلك أن الشاهد يؤدي شهادته بما عاينه أو سمعه على الحياد ولا تربطه بالمتهم أو بالطرف المدني إحدى الحالات الواردة بالمادة 330 من قانون المسطرة الجنائية وخصوصا حالة عداوة أو خصومة والحال أن الشاكي بذاته وبصفته هو الخصم و العدو للمتهمين في القضية وانتصب ضدهما في القضية مطالبا بالحق المدني" واستبعدت تصريحاته للتناقض الذي لمسته فيها ولم تجب عن ملتمس النيابة العامة باستدعائه والحال انه يمكن لرئيس غرفة الجناي ات أن يستدعي خلال المناقشات ولو بأمر بالإحضار كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة كما تنص على ذلك المادة 424 من القانون المذكور والضحية المشتكي يمكن

الاستماع إليه كشاهد ويرجع تقييم شه ادته لمحكمة الموضوع في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة أمامها والمحكمة لما حدت غير ذلك تكون قد أساءت التعليل وجاء تعليلها ناقصا مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار.

السيد التهامي الدباغ رئيسا والسادة المستشارون : بلقاسم الفاضل مقررا

وعبد الله السيري وعبد الهادي الأمين وسابي بوعبيد وبمحضر المحامي العام

السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط

السيد محمد الحمداوي.

.....

.....

.....

القرار عدد334

الصادر بتاريخ 8 أبريل2010

في الملف الجنحي عدد3101 - 2009/02

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد73

مركز النشر و التوثيق القضائي ص262

حادثة سير -الانقطاع عن الدراسة - العجز الجزئي الدائم - تعويض.

إن التعويض عن الانقطاع عن الدراسة سواء كان نهائيا أو شبه نهائي لا يستحقه الضحية إلا إذا أشارت إليه الخبرة الطبية وتم تعزيزه بشهادة مدرسية تثبت نسبة الضرر.

نقض جزئي

.....

.....

القرار عدد1065

الصادر بتاريخ 25 نونبر2009

في الملف الجنحي عدد10039 /2007

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد 73 صفحة 261

حادثة سير - تأمين - مقطورة - مسؤولية.

إن المقطورة التي دخلت الطريق العام مجرورة بالشاحنة تعتبر جزء منها وتشكل معها أداة واحدة والظنيين يعتبر سائقا للعربة الجارة والمجرورة وإن إدانته وثبوت مسؤوليته الجنائية يستتبع بالضرورة المسؤولية المدنية لكل من مالكي العربة الجارة والمجرورة طالما أن الالتزام بالتعويض يتحقق بمجرد ثبوت مسؤولية سائق الناقلة المؤمن عليها.

إن المقطورة المؤمن عليها وإن كانت لا تتوفر على محرك فإن سيرها بالطريق العام جارة أو محمولة على عربة ذات محرك كاف لتطبيق مقتضيات ظهير 1984/10/2

رفض الطلب

.....

.....

القرار عدد1017

الصادر بتاريخ 01 يوليوز2009

في الملف الجنحي عدد18036 /2008

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد73 صفحة 257

تعدد الجرائم - ضم العقوبات - وحدة الموضوع - عدم تطبيق العقوبة الأشد.

إذا كانت العقوبات المحكوم بها من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلا أو بعضا بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد . ومحكمة الاستئناف لما لجأت إلى الضم الجزئي للعقوبتين المحكوم بهما على الضنين ودمجتهما على أن تطبق العقوبة الأشد فيهما باعتبارهما حبسيتين دون أن تجمعهما وحدة النوع، يكون قرارها غير سليم.

نقض دون إحالة

.....

القرار عدد912

الصادر بتاريخ 7 أكتوبر2009

في الملف الجنحي عدد10271 /2009

تعدد الجرائم - إدماج العقوبات - شروط الإدماج.

البت في إدماج عقوبتين يتطلب أن يصدر على نفس المتهم حكمان منفصلان بعقوبتين سالبتين للحرية عن جريمتين أو أكثر، شرط أن يكون قد ارتكب الأفعال موضوع العقوبة الثانية في فترة لم يحز فيها بعد الحكم عن الأفعال السابقة قوة الشيء المقضي به.

والمحكمة لم تثبت تاريخ اقتراف أفعال الجريمة الأولى، ولم تبين كذلك تاريخ ارتكاب الأفعال موضوع الجريمة الثانية المدان من أجلها المتهم، حتى يتسنى للمجلس الأعلى بسط رقابته على مدى توفر أو عدم توفر ما يقتضيه القانون لإدماج العقوبات الصادرة حول الجرائم المتعددة في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

نقض دون إحالة

.....

.....

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة المدنية العدد 27

القرار عدد 16 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016، في الملف المدني، عدد 1118/1/3/2015.

عقد كراء – وفاة المكتري- شروط استمراه.

"إن مفهوم الكفالة ضمن الفصل 18 من ظهير 25/12/1980 المتعلق بالكراء السكني و المهني -[376]- لا يحمل على انفاق المكتري على من يستمر عقد الكراء

---

[376] -

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. . تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

- الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

الباب السابع: إنهاء عقد الكراء

المادة 53

يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري:

بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته ؛

بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولية الكراء أو التخلي عنه وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.

المادة 54

يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري.

لفائدته، و لذلك لا يشترط الانفاق ووجوبه، ويصدق مفهوم الكفالة في اطار الفصل المذكور حتى على غير من تجب نفقته من قبيل فرع بالغ او اصل او زوج او ام نحو اولادها شريطة أن يعيش فعليا معه الى وفاة المكتري الاصلي".

.....

.....

ـ قرار عدد: 1650 الملف التجاري 97/5018 الصادر بتاريخ 17 نونبر 1999.

" الارتباط المبرر بضم دعويين لا يعني وجوب قيام وحدة الموضوع والسبب والأطراف من الدعويين، بل يكفي وجود صلة بين الطلبات تقتضي المصلحة نظرهما تجنبا لصدور أحكام متعارضة."

ـ قرار عدد: 1650 الملف التجاري 97/5018 الصادر بتاريخ 17 نونبر 1999.

.....

.....

قرار محكمة النقض بتاريخ 5 غشت 1992

نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة المدنية العدد 27

" الدفع بعدم القبول المشار إليه في الفصل 49 من ق.م. م يهم الدفوع الشكلية التي يرد بها المدعى عليه في الدعوى، دون أن يواجه موضوعها أو يناقشها، والتي تسقط إذا نشرت بعد الدفاع في الجوهر، ما لم تتعلق بالنظام العام، وهو لا ينطبق على الدفوع الموضوعية المتعلقة بالحق، كالدفع بالتقادم المسقط، والتي يمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى."

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 12.67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

قرار محكمة النقض صادر عنها بتاريخ 2003/06/3

نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة المدنية العدد 27

"حيث ثبت صحة ما عبته الوسيلة على القرار المطعون فيه في فرعها الأول ذلك أن الطاعنة تمسكت بواسطة نائبها أمام القضاء الموضوع بالدفع بمقتضيات الفصل 13 من قانون المحاكم الإدارية الذي ينص على أنه إذا أثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبث فيه بحكم مستقل، ولا يجوز لها أن تضمنه إلى الموضوع، وإن المحكمة مصدرة القرار عندما أثير أمامها هذا الدفع لم تجيب عنه في حيثياتها وقضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وضم الدفع بعدم الاختصاص النوعي إلى الموضوع وعدم الجواب على الدفع المثار بحكم مستقل كما يشير إلى ذلك الفصل 13 المذكور يعرض القرار للنقض."

.....

.....

.....

.....

.....

.....

" حقا لقد صح ما عابه الطاعنون ذلك أنه من جهة فإن الشهادة المعتبرة قانونا لإثبات التبليغات القضائية عند التنازع هي شهادة التسليم المنصوص عليها بالفصل 39 من قانون المسطرة المدنية و من جهة ثانية فإن الطاعنين لم يسلموا بفحوى شهادة كتابة الضبط المستظهر بها من طرف خصومهم و أعلنوا طعنهم فيها أمام المحكمة المستأنف لديها التي لها ذات الصلاحية للبث في هذا الطعن ، و عليه فإنه كان عليها لما طعن لديها في تلك الشهادة أن ترجع إلى ملف التبليغ و تبحث عما إذا كان يتوفر على شهادة التسليم التي هي وحدها المثبتة للتبليغ المدعى به أم لا ، الشيء الذي تعتبر معه لما لم تفعل ذلك و اكتفت بشهادة كتابة الضبط قد جردت قرارها من الأساس القانوني و عرضته بذلك للنقض "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 1556 صادر بتاريخ 1986/07/25 في الملف المدني رقم 97475 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى _ المادة المدنية _ الجزء الثاني (1983-1991) ص 425.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3407 بتاريخ 04-06-1997 صادر في الملف المدني رقم 94/3382

" لكن فإن ما أثير في الوسيلة الأولى لم يترتب عنه أي لبس أو غموض في هوية الأطراف كما أن الطاعنين لم يبينا الضرر الذي لحقهما من عدم التنصيص على عناوين الأطراف فضلا عن أن القرار تضمن موطن الطرفين المختار "

قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى رقم 52 السنة ص 79.

.....

.....

" إن الدفع بعدم القبول المشار إليه في الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية يهم الدفوع الشكلية التي يرد بها المدعى عليه الدعوى، دون أن يواجه موضوعها أو مناقشتها والتي تسقط إذا أثيرت بعد الدفاع في الجوهر ما لم تتعلق بالنظام العام "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1459 صادر بتاريخ 27-06-1992 منشور بمجلة المرافعة عدد 4 ص 125

.....

.....

<u>الدولة لا تسأل عن ضمان سالمة أي متضرر فوق أراضيها بصورة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم.</u>

القرار الصادر عن محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا- بغرفتيه المجتمعتين الإدارية القسم الأول و التجارية القسم الأول تحت عدد 935 المؤرخ في 2005/12/14 في الملف الإداري عدد 2002/1/4/461.

"حيث إن الدولة لا تسأل عن ضمان سالمة أي متضرر فوق أراضيها بصورة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم و هو الشيء المفتقد في النازلة لأن الظرف الذي حصل فيه الاعتداء ليس بظرف استثنائي يستدعي الاستنفار، و أن تسرب سلاح ناري عبر الحدود لا يكون لوحده لإضفاء صبغة الخطأ الجسيم على الفعل و ذلك بالنظر إلى ظروف النازلة و إلى طول الحدود و وعورة تضاريسها، غير أنه استجابة لقواعد العدالة و الإنصاف و لموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني الذي تتكفل دول المعمور بموجبه - و على سبيل الإسعاف و المساعدة و في

حدود الإمكان- بصرف تعويضات لكل متضرر كلما وقع مس خطير بالنظام الأمني العام عن طريق اعتداء إرهابي ذي طابع عبر وطني، و المغرب بدوره لم يحد عن هذه القاعدة بصرفه مبالغ محددة من الميزانية العامة لفائدة ضحايا الاعتداء الإرهابي الذي وقع بالدار البيضاء بتاريخ 16 ماي 2003(ظهير شريف رقم 178.03 بتاريخ 11-09-2003)و هو ما يبرر -بالقياس و في إطار المعاملة بالمثل- تعويض ذوي حقوق الضحية في النازلة ."

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 256

القرار عدد 708

الصادر بتاريخ 26 ماي 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/982

حادثة طريق - سفر مأذون به - الانحراف عن الطريق العادية عرضا .

الأجير المأذون له من طرف مشغله بالتنقل إلى إحدى المدن لحضور نشاط نقابي، والذي تعرض أثناء الطريق لحادثة سير فإن الحادثة الطارئة له تعتبر بحسب مفهوم الفصل 6 من ظهير 1963/2/6 حادثة شغل، ذلك أنها وقعت له في مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلية، علما أن انحرافه عرضا عن الطريق العادية، لأخذ قسط من الراحة والاستجمام، لا يؤدي إلى انفصام علاقة التبعية بينه وبين مشغله .

رفض الطلب

لكن، حيث إنه لما كان المشرع وبمقتضى الفصل 6 من ظهير 1963/2/6 قد نص بأنه: "تعتبر حادثة للشغل الحادثة الطارئة على أحد العملة في مسافة الذهاب والإياب وهذا : 1 . بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلية...." فإن الثابت قضاة الموضوع في النازلة أن الضحية (المطلوب في النقض) الذي يوجد مقر عمله وسكناه بمدينة الناظور، رخص له مشغله (طالب النقض الأول) بالتغيب يومي 24 و25 نونبر 2006 لحضور انعقاد الدورة الأولى للنقابة الوطنية لمستخدمي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمدينة الرباط .

وحيث إنه وإن كان يتعين على الأجير (المطلوب في النقض) أن يسلك خلال ذهابه وإيابه الطريق العادية التي تربط مدينة الرباط بمدينة الناظور، فإنانحرافه بصفة

عرضية في اتجاه حامة مولاي يعقوب لأخذ قسط من الراحة بها والتخفيف من عناء السفر قبل مواصلة الطريق العادية فاس – الناظور، لا يؤدي إلى انفصام علاقة التبعية بينه وبين مشغله، وبالتالي فإن الحادث الذي وقع لـه يكتسي صبغة حادثة شغل. فمحكمة الاستئناف عندما نـصت بـأن: "الحادثـة الواقعة للضحية أثناء فترة الترخيص له، تعتبر حادثة شغل، لثبوت علاقة التبعية القانونية أثناء وقوعها مع مشغله، كما أن مكان وقوع الحادثـة حـسب محـضر الضابطة القضائية يوجد بالطريق الرابطة بين فـاس ومـولاي يعقـوب التـابع لمدينة فاس في اتجاه مدينة الناظور مقر عمل الضحية، ولـو حـاول الـضحية الذهاب إلى حامة مولاي يعقوب للاستحمام والاستراحة" يكون قرارها المطعـون فيه معللا تعليلا كافيا في تبرير ما انتهى إليه ومطابقـا للقـانون، ومـا بالوسـيلة المستدل بها على غير أساس .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب .

الرئيس: السيد يوسف الإدريسي – المقرر: السيدة نزهة مرشد - المحامي العام: السيد نجيب بركات.

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 مركز النشر والتوثيق القضائي ص 193

القرار عدد 635

الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1283

تعرض الغير الخارج عن الخصومة - صفة الغير - خلف خاص - العبرة بوقت انتقال الحق .

من يكتسب حقا على شيء معين لا يعتبر خلفـا خاصـا ممـثلا في الـدعوى المقامة من أو على سلفه إلا إذا رفعت قبل انتقال الحق له، أي أن حجية الحكم لا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كانت الدعوى سابقة على اكتساب الخلف الخاص لحقه، والقرار لما أسس قضاءه على أن المتعـرض تعـرض الغـير الخـارج عـن الخصومة

كان ممثلا في الدعوى التي رفعت ضد سلفه يكون قد خرق القاعدة القانونية المذكورة .

نقض وإحالة

حقا حيث تبين صحة ما نعاه الطاعنون على القرار، ذلك أن المتعرضين تعرض الغير الخارج عن الخصومة أسسوا تعرضهم على عقد الصدقة المصحح إمضاء المتصدق به بتاريخ 2002/6/17 بينما الدعوى موضوع نازلة الحال قدمت بتاريخ 2003/9/9 ،ولما كان من يكتسب حقا على شيء معين لا يعتبر خلفا خاصا ممثلا في الدعوى المقامة من أو على سلفه إلا إذا رفعت قبل انتقال الشيء، أي أن حجية الحكم لا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كانت الدعوى سابقة على اكتساب الخلف الخاص لحقه فالقرار لما أسس قضاءه على أن المتعرضين يعتبرون ممثلين في الدعوى التي رفعت ضد سلفهم بإنهاء حالة الشياع رغم المعطيات أعلاه قد خرق القاعدة القانونية المذكورة فعرض قضاءه للنقض.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 مركز النشر والتوثيق القضائي ص 289

القرار عدد 462

الصادر بتاريخ 21 أبريل 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/1866

قانون - مجال تطبيق مدونة الشغل - الأجراء التابعون للقطاع العام .

الأجراء التابعون للقطاع العام يطبق في حقهم عقد الشغل إذا لم يكن يسري عليهم قانون آخر طبقا للمادة 3 من مدونة الشغل، وبما أن الأعوان المؤقتين والمياومين في القطاع العمومي يخضعون لأحكام الدورية المؤرخة في 1967/8/22 المتعلقة بالأعوان المؤقتين العاملين لدى الإدارات العمومية الصادرة عن وزارة الشؤون الإدارية والدورية المؤرخة في 1968/3/28 المتعلقة بالأعوان المياومين العاملين لدى الإدارات العمومية فإنه طبقا لمقتضياتهما يمكن للإدارة العمومية الاستغناء عنهم في كل وقت وحين متى تطلبت ذلك المصلحة العامة، ودون أن يترتب عن ذلك أي تعويض لفائدتهم طبقا لمقتضيات قانون الشغل .

نقض وإحالة

حيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة لما اعتبرت المطلوبة في النقض من الأجراء التابعين للقطاع العام والذين لا يسري عليهم أي قانون آخر، وبالتالي يخضعون لمقتضيات قانون الشغل طبقا للمادة 3 من مدونة الشغل وقضت لها بالتعويضات في إطار القانون المذكور، والحال أن هذه الفئة من الأجراء تخضع لأحكام الدورتين رقم FP11 الصادرة بتاريخ 1968/3/28 المتعلقة بالأعوان المياومين العاملين لدى الإدارة العمومية و FP31 الصادرة بتاريخ 1967/8/22 المتعلقة بالأعوان المؤقتين العاملين لدى الإدارة العمومية الصادرة عن وزارة الشؤون الإدارية الأمانة العامة، وأنه طبقا لمقتضيات هاتين الدوريتين يمكن للإدارة الاستغناء عن الأعوان المؤقتين والمياومين في كل وقت وحين متى تطلبت ذلك المصلحة العامة ودون أن يترتب عن ذلك أي تعويض لفائدتهم، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 3 من مدونة الشغل وأساءت تطبيقها مما يعرض قرارها للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد يوسف الإدريسي – المقرر: السيد سعيدة بومزراك - المحامي العام: السيد نجيب بركات.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 291.

القرار عدد 1158

الصادر بتاريخ 22 شتنبر 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/141

مغادرة تلقائية للعمل - فصل الأجير - عدم إعمال مبدأ التدرج في العقوبة - عدم التقيد بمسطرة الفصل.

إتباع المشغل مبدأ التدرج في العقوبة التأديبية لا يطبق إلا في حالة ارتكاب الأجير خطأ غير جسيم، وليس عندما يكون الخطأ جسيما، كما أن إتباعه مسطرة الفصل التأديبي طبقا لمقتضيات المادتين 63 و64 من مدونة الشغل لا يكون لازما في حالة المغادرة التلقائية للأجير لعمله .

نقض جزئي وإحالة

ومن جهة ثانية، فإنه بخصوص ما أثير بالوسيلة الثالثة من أن المطلوب لم يحترم التدرج في توقيع العقوبة التأديبية على الطالب، كما أنه لم يوجه للطالـب مقرر الفصل، ونسخة منه إلى مفتش الشغل مما يكون قد أخل بمقتضيات المواد و63 و64 من مدونة الشغل -[377]- فإن التدرج في العقوبة لا يطبق إلا في حالة ارتكاب

---

[377] -

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الفرع الخامس

الفصل التأديبي

المادة 61

يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيما.

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

المادة 65

الأجير لخطأ غير جسيم، كما أن توجيه مقرر الفصل إلى الأجير ونسخة منه إلى مفتش الشغل يدخل في إطار مسطرة الفصل التأديبي التي لا تعتبر لازمة في حالة

المغادرة التلقائية للأجير، مما يكون عدم جواب المحكمة المطعون في قرارها على ما أثير بهذا الخصوص ردا ضمنيا، وتبعا لذلك فإن القرار المطعون فيه كان معللا وغير خارق لما استدل به من مقتضيات فيما انتهى إليه بهذا الخصوص

ويبقى ما بالوسيلتين لا سند له .

في شأن الوسيلة الأولى المعتمدة في النقض:

حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من الثابت من المقال الاستئنافي للطالب أنه عاب على الحكم الابتدائي أنه لم يقض له أيضا بطلباته المرتبطة بتنفيذ عقد الشغل متمسكا أمام محكمة الاستئناف بالمطالبة بها، وأن المحكمة المطعون في قرارها ورغم إيرادها لجميع طلبات الطالب في وقائع الحكم بما فيها الطلبات المرتبطة بعقد الشغل، والمتمثلة في العطل السنوية وتكملة الأجرة والراحة الأسبوعية والساعات الإضافية إلا أنها لم تناقشها في تعليلها مما تكون بعدم الجواب على ما أثير بخصوصها قد بنت قرارها على تعليل فاسد وعرضته للنقض في هذا الجانب .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من رفض طلبات العطل السنوية وتكملة الأجرة والراحة الأسبوعية والساعات الإضافية .

الرئيس: السيدة مليكة بنزاهير – المقرر: السيد محمد سعد جرندي -المحامي العام: السيد محمد صادق

.....

.....

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل.

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

دعوى المطالبة بالتعويض – تقادمها بمضى سنتين طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل

القرار عدد 1199
الصادر بتاريخ 07 يونيو 2012
في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1496

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

لكن من جهة أولى، وكما جاء في تعليل القرار المطعون فيه بالنقض فإنه من الثابت من المقال الافتتاحي ان الطالب تقدم به بتاريخ 2007/10/23 بينما ادعى تعرضه للطرد بتاريخ أكتوبر 2004، أي بعد مضي أكثر من سنتين، مما يكون معه دعوى الطالب قد طالها التقادم، طبقا لمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل -[378]- التي تنص على أنه " تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو إنهائها " ، وهذه المادة هي التي استندت عليها المحكمة المطعون في قرارها للقول بتقادم هذه الدعوى، خلافا لما ورد بالفرع الأول من الوسيلة الأولى من أن المحكمة لم تشر إلى القانون المطبق في النازلة، وذلك بالرغم من أن المطلوبة حينما دفعت بالتقادم استندت في ذلك على مقتضيات المادة

---

[378] -

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون

رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الباب الخامس: المقتصديات

المادة 395

تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.

65 من مدونة الشغل - [379]-التي تتعلق بسقوط الدعوى خلال أجل 90 يوما من تاريخ تبليغ مقرر الفصل إلى الأجير، على اعتبار أن المحكمة يتعين عليها، وكما جاء في تعليل القرار المطعون فيه وطبقا لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، يتعين عليها أن تبت " طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة « ، مما تكون معه المحكمة المذكورة تبعا لذلك قد طبقت مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه الذي ينص أيضا على أنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ودون أن تحور إرادة المطلوبة بخصوص دفعها بالتقادم.

ومن جهة ثانية، فإن ما أدلى الطالب من وثائق وخاصة ورقة المعلومات الصادرة عن مفتش الشغل المؤرخة في 2004/10/28 وكذا نسخة الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى، هذه الوثائق لا تعتبر قاطعة للتقادم لأن تاريخها لم يكن خلال امد التقادم المحدد في سنتين طبقا لما أشير إليه أعلاه، باعتبار ان تاريخ تقديم الدعوى كان بعد أكثر من سنتين أيضا على تاريخ تحرير ورقة المعلومات، وبعد أكثر من سنتين أيضا على تاريخ تقديم دعوى الطالب السابقة الذي كان في 2005/01/03 والتي صدر فيها الحكم بعدم قبولها، مادامت العبرة بتاريخ المطالبة سواء كانت قضائية أو غير قضائية في قطع التقادم، وكما تقرر ذلك الفقرة الأولى

---

[379] _

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون

رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969
الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 65

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل.

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

من الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود -[380]- التي تنص على أنه: " ينقطع التقادم :
1- بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص أو قضى ببطلانها لعيب في الشكل ... "، وأما تاريخ صدور الحكم المذكور الذي كان بتاريخ 2006/10/31 فلا أثر له على قطع التقادم، خلافا لما ورد بالفرع الثالث من الوسيلة الأولى، وأن المحكمة المطعون في قرارها بعدم جوابها على الدفع الذي تقدم به الطالب بهذا الخصوص تكون قد ردته ضمنيا لعدم جدواه، مما كان معه القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس فيما انتهى إليه وغير خارق لما استدل به من مقتضيات، ويبقى ما بالوسيلتين لا سند لهما.
ومن جهة ثالثة، لئن كان القرار المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف في كل ما قضى به بما في ذلك المبلغ المحكوم به عن العطلة السنوية، فلأن هذا التعويض قد سقط أيضا بالتقادم طبقا للمادة 395 المشار إليها أعلاه، مما لا موجب لتمسك بإقرار المطلوبة بكونها مدينة بجزء من العطلة السنوية، ويبقى ما بهذا الفرع من الوسيلة لا سند له.

لهـذه الأسبـــــــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

---

380 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين ؛

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

.....

.....

- القرار عدد 190 صادر بتاريخ 25 مارس 2014 في الملف المدني عدد 1421/1/3/2012؛ نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة المدنية، العدد 15، السلسلة الرابعة 2014، ص 76

" التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون ولمن له المصلحة أن يحتج به، وليس للمحكمة أن تستند إلى التقادم من تلقاء نفسها وفقا لما يقضي به الفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود -[381]-، ولذلك فالتقادم ليس من النظام العام وعلى من يريد التمسك به أن يثيره أمام قضاة الموضوع...".

.....

.....

قرار المجلس الأغلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 20 يونيو1995

- مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 48، ص 125

" الدفع بتقادم الكراء دفع موضوعي يتمسك به في كل مراحل الدعوى. اعتبار المحكمة الدفع بالتقادم دفعا شكليا يجب أن يثار قبل كل دفع في الموضوع اعتبار خاطئ يعرض قرارها للنقض" .

.....

.....

[381] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 7 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

القرار عدد 555

الصادر بتاريخ22 يونيو 2011

في الملف جنحي عدد 2011/1/6/6613

تقادم العقوبات -جناية – حكم غيابي .

الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه .

إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل .

رفض الطلب

ومن جهة ثانية، فقد عللت المحكمة ما قضت به بشأن تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في القضية بما يلي على الخصوص :

"وحيث سبق للمتهم أن دفع بتقادم العقوبة التي قضى بها الحكم الجنائي الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 1984/10/5 تحت عدد 1834 في الملف الجنائي عدد 83/17 والقاضي عليه ب 12 سنة سجنا نافذا وبإرجاع مبلغ 57.6427 درهما .

وحيث يترتب عن التقادم تخلص المحكوم عليه من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الآجال المحددة في الفصل 684 وما بعدها إلى المادة 651 بعده .

وحيث إن القرار الجنائي أعلاه صدر بتاريخ 84/10/5 وأنه أصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به لعدم سعي النيابة العامة إلى تنفيذه ومن ثم تكون العقوبة الجنائية قد طالها التقادم الجنائي طبقا للفصل 649 ق.ج ."

وحيث يتجلى من هذا التسبيب -رغم ما لوحظ فيه من أخطاء مادية غير مؤثرة على مضمونه- أن المحكمة عللت ما قضت به من تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في النقض بتاريخ 1984/10/5 تعليلا كافيا واقعيا وقانونيا، بعد أن ثبت من وثائق الملف أنه تم القبض عليه بتاريخ 2009/6/4، وذلك تطبيقا

لمقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: "تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به"، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ للمحكوم عليه خلافا لما جاء في الوسيلة، كما لم يجز له الطعن فيها بطرق الطعن (المادة 451 من ق. م. ج)، وإنما نصت المادة 453 من نفس القانون المذكور على أنه: "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه"، مما يفهم منه أنه إذا قبض على المحكوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية بعد سقوط عقوبته بانصرام أمد تقادمها، كما هو الشأن في القضية الحالية، فإنه بمقتضى المادة 648 من نفس القانون "يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 ،"...وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل لسبقية البت فيه، ويكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به. مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب .

الرئيس: السيد الطيب أنجار – المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح - المحامي العام: السيد المصطفى كاملي.

.....

.....

قرار عدد: 2015/10 /ت. ب .ح صادر بتاريخ 02 أبريل 2015 في ملف استئناف عدد: 2012/19

مجموعة قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للحسابات حول استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات -الجزء الثاني-

يعتبر تاريخ الشروع في تحصيل الضرائب و الرسوم حسب المادة 128 من مدونة تحصيل الديون العمومية هو تاريخ بداية أجل التقادم الرباعي لإجراءات التحصيل، و في غياب تحديد و معرفة هذا التاريخ بدقة لا يمكن التصريح بتقادم هذه الإجراءات و تحميل المحاسب العمومي مسؤولية ذلك .

.....

.....

الفصل 89 من قانون الالتزامات و العقود يشترط لقيام مسؤولية مالك البناء أن يقع الضرر نتيجة تهدم البناء أو تهدم الأشياء المعتبرة جزء من العقار و أن يكون الهدم قد وقع بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء و بذلك فإنه إذا كان التهدم نتيجة هدمه طواعية من قبل صاحبه فإن التعويض عن الاضرار تدخل ضمن الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 12180

قرار عدد 439

بتاريخ 2014

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2013/05/14 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (.....) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ب (.....) الصادر بتاريخ 2012/05/21 في الملف عدد: (.....). وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2014/01/24 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ...)

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن الفصل 89 من قانون الالتزامات و العقود يشترط لقيام مسؤولية مالك البناء أن يقع الضرر نتيجة تهدم البناء أو تهدم الأشياء المعتبرة جزء من العقار و أن يكون الهدم قد وقع بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء و بذلك فإنه إذا كان التهدم نتيجة هدمه طواعية من قبل صاحبه فإن التعويض عن الاضرار تدخل ضمن الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود و لما كان الثابت من الوثائق و الوقائع المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الطالب كلف بهدم الحائط موضوع النازلة و أن سقوطه لم يتم إلا بعد أن بدأ الهدم بقطع القضبان الحديدية و بالتالي فتهدم الحائط لم يقع تلقائيا دون تدخل مما تنتفي معه أهم عناصر الفصل 89 من قانون الالتزامات و العقود و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أسست قضاءها على مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 89 من قانون الالتزامات و العقود تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس القانوني و يتعين نقضه .